

الفتوى والتشريع

مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها الفتوى والتشريع في الفترة من يناير 1990 ولغاية ديسمبر 2002

الجزء الثاني - يوليو 2006

مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها الفتوى والتشريع في الفترة من يناير ١٩٩٠ ولغاية ديسمبر ٢٠٠٢

تشمل الأحرف : (ح، خ، د، ر، س، ش، ص، ض، ط، ظ)

رئيس الفتوى والتشريع

الاستاذ المستشار

محمد محمد السلمان الصباح

الإشـــراف العـــام ورئيس فـريـق العمـــل

المستشـار الدكتـور / كاظـم بوعبـاس

الجزء الثاني - يوليو ٢٠٠٦

فريق العمل الأساتذة

مارية إسماعيل محمد
نجلاء أحمد الغيص
أماني محمد بوهندي
مشعل مخيط المطيري

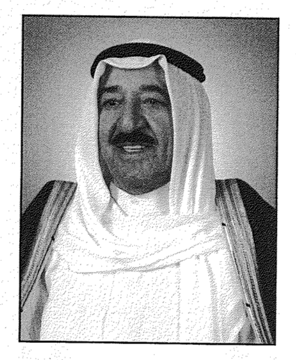
علي حمود البرجس
خديجة يعقوب كراشي
حنان عبدالكريم العيدان
سعود عيسى الكندري

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قَالَتْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾

صدق الله العظيم

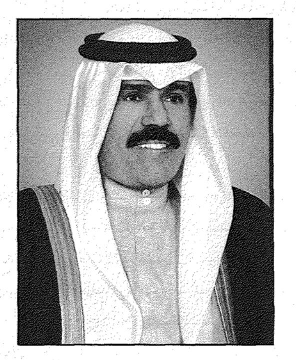
سورة النمل الآية ٣٢



حضرة صاحب السمو

الشيخ/ صباح الاحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت



سمو ولي العهد الشيخ / نواف الاحمد الجابر الصباح

كلمة الأستاذ المستشار رئيس الإدارة

لقد شهدت الكويت في الفترة الأخيرة الكثير من الأحداث المتلاحقة والتي كان أبرزها رحيل الوالد القائد الشيخ جابر الأحمد الصباح أمير دولة الكويت رحمه الله رحمة واسعة والذي فقدته الكويت والأمة العربية والعالم الإسلامي، والذي كان لسموه رحمه الله منذ توليه مقاليد الحكم في الكويت الأثر الكبير في نهضة البلاد، كما نبارك للكويت تولي سمو الشيخ صباح الأحمد الصباح مقاليد الحكم في البلاد، فكان خير خلف لخير سلف.

وإننا لنشعر بالسعادة تغمرنا إذ نحتفل معكم بالذكرى الـ ٤٦ لإنشاء إدارة الفتوى والتشريع، هذا الجهاز القانوني المتخصص والفاعل في دوره والذي سعى من بداية إنشائه بالمرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر بتاريخ ١٢ إبريل ١٩٦٠، إلى نشر الثقافة القانونية في مجتمعنا عبر سلسلة الإصدارات القانونية المختلفة التي تهم جميع العاملين في المجال الأكاديمي والقضائي والقانوني.

ويأتي الجزء الثاني من هذا الإصدار من مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها الفتوى والتشريع في الفترة من يناير ١٩٩٠ ولغاية ديسمبر ٢٠٠٢، شاملا الأحرف (ح، خ، د، ر، س، ش، ص، ض، ط، ظ)، وهو بذلك يكمل الجزء الأول الذي سبق أن أصدرته الإدارة، والذي لاقى ولله الحمد إقبالاً كبيراً وأثراً واضحاً في توجيه الجهات الحكومية نحو الرأي القانوني السليم. وإننا لنشعر بعظيم الفخر أنه نتاج جهود الكوادر الكويتية من أعضاء الفتوى والتشريع.

وإذ نقدم هذا الإصدار لنتمنى أن يعود هذا الجهد بأكمل النفع والفائدة على الجميع، ولا يسعني في ختام كلمتي إلا أن أشيد بجهود الأخوة الأساتذة فريق العمل الذين شاركوا في إعداد وتنظيم ومراجعة هذه المجموعة حتى تظهر بهذه الصورة الطيبة.

وفقنا الله وأعاننا في خدمة بلدنا الحبيب في ظل قيادة حضرة صاحب السمو أمير البلاد وولي العهد ورئيس مجلس الوزراء حفظهم الله والشعب الكويتي الكريم.

المستشار

محمد محمد السلمان الصباح

رئيس الفتوى والتشريع

كلمــــــة رئيس فـــــريق العـــــمل

قال تعالى :

﴿ رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾

صدق الله العظيم

(٥٣) آل عمران

منذ أكثر من ثلاثين عاماً، بدأت الإدارة في نشر المبادئ القانونية التي تقررها رداً على استفسارات الجهات الحكومية حول المشكلات القانونية والخلافات في أوجه الرأي حول القضايا التي تقابلها في الواقع العملي. فصدرت أول مجموعة للمبادئ عام ١٩٧٧، لتضم المبادئ القانونية التي انتهت إليها الإدارة خلال العشر سنوات الأولى من إنشائها، أي خلال الفترة من ١٩٦٠ - ١٩٧٠ . وصدر بعد ذلك الإصدار الثاني ليغطي الفترة من ١٩٧٠ - ١٩٧٥ وقد أشرف على ترتيبهما وإعدادهما المستشار سيد حسين بدر المستشار السابق بالإدارة رحمه الله. ثم توالت الإصدارات حتى عام ١٩٩٥ حيث صدرت المجموعة العاشرة.

وقد رأت الإدارة أن تعرض المبادئ القانونية التي انتهت إليها بأسلوب جديد يعتمد على الحروف الهجائية للموضوعات وبهذا الأسلوب صدر الجزء الأول في يناير ٢٠٠٥ الذي يضم الحروف (أ، ب، ت، ج) ويغطي الفترة من أول يناير ١٩٩٠ حتى آخر ديسمبر ٢٠٠٢ ونقدم اليوم الجزء الثاني الذي يضم عن الفترة ذاتها الحروف (ح،خ ، د، ر، س، ش، ص، ض، ط، ظ) ونأمل أن تغطي هذه المجموعة بجزأيها التي تضم المبادئ القانونية، بقبول ورضاء العاملين في مجال العلوم القانونية في جميع جوانبها، النظرية والتطبيقية، فقهاً وقضاءً حيث أن هذا القبول والرضا هو ما تسعى إليه الإدارة في مختلف إصداراتها.

ولا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لزميلاتي وزملائي الذين ساهموا بجهودهم ووقتهم في إنجاز هذا العمل، كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى السيد الفاضل المستشار رئيس الإدارة على ملاحظاته القيمة وتوجيهاته السديدة وحرصه على متابعة هذا الإصدار الجديد.

المستشار

رئيس فريق العمل

دكتور كاظم بوعباس

الكويت في يونيو ٢٠٠٦

الفهـــرس الهجائي

الصفحة	القاعدة	
٩٦	٢٥٣	٥- حكم - تنفيذه خارج البلاد - للوزارة إيداع الحكم إدارة التنفيذ لتتولى بالتعاون مع وزارة الخارجية اتخاذ الإجراءات القانونية التي يتطلبها تنفيذ الحكم وفقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة التي يوجد فيها المحكوم عليه والمعاهدات الثنائية - بيان ذلك.
٩٧	٢٥٤	٦- حكم - حجية الأمر المقضي فيه - لا يجوز قانوناً النظر في طلب الإعفاء من المبلغ المحكوم به قضاء بعد أن أصبح الحكم نهائياً - بيان ذلك.
٩٩	٢٥٥	٧- حكم - حجية الأمر المقضى - الاحكام القضائية الحائزة على حجية الأمر المقضى واجبة النفاذ منتجة لآثارها في مواجهة الإدارة - بيان ذلك.
١٠٢	٢٥٦	٨- حكم - حكم جنائي - مدى جواز إثبات الحكم الصادر بالإعفاء من العقوبة في شهادة السوابق الجنائية - الإعفاء لا يعد عقوبة - لا يثبت في شهادة السوابق - بيان ذلك.
١٠٤	٢٥٧	٩- حكم - الاحكام النهائية والحائزة لقوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه بين اطرافها ولا يجوز قبول دليل ينقضها بشرط أن يكون النزاع قد قام بين الخصوم انفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وهذا من النظام العام الذي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها - بيان ذلك.
١٠٧	٢٥٨	١٠- حكم - تنفيذه - أتعاب قضائية - يلتزم المحكوم عليه بسداد مصروفات الدعوى بما فيها أتعاب المحاماة - إعفاء الحكومة من الرسوم القضائية - إدارة التنفيذ هي الجهة المنوط بها تنفيذ الأحكام الواجبة النفاذ - بيان ذلك.
١١٠	٢٥٩	١١- حكم - إجراءات تنفيذه - المنع من السفر - قيام الجهة المختصة بوزارة الداخلية بوضع اسم المحكوم عليه في قوائم الممنوعين من السفر يعتبر من مقتضيات تنفيذها للأحكام الصادرة بالحبس - في حالة الأحكام الصادرة بالغرامة وجوب صدور حكم أو أمر بتنفيذ حكم الغرامة بالإكراه البدني (الحبس البسيط) - بيان ذلك.
١١٢	٢٦٠	١٢- حكم - سابقة جزائية - الشهادات الصادرة لإثبات السوابق الجزائية - عدم جواز استثناء أي حكم من الإثبات في الشهادة التي تصدر بناء على طلب المحكوم عليه في صحيفة السوابق الجنائية في غير الأحوال المنصوص عليها في القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ - بيان ذلك.
١١٦	٢٦١	١٣- حكم - إثبات وفاة - دعوى نسب - الحكم الصادر في دعوى اثبات واقعة معينة تقتصر حجيته على طرفي الخصومة فيه ولا تنفذ إلى من كان خارجها - بيان ذلك.
		حلول:
١١٩	٢٦٢	١- حلول - نقل اختصاص - الهيئة العامة للصناعة - تبعية الطريق الموصل إلى ميناء الشعيبة للهيئة العامة للصناعة باعتبارها قد حلت محل الإدارة العامة لمنطقة الشعيبة بتوفير كافة المرافق والخدمات للمشاريع والصناعات المختلفة في كامل المنطقة ومن ضمنها الميناء. - انفراد الهيئة العامة للصناعة بإصدار تصاريح الدخول للمركبات والأفراد داخل الميناء بحسب ما تقدره وتراه يحقق الصالح الأمني للبلاد. - بيان ذلك

الصفحة	القاعدة	
		حملات الحج:
١٢١	٢٦٣	١- حملات الحج - لجنة شئون الحج - شروط منح تراخيص الحملات - يحق للجنة شئون الحج أن تضمن شروط الترخيص شرطا يخولها تنفيذ الخدمات اللازمة لأداء مناسك الحج على الوجه الأكمل في حالة إخلال صاحب الحملة في أدائها، واستيفاء المبالغ التي يتكبدها الحجاج لهذا الغرض خصما من التأمين المالي دون حاجة إلى أي إجراء آخر - بيان ذلك.

الصفحة	القاعدة	
		ثلاثة أشهر قابلة للمد لمدة مماثلة ولها بعد ذلك إنهاء خدمته. - لا يحق للإدارة وقف صرف مرتب الموظف لمجرد تراخيه في تحديد موقفه من أداء الخدمة الإلزامية حال كونه مباشراً لعمله - بيان ذلك. **ثالثاً خطأ:**
١٥٣	٢٧٢	١- خطأ - خطأ شخصي - خطأ مرفقي - لا يجوز للإدارة أن ترجع على تابعيها لاقتضاء ما تحملته من أضرار عن أخطائهم إلا إذا اتسم الخطأ بالطابع الشخصي - معيار التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لا يرتبط بحكم اللزوم مع معيار الخطأ الجزائي وفقا لمفهوم قانون الجزاء - بيان ذلك.
١٥٥	٢٧٣	٢- خطأ - الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي - أركان المسئولية التقصيرية هي الخطأ والضرر ووجود علاقة السببية بين الخطأ والضرر - انتفاء أحد أركان المسئولية التقصيرية يترتب عليه عدم مسئولية الشخص في مواجهة الوزارة - انتفاء ركن الخطأ إذا كان سبب الحادث أجنبيا - بيان ذلك.
١٥٧	٢٧٤	٣- خطأ - الخطأ الشخصي والمرفقي - الأصل العام أن معيار التفرقة بين الخطأ الشخصي أو المرفقي يستمد أصوله من القانون الإداري - عدم ارتباطه بحكم اللزوم مع معيار الخطأ الجزائي وفقا لمفهوم قانون الجزاء - حق الوزارة في إعفاء تابعيها رهين بالوقوف على ظروف كل حالة على حدة - بيان ذلك.
١٦٠	٢٧٥	٤- خطأ - خطأ شخصي - خطأ مرفقي - معيار التمييز بينهما - مسئولية الموظف عن خطئه الشخصي - للمتبوع الرجوع على تابعه بما يدفعه من تعويض للمضرور عن عمله غير المشروع - بيان ذلك.
١٦٣	٢٧٦	٥- خطأ - شرطه - الخطأ الشخصي والمرفقي - معيار التمييز بينهما - لجهة الإدارة الرجوع على موظفيها بقيمة التعويض إذا تبين أن الخطأ المرتكب يعد خطأ شخصيا - يحق لها خصم قيمة التعويض مباشرة من الراتب - لا يخل ذلك بحق الوزارة في استصدار حكم قضائي لالزام تابع الوزارة بما دفعته من تعويض للمضرور إذا رأت التنفيذ على ما لتابعها من مال خاص إذا كان يملك مالا قابلا للحجز عليه - بيان ذلك.
١٦٦	٢٧٧	٦- خطأ - الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي- مسئولية المتبوع عن عمل تابعه -حكم- حجيته- الأحكام الحائزة لحجية الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة- قضاء المحكمة في حكمها بحق الإدارة في الرجوع على تابعها بالمبالغ التي أدتها للمضرور سواء أكانت ناجمة عن خطأ شخصي أو مرفقي- لا محل لبحث نوع الخطأ بحسبان ان الحكم قد فصل في طبيعة الخطأ وألزم مرتكبه بأداء ما دفعته الوزارة للمضرور. بيان ذلك. **رابعاً: خطاب الضمان**
١٧١	٢٧٨	خطاب الضمان - تغيير المستفيد - خطاب الضمان هو تعهد شخصي ونهائي ينشيء بذاته في ذمة البنك التزاما أصليا مجددا ومباشرا بأداء قيمته للمستفيد متى طلب ذلك خلال المدة المبينة فيه - هذا الالتزام يقوم على استقلال كل من العلاقة بين البنك والعميل وتلك التي بين الأخير والمستفيد - لا يجوز للعميل المطالبة بقيمة أو تغيير المستفيد إلا بموافقة الأخير - بيان ذلك.

الصفحة	القاعدة	حرف (الدال)
		دية شرعية
١٧٧	٢٧٩	١- دية شرعية - الجهة المسئولة عن دفع الدية الشرعية - يسري قانون الدولة التي وقع فيها الحادث على الإلتزامات الناشئة عنه كعمل غير مشروع. بيان ذلك
١٧٩	٢٨٠	٢- دية شرعية - ضمان أذى النفس - يقع الضمان على الدولة في حالة تعذر معرفة المسئول عن التعويض عن الضرر - شروط ذلك - عدم ثبوت أن المضرور قد تعمد إصابة نفسه أو أن الإصابة لحقته نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه، بيان ذلك.
١٨٢	٢٨١	٣- دية شرعية - في تطبيق حكم المادتين ٢٥٦ ، ٢٥٧ من القانون المدني - يجب على الدولة ضمان الدم المسفوك في الحالة التي يتعذر فيها على المضرور الرجوع بالمسئولية أو بالضمان لعدم معرفة المسئول أو الضامن - يشترط لذلك الا يثبت أن المصاب أو أحد ورثته قد أدى بخطئه إلى عدم معرفة المسئول أو الضامن أو أنه قد تعمد إصابة نفسه أو أن الإصابة قد لحقته لسوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه - تصرف الدية الشرعية لورثة المتوفي وتوزع بينهم وفقا للأنصبة الشرعية - بيان ذلك.
١٨٥	٢٨٢	٤- دية شرعية - ضمان أذى النفس - حدوث اصابات ووفاة نتيجة القصف الجوي لقوات التحالف من أجل تحرير دولة الكويت - تعذر الرجوع على المسئول عن الحادث لعدم معرفته - مسئولية الدولة ممثلة بوزارة المالية عن ضمان الضرر الذي لحق بالمصاب والورثة - بيان ذلك.
١٨٩	٢٨٣	٥- دية شرعية - ضمان الوزارة للمسئولية المترتبة على تسيير مركباتها يعتبر بمثابة التأمين الذي تتولاه الهيئات الخاصة للتأمين - وزارة المالية تعتبر ضامنة بمقتضى القانون لدفع الدية الشرعية المقررة لورثة المضرور إذا ما ثبتت المباشرة في حق سائق السيارة الحكومية ولو لم تثبت مسئوليته طبقاً للقواعد العامة في المسئولية المدنية - انتهاء خدمة السائق لا يعفي الوزارة من دفع الدية طالما أن الحادث قد وقع بسيارة الوزارة أثناء خدمته بها -بيان ذلك.
١٩٢	٢٨٤	٦- دية شرعية - وفاة العامل أثناء فترة العمل بشركة تخضع لقانون العمل في القطاع الأهلي - مسئولية التعويض عن الوفاة تقع على الشركة التي يتبعها المرحوم ولا شأن لوزارة المالية بدفع الدية الشرعية - بيان ذلك.
١٩٤	٢٨٥	٧- دية شرعية - إصابة عمل - ضمان الدولة لا يقوم إذا وجد ملتزم آخر بتعويض الضرر - تلتزم الجهة المعنية بالتعويض إذا ثبت أن الإصابة لحقت به أثناء العمل وبسببه - بيان ذلك.
١٩٧	٢٨٦	٨- دية شرعية - مسئولية المباشر - المباشر ينصرف إلى كل من يكون فعله الذي باشره بنفسه هو الذي جلب بذاته الضرر الحاصل وكان فعله هو سبب الضرر بدون تدخل أمر آخر بين فعله وبين الضرر الناجم مباشرة عن ذلك الفعل - بيان ذلك
٢٠١	٢٨٧	٩- دية شرعية - تعويض عن وفاة - مجهولية الفاعل - تسقط دعوى الضمان التي ترفع على الدولة بمرور ثلاث سنوات من وقوع الحادث - بيان ذلك.

الصفحة	القاعدة	حـرف الـراء
		رسوم
٢١١	٢٩١	١ - رسوم - رسوم جمركية - استردادها - السفن والزوارق والدوب والعائمات والحفارات والبواخر والمراكب المستوردة لحساب الحكومة الكويتية تستثنى من الضريبة الجمركية - استرداد الرسوم الجمركية التي دفعتها الشركة اذا استوردت لحساب جهة حكومية - بيان ذلك.
٢١٤	٢٩٢	٢ - رسوم - خدم خصوصيين - رسوم ترخيص الإقامة وتجديدها - يجوز لوزارة الداخلية أن تضع الضوابط لإستقدام الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم وأن تحدد العدد الذي يجوز لكل أسرة استقدامه بقدر احتياجاتها - يجوز بقرار من وزير الداخلية فرض رسوم متدرجة عند منح الإقامة عن كل خادم يزيد على الخادم الأول - بيان ذلك.
٢١٥	٢٩٣	٣ - رسوم - رسوم الاقامة - قرارات وزير الداخلية الخاصة باللائحة التنفيذية لقانون اقامة الأجانب وكذا قراراته الخاصة بالالتحاق بعائل تعد بمثابة قواعد تنظيمية عامة لا يجوز استثناء حالات معينة منها - استثناء حالات معينة من القرارات المشار اليها يتطلب تعديل هذه القرارات بقرار تنظيمي عام مماثل تحدد حالاته على أن يعرض على مجلس الوزراء قبل اجراء التعديل - بيان ذلك.
٢١٨	٢٩٤	٤ - رسوم - رسوم جمركية - اعفاء جمركي - جواز النص على الاعفاء الجمركي في الاتفاقيات الدفاعية المبرمة مع قوات بعض الدول المتحالفة مع دولة الكويت استنادا لنص المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩١ - بيان ذلك.
٢٢٠	٢٩٥	٥ - رسوم - رسوم جمركية - اعفاء - تنظيم المشرع لموضوع ما من جديد إنما يعني أنه قصد الغاء التشريع السابق الذي ينظم الموضوع ذاته. - صدور قانون الجمارك المتضمن لتنظيم شامل لموضوع الضريبة الجمركية على الواردات يعد بهذه المثابة نظاماً جديداً لأحكام هذه الضريبة ينبنى عليه الغاء ما سبقه من تشريعات تتعلق بموضوع الضريبة على الواردات - بيان ذلك.
٢٢٢	٢٩٦	٦ - رسوم - فوات الميعاد المحدد لتخفيض الرسوم المستحقة - عدم أحقية المتعاقد بالمطالبة بفرق أجور التفريغ لفوات الميعاد المحدد لتقديم طلب التخفيض وذلك بنص القرار رقم م ع م/ و/ ٨٥ - ٦١١ الخاص بتعرفة الرسوم في ميناء الشويخ والدوحة - بيان ذلك.

الصفحة	القاعدة	
٢٢٣	٢٩٧	٧ - رسوم - مكالمات هاتفية - يحق لوزارة المواصلات تحصيل قيمة المكالمات الهاتفية الخارجية من قبل المشتركين التي تمت عن طريق هواتفهم والذين طالبوا بقطع الخدمة عنهم ولم تقم الوزارة بتنفيذ القطع نتيجة خطأ فني أو سهو من جانبها - بيان ذلك.
٢٢٥	٢٩٨	٨ - رسوم - رد الرسم - حالات رد الرسم - لا يجوز للمشتري استرداد رسم التسجيل إلا في حالات بطلان المحررات أو فسخها والغائها باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة (٦٠) من المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري - بيان ذلك.
٢٢٧	٢٩٩	٩ - رسوم - مكالمات خارجية - توافر مقومات الرسم مقابل المكالمات الخارجية - مناط استحقاق هذا الرسم - التراضي في قطع خدمة النداء الآلي لا يعفي المشترك من أداء قيمة المكالمات الخارجية التي تمت عن طريق الهاتف المخصص له - بيان ذلك.
٢٣٠	٣٠٠	١٠ - رسوم - رسوم قضائية - مصروفات الدعوى - بيان الجهات المعفاة من الرسوم - الجهة التي تؤول اليها مصروفات الدعوى المحكوم بها في القضايا التي تكون الادارة العامة للجمارك طرفا فيها سواء كانت محكوما لها أو عليها والجهة التي تقوم بتحصيل المبالغ «الخزانة العامة - وزارة العدل» - بيان ذلك.
٢٣٣	٣٠١	١١ - رسوم - لا يجوز زيادة الرسوم على الخدمات العامة الا بقانون - الاستثناء ينصرف إلى الاثمان التي تدفع مقابل الحصول على الخدمات التي تقدمها الهيئات والمؤسسات العامة والتي تغلب عليها المنفعة الخاصة - بيان ذلك.
٢٣٥	٣٠٢	١٢ - رسوم - تعريف الرسم - يجوز اعادة النظر في قيمة الرسوم المفروضة على المتقدمين لاختبار القيادة - مراعاة أن يصدر بذلك قانون إعمالا لأحكام القانون ١٩٩٥/٧٩ - بيان ذلك.
٢٣٧	٣٠٣	١٣ - رسوم - ثمن سلعة - هيئة شؤون الزراعة والثروة السمكية - عدم التزامها بأداء ثمن مياه المجاري المنقاة المستخدمة في الزراعة التجميلية لوزارة الأشغال العامة - بيان ذلك.
٢٤٠	٣٠٤	١٤ - رسوم - تكاليف - الرسوم أو التكاليف على خدمات جديدة - الأصل أنه لا يجوز الا بقانون أن تزيد الرسوم والتكاليف الحالية الواجب أداؤها مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة التي تقدمها الدولة على قيمتها من ٣١ ديسمبر ١٩٩٤ - لا يسري هذا الحكم على الرسوم التي تفرض مستقبلاً على خدمات جديدة - حق الوزارة في الحصول على مقابل تركيب خط هاتف اضافي يزيد على أربعة خطوط للمشترك - بيان ذلك.

	القاعدة	الصفحة
رياضة ١ - رياضة - تاريخ عضوية - لا يجوز رد أقدمية أعضاء نادي السيارات والدراجات الآلية بالنادي الكويتي الرياضي للسيارات والدراجات الآلية في حالة قبولها إلى تاريخ اكتسابهم العضوية في النادي العلمي الكويتي - بيان ذلك.	٣٣٢	٣١٣

	القاعدة	الصفحة
حرف السين		
سلطة:		
١ - سلطة - للجهة الإدارية سلطة تقديرية في استحداث نظام جديد لاثبات حضور وانصراف موظفيها - بيان ذلك.	٣٣٣	٣١٩
٢ - سلك دبلوماسي - تأجير أرض سكن لموظفي البعثة الدبلوماسية في الكويت يستهدى بشروط الاتفاقية المبرمة بين الكويت والدولة الطالبة وان لم يكن متعامل بالمثل - بيان ذلك.	٣٣٤	٣٢٠
- انظر أيضاً: جامعة القاعدة ١٨٣		
سفن		
راجع: بيانات خاصة القاعدة ١٢٢		
ترخيص القاعدة ١٤٩		
حجز القاعدة ٢٣٨		
حظر اقتصادي القاعدة ٢٤٨		
رسوم القاعدة ٢٩١		
حرف الشين		
شرطة:		
١ - شرطة - عقوبات انضباطية - عدم جواز تنفيذ العقوبات الانضباطية على ضباط الصف والأفراد بقوة الشرطة علانية أمام الطلبة ضباط الصف والأفراد بكلية الشرطة - بيان ذلك.	٣٣٥	٣٢٥
٢ - شرطة - عدم سريان الحكم الخاص بعدم حساب أيام العطلة الاسبوعية والعطلة الرسمية من مدة هذه الإجازة الدورية على العسكريين العاملين بنظام قوة الشرطة - بيان ذلك.	٣٣٦	٣٢٨
٣ - شرطة - جرائم مخلة بالشرف والأمانة - انهاء خدمة - معيار العقوبة لانهاء خدمة العسكري - خلو القانون الكويتي من تعريف محدد للجرائم المخلة بالشرف والأمانة - انتهاء خدمة العسكري بقوة القانون اذا صدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف والأمانة من تاريخ صدور هذا الحكم نهائياً. بيان ذلك.	٣٣٧	٣٣٢

	القاعدة	الصفحة
٥ – شركات – شركات استثمار – شطب الشركة – وجوب تصفية الشركات الاستثمارية التي يتم شطبها من سجلات شركة الاستثمار لدى بنك الكويت المركزي- لا يجوز للشركات التي تم شطبها من سجلات شركات الاستثمار تغيير نشاطها الاستثماري لنشاط آخر ويجب اتخاذ اللازم لتأسيس شركة جديدة بحسب الاغراض المراد ممارستها وذلك وفقاً لأحكام القانون – بيان ذلك.	٣٦٠	٤٠٢
٦ – شركات – الجمعية العامة للشركة – تمديد فترة مجلس الإدارة – يجوز أن تقرر الجمعية العامة للشركة استمرار مجلس الإدارة السابق للشركة في مباشرة اختصاصاته للمدة التي تراها كافية لانعقاد الجمعية العامة العادية التالية لانتخاب مجلس إدارة جديد على أن يكون ذلك بالقدر الذي يلزم لاستيفاء هذا الإجراء وفي حدود الضرورة التي تدعو لذلك – بيان ذلك.	٣٦١	٤٠٨
٧ – شركات – سجل الموردين – جواز تسجيل شركات رعايا دول مجلس التعاون بسجل الموردين بجامعة الكويت – بيان ذلك.	٣٦٢	٤١١
٨ – شركات – شركات النفط – عضو منتدب – اختيار نائب العضو المنتدب لمجلس إدارة شركة نفط الكويت – يلزم أن يتم إختياره من بين أعضاء مجلس إدارة الشركة – إتخاذ قرارات نيابة عن الشركة باعتباره وكيلاً عنها – بيان ذلك.	٣٦٣	٤١٣
٩ – شركات – تحول الشركة – طلب شركة مساهمة مقفلة التحول إلى شركة ذات مسئولية محدودة – احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية ومالها من حقوق وما عليها من واجبات قبل التحول – القيود التي ترد على التعديل في أغراض الشركة يجوز إضافة أية أغراض بشرط أن يكون النشاط المضاف قريباً أو مرتبطاً بالفرض الأصلي للشركة – بيان ذلك.	٣٦٤	٤١٥
١٠ – شركات – مراقبة الحسابات – لا يجوز أن يكون مراقب حسابات الشركة رئيساً لمجلس إدارة شركة مساهمة أو عضواً منتدباً فيها أو عضواً لمجلس إدارتها أو موظفاً فيها – لا يجوز له أيضاً أن يكون شريكاً في الشركة أو قائماً بأي عمل إداري فيها أوشريكاً أو موظفاً لدى أحد الشركاء أو العاملين فيها – بيان ذلك.	٣٦٥	٤١٨
١١ – شركات – انقضاؤها – الشركة ذات المسئولية المحدودة تنقضي بانتهاء المدة المحددة في عقد تأسيسها بقوة القانون ما لم تمد مدتها قبل انقضائها بقرار من الجمعية العامة لها – صدور قرار من الجمعية العامة للشركة بمد مدتها بعد انقضاء مدتها لا أثر له في هذا الشأن حتى لو قامت وزارة التجارة والصناعة بالموافقة عليه – بيان ذلك.	٣٦٦	٤٢٠

	القاعدة	الصفحة
٢٨ - شركات - شركة تأمين - يجب أن تتخذ شركة التأمين شكل الشركات المساهمة - تمنح اجازة لمزاولة أعمال التأمين بعد استكمال اجراءات التسجيل والحصول على إجازة وزير التجارة والصناعة - بيان ذلك.	٣٨٣	٤٧١
٢٩ - شركات - شركة تأمين - وكيل - للموكل أن يعزل الوكيل عن العمل محل الوكالة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك - يجوز للوكيل أن يرجع على الموكل بالتعويض - بيان ذلك.	٣٨٤	٤٧٤
٣٠ - شركات - يجوز لكل ذي شأن سواء كان مساهما أو كان من الغير أن يطلع على المعلومات والوثائق المحفوظة لدى وزارة التجارة والصناعة في شأن الشركة - يتعين أن تكون المستندات والوثائق تحت يد الوزارة بصفة دائمة - بيان ذلك.	٣٨٥	٤٧٨
٣١ - شركات - تحويل كيان شركة من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة كويتية مقفلة - مدى جواز احتفاظ الشركة بذات أغراضها بعد تحويلها - يجب على الشركة التي تمارس أعمالا تتسم بالعمومية أن تقوم بتعديل هذه الأغراض عند تحويلها تطبيقاً لمبدأ الوحدة والتخصص في أغراض الشركة المساهمة المقفلة - بيان ذلك.	٣٨٦	٤٨٠
٣٢ - شركات - مدى أحقية إحدى الشركات وأحد البنوك في انتداب ممثلين لهما بنسبة ما يملكه كل منهما من حصة الحكومة المباعة ليحلوا محل ممثلي الحكومة - اختصاص ادارة الفتوى والتشريع يقتصر على إبداء الرأي القانوني للجهات الحكومية دون غيرها وعليه فهي لا تختص بإبداء الرأي القانوني فيما يثور لدى الشركات التجارية ما لم تتصل هذه المسائل باختصاص تباشره وزارة التجارة والصناعة - بيان ذلك.	٣٨٧	٤٨٢
في شركة المحاصة انظر: (قرار) القاعدة ٥٦٤		
شعار شعار دولة الكويت - طباعة شعار دولة الكويت وشعار مؤتمرات البترول العالمية على الأوراق الخاصة باللجنة الوطنية الكويتية الدائمة لمؤتمرات البترول العالمية - بيان ذلك.	٣٨٨	٤٨٤

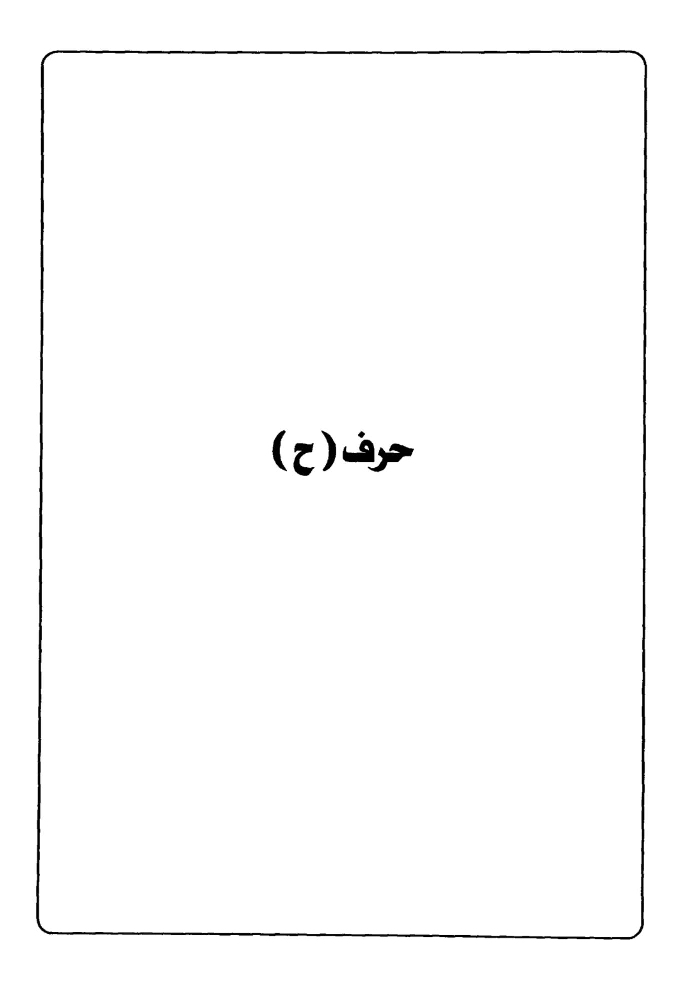
	القاعدة	الصفحة
٤ - شهداء - مديونية - إعفاء أسرة الشهيد من قيمة السكن الحكومي - يجوز بقرار من مجلس الوزراء اسقاط الدين عن أسرة الشهيد تطبيقاً لقرار مجلس الوزراء رقم٢٥ لسنة ١٩٨٢ - بيان ذلك.	٣٩٥	٥٠٨
٥ - شهداء - صرف مستحقات زوج الشهيدة - زوج مفقود وتعيين ابنه قيما على أمواله - المحكوم بفقده يأخذ حكم الحي وتصرف مستحقاته إلى أن تثبت وفاته حقيقة أو حكما - بيان ذلك.	٣٩٦	٥١٠
- انظر أيضاً: (معاش) القاعدة ٦٨٣		

الموضوع	القاعدة	الصفحة
٤ - صندوق - يجوز إنشاء صندوق استثمار خاص داخل دولة الكويت لتسويق وحداته لعملاء أجانب خارج الكويت - شروطه - بيان ذلك.	٤٠٣	٥٣٢
خامساً: صيدلية		
صيدلية - صيدلية بيطرية - ترخيص - في تطبيق أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ بمزاولة مهنة الصيدلة في الكويت يجوز لوزارة الصحة منح تراخيص بفتح صيدليات في الكويت لبيع الأدوية البيطرية - بيان ذلك.	٤٠٤	٥٣٥
انظر أيضاً: طب القاعدة ٤٢١		

الصفحة	القاعدة	حـرف الضاد
		ضريبة
٥٤١	٤٠٥	١ - ضريبة - ضريبة دخل - مساهمة شريك أجنبي في تأسيس شركة. يجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة بناء على توصية لجنة تنمية الصناعات وبعد موافقة مجلس الوزراء اعفاء الشركات الصناعية الكويتية التي يساهم فيها شريك أجنبي من ضرائب الدخل وأي ضريبة أخرى قد تفرض مستقبلاً لمدة أقصاها عشر سنوات - بيان ذلك.
٥٤٣	٤٠٦	٢ - ضريبة - ضريبة جمركية - عدم خضوع شركات الأسماك والفسائل والنخيل والأشجار للضريبة الجمركيه والرسوم الأخرى المقررة وفقاً لأحكام قانون الجمارك - بيان ذلك.
٥٤٥	٤٠٧	٣ - ضريبة - رسوم جمركية - قانون الجمارك رقم ٣١ لسنة ١٩٦٤ بشأن إعفاء بعض السفن والمراكب الكويتية من الرسوم الجمركية نسخ بقانون الجمارك رقم ١٩٨٠/١٣م - تنظيم المشرع موضوع جديد يعني إلغاء التشريع السابق الذي كان ينظمه - لزوم زوال ما تضمنه التشريع السابق من تعديلات بما لا يمكن معه القبول ببقاء هذه التعديلات مستقلة عن المادة التي أجريت تعديلاً لها- بيان ذلك.
٥٤٨	٤٠٨	٤ - ضريبة - ضريبة الدخل - مدى خضوع شركة ما لأحكام المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة الدخل الكويتية - ضريبة الدخل المنصوص عليها في المرسوم المذكور تفرض على الهيئات والمؤسسات التي تتمتع بالشخصية المعنوية - خضوع الشركة المذكورة للقانون طالما أنها تعاقدت مع مجلس الوزراء لتقديم خدمات إستشارية وتقاضت مبلغ مقابل ذلك - بيان ذلك.
٥٥٠	٤٠٩	٥ - ضريبة - شركات - ضريبة دخل - ترحيل مبالغ الخسارة وفقاً لنص المادة ٧ من مرسوم ضريبة الدخل الكويتيه رهن بمزاولة الشركة للأنشطة التجارية، وأن تكون هذه الخسارة ناشئة عن مزاولة هذا النشاط - بيان ذلك.
٥٥٣	٤١٠	٦ - ضريبة - ضريبة الدخل - إعفاء المنشأة الصناعية منها - يجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة إعفاء المنشأة الصناعية من ضريبة الدخل لمدة أقصاها عشر سنوات - يتم ذلك بناء على توصية لجنة تنمية الصناعة وبعد موافقة مجلس الوزراء - بيان ذلك.

	القاعدة	الصفحة
٧ - ضريبة - ضريبة دخل - مدى خضوع نشاط إحدى الشركات الأجنبية لأحكام المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة الدخل الكويتية - مباشرة النشاط في الخارج لا يخضع لضريبة الدخل الكويتية - بيان ذلك.	٤١١	٥٥٦
٨ - ضريبة - ضريبة الدخل - تفرض على الاشخاص المعنوية متى كانت تزاول العمل أو التجارة في الكويت بأن تشتري أو تبيع العقارات أو بضائع أو حقوق أو تقوم بتشغيل مشروعات صناعية أو تجارية أو تقدم خدمات أيا كان نوعها ووعاؤها الدخل - بيان ذلك.	٤١٢	٥٥٨
٩ - ضريبة - ضريبة جمركية - استيراد مكائن تحلية المياه ومدى إعفائها من الضرائب الجمركية - يستلزم إستصدار مرسوم باستثناء هذه المكائن من الخضوع للضريبة الجمركية أو استصدار قانون بإضافتها إلى المواد المعفاة من الضريبة الجمركية عرض الموضوع على مجلس الوزراء للنظر في ذلك وفقاً لما يراه محققا للمصلحة العامة - بيان ذلك.	٤١٣	٥٦٣
١٠ - ضريبة - ضريبة جمركية - الأصل العام خضوع بيع البضائع والمواد التي ترد للكويت للضريبة الجمركية إلا ما استثنى منها بنص خاص في مرسوم - خضوع الإسطوانات الموسيقية والغنائية للضريبة الجمركية - بيان ذلك.	٤١٤	٥٦٥
١١ - ضريبة - ضريبة دخل - تقديرها - التفاوض في تقديرها- تحديد مقدار الضريبة باتباع أسلوب التقدير الجزافي عن طريق حساب صافي ربح تقديري للشركة يعد تحديداً مبدئياً لا يعكس صورة عادلة عن دخل دافع الضريبة الأمر الذي يجوز معه لمدير إدارة الضريبة التفاوض مع الشركة للوصول إلى تسوية نهائية لتقدير الضريبة بصورة حقيقية - بيان ذلك.	٤١٥	٥٦٧
١٢ - ضريبة - ضريبة دخل - رسوم جمركية - زكاة - المنطقة المغمورة - يجوز للمملكة العربية السعودية جباية نصف الزكاة ونصف الضريبة من الشركات على نشاطها في المنطقة المغمورة تطبيقاً لما تم من تبادل رسائل بين الجانبين السعودي والكويتي والذي يعد بمثابة اتفاق حكومي بين الدولتين - الأصل أن الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية هي دخول المعدات أو البضائع أو المواد إقليم الدولة لإستخدامها أو لإستهلاكها أو لعرضها للتبادل الداخلي - بيان ذلك.	٤١٦	٥٧٢
١٣ - ضرائب - ضريبة دخل - نظام العمليات المقابلة (الأوفست) عدم خضوع العلاقات التي تتم بين الحكومة الكويتية وأية حكومة أخرى لضريبة الدخل الكويتية ولنظام العمليات المقابلة (الأوفست) - بيان ذلك.	٤١٧	٥٧٥

الصفحة	القاعدة	
٥٧٨	٤١٨	١٤ - ضرائب - ضريبة جمركية - إعفاء - الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية - لاتعتبر الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية من عداد جمعيات النفع العام الخاضعة للقانون رقم ٢٤ لسنة ٦٢ ومن ثم تخضع لكافة القوانين السارية في دولة الكويت - خلو نصوص القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٦ في شأن إنشاء الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية من نص يفيد إعفاء الهيئة من أداء الضريبة الجمركية عن كافة ما تستورده من أغراض في سبيل مباشرة نشاطها - عدم جواز إعفاء الهيئة من أوامر الضريبة الجمركية - بيان ذلك.
٥٨٠	٤١٩	١٥ - ضريبة - ضريبة جمركية - الأصل أنه لا يجوز إنشاء ضريبة أو تعديلها أو الغائها إلا بقانون - استحقاق الضريبة الجمركية على كافة البضائع والمواد التي تدخل إقليم دولة الكويت إلا ما استثنى بنص خاص في مرسوم - جواز استصدار مرسوم بإستثناء الأدوية والأجهزة الطبية التي تدخل دولة الكويت - من الخضوع للضريبة الجمركية - بيان ذلك.
٥٨٢	٤٢٠	١ - ضمان - وزارة المالية - ضمان الوزارة للمركبات الحكومية يقتصر على تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث تلك المركبات ولا تشتمل المخالفات المرورية التي تقع منها - يلتزم المسئول عن المخالفة بسداد قيمة الغرامات المستحقة عليه نتيجة خطئه من ماله الخاص - بيان ذلك. القاعدة (٤٢٠) ضمان أذى النفس راجع: دية شرعية. ضمان صحي راجع: تأمين - تأمين صحي.



حرف (ح)

المبــدأ

❖ حجز- حجزما للمدين لدى الغير- نطاقه/ إذا لم يكن الحجز قد وقع على منقول أو دين معين أو محدد بذاته في حجز ما للمدين لدى الغير فإنه يشمل كل ما يكون للمحجوز عليه من منقولات في يد المحجوز لديه أو ينشأ له من ديون في ذمته حتى تاريخ تقرير المحجوز لديه بما في ذمته. بيان ذلك

❖❖❖

إشارة إلى كتاب وزارة التربية في شأن ابداء الرأي حول الحجز التنفيذي بما للمدين لدى الغير الموقع تحت يد الوزارة لصالح السيد/ .... ضد السيد/ .... صاحب مدرسة .... وفاء لمبلغ ٨٢٣٦٧,١٠٠ د.ك.

وتخلص الوقائع- حسبما يبين من مطالعة الأوراق- في أنه بتاريخ ١٩٩٠/١/٩ أوقع السيد/ .... حجزا تنفيذيا بما للمدين لدى الغير تحت يد الوزارة ضد السيد/ .... صاحب مدرسة................ وذلك وفاء لمبلغ ٨٢٣٦٧,١٠٠ د.ك.

وردا على طلب هذه الإدارة في الكتاب المؤرخ ١٩٩٠/١/٢٣ بيان ما إذا كانت الوزارة قد قررت بما في ذمتها خلال العشرة أيام التالية لإعلانها بالحجز سالف البيان عملا بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية مع إرفاق صورة التقرير بما في الذمة إن وجد وبيان مبالغ الإعانة المالية التي تقرر صرفها فعلا لصاحب المدرسة المذكورة حتى تاريخ التقرير بما في الذمة وصورة من القرار الصادر بصرفها له، أبانت الوزارة في الكتاب المؤرخ ١٩٩٠/٢/٤ أنها لم تقرر بما في ذمتها لإرسال الإعلان إلى هذه الإدارة رفق الكتاب المؤرخ ١٩٩٠/١/١٧وأن الإعانة المالية المقدرة للمدرسة المذكورة كدفعة أولى وثانية تبلغ ٢٩٠١٨ د.ك تمثل ٥٠٪ من إجمالي الإعانة المقررة لها وقد صرف منها ١٠,٨٠٠ د.ك كدفعة أولى قابلة للتسوية لعدم اكتمال سجلات المدرسة حتى الآن. أما بالنسبة للدفعتين الثالثة والرابعة فيتم تحديدهما في حينه حسبما جاء في القرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادرة بالمرسوم بالقانون رقم ١٩٨٠/٣٨ تنص على أنه «يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يحجز ما

يكون لمدينه لدى الغير من المنقولات أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط وإذا لم يكن الحجز موقعا على منقول أو دين بذاته فإنه يتناول كل ما يكون للمحجوز عليه من منقولات في يد المحجوز لديه أو ينشأ له من ديون في ذمته بعد ذلك إلى وقت التقرير بما في ذمته.....».

وتنص المادة ٢٣٤ منه على أنه إذا لم يحصل الإيداع طبقا للمادة السابقة أو المادة ٢١٨ وجب على المحجوز لديه أن يقرر بما في ذمته في إدارة كتاب المحكمة الكلية خلال عشرة أيام من إعلانه بالحجز ويذكر في التقرير مقدارالدين وسببه وأسباب انقضائه إن وجدت، ويبين جميع الحجوز الموقعة تحت يده، ويودع الأوراق المؤيدة لتقريره أو صورا منها وإذا كان تحت يد المحجوز لديه منقولات وجب عليه أن يرفق بالتقرير بيانا مفصلا عنها. وإذا كان الحجز تحت يد الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو أحد البنوك فيكون التقرير بما في الذمة بواسطة كتاب ترسله الجهة المحجوز لديها إلى إدارة كتاب المحكمة الكلية في الميعاد سالف الذكر يتضمن بيانات التقرير ولا يعفى المحجوز لديه من واجب التقرير بما في الذمة أن يكون غير مدين للمحجوز عليه وعندئذ يجوز أن يتم التقرير ببيان يثبته مأمور التنفيذ في محضر إعلان الحجز عند توقيعه......

وتنص المادة ٢٣٧ من ذات القانون على إنه: «إذا لم يقرر المحجوز لديه بما في ذمته على الوجه المقرر قانونا أو قدم تقريرا غير كاف أو قرر غير الحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأييد التقرير جاز الحكم عليه للدائن الذي حصل على سند تنفيذي بدينه بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة ويعتبر تنفيذ الحكم الصادر بهذا الجزاء وفاء لحق الحاجز قبل المحجوز عليه ولا يصدر الحكم بالجزاء المذكور إذا تلافى المحجوز لديه العيب الذي رفعت بسببه الدعوى حتى إقفال باب المرافعة فيها ولو أمام محكمة ثاني درجة...........». ومن حيث أن البين من سياق النصوص المشار إليها أَنه في حجز ما للمدين لدى الغير إذا لم يكن الحجز قد وقع على منقول أو دين معين أو محدد بذاته فإنه يشمل كل ما يكون للمحجوز عليه من منقولات في يد المحجوز لديه أو ينشأ له من ديون في ذمته حتى تاريخ تقرير المحجوز لديه بما في ذمته ويشترط في الدين أو المال الذي يشمل الحجز أن يكون قد نشأ في ذمة المحجوز لديه بسببه وقت الحجز وتم بذلك تكوينه وقد أوجب المشرع على المحجوز لديه أن يقرر بما في ذمته خلال العشرة أيام

التالية لإعلانه بالحجز ورتب جزاءً على تخلفه عن واجب التقرير بما في ذمته أو إذا قدم تقريرا غير كاف أو قرر غير الحقيقة مؤداه الحكم عليه لصالح الدائن الحاجز بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٣٧ سالفة البيان وبديهي أن الوزارة باعتبارها الجهة المحجوز لديها هي التي يقع عليها واجب التقرير بما في الذمة وليس أية جهة أخرى ولو كان لها حق الدفاع عنها في الدعاوى التي ترفع منها أو عليها.

وبناء على ما تقدم نرى أن على الوزارة أن تبادر إلى التقرير بما في ذمتها بكتاب يرسل إلى إدارة كتاب المحكمة الكلية يتضمن مبالغ الإعانة المالية التي تقرر صرفها فعلا للسيد/........ بصفته صاحب مدرسة..... وأصبحت مستحقة له حتى تاريخ التقرير بما في الذمة.

(فتوى رقم ٢/١٦/٩٠-٣٥٤ في ١٨/فبراير/١٩٩٠)

القاعدة (٢٣٨)

المبـــدأ

❖ حجز- سفن- حماية الثروة المائية - جواز قيام الموظفين المختصين بالهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بضبط السفن المخالفة لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٠ في شأن حماية الثروة السمكية وجواز قيامهم بحجز هذه السفن لحين البت في موضوع المخالفة. بيان ذلك.

❖❖❖

إشارة إلى كتاب الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بشأن إبداء الرأي حول مدى جواز حجز السفن المخالفة لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٠ في شأن حماية الثروة السمكية.

وتجمل الوقائع- حسبما يبين من مطالعة الأوراق- في أن بعض سفن الصيد ترتكب بعض المخالفات لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، وذلك بالصيد في المواقع الممنوع ممارسة الصيد فيها أو صيد بعض أصناف من الأسماك المحظور صيدها، ويقوم الموظفون المختصون بالتعاون مع الجهات المعنية بضبط السفن والأحياء والأدوات المستخدمة وتحرير المحاضر اللازمة واحالتها إلى سلطات التحقيق المختصة. وذلك لحين صدور قرار من سلطة التحقيق أو حكم من المحكمة في شأنها.

وتذكرون أن الاتحاد الكويتي للصيادين يرى أن أحكام المرسوم بالقانون سالف الإشارة إليه لا تجيز للهيئة حجز السفينة المخالفة لأحكامه إلا بعد صدور قرار من سلطات التحقيق المختصة أو المحكمة بذلك.

واذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أنه باستعراض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٠ في شأن حماية الثروة السمكية يبين أن المادة (١٠) منه قد نصت على أن «يندب الوزير المختص بالتعاون مع الجهات المعنية الموظفين اللازمين لمراقبة تنفيذ هذا القانون والقيام بأعمال التفتيش وضبط المخالفات التي تقع لأحكامه وللقرارات المنفذة له، ويكون لهم في سبيل ضبط المخالفات المذكورة أن يدخلوا السفن والمصايد والمخازن والمحال والأماكن التي توجد بها الأحياء البحرية ووسائل وأدوات الصيد ولهم الحق في طلب وفحص التراخيص والدفاتر والأوراق ذات الصلة بالموضوع، وفي ضبط السفن والأحياء البحرية والوسائل والأدوات

المخالفة للقانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وفي تحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى سلطات التحقيق المختصة ولهم أن يستعينوا بالقوة العامة.....»

ونصت المادة (١١) منه على أن: «تضبط كل سفينة تمارس الصيد دون ترخيص ساري المفعول طبقاً للمادتين الثانية والرابعة من هذا القانون، كما تضبط الأحياء البحرية التي قامت بصيدها ووسائل وأدوات الصيد التي في حيازتها. ويجوز الإفراج عن السفينة مقابل كفالة مالية تقدرها سلطة التحقيق وتودع خزانة المحكمة إلى حين الفصل في المخالفة».

كما نصت المادة (١٢) منه على أن «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب كل من يخالف أحكام المواد الثانية والرابعة والخامسة والثامنة من هذا القانون بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار ولا تقل عن خمسين دينار ويجوز أن يضاف إلى ذلك بحسب الأحوال مصادرة السفينة أو الأشياء المضبوطة أو الكفالة وسحب الترخيص نهائيا أو لأجل محدود وإزالة المخالفة.

كما يحكم بإلزام المخالف بأداء ضعف رسوم الترخيص ولا يفرج عن السفينة في حالة عدم الحكم بمصادرتها إلا بعد أداء الغرامة والرسوم».

ومن حيث أنه يستفاد من جماع النصوص السالف ذكرها أنه يجوز للموظفين الذين يندبهم الوزير المختص ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ولهم الحق في ضبط السفن والأحياء البحرية والوسائل والأدوات المخالفة للقانون والقرارات الصادرة تنفيذا له وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى سلطات التحقيق التي لها الحق في الإفراج عن السفينة مقابل كفالة مالية تقدرها وتودع هذه الكفالة خزانة المحكمة إلى حين الفصل في المخالفة، كما يجوز للمحكمة في حالة مخالفة أحكام المواد الثانية والرابعة والخامسة والثامنة من المرسوم بالقانون المذكور الحكم بمصادرة السفينة وبالغرامة وأداء ضعف رسوم الترخيص، وفي حالة عدم الحكم بالمصادرة لا يفرج عن السفينة إلا بعد أداء الغرامة والرسوم، وعلى ذلك فإن للموظفين المختصين ضبط السفينة وحجزها إلى حين عرض الأمر على سلطات التحقيق أو صدور حكم من المحكمة المختصة.

وبناء على ما تقدم نرى أنه يجوز للموظفين المختصين بالهيئة العامة لشئون الزراعة

والثروة السمكية ضبط السفينة المخالفة لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه وحجزها لحين البت في موضوع المخالفة سواء من سلطات التحقيق أو صدور حكم من المحكمة.

فتوى رقم ٢/٢٤٣/٩٣- ٢٧٤٠ في ٢٧/نوفمبر/١٩٩٣

❖ حجز- حجز ما للمدين لدى الغير- إذا لم يكن الحجز قد وقع على منقول أو دين معين فإنه يشمل كل ما يكون للمحجوز عليه من أموال أو منقولات في يد المحجوز لديه أو ما ينشأ له من ديون في ذمته- التقرير بما في الذمة- على الدولة تقديم تقريرما في ذمتها خلال العشرة أيام التالية للإعلان بالحجز، ويجوز لها إيداع هذه المبالغ خزانة إدارة التنفيذ إعمالا لحكم المادة (٢٣٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية. بيان ذلك

❖❖❖

إشارة إلى كتاب الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة والسمكية في شأن إبداء الرأي حول كيفية تنفيذ الحكم الصادر في القضية رقم...... تجاري كلي حكومة.

ووقائع الموضوع سبق بيانها بكتاب الإدارة رقم..... والمرسل إلى الهيئة بتاريخ ٢٥ أغسطس ١٩٩٦ والذي انتهت فيه الإدارة- تأسيسا على ما ساقته من أسانيد- إلى أن تصرف الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية المبالغ المستحقة لشركة....... والناتجة عن تنفيذ مشروع إنشاء وإنجاز وصيانة وتشغيل مشروع الحدائق المخصصة في المنطقة....... إلى بنك.........

وتذكرون أن لشركة........ مستحقات لدى الهيئة خاصة بشهادة الدفع رقم ٨ قدرها ٤٤,٣٠٣/٨٧٣ د.ك. وشهادة الدفع رقم ٩ الختامية بقيمة ٦٢,٧١٢/٤٦٥ د.ك، كما يوجد محجوز ضمان بمقتضى الشهادة الختامية رقم ٩ بقيمة ٤٥,٨٦٣/٥٥٨ د.ك.

وتشيرون إلى أنه بتاريخ ١٩٩٧/٤/١ أرسلت الهيئة الكتاب رقم...... إلى بنك...... رقم....... لاستطلاع رأيه حول موضوع حوالة الحق على ضوء الحكم الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٩ في القضية رقم....... تجاري كلي حكومة، ولم يرد من البنك المذكور رد على ذلك، إلا أنه بتاريخ......... تم إعلان الهيئة بالحجز رقم..... الموقع بناء على طلب بنك..... على كافة أموال ومستحقات شركة......... للمعدات والتجارة وكل ما يجوز الحجز عليه قانونا والموجودة تحت يد الهيئة وذلك وفاء لمبلغ ٣,٦٨٤,٧١٢/٩٧٠ د.ك.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ ينص في المادة (٢٢٧) منه على أن:

«يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المنقولات أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط.

وإذا لم يكن الحجز موقعا على منقول أو دين بذاته فإنه يتناول كل ما يكون للمحجوز عليه من منقولات في يد المحجوز لديه أو ينشأ له من ديون في ذمته بعد ذلك إلى وقت التقرير بما في ذمته.

ويوقع حجز ما للمدين لدى الغير على منقولات المدين التي في حيازة ممثله القانوني.»

وينص في المادة (٢٣٣) منه على أن:

-«لا يمنع الحجز المحجوز لديه من الوفاء، كما لا يمنع المحجوز عليه من مطالبته به. ويكون الوفاء بإيداع ما في ذمته خزانة إدارة التنفيذ، وإذا كان محل الحجز منقولات لا يمكن إيداعها تلك الخزانة جاز تسليمها إلى حارس يعينه مدير إدارة التنفيذ بناء على طلب يقدم إليه من المحجوز لديه أو المحجوز عليه ويبقى الحجز قائما على المبالغ أو المنقولات المذكورة.

ويجب أن يكون الإيداع مقترنا ببيان موقع من المحجوز لديه بالحجوز التي وقعت تحت يده وتواريخ إعلانها وأسماء الحاجزين والمحجوز عليه وصفاتهم وموطن كل منهم أو محل عمله أو موطنه المختار والسندات التي وقعت الحجوز بمقتضاها والمبالغ التي حجز من أجلها.

وعلى إدارة التنفيذ إبلاغ الحاجز والمحجوز عليه فورا بحصول الإيداع أو وضع المنقولات تحت يد حارس وذلك بكتاب مسجل.

ويغني الإيداع أو وضع المنقولات تحت الحراسة عن التقرير بما في الذمة إذا كان المبلغ أو المنقول كافيا للوفاء بدين الحاجز.

وإذا وقع حجز جديد على المبلغ المودع أو المنقولات الموضوعة تحت الحراسة فأصبح أيهما غير كاف جاز لأي من الحاجزين السابقين تكليف المحجوز لديه التقرير بما في ذمته خلال عشرة أيام من يوم تكليفه بذلك».

وينص في المادة (٢٣٤) منه على أن:

- «إذا لم يحصل الإيداع طبقا للمادة السابقة أو المادة (٢١٨) وجب على المحجوز لديه أن يقرر بما في ذمته في إدارة كتاب المحكمة الكلية خلال عشرة أيام من إعلانه بالحجز،

ويذكر في التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب إنقضائه إن وجدت، ويبين جميع الحجوز الموقعة تحت يده، ويودع الأوراق المؤيدة لتقريره أو صورا منها، وإذا كان تحت يد المحجوز لديه منقولات وجب عليه أن يرفق بالتقرير بيانا مفصلا عنها.

وإذا كان الحجز تحت يد الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو أحد البنوك فيكون التقرير بما في الذمة بواسطة كتاب ترسله الجهة المحجوز لديها إلى إدارة كتاب المحكمة الكلية في الميعاد سالف الذكر يتضمن بيانات التقرير.

ولا يعفى المحجوز لديه من واجب التقرير بما في الذمة أن يكون غير مدين للمحجوز عليه، وعندئذ يجوز أن يتم التقرير ببيان يثبته مأمور التنفيذ في محضر إعلان الحجز عند توقيعه، كما أن سر المهنة لا يعفيه من واجب التقرير بما في الذمة».

ومن حيث أنه يستفاد من سياق النصوص السالف ذكرها أنه في حجز ما للمدين لدى الغير إذا لم يكن الحجز قد وقع على منقول أو دين معين أو محدد بذاته فإنه يشمل كل ما يكون للمحجوز عليه من أموال أو منقولات في يد المحجوز لديه أو ما ينشأ له من ديون في ذمته حتى تاريخ تقرير المحجوز لديه بما في ذمته، وأوجب المشرع على المحجوز لديه إذا كان من الجهات الحكومية أن يقرر بما في ذمته بواسطة كتاب يرسله إلى إدارة كتاب المحكمة الكلية خلال العشرة أيام التالية لإعلانه بالحجز، يذكر فيه مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه إن وجدت، ويبين جميع الحجوز الموقعة تحت يده، وعلى أن يودع الأوراق المؤيدة لتقريره أو صورا منها، تطبيقا لما جاء في المادة (٢٣٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المذكورة، ويجوز للمحجوز لديه أن يودع ما في ذمته خزانة إدارة التنفيذ ويقوم هذا الإيداع مقام الوفاء.

وتأسيسا على ما تقدم ولما كانت الهيئة قد أعلنت بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٧ بالحجز رقم..... الموقع من بنك...... على كافة مستحقات شركة........ للمعدات والتجارة فإنه يتعين على الهيئة أن تبادر بالتقرير بما في ذمتها خلال العشرة أيام التالية لإعلان الحجز وذلك بكتاب يرسل إلى إدارة كتاب المحكمة الكلية يتضمن المبالغ المستحقة للشركة المذكورة حتى تاريخ التقرير بما في الذمة، ويجوز للهيئة إيداع هذه المبالغ خزانة إدارة التنفيذ إعمالا لحكم المادة (٢٣٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على النحو السالف بيانه.

فتوى رقم ٢/٧٤/٩٦- ١٩٠٧ في ١٦ يوليو ١٩٩٧

المبـــدأ

♦ حجز- حجز تنفيذي- حوالة حق- حوالة الحق جوازية للدائن وتتم دون حاجة لرضاء المدين إلا إذا منع ذلك نص في القانون أو اتفاق طرفي العقد أو طبيعة الالتزام- عند إعلان الإدارة بمحضر الحجز التنفيذي عليها أن تبادر بالتقرير بما في ذمتها للمدين المحجوز عليه- بيان ذلك.

♦♦♦

إشارة إلى كتاب وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في شأن إبداء الرأي حول مدى جواز توقيع الحجز التنفيذي على مستحقات شركة.......... للتجارة العامة والمقاولات لدى الوزارة وفاء لمبلغ ٨١٥, ٥١٨٥ د.ك.

وتتلخص الوقائع- حسبما يتبين من مطالعة الأوراق- في أن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية تعاقدت بتاريخ ١٩٩٨/٢/٣ مع الشركة المذكورة أعلاه بالعقد رقم...... للقيام بالأعمال الإنشائية وأعمال الصيانة والترميم بأنواعها وأية أعمال أخرى للمباني والمنشآت والمساجد التابعة للوزارة في محافظة الأحمدي.

وتذكرون أنه بتاريخ ١٩٩٨/٦/٧ أعلنت الوزارة إعلانا قانونيا بحوالة حق تتنازل بمقتضاه الشركة المذكورة عن كافة الحقوق والمصالح المستحقة لها في الحال والاستقبال عن العقد سالف البيان إلى........ وأنه بذلك تعتبر تلك الحوالة المعلنة سارية في مواجهة الوزارة دون حاجة لموافقتها حيث وردت -الحوالة- مطابقة لشروط العقد ووفقاً للنموذج المعد من قبل الوزارة إعمالا للمادتين ٣٦٤، ٣٦٦ من القانون المدني.

وبتاريخ ١٩٩٨/٧/١٣ أعلنت الوزارة بمحضر حجز تنفيذي بما للمدين لدى الغير نفاذا للحكم الصادر من المحكمة الكلية في الدعوى رقم....... لصالح السيد/ .... ضد الشركة المذكورة أعلاه لتوقيع الحجز التنفيذي على المبالغ العائدة للمدين المذكور (المحجوز عليه) تحت يد الوزارة وفاءً لمبلغ ٨١٥, ٥١٨٥ د.ك.

وتطلبون إبداء الرأي في الآتي:

أولاً: مدى إمكانية توقيع الحجز على مستحقات الشركة رغم وجود حوالة حق لتلك المستحقات تاريخها سابق على تاريخ توقيع الحجز وذلك بالنسبة للحجز التحفظي والحجز التنفيذي.

ثانياً: مدى امكانية توقيع حجز تحفظي أو تنفيذي على مستحقات الشركة رغم وجود حوالة حق لتلك المستحقات تاريخها سابق على تاريخ توقيع الحجز في حالة ما إذا كان الحاجز أحد مقاولي الباطن المعتمدين لدى الوزارة لتلك الشركة، وما إذا كان الحاجز من الغير.

واجابة لذلك نفيد بأنه:

من حيث أنه فيما يتعلق بمدى إمكانية توقيع الحجز على مستحقات الشركة رغم وجود حوالة حق لتلك المستحقات تاريخها سابق على تاريخ توقيع الحجز، فإن المادة ٢٦٤ من القانون المدني تنص على أنه «يجوز للدائن أن يحيل إلى غيره ما له من حق في ذمة مدينه، إلا إذا منع من ذلك نص في القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الإلتزام، وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضاء المدين».

وتنص المادة ٣٦٦ من ذات القانون على أنه «لا تكون الحوالة نافذة في حق المدين أو الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلنت له، على أن نفاذها في حق الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون القبول ثابت التاريخ».

ومن حيث أنه يستفاد من هذين النصين أن الأصل في حوالة الحق أنها جوازية للدائن وتتم دون حاجة لرضاء المدين إلا إذا منع من ذلك نص في القانون أو إتفاق طرفي العقد أو طبيعة الالتزام، وذلك بحسبان أن نص المادة ٣٦٤ هو من القواعد المكملة التي يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامها بيد أن الحوالة لا تكون نافذة في حق المدين أو في حق الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلنت له وبديهي أن يتم ذلك الإعلان وفقاً للقواعد والإجراءات التي رسمها القانون فضلاً عن أن نفاذ الحوالة في حق الغير يستلزم أن يكون القبول ثابت التاريخ.

ومن حيث أنه يتبين من الاطلاع على شروط العقد المبرم بين الوزارة- طرف أول- والشركة المذكورة- طرف ثان- بتاريخ ١٩٩٨/٢/٣ يبين:

أن البند ١٢ منه ينص على أن: «........ لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل عن أية من مستحقاته بمقتضى هذا العقد أو أن يحولها للغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول وأية مخالفة لذلك يترتب عليها حق الطرف الأول في إلغاء العقد ومصادرة التأمين النهائي دون حاجة للجوء إلى القضاء مع الرجوع على الطرف الثاني بكافة التعويضات».

وينص البند ٢٣ منه أن «لا تقبل الوزارة أية حوالة حق من أي من المتعاقدين إلا طبقا للنموذج المعد من قبل الوزارة حماية لحقوقها وحقوق المتعاملين معها».

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن حوالة الحق سالفة الذكر قد أعلنت إلى الوزارة إعلانا قانونيا بتاريخ ١٩٩٨/٦/٧وأنها قد وردت وفقا لشروط العقد ومطابقة للنموذج المعد من قبل الوزارة وهي لا تمانع من تنفيذها باعتبار أنها أعلنت بها إعلانا قانونياً ثابت التاريخ وأنها بذلك تكون سارية في حقها دون حاجة لموافقتها إعمالاً لحكم المادتين ٣٦٤، ٣٦٦ المشار إليهما وإذ أعلنت الوزارة بمحضر الحجز التنفيذي المشار إليه بما للمدين لدي الغير بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٣ أي بعد أن أصبحت الحوالة نافذة في حق المدين والغير ومنتجة لآثارها، فمن ثم فإن الحق المحال به ينتقل من المحيل وهو ....إلى المحال إليه وهو .... منذ تاريخ إعلان الحوالة للوزارة بتاريخ ١٩٩٨/٦/٧، وعلى ذلك يكون الحجز المشار إليه قد وقع على مال غير مملوك للمدين.

ومن حيث أنه لئن كان الأمر ما تقدم فإن المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ٨٠ تنص على أن «إذا لم يحصل الايداع طبقا للمادة السابقة أو المادة (٢١٨) وجب على المحجوز لديه أن يقرر بما في ذمته في إدارة كتاب المحكمة الكلية خلال عشرة أيام من إعلانه بالحجز، ويذكر في التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه إن وجدت، ويبين جميع الحجوز الموقعة تحت يده.......

وإذا كان الحجز تحت يد الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو أحد البنوك فيكون التقرير بما في الذمة بواسطة كتاب ترسله الجهة المحجوز لديها إلى إدارة كتاب المحكمة الكلية في الميعاد سالف الذكر يتضمن بيانات التقرير.

ولا يعفى المحجوز لديه من واجب التقرير بما في الذمة أن يكون غير مدين للمحجوز عليه، وعندئذ يجوز أن يتم التقرير ببيان يثبته مأمور التنفيذ في محضر إعلان الحجز عند توقيعه......».

وتنص المادة ٢٣٧ من ذات القانون على أنه «إذا لم يقرر المحجوز لديه بما في ذمته على الوجه المقرر قانوناً، أو قدم تقريراً غير كاف أو قرر غير الحقيقة، أو أخفى الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأييد التقرير جاز الحكم عليه للدائن الذي حصل على سند تنفيذي

يدينه بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة».

ومن حيث أنه يبين من سياق هذين النصين أن المشرع أوجب على الجهة الإدارية عند إعلانها بمحضر حجز تنفيذي بما للمدين لدى الغير أن تبادر بالتقرير بما في ذمتها للمدين المحجوز عليه على النحو المبين في المادة ٢٣٤ المذكورة، كي لا يحكم عليها بالمبلغ المحجوز من أجله طبقا للمادة ٢٣٧ المشار إليها.

ومن حيث أنه متى كان ذلك، وقد أعلنت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٣ بمحضر حجز تنفيذي بما للمدين لدى الغير نفاذا للحكم الصادر من المحكمة الكلية في الدعوى رقم .... لصالح السيد/ .... ضد الشركة المذكورة لتوقيع الحجز التنفيذي على المبالغ العائدة للمدين المذكور تحت يد الوزارة وفاء لمبلغ ٥١٨٥,٨١٥ د.ك، ومن ثم فإنه يتعين على الوزارة -والحالة هذه- أن تبادر إلى التقرير بما في ذمتها على الوجه الذي رسمته المادة ٢٣٤ مرافعات حسبما سلف بيانه.

فتوى رقم ٢/٢١٢/٩٨- ٢٨٩٢ في ٢١ أكتوبر١٩٩٨

المبـدأ

❖ حجز- حجز تنفيذي- حوالة الحق- إذا أعلنت الحوالة إلى المدين أو قبلها وكان قبوله ثابت التاريخ أصبحت نافذة في حقه وفي حق الغير- الحجز التنفيذي الموقع بعد أن أصبحت الحوالة نافذة في حق الغير يكون قد وقع على حق غير مملوك للمدين- للمحال له حق استيفاء قيمة حوالته كاملة- على جهة الإدارة أن تبادر إلى التقرير بما في ذمتها على الوجه الذي رسمته المادة ٢٣٤ مرافعات- بيان ذلك

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب الإدارة العامة للجمارك بشأن إبداء الرأي حول ما إذا كان يحق للإدارة الاستمرار بتحويل مستحقات شركة............ إلى البنك .... بموجب حوالة حق بإعتبار أن الحجز اللاحق لا يؤثر عليها مع بيان الإجراء الواجب إتباعه من قبل الإدارة تجاه كافة الأطراف.

وتتلخص الوقائع: على النحو المبين في الأوراق- بأن الإدارة العامة للجمارك أبرمت مع شركة....... بتاريخ ١٩٩٩/٦/٦ عقد المناقصة رقم،،،،،،، بشأن صيانة وترميم أعمال إنشائية بمرافق الإدارة في مواقع مختلفة في دولة الكويت.

وتذكرون أنه بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٤ حررت الشركة المذكورة حوالة حق لبنك .... تنازلت فيها عن كافة حقوقها والمبالغ المستحقة لها لدى الجمارك والناتجة عن العقد المذكور.

وبتاريخ ١٩٩٩/٧/٦ أعلنت الإدارة بهذه الحوالة وعليه قامت تباعاً بتحويل مستحقات الشركة المتعاقد معها إلى البنك المذكور.

كما تذكرون أنه قد ورد للإدارة عن طريق إدارة التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٤ محضر حجز تنفيذي بما للمدين لدى الغير بشأن تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض في الدعوى رقم........ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١ القاضي منطوقه بالآتي: «حكمت المحكمة في مادة تجارية بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ وقدره ٤٠٠٠,٠٠٠ (أربعة آلاف دينار كويتي) مع إلزامها بالمصروفات وعشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة».

وقامت الإدارة بناء على ذلك بإصدار التعميم الجمركي رقم....... بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٨

مشتمل على توقيع الحجز التنفيذي على الأموال العائدة لحساب شركة...... لدى الجمارك مع إبلاغ إدارة كتاب المحكمة بوزارة العدل بتقرير بما في ذمتها.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة ٣٦٦ من القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه: «لا تكون الحوالة نافذة في حق المدين أو في حق الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلنت له، على أن نفاذها في حق الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون القبول ثابت التاريخ».

والبين من هذا النص أنه إذا أعلنت الحوالة إلى المدين أو قبلها وكان قبوله ثابت التاريخ أصبحت نافذة في حقه وفي حق الغير ويصبح المحيل أو الغير أجنبيا بالنسبة إلى المحال عليه ومن ثم لا يستطيع أن يستوفي الحق منه أو أن يلزمه بالوفاء.

ومن حيث أنه متى كان الأمر ما تقدم وكانت حوالة الحق قد أبرمت بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٤ وأعلنت للإدارة العامة للجمارك بتاريخ ١٩٩٩/٧/٦م عن طريق مندوب الإعلان بإدارة التنفيذ بالإعلان رقم.... ومن ثم فقد أصبحت نافذة في حق المدين وفي حق الغير وإذ كان الحجز التنفيذي المشار إليه قد وقع بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٤ أي بعد أن أصبحت الحوالة نافذة في حق الغير ومن ثم يكون الحجز المذكور قد وقع على حق غير مملوك للمدين فيقع باطلاً لانعدام المحل ويكون للبنك .... (المحال له) حق استيفاء قيمة حوالته كاملة.

ومن حيث أن المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ قد نصت على أن «يحصل الحجز بدون حاجة إلى إعلان سابق إلى المدين - بموجب ورقة تعلن بمعرفة مأمور التنفيذ إلى المحجوز لديه وتشتمل على البيانات الآتية:

أ-

ب-

ج-

د-

هـ- تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في الذمة بإدارة كتاب المحكمة الكلية خلال عشرة أيام من إعلانه بالحجز..».

ونصت المادة ٢٣٤ من ذات القانون في فقراتها الثانية والثالثة منها على أنه «وإذا كان الحجز تحت يد الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو أحد البنوك فيكون التقرير بما في الذمة بواسطة كتاب ترسله الجهة المحجوز لديها إلى إدارة كتاب المحكمة الكلية في الميعاد سالف الذكر يتضمن بيانات التقرير» «ولا يعفى المحجوز لديه من واجب التقرير بما في الذمة أن يكون غير مدين للمحجوز عليه وعندئذ يجوز أن يتم التقرير ببيان يثبته مأمور التنفيذ في محضر إعلان الحجز عند توقيعه...».

ومن حيث أن البين من سياق ما تقدم أن المشرع أوجب على الجهة الإدارية عند إعلانها بمحضر حجز تنفيذي بما للمدين لدى الغير أن تبادر بالتقرير بما في ذمتها للمدين المحجوز عليه على النحو المبين في المادة ٢٣٤ المشار إليها، كي لا يحكم عليها بالمبلغ المحجوز من أجله طبقا للحكم الوارد بالمادة ٢٣٧ من قانون المرافعات المشار إليه.

ومن حيث أنه لما كانت الشركة المذكورة قد أحالت حقها كاملا عن العقد المشار إليه تجاه الإدارة العامة للجمارك إلى البنك المشار إليه وأصبحت هذه الحوالة نافذة قبل توقيع الحجز كما سبق بيانه فإنه لا يوجد أي مستحقات لدى الإدارة لصالح الشركة ومن ثم يجب على الإدارة أن تقوم بإيداع تقرير بما في الذمة بإدارة كتاب المحكمة الكلية خلال المواعيد المنصوص عليها بالمواد السابقة.

وبناء على ما تقدم نرى أن حوالة الحق التي أبرمتها الشركة المذكورة مع البنك .... وأعلنت للإدارة العامة للجمارك قبل إعلانها بالحجز المشار إليه تعتبر نافذة وملزمة للإدارة ويتعين عليها والحالة هذه أن تبادر إلى التقرير بما في ذمتها على الوجه الذي رسمته المادة ٢٣٤ مرافعات حسبما سلف بيانه وذلك على الأساس المبين في الاسباب.

فتوى رقم ٢٤٩/٢/٢٠٠٠-٣٣٥ في ٣ أكتوبر ٢٠٠٠

المبـــدأ

❖ حجز - حجز تنفيذي - عدم جواز إصدار أمر بالقبض على مديني الوزارة الصادرة ضدهم أحكام قضائية لعدم سدادهم مقابل الخدمات الهاتفية - يجوز للوزارة ان تطلب إصدار أمر بناء على عريضة بحبس المدين إذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائي عند الامتناع عن السداد رغم القدرة على الوفاء - يجوز للدائن بدين محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء أن يحجز على ما يكون لمدينه لدى الغير من منقولات أو ديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط طالما كان يحمل سنداً تنفيذياً - للوزارة توقيع الحجز على أموال مدينيها المشار إليهم لدى البنوك - بيان ذلك.

❖❖❖

بالاشارة إلى كتب وزارة المواصلات في شأن إبداء الرأي حول مدى جواز اتخاذ إجراءات الضبط والاحضار ضد مديني الوزارة الذين صدرت ضدهم أحكام قضائية وتوقيع الحجز على أموالهم لدى البنوك.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن الوزارة قد استصدرت أحكاماً قضائية ضد مدينيها وذلك مقابل الخدمات الهاتفية التي قدمتها لهم ولم يقوموا بسداد ما عليهم من مستحقات.

وعلى سبيل المثال الحكم الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٥/٣ ضد السيد/ .... بصفته ولياً طبيعياً على ابنه.......... بأن يؤدي للمدعي (وكيل وزارة المواصلات بصفته) مبلغ ١٦٦٩,٤٧٥ د. ك والمصروفات، وكذلك الحكم الصادر بتاريخ ١٩٩٢/١/٩ ضد السيد/ .... بأن يؤدي للمدعي مبلغ ١٢١٣,٢٦٠ د. ك والمصاريف.

وتذكرون أن الوزارة قد باشرت إجراءات التنفيذ ضد بعض من صدرت ضدهم تلك الأحكام وتم منع سفرهم، وأنه لدى الإستفسار من إدارة الشئون القانونية بالوزارة حول مدى جواز إتخاذ إجراءات ضبط وإحضار المدينين المحكوم ضدهم وحجز أموالهم لدى البنوك، أفادت بالكتاب رقم .... المؤرخ ٢٠٠٠/٥/١٧ بأن إجراء الضبط والإحضار لا يمكن إعماله في الأمور المدنية والتجارية بل هو يختص بقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، أما إجراء الحجز على أموال المدينين لدى البنوك فإنه يجوز للوزارة إستيفاء حقها قبل المدينين ورغما عنهم ولا يفهم من ذلك جواز الحجز على رواتب المدينين وأجورهم لأن في ذلك مخالفة لنص المادة (٢٠) من

المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ قد بين الحالات التي يجوز فيها لسلطة التحقيق أو رجال الشرطة القبض على الشخص أو ضبطه وإحضاره، ذلك أن المشرع قد وضع معياراً موضوعيا يجوز للمحقق بناء عليه أن يلقي القبض أو يأمر بالقبض على المتهم متى قامت على إتهامه دلائل جدية، كما خوله حق القبض أيضاً في جميع الحالات التي يثبت فيها هذا الحق لرجال الشرطة ومنها حالة الجريمة المشهودة أو الإتهام في جناية وقيام أدلة قوية على الإتهام أو الإشتباه جدياً في كونه شخصاً هارباً بعد القبض عليه أو الإتهام بإرتكاب جنحة معاقب عليها بالحبس أو حالة السكر البين.

ومن حيث أن المشرع لم يورد ضمن حالات الضبط والإحضار حالة صدور أحكام قضائية في المسائل المدنية والتجارية كما في مقابل الخدمات الهاتفية التي تقدمها الوزارة للأفراد والشركات ومن ثم فإنه لا يجوز إصدار أمر بالقبض على مديني الوزارة الصادرة ضدهم أحكام قضائية في المسائل المشار إليها.

ومن حيث أنه لئن كان ما تقدم فإن المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ قد نصت على أن:

«يصدر مدير إدارة التنفيذ أو من تندبه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من الوكلاء بالمحكمة أمراً - بناء على عريضة تقدم من المحكوم له - بحبس المدين مدة لا تزيد على ستة أشهر إذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائي رغم ثبوت قدرته على الوفاء، ولا يعتبر المدين قادراً على الوفاء إذا قامت ملاءته كلياً على أموال لا يجوز الحجز عليها، ويحدد الأمر مدة الحبس، كما يبين ما إذا كانت تنفذ دفعة واحدة أو على دفعات».

وإعمالاً لهذا النص فإنه يجوز للوزارة أن تطلب من مدير إدارة التنفيذ أو من تندبه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من الوكلاء بالمحكمة أن يصدر أمراً بناء على عريضة بحبس المدين لمدة لا تجاوز الستة أشهر إذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائي بأداء مبالغ تمثل مقابل الخدمات الهاتفية، وذلك إذا إمتنع المدين عن السداد رغم قدرته

على الوفاء، ويقع على الوزارة عبء إثبات قدرة المدين على الوفاء من أموال يجوز الحجز عليها.

ومن حيث أنه فيما يتعلق بمدى جواز الحجز على أموال هؤلاء المدينين لدى البنوك فإن المادة ١٩٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية سالف الذكر تنص على أن:

«لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي إقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء.

والسندات التنفيذية هي:

أ - الأحكام والأوامر.

ب - المحررات الموثقة.

جـ - الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة ......».

كما تنص المادة ٢٢٧ من ذات القانون على أن:

«يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المنقولات أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط. وإذا لم يكن الحجز موقعاً على منقول أو دين بذاته فإنه يتناول كل ما يكون للمحجوز عليه من منقولات في يد المحجوز لديه أو ينشأ له من ديون في ذمته بعد ذلك إلى وقت التقرير بما في ذمته.

ويوقع حجز ما للمدين لدى الغير على منقولات المدين التي في حيازة ممثله القانوني».

ويستفاد مما تقدم أن المشرع قد أجاز للدائن بدين محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء أن يحجز بمقتضاه على ما يكون لمدينه لدى الغير من منقولات أو ديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط طالما كان يحمل سنداً تنفيذياً من السندات التي حددتها المادة ١٩٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية السالف ذكره، وهذا النوع من الحجوز يوقع تحت يد الغير على حق للمدين في ذمته، والهدف منه هو منع هذا الغير من الوفاء بما في يده للمدين وذلك تمهيداً لإقتضاء الحاجز حقه من المال المحجوز، ومن الأمثلة العملية لهذا الحجز أن يقوم الدائن بالحجز على أموال مدينه المودعة في أحد البنوك.

وتأسيساً على ما تقدم فإنه يجوز للوزارة أن تتخذ إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير على أموال مدينيها الذين صدرت ضدهم أحكام نهائية أو أوامر أداء نهائية، وذلك عن طريق الحجز على أموالهم لدى البنوك وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي حددتها المواد من ٢٢٧ إلى ٢٤٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية السالف ذكره في حجز ما للمدين لدى الغير.

لكل ما تقدم نرى:

أولاً: لا يجوز للوزارة إتخاذ إجراءات ضبط وإحضار ضد مديني الوزارة المحكوم ضدهم.

ثانياً: يجوز للوزارة توقيع الحجز على أموال مديني الوزارة المشار إليهم لدى البنوك. وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

(فتوى رقم ٢/١٨٩/٢٠٠٠ - ٢٨٤٥ بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠٠٠)

المبـــدأ

❖ حجز - حجز تحفظي - علامة تجارية - أجاز المشرع لكل ذي مصلحة أن يتقدم إلى قاضي الأمور المستعجلة لمواجهة الحجز ظاهر البطلان وإزالة ما ترتب عليه من آثار - بيان ذلك.

❖❖❖

إشارة إلى كتاب الادارة العامة للجمارك في شأن إبداء الرأي حول أمري الحجز التحفظيين الصادرين من المحكمة الكلية برقمي .....، ... على كل ما يحمل علامة..........

وتجمل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن الادارة العامة للجمارك قد تلقت كتابا من وزارة العدل بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٨ مرفقا به أمر الحجز التحفظي رقم...... والصادر لصالح/ .... بصفته مدير عام شركة...... لنقل البضائع والقاضي في منطوقة بتوقيع الحجز فوراً وبدون تنبيه على كل ما يحمل علامة.... وحجز واردات البضائع التي تحمل هذه العلاقة هذا في حين يبين أن الحاجز قد ذكر في طلب إستصدار الحجز التحفظي المقدم منه أنه وكيل تجاري وحيد بدولة الكويت للبضائع والمنتجات والخدمات فئة رقم (٩) من الأجهزة الخاضعة للعلامة المنوه عنها.

وتذكرون أنه لما كان أمر الحجز التحفظي المذكور لم يتطرق إلى تحديد تلك الفئة وجاء مشمولا على كل ما يحمل العلامة المذكورة فإنه وبناء على ذلك قامت الإدارة بإصدار تعميم جمركي رقم...... بشأن ذلك الحجز وذلك في ٢٠٠٠/٧/١٢ .

كما تذكرون أن الإدارة قد تلقت بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥ كتابا آخر من وزارة العدل بخصوص الحجز التحفظي رقم....... الصادر لصالح مؤسسة....... لصاحبها...... والقاضي بتوقيع الحجز التحفظي على كل ما يحمل علامة .... وحجز واردات البضائع منها وبنفس المنطوق الصادر في أمر الحجز التحفظي رقم........ سالف الذكر وقد ذكر الحاجز في طلب الحجز التحفظي المقدم بأنه وكيل تجاري في دولة الكويت للبضائع والمنتجات فئة رقم (٣٥) وقد جاء الأمر مشمولا على حجز كل ما يحمل العلامة المذكورة وبناء على ذلك قامت الإدارة بإصدار تعميم جمركي رقم...... بالحجز التحفظي على العلامة .... بمقتضى أمري الحجز المشار اليهما.

وتضيفون أنه لما كان كل من أمري الحجز سالفي الذكر قد خلا من تحديد الفئة المذكورة في طلب إستصدارهما ومن ثم سوف يحدث تعارض في مصلحة الحاجزين على البضائع التي سترد لكل منهما والتي سوف تكون محددة الفئة الخاصة لكل منهما إلا أن الإدارة سوف

تقوم بتوقيع الحجز التحفظي على أية بضائع تحمل العلامة المشار إليها دون معرفة إلى أي من الحاجزين المذكورين سيئول إليه الحق في الحجز بأي جزء من البضاعة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول مدى صحة الإجراء الذي قامت به الإدارة بإصدار التعميمين سالفي الذكر في أمري الحجز التحفظي المشار إليهما.

وإجابة لذلك نفيد بأنه:

من حيث أن الثابت من إستعراض الوقائع على الوجه المتقدم انه قد صدر أمر حجز تحفظي لجهتين مختلفتين على البضائع والمنتجات التي ترد إلى الجمارك مما يحمل العلامة ....

ومن حيث أنه بمطالعة أحكام قانون التجارة الصادرة بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ يبين أنه قد نص في المادة ٩٢ منه على أن:

(يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ستمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١ - كل من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون، أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور وكل من استعمل وهو سيء النية علامة مزورة أو مقلدة.

٢ - كل من وضع وهو سيء النية على منتجاته علامة مملوكة لغيره.

٣ - كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك.

٤ - كل من خالف وهو سيء النية أحكام المواد ٨٧ - ٩١ الخاصة بالبيانات التجارية).

وتنص المادة ٩٣ منه على أن:

(١ - يجوز لمالك العلامة في أي وقت، ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى، أن يستصدر بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة أمرا من القاضي المختص بإتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة ....

٢ - ويجوز إجراء هذا الحجز عند إستيراد البضائع من الخارج ....)

كما نص في المادة ٩٤ منه على أن:

(تعتبر إجراءات الحجز المنصوص عليها في المادة السابقة باطلة إذا لم تتبع خلال ثمانية أيام من توقيع الحجز برفع دعوى على من اتخذت بشأنه هذه الإجراءات).

ومن حيث أن البين من سياق هذه النصوص أن المشرع قد أجاز لمالك العلامة التجارية

اتخاذ التدابير التحفظية التي تلزم للمحافظة على الدليل الذي يشهد على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٩٢ سالفة البيان اذ حدد له الوسيلة في ذلك حيث أجاز له الحصول على أمر حجز تحفظي على المنتجات محل الجريمة، ثم أوجب عليه بعد ذلك أن يرفع دعوى ضد من اتخذت في شأنه تلك الاجراءات وفقا للمادة ٩٤ المتقدمة وإلا اعتبرت إجراءات الحجز باطلة.

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم فإن الثابت من الأوراق أن وزارة العدل قد أخطرت الإدارة العامة للجمارك بأمري الحجز التحفظي المشار إليهما الأول رقم .... بتاريخ..... والثاني رقم ...... بتاريخ...... وقامت الإدارة باصدار التعميم الجمركي نفاذا لكل منهما وفقا لمنطوقه الأول رقم .... في ...... والثاني رقم ...... في..... وذلك على الترتيب ومن ثم تكون تلك الإجراءات التي قامت بها الإدارة العامة للجمارك قد صدرت سليمة ومطابقة لأحكام القانون.

ومن حيث ان المادة ٢٢٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بحسبانها واجبة التطبيق في الخصوصية الماثلة تنص على أن (إذا كان الحجز ظاهر البطلان، فلكل ذي مصلحة أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة في مواجهة الحاجز الحكم بعدم الاعتداد بالحجز وبزوال ما ترتب عليه من آثار).

ومن حيث أن البين من سياق هذا النص أن المشرع قد أجاز لكل ذي مصلحة أن يتقدم إلى قاضي الأمور المستعجلة لمواجهة الحجز ظاهر البطلان وإزالة ما ترتب عليه من آثار.

ومن حيث أنه متى كان ذلك فإنه يجوز للإدارة العامة للجمارك إذا تبين لها أن كلا من الحجزين المشار إليهما قد أضحى ظاهر البطلان أن تطلب من قاضي الأمور المستعجلة عدم الاعتداد بهما وذلك إعمالا لحكم المادة ٢٢٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية سالفة الذكر.

لكل ما تقدم نرى أن الإجراءات التي إتخذتها الإدارة العامة للجمارك في شأن تنفيذ أمرى الحجز رقمي ...... /٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٨ و....... الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥ تستقيم مع القانون وذلك في الحدود وعلى الأساس المبين في الأسباب.

(فتوى رقم ٢٠٠٠/٢٨٢/٢ - ٤١٤٨ في ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٠)

المبـــدأ

❖ حسابات الهيئة العامة للشباب والرياضة، اختصاص الهيئة بالرقابة المالية للهيئات الرياضية - هيئة رياضية - يجب على كل هيئة رياضية أن يكون لها مراقب حسابات قانوني يراقب حساباتها ومستنداتها تعينه الجمعية العمومية - بيان ذلك.

❖❖❖

إشارة إلى كتاب الهيئة العامة للشباب والرياضة في شأن إبداء الرأي حول ما إذا كان يمكن للهيئة الاستعانة بمكاتب مدققي الحسابات بعقود إستشارية (عقود خبرة) لفحص ومراقبة النواحي المالية للهيئات الرياضية.

وتجمل الوقائع – حسبما يبين من الإطلاع على الأوراق – في أنه إعمالا لحكم المادة ٢٧ من المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية فإن الهيئة تختص بالإشراف والرقابة على كافة الوجوه الإدارية والمالية والفنية والتنظيمية لجميع الهيئات الرياضية.

وتشيرون إلى أن الهيئة ترغب في الاستعانة ببعض مكاتب مدققي الحسابات بغرض فحص ومراقبة أعمال هذه الهيئات من الناحية المالية تحقيقا للغاية من الإشراف عليها.

وتطلبون إبداء الرأي عما إذا كان يجوز للهيئة الاستعانة بهذه المكاتب بعقود إستشارية (عقود خبرة) لتحقيق الأغراض المذكورة.

وإجابة لذلك نفيد بأنه:

من حيث أن المادة ٢٧ من المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية تنص على أن (تخضع جميع الهيئات الرياضية لإشراف ورقابة الوزارة المختصة من كافة الوجوه الإدارية والمالية والفنية والتنظيمية، ويتولى الرقابة مفتشون مختصون يعينهم لهذا الغرض الوزير المختص).

ومن حيث أن المادة (٧) من المرسوم بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة تنص على أن (تتولى الهيئة مباشرة الاختصاصات المقررة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل في المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، ويباشر مجلس إدارة الهيئة الاختصاصات المقررة لوزير الشئون الاجتماعية والعمل في المرسوم بالقانون المذكور).

ومن حيث أنه يستفاد من جماع ما تقدم أن المشرع قد ناط بالهيئة العامة للشباب والرياضة الإشراف والرقابة على جميع الهيئات الرياضية من كافة الوجوه الإدارية والمالية والفنية والتنظيمية على أن يتولى هذه الرقابة مفتشون مختصون يعينهم مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة لهذا الغرض، وعلى ذلك فإن هذا الاختصاص يعتبر من الاختصاصات الأصيلة التي نيطت بهذه الهيئة مباشرة، تمارسه من خلال موظفين يعينون فيها لهذا الغرض ومن ثم فإنه لا يجوز للهيئة كأصل عام - أن تعهد بهذا الإختصاص إلى مكاتب مراقبي الحسابات.

من حيث أنه فضلا على ما تقدم فإن المادة ٢٦ من المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه قد أوجبت أن يكون لكل هيئة رياضية مراقب حسابات قانوني لمراجعة الحسابات والمستندات، إذ نصت على أنه «يجب أن يكون لكل هيئة رياضية مراقب حسابات قانوني تعينه الجمعية العمومية طبقا لما ينص على ذلك النظام الأساسي وتحدد أتعابه السنوية لمراجعة الحسابات والمستندات».

وقد نصت المادة (٥٨) من النظام الأساسي النموذجي للأندية الرياضية - المرفق بقرار مدير عام الهيئة العامة للشباب والرياضة رقم ٥٣١ لسنة ١٩٩٤ بإصدار النظام الأساسي النموذجي للأندية الرياضية على أن «يراجع حسابات النادي مراقب حسابات قانوني مقيد بسجل مراقبي الحسابات القانونيين تعينه الجمعية العمومية وتحدد مكافآته، وعليه أن يرفع تقريرا سنويا وافيا للجمعية العمومية عن الحالة المالية للنادي».

ومن حيث أنه تطبيقا لذلك - فإنه يجب على كل هيئة رياضية أن يكون لها مراقب حسابات قانوني يراقب حساباتها ومستنداتها تعينه الجمعية العمومية، وعليه أن يرفع تقريرا سنويا وافيا للجمعية العمومية عن الحالة المالية للنادي.

ومن حيث أن مراقب الحسابات يساهم وفقا لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات في ضبط وتنظيم الأوضاع المالية للهيئات وإظهارها على حقيقتها بما يحقق مصلحة أصحاب هذه الهيئة أو جمهور المتعاملين معها، وأنه يفترض في مراقب الحسابات أن يتحرى في رقابته الأمانة والدقة وفقا لما تقتضيه القواعد المحاسبية الفنية وقواعد الشرف المتعارف عليها في أداء المهنة وهو في الوقت

ذاته يلتزم بأن يخصص ملفا لكل هيئة يراقب حساباتها يحفظ فيه كل ما يتسلمه منها من مستندات وصور وما يحرره إليها من مكاتبات طوال مدة مباشرته أعمال الرقابة.

وهذا من شأنه أن يكفل سلامة إعداد الحسابات الختامية والميزانية العامة لكل هيئة رياضية، ويوفر الضمان لصحة تصرفاتها في الشئون المالية بما لا حاجة معه إلى معاودة إسناد هذه الأعمال مرة أخرى إلى أي من مكاتب مراقبي الحسابات لفحصها.

وتأسيسا على ذلك فإنه لا وجه لأن تتعاقد الهيئة مع مكاتب مدققي الحسابات بعقود استشارية (عقود خبرة) لفحص ومراقبة النواحي المالية للهيئات الرياضية طالما أن المشرع قد ناط بالهيئة تولي الرقابة المالية على الهيئات الرياضية من خلال موظفيها الذين يعينون بها لهذا الغرض وذلك على النحو السالف بيانه.

(فتوى رقم ٢/٦٩/٩٥ - ١١٦٥ في ٧ يونيو ١٩٩٥)

المبـدأ

حصانة - حصانة قضائية - دية شرعية - اتفاقية فيينا للحصانات الدبلوماسية - ليس من شأن الحصانة التي يتمتع بها الدبلوماسي بالنسبة لقضاء الدولة المضيفة ان تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المرسِلة أو الموفدةِ - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة الدفاع في شأن ما يتبع بخصوص الطلب المقدم من السيدة/ .... وتلتمس فيه تعويضها عما أصابها من أضرار بسبب اصطدام إحدى السيارات العسكرية التابعة للقوات...... بسيارتها.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٢/٤/٩ وقع حادث تصادم وانقلاب بتقاطع الدائري الثالث مع شارع القاهرة في منطقة.... بين سيارتين الأولى وتحمل رقم...... بقيادة .... والثانية وتحمل رقم .... تابعة للقوات المسلحة....... بقيادة .... الجنسية، وقد تحرر عن الحادث القضية رقم ..../ ٩٢ مرور..... حيث انتهت الادارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية إلى حفظ القضية لعدم جواز رفع الدعوى الجزائية ضد المتهم....... قائد السيارة العسكرية، وذلك على أساس أن المذكور يعمل ضمن قوات الدول المتحالفة مع دولة الكويت ويقود مركبة عسكرية مما يجعله مشمولاً بالحصانة الدبلوماسية التي منحها المشرع لأفراد قوات الدول المتحالفة مع دولة الكويت بموجب المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩١ في شأن الترتيبات المتعلقة بقوات الدول المتعاونة مع دولة الكويت، وقد تقدمت السيدة/ .... بطلب للسيد وكيل وزارة الدفاع تلتمس فيه تعويضها من الأضرار التي أصابتها من جراء الحادث المذكور، وتتمثل في إصابتها هي وأطفالها مما استدعى علاجها بمستشفى مبارك وكذلك ما أصاب سيارتها من أضرار جسيمة تعذر معها إصلاحها.

وإذ تطلبون الإفادة بالرأي في مبدأ التصالح مع أصحاب الشأن في مثل هذه الموضوعات، وكذلك مدى أحقية السيدة المذكورة في التعويض.

واذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٢٥٦) من القانون المدني تنص على أن:

«١ - إذا وقع ضرر على النفس ما يستوجب الدية الشرعية وفقاً لأحكام الشرع

الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة (٢٥١) وتعذرت معرفة المسئول عن تعويضه وفقا لأحكام المسئولية عن العمل غير المشروع أو الملتزم بضمانه وفقا للمادة السابقة وجب الضمان على الدولة وذلك ما لم يثبت ان المصاب أو أحد من ورثته قد أدى بخطئه إلى عدم معرفة المسئول أو الضامن.

٢ - تسقط دعوى الضمان ....».

ونصت المادة (٢٥٧) من هذا القانون على أن: (في جميع أحوال ضمان أذى النفس لا يقوم هذا الضمان إذا ثبت أن المضرور قد تعمد إصابة نفسه، أو أن الإصابة قد لحقته نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه).

من حيث أن البين من سياق نص المادتين (٢٥٦، ٢٥٧) من القانون المدني أن المشرع مسايرة منه لأحكام الفقه الإسلامي في الحفاظ على الدم المسفوك من أن يضيع هدراً بحيث يضمن للمصاب دمه، فقد أوجب على الدولة ضمان الدم المسفوك في الحالة التي يتعذر فيها على المضرور الرجوع بالمسئولية أو بالضمان لعدم معرفة المسئول أو الضامن، اذ أن مناط تطبيق أحكام المادة المشار إليها هو عدم معرفة المسئول أو الضامن وذلك شريطة الأ يثبت أن المصاب أو أحد من ورثته قد أدى بخطئه إلى عدم معرفة المسئول أو الضامن حسب الأحوال أو أنه قد تعمد أصابة نفسه أو أن الاصابة قد لحقته نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه.

ومن حيث أن البين من قرار حفظ القضية رقم ....../ ٩٢ النقرة أنه قد انتهى إلى حفظ القضية نهائيا لعدم جواز رفع الدعوى لتمتع المتهم الذي شارك في الحادث بالحصانة القضائية طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ٣/١٩٩١ .

ومن حيث أنه يتضح من الوقائع أن المسئول بخطئه عن الحادث معروف ومن ثم فأنه لا مجال لتطبيق أحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني على هذه الحالة، وبالتالي فان الدولة لا تلتزم بأداء الدية الشرعية للسيدة المذكورة.

ومن حيث أن تمتع المتهم بالحصانة القضائية إعمالا لحكم المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم ٣/١٩٩١ وان كان من مقتضاه عدم جواز إتخاذ أي إجراء قضائي أو توجيه إتهام في مواجهته من قبل الدولة المستقبلة له، إلا أن ذلك لا يعفيه من المسئولية عن الجرائم التي تقع منه والمسئولية المدنية التي ترتبها، وعلى الدولة المستقبلة (دولة الكويت)

أن تقوم بإبلاغ الأمر إلى دولته الموفدة..... لاتخاذ مايلزم في شأن ما يقع منه من جرائم والمسئولية المدنية المترتبة عليها وذلك تطبيقاً لنص الفقرة الرابعة من المادة (٣١) من اتفاقية ڤيينا للحصانات الدبلوماسية والتي تنص على ان: (حصانة الدبلوماسي بالنسبة لقضاء الدولة المستقبلة لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المرسلة).

لذلك نرى أن الدولة لا تلتزم بأداء الدية الشرعية للسيدة المذكورة في الحالة المعروضة، وعلى وزارة الدفاع الاتصال بوزارة الخارجية لتتولى بالطرق الدبلوماسية الاتصال بالسلطات...... وابلاغها بالحادث وملابساته وبالمسئول عنه وذلك للنظر في أمره والفصل في الحقوق المدنية المترتبة على الحادث وصرف ما هو مستحق لذوي الشأن على الوجه المبين في القانون الواجب التطبيق في هذا الشأن.

(فتوى رقم ٢/١٥٧/٩٣ - ١٥٩٨ في ٢١ يونيو ١٩٩٣)

المبـــدأ

❖ حصانة - حصانة دبلوماسية- تمتع قوات الدول المتعاونة مع دولة الكويت وأفرادها بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها أعضاء الهيئة الفنية والإدارية للبعثة الدبلوماسية وذلك في الأمور المتعلقة بأداء واجباتهم - عدم جواز حجز المبعوث الدبلوماسي أو القبض عليه - يتمتع الدبلوماسي بالحصانة الجنائية والمدنية والإدارية - بيان ذلك.

❖❖❖

بالاشارة إلى كتاب وزارة المالية بشأن ابداء الرأي حول مدى جواز صرف مبلغ وقدره ٤٢٧/- د. ك للسيد/ .... وذلك تعويضاً له عن الأضرار التي لحقت بسيارته.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٨/٣/١١، وقع حادث تصادم بين السيارة المدنية رقم .... العاصمة بقيادة المدعو/..... المملوكة للسيد/ .... والمركبة الثانية التابعة لوزارة الدفاع والتي يقودها المدعو/ .... ونجم عن ذلك أضرار مادية لحقت بالسيارة المدنية.

وقد ثبت بعد الاطلاع على مخطط الحادث وشهادة قائدي السيارة أن السيارة التابعة لوزارة الدفاع هي التي تسببت في الاصطدام وهي التي تسببت بانحرافها عن المسار المعتاد دون إتخاذ جانب الحيطة والحذر في إيقاع الحادث، وقد قيدت الواقعة مخالفة في حق المتهم، وحفظ أوراق التحقيق نهائياً في مواجهته لتمتعه بالحصانة الدبلوماسية المقررة له بالمرسوم بالقانون رقم ٩١/٣ .

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة رقم (٢) من المرسوم بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩١ في شأن الترتيبات المتعلقة بقوات الدول المتعاونة مع دولة الكويت تنص على أن:

«تعفى قوات الدول المتعاونة مع دولة الكويت وأفرادها الملحقون بها من جميع الإجراءات المقررة لدخول البلاد والإقامة فيها .... كما يتمتعون بالحصانات والإمتيازات التي يتمتع بها أعضاء الهيئة الادارية والفنية للبعثة الدبلوماسية وذلك في الأمور المتعلقة بأداء واجباتهم.

وتنص اتفاقية ڤيينا للعلاقات والحصانات الدبلوماسية (١٩٦١) في المادة (٢٩٠) والتي وافقت عليها دولة الكويت بالقانون رقم ١٩٦٩/٢٣ على الآتي:

«تكون للمبعوث الدبلوماسي حصانة، ولا يجوز القبض عليه أو حجزه بأي شكل من الأشكال، وعلى الدول المستقبلة أن تعامله بالاحترام الواجب وتتخذ جميع الإجراءات المعقولة لتمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته».

وتنص المادة (٣١) من الاتفاقية السابقة على أن:

«يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة إزاء القضاء الجنائي للدولة المستقبلة، كما يتمتع بالحصانة إزاء القضاء المدني والاداري لنفس الدولة ......».

ويستفاد مما تقدم أن المرسوم بالقانون رقم ١٩٩١/٣ حدد الإعفاءات والامتيازات التي تتمتع بها الدول المتعاونة مع دولة الكويت وأفرادها ومن بينها تمتع أفراد تلك الدول بما يتمتع به أعضاء الهيئة الادارية والفنية للبعثة الدبلوماسية من حصانات وامتيازات - فيما يتعلق بأداء واجباتهم - والتي تتمثل في عدم جواز القبض عليه أو حجزه ومنع الاعتداء على شخصه وحريته وكرامته وعدم خضوعه للقضاء المدني والجنائي والاداري بدولة الكويت طالما يتمتع بالحصانة.

ومن حيث أن الفقرة الأولى من المادة (٢٤٠) من القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على ان:

«يكون المتبوع مسئولاً في مواجهة المضرور عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في أداء وظيفته أو بسببها».

كما تقضي مذكرة التفاهم المبرمة بين حكومة ...... وحكومة دولة الكويت المتعلقة بإعارة أفراد عسكريين من القوات المسلحة ...... بتحمل دولة الكويت بجميع الخسائر التي تترتب على وقوع الحوادث الناتجة عن قيام شخص معار بمهامه في دولة الكويت، وذلك على النحو المبين بكتاب إدارة الشئون القانونية بوزارة الدفاع المؤرخ ٩٩/٤/١٠ .

ومن حيث أن المتهم المذكور ...... الجنسية ويعمل في رئاسة الأركان العامة للجيش برتبة مقدم فإنه يكون تابعاً في عمله لوزارة الدفاع التي تلتزم بسداد قيمة التلفيات المطالب بها وذلك لتمتعه بالحصانة الدبلوماسية وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٩١/٣ وقيام علاقة التبعية بينهما فضلاً عن مذكرة التفاهم المشار إليها آنفاً.

ولكل ما تقدم نرى أن تدفع وزارة الدفاع للسيد/ .... مبلغ وقدره -/٤٢٧ ديناراً (أربعمائة وسبعة وعشرون د. ك) وذلك تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بسيارته مع مراعاة الحصول على مخالصة نهائية منه بمبلغ التعويض المطالب به وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

(فتوى رقم ٢/١٠٤/٩٩ - ٢٧٣٤ في ٧ نوفمبر ١٩٩٩)

القاعدة (٢٤٧)

المبـــدأ

❖ حضانة - انشاء حضانة - مؤسسة الموانئ الكويتية - لا مانع من انشاء دار حضانة تابعة لمؤسسة الموانئ الكويتية بشرط الإلتزام بالشروط المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٤ واللائحة الداخلية لنظام دور الحضانة الخاصة مع التنسيق مع وزارة الشئون الاجتماعية والعمل - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب مؤسسة الموانئ الكويتية بشأن إبداء الرأي حول مدى مشروعية إنشاء حضانة بمبنى المجمع التابع لمؤسسة الموانئ الكويتية.

وباستطلاع رأي وزارة الشئون الاجتماعية والعمل أفادت في كتابها المؤرخ ٢٠٠٠/٨/١٥ المرفق صورته بجواز تقديم مثل هذا النوع من الخدمات الذي يخدم الأمهات من الموظفات ويوفر لهن الاستقرار النفسي، كما يوفر الرعاية الآمنة لأطفالهن دون سن الرابعة في وجود المتابعة الجيدة لتكون تلك الحضانة مستوفية لجميع الشروط المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم ١٩٩٤/٧٣ واللائحة الداخلية لنظام دور الحضانة الخاصة.

وترى الإدارة أنه لا مانع من إنشاء دار حضانة تابعة لمؤسسة الموانئ الكويتية بشرط الالتزام بالشروط المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٤ واللائحة الداخلية لنظام دور الحضانة الخاصة، وبالتنسيق مع وزارة الشئون الاجتماعية والعمل في ذلك، وعلى أن يكون الصرف عليها من خلال اشتراكات شهرية يتم تحصيلها من الموظفات الراغبات في التمتع بالخدمة دون المساس بميزانية المؤسسة باعتبار أن ذلك خارج عن الأغراض التي وضعت ميزانية المؤسسة على أساسها.

فتوى رقم ٢/٢٥٠/٢٠٠٠-٣٢٥٠ في ٢٦/سبتمبر/٢٠٠٠

المبـــدأ

❖ **حظر اقتصادي: في تطبيق أحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٩ في شأن الإجراءات التي تطبق على السفن المخالفة لقرارات مجلس الأمن الدولي، يجوز صرف رواتب ومستلزمات المعيشة اليومية لبحارة السفن المحجوزة في موانيء دولة الكويت من قبل قوات التحالف لمخالفتها الحظر الاقتصادي المفروض على العراق على أن يتم خصم المبالغ المصروفة من حصيلة بيع شحنة السفينة أو من ملاكها - بيان ذلك.**

❖❖❖

بالإشارة إلى كتب مؤسسة الموانيء الكويتية في شأن إبداء الرأي حول مدى امكانية صرف رواتب بحارة السفن المدونة بعقود عملهم على السفن المحجوزة بميناء الشويخ وموانئ المؤسسة من قبل قوات التحالف لمخالفتها الحظر الاقتصادي المفروض على العراق وصرف مستلزمات المعيشة اليومية لهؤلاء البحارة بعد انتهاء الموجود منها على السفينة ومصاريف ترحيلهم وغير ذلك.

وتذكرون أن جميع هذه السفن ليست كويتية وليست مملوكة لأحد الكويتيين وانما هي مملوكة أو مستأجرة لأي من رعايا دول مجلس التعاون الخليجي وبالتالي يتعذر موافاتنا ببيان تفصيلي عن كل سفينة، وانه لم يتم انذار ملاكها لأن الإنذار يكون في مواجهة الربان في حالة وجوده والواقع أنهم يغادرون الميناء بعد احتجاز السفينة وأن مصادرة الشحنة أو بيعها يستغرق وقتا طويلاً جداً وهو ما لا يحدث إلا بعد مغادرة الطاقم للميناء عقب احتجاز السفينة في الميناء.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٢) من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٩ في شأن الإجراءات التي تطبق على السفن المخالفة لقرارات مجلس الأمن الدولي «تطبق أحكام هذا القانون على السفن التي تخالف قرارات مجلس الأمن الدولي التي تحجز في البحر الاقليمي لدولة الكويت أو يتم تحويل اتجاهها إلى هذا البحر من قبل القوات البحرية تطبيقاً لقرارات مجلس الأمن).

ومن حيث أن المادة (٧) من ذات القانون تنص على أنه (إذا كانت شحنة السفينة من السلع والمنتجات التي تقرر الأمم المتحدة إيداع عائداتها لديها لتغطية أنشطتها أو لأي غرض آخر، فيتم تحويل تلك العائدات إلى الأمم المتحدة بعد خصم التكاليف التي تكبدتها دولة الكويت خلال فترة حجز السفينة.

وإذا كانت شحنة السفينة من السلع غير المبينة في الفقرة السابقة، فيحق لدولة الكويت أن تتصرف في عائدات بيع الشحنة حسب ما تراه مناسبا».

كما تنص المادة (٨) من ذات القانون «إذا لم تسمح قرارات مجلس الأمن بخصم كل أو بعض المصاريف التي تكبدتها دولة الكويت من حصيلة بيع شحنة السفينة تطلب دولة الكويت من مالك السفينة أو مستأجرها دفع تلك المصاريف. وإذا رفض مالك السفينة أو مستأجرها دفع المصاريف المشار إليها في الفقرة السابقة جاز لدولة الكويت توقيع الحجز التحفظي على السفينة وفقاً للإجراءات الواردة في قانون التجارة البحرية».

ومن حيث أن البين من سياق النصوص المتقدمة أن القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه انما يسري في أحكامه على السفن التي تخالف قرارات مجلس الأمن الدولي والتي تحجز في البحر الإقليمي لدولة الكويت من قبل السلطات المختصة أو يتم تحويل اتجاهها إلى هذا البحر من قبل القوات البحرية تطبيقاً لقرارات مجلس الأمن.

وقد بينت المادة (٧) من هذا القانون كيفية التصرف في العائدات الناتجة عن مصادرة شحنة السفينة فأشارت إلى تحويل تلك العائدات إلى الأمم المتحدة إذا كانت الشحنة من السلع والمنتجات التي تقرر الأمم المتحدة إيداع عائداتها لديها سواء لتغطية أنشطتها أو لأي غرض آخر وذلك بعد خصم التكاليف التي تكبدتها دولة الكويت خلال فترة حجز السفينة، أما إذا كانت شحنة السفينة ليست من السلع المشار إليها فيحق لدولة الكويت أن تتصرف في عائدات بيع الشحنة حسب ما تراه مناسباً.

وأوضحت المادة (٨) كيفية استرداد النفقات التي صرفتها دولة الكويت خلال فترة حجز السفينة حيث أشارت إلى أنه في حالة عدم سماح قرارات مجلس الأمن يخصم كل أو بعض المصاريف التي تكبدتها دولة الكويت من حصيلة بيع شحنة السفينة ولدولة الكويت أن تطلب من مالك السفينة أو مستأجرها دفع تلك المصاريف.

ومن حيث أنه متى كان الأمر ما تقدم فإنه يحق لدولة الكويت استرداد كافة النفقات والمصاريف التي تكبدتها خلال فترة حجز السفينة أيا كانت قيمتها أو أسباب صرفها حيث جاء نص كل من المادتين ٧ و ٨ المشار إليهما عاما ومطلقا بحيث يشمل كافة النفقات والمصاريف، والقاعدة أن المطلق يجري على اطلاقه طالما لم يرد ما يخصصه، ولا ريب أن

النفقات التي تلزم للمعيشة اليومية لبحارة تلك السفن بعد انتهاء الموجود على السفينة كما أن رواتب هؤلاء البحارة وأجورهم ومصاريف ترحيلهم هو مما يندرج تحت مدلول تلك النفقات والمصاريف التي تتكبدها دولة الكويت خلال فترة حجز السفن وعلى ذلك فإنه يجوز للسلطة المختصة صرف تلك الرواتب ودفع نفقات المعيشة المشار إليها لبحارة تلك السفن المحتجزة نتيجة مخالفتها الحظر الاقتصادي المفروض على العراق.

لذلك نرى أنه يجوز لمؤسسة الموانيء أن تقوم بصرف رواتب ومستلزمات المعيشة اليومية لبحارة السفن المحجوزة بميناء الشويخ لخرقها الحظر الاقتصادي المشار إليه طالما أن تلك السفن محجوزة في الموانيء التابعة لها من قبل الجهات المختصة بالدولة على أن تقوم المؤسسة بخصم المبالغ المصروفة للبحارة من حصيلة بيع شحنة السفينة أو من ملاكها وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٣٨٩/٢٠٠٠-٧٦١ في ٢٤/ مارس/٢٠٠١

المبـــدأ

❖ حكم - دعـاوى النسب - الأحكام التي حـازت حـجيـة الأمـر المقضي تكون حـجـة للخـصـوم الحقيقيين في الدعوى التي كان فيها النزاع قائماً بينهم - لا يعتبر حجة لخصم أدخل في الدعوى دون أن توجه إليه فيها طلبات في الدعوى - بيان ذلك.

❖❖❖

إشـارة إلى كتـاب وزارة الداخليـة في شـأن إبداء الرأي حول مـدى إمكان اعتبـار الحكم الصـادر في الدعوى رقم...... بجلسة....... (نسب /١٦) والمقامة من المدعو/ .... ضد وزارة الداخليـة وآخـرين والقـاضي بحـذف لقب (......) واضـافـة لقب (......) بدلاً منه ليصبـح اسـمـه .... في جميع أوراقـه الرسـميـة حائـزا لقوة الأمـر المقضي في مـواجهـة الوزارة ومدى التزامها بتنفيذه.

وتجمل الوقائع – حسبما يبين من مطالعة الأوراق – في أن المذكور أقام الدعوى رقم ... لسنة..... ضد وزارة الداخلية وآخرين طالباً الحكم في مواجهتهم بحذف لقب (......) من اسـمـه واضـافـة (ال) إلى اسـمـه الأخيـر (......) ليـصبـح اسـمـه بالكامل .... وذلك في جميع أوراقه الرسـميـة وأوراق ابنائه، وبتـاريخ ..... حكمت المحكمة بحذف لقب (......) وإضـافـة لقب (......) ليـصبـح اسم المدعي (.......) وذلك في جـمـيع أوراقـه الرسـمـيـة وأوراق أبنائه وذلك في مواجهة المدعى عليهم بصفتهم من الثامن إلى الأخير.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حـيث أن المادة (٥٣) من المرسـوم بالقـانون رقم ٣٩ لسنـة ١٩٨٠ بشـأن الاثبـات في المواد المدنيـة والتجارية تنص على أن «الأحكام التي حازت حجية الأمـر المقضي تكون حـجة فيـمـا فـصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبـول دليل ينقض هذه القـرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحـجيـة إلا في نزاع قـائم بين الخصـوم أنفسـهم دون أن تتـغيـر صـفـاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها».

ومن حيث أن قضـاء محكمة التمييـز قد استقر على أن من المقـرر أن الحكم لا يحوز قوة الشيء المقضى به طبقاً لحكم المادة (٥٣) آنفة الذكـر إلا بالنسبـة للخصـوم الحـقيـقيين في الدعوى التي كان النزاع قـائماً بينهم ففصلت فيه المحكمـة لمصلحة أيهم، ومن ثم لا يصح

اعتبار الحكم حائزاً قوة الشيء المقضى بالنسبة لخصم أدخل في الدعوى للحكم في مواجهته دون أن توجه إليه فيها طلبات ما أو يبدي منازعه في الدعوى.

ومن حيث أن البين من مطالعة الحكم المشار إليه أن المدعي قد اختصم كلا من وزارة الداخلية وآخرين موجها اليهم طلباته في الدعوى والتي تتمثل في حذف لقب (......) وإضافة لقب (......) في جميع أوراقه الرسمية الصادرة منها وقد أجابت المحكمة المدعي إلى طلباته وحكمت بتغيير لقبه في جميع أوراقه الرسمية وأوراق ابنائه وذلك في مواجهة وزارة الداخلية وغيرها من المدعى عليهم من التاسع إلى الثاني عشر بصفته وعلى ذلك فإن وزارة الداخلية تعتبر في الحالة المعروضة من الخصوم الأصليين في الدعوى وبالتالي فإن الحكم المشار إليه يحوز حجية الأمر المقضى به في مواجهتها متى صار نهائياً.

لذلك نرى أن وزارة الداخلية تلتزم بتنفيذ الحكم المشار إليه في حدود ما قضى به متى صار نهائيا وذلك على الأساس السالف بيانه.

فتوى رقم ٢/١٥٦/٩٤-١٨٥٥ في ٦ سبتمبر ١٩٩٤

المبــدأ

❖ حكم - حكم جزائي - إصدار شيك بسوء نية وبدون مقابل وفاء قائم - إعفاء من العقوبة - الحكم الصادر من محكمة الجنايات والقاضي بإعفاء وكيل عريف من العقوبة لا يعتبر في طبيعته بمثابة حكم بالبراءة ولا يرتب الآثار التي تترتب على مثل هذا الحكم - يجوز للإدارة مساءلة المذكور انضباطيا إذا كان ما ثبت في حقه يعد إخلالا بواجبات وظيفته - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة الداخلية في شأن إبداء الرأي حول أثر الحكم الصادر من محكمة الجنايات في القضية رقم..... الشويخ، والقاضي بإعفاء الوكيل عريف/ .... من العقوبة.

وتتحصل الوقائع – حسبما يبين من مطالعة الأوراق – في أن المذكور قد أصدر بسوء نية لأمر .... خمسة عشر شيكا مسحوبة على البنك .... بمبلغ اجمالي قدره ١٣٢٠ د. ك، وليس لها مقابل وفاء قائم وقابل التصرف فيه، وفي....... اصدرت المحكمة الكلية دائرة الجنايات حكما غيابياً يقضي بحبس المتهم المذكور سنتين مع الشغل والنفاذ وكفالة مائة دينار لوقف التنفيذ، وقد عارض المتهم في هذا الحكم وقدم ما يثبت إيداعه المبلغ المطلوب خزينة إدارة التنفيذ، وبتاريخ .... حكمت المحكمة المذكورة بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وإعفاء المتهم من العقوبة، وقد ساقت المحكمة في أسباب هذا الحكم أن الحكم الغيابي قد أدان المتهم في التهمة المسندة إليه وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة ومن ثم تتخذ المحكمة أسباب القضاء الغيابي أسباباً لقضائها إلا أنه بالنظر للعقوبة المقضى بها على المتهم المعارض فإن المحكمة ازاء سداد المتهم مبلغ الشيك فإنها تقضي بإلغاء الحكم المعارض فيه وتعمل حكم المادة الأولى من القانون رقم ٩٤/٣ المعدل للمادة ٢٣٧ من قانون الجزاء وذلك بإعفاء المتهم من العقوبة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣٧ من قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ معدله بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ تنص على أنه «ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا ثبت أنه أوفى بقيمة الشيك قبل صدور الحكم النهائي أما إذا ثبت قيامه بالوفاء بقيمة الشيك بعد صدور الحكم النهائي فيجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم ان تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها بناء على طلب المحكوم عليه أو من ينيبه ... ...»،

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٤/٣ المشار إليه تعليقاً على هذا النص أن المشرع رغبة منه في حث الجاني على الوفاء بقيمة الشيك قد ضمن المادتين ٨١ و ٨٢ من قانون الجزاء بالامتناع عن النطق بالعقاب أو وقف تنفيذ الحكم ما لم يثبت قيام الجاني بالوفاء بقيمة الشيك إلا أن ذلك لم يعد كافيا لتحقيق الغاية المنشودة بما رؤى معه في سبيل توفير فرصة أوسع للدائن لاستيفاء حقه وتشجيعا للجاني على السعي جدياً لاتمام ذلك الوفاء حتى بعد صدور الحكم النهائي بالإدانة بإستحداث التعديل المقترح لتحقيق ذلك المقتضي، بحيث تقرر المحكمة جوازا إعفاء الجاني من العقوبة متى قام بالوفاء فعلاً بقيمة الشيك قبل صدور الحكم.

ومن حيث أن الحكم المشار إليه حين قرر إعفاء المتهم من العقوبة قد قام في هذا الخصوص على أسباب مردها إلى قيام المتهم بالوفاء بقيمة الشيك قبل صدور الحكم النهائي ومن ثم جاء إعمالاً لرخصة تستقل المحكمة باستعمالها بالتطبيق للفقرة الأخيرة من المادة ٢٣٧ من قانون الجزاء معدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ آنفة الذكر، ومن ثم فإن هذا الحكم لا يعتبر في طبيعته بمثابة حكم بالبراءة ولا يرتب الآثار التي تترتب على مثل هذا الحكم ذلك لأنه لا ينفي ثبوت التهمة في حق المتهم أو قيام عناصر المسئولية الجزائية، وعلى ذلك فإنه يجوز للإدارة مساءلة المذكور انضباطياً إذا كان ما ثبت في حقه يعد اخلالاً بواجبات وظيفته حسبما يبين من أسباب الحكم وذلك بعد مواجهته بهذه المخالفة وتحقيق دفاعه في شأنها، وغنى عن البيان أنه يجوز في مجال المساءلة التأديبية استخلاص أسباب الإدانة من التحقيقات التي أجريت بمعرفة سلطات التحقيق في المجال الجنائي أو الإداري.

لكل ما تقدم نرى أن الحكم الصادر من المحكمة الكلية دائرة الجنايات في القضية رقم .... الشويخ والقاضي بإعفاء المتهم .... من العقوبة لا يعد بمثابة حكم بالبراءة ولا يخل بحق الوزارة في مساءلته انضباطيا وذلك على الأساس المبين آنفا.

فتوى رقم ٢/١٩١/٩٤-٢٣٣١ في ٥ نوفمبر ١٩٩٤م.

المبــدأ

❖ حكم - حجيته - الأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية بتعديل اسم الأب أو الجد أو اللقب في مواجهة الوزارة ليست لها حجية قبل وزارة الداخلية طالما أنها لم تكن خصماً حقيقياً بالمعنى المقصود قانوناً ولا طرفاً في الحكم - بيان ذلك.

❖❖❖

إشارة إلى كتاب وزارة الداخلية (الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر) في شأن إبداء الرأي حول مدى التزام الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر بالأحكام القضائية الصادرة بتعديل اسم الأب أو الجد أو اللقب سواء كان ذلك بالحذف أو الإضافة ضد وزارة الداخلية أو في مواجهتها.

وتجمل الوقائع - حسبما يبين من الإطلاع على الأوراق - في أن بعض المواطنين يستصدرون أحكاماً قضائية من محاكم الأحوال الشخصية تقضي بتعديل اسم الأب أو الجد أو اللقب سواء بالحذف أو الإضافة ضد الوزارة أو في مواجهتها.

وتذكرون أن أي اجراء في تعديل اسم الأب أو الجد أو اللقب حذفاً أو إضافة من شأنه أن يمس الأساس الذي منحت بمقتضاه الجنسية الكويتية، لأن التعديل في الإسم غالباً ما يكون من الأسس الجوهرية في اقتناع لجنة تحقيق الجنسية بالموافقة على منح الجنسية الكويتية لطالبها، وأنه لو كان الإسم الجديد الذي صدر به الحكم مطروحاً أمام اللجنة لتغير به وجه الرأي.

وتشيرون إلى أن مسائل الجنسية تعد من أعمال السيادة، ومن ثم فإن الأحكام الصادرة في هذا الشأن غير ملزمة.

وتطلبون إبداء الرأي حول مدى التزام الإدارة بهذه الأحكام فيما قضت به.

واجابة لذلك نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٥٣) من المرسوم بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الاثبات في المواد المدنية والتجارية تنص على أن «الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً.

وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها».

ومن حيث أنه من المقرر أن الحكم لا يحوز قوة الأمر المقضى طبقاً لحكم المادة (٥٣) من قانون الاثبات - المشار إليه - إلا بالنسبة للخصوم الحقيقيين في الدعوى التي كان النزاع قائماً بينهم ففصلت فيه المحكمة لمصلحة ايهم، ومن ثم لا يصح اعتبار الحكم حائزاً قوة الأمر المقضى بالنسبة لخصم أدخل في الدعوى للحكم في مواجهته دون أن توجه إليه فيها طلبات ما أو يبدي منازعة في الدعوى.

وقد قضى «بأن المناط في تحديد الخصم هو بتوجيه الطلبات منه أو إليه فلا يكفي لاعتبار الشخص خصماً حقيقياً في النزاع مجرد مثوله أمام محكمة أول درجة دون أن تكون له طلبات قبل صاحبه أو لصاحبه قبله، فمن اختصم لمجرد الحكم في مواجهته دون توجيه أي طلبات إليه ودون أن يبدي منازعة في الدعوى أو يحكم عليه بشيء لا يعد خصماً حقيقياً بالمعنى المقصود قانوناً ولا طرفاً في الحكم حتى يجوز له الطعن عليه ولا يكون للحكم أية حجية قبله».

(طعن رقم ٨٨/٢٧٢ تجاري - وكذلك الطعن رقم ٨٣/١٠١ تجاري)

ومن حيث أنه وبالبناء على ما تقدم فإن الأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية بتعديل اسم الأب أو الجد أو اللقب في مواجهة الوزارة بالمفهوم الذي سلف بيانه ليست لها حجية قبل وزارة الداخلية.

ومن حيث أن المستفاد صراحة من سياق نص المادة (٥٣) من قانون الاثبات سالف الذكر أن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، ومن المستقر قضاء أن وحدة المحل في مفهوم نص المادة ٥٣ من قانون الاثبات المشار إليها تتحقق متى كانت المسألة المقضى فيها نهائياً أساسية لا تتغير تناقش فيها الطرفان في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً جامعاً مانعاً وكانت هي بذاتها الأساس فيما يدعيه من بعد في الدعوى الثانية أي من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها».

ومن حيث أن الأحكام التي تصدر ضد الوزارة باعتبارها خصماً حقيقياً في الدعوى قد يختلف محل الحق فيها باختلاف طلبات الخصوم وما يقضى فيها، والنتائج المترتبة على ذلك.

ومن حيث أن ما تطلب الإدارة إبداء الرأي فيه - في هذا المجال - ينصب على مسائل عامة غير محددة، ولما كان اختصاص هذه الإدارة طبقاً لقانون انشائها انما يقتصر على إبداء الرأي في المسائل التي تثور لدى الجهات الإدارية المختلفة بسبب تطبيق القانون في كل حالة على حدة.

ومن ثم فإننا نرى موافاة هذه الإدارة بكل حالة على حدة مشمولة بمذكرة مفصلة بوقائع الحالة المعروضة مع بيان المشاكل القانونية التي أثارتها.

وتأسيساً على ذلك نرى،

أولاً: أن الأحكام الصادرة في مواجهة وزارة الداخلية بالمفهوم الذي سلف بيانه ليست لها حجية قبلها وفقاً للقانون.

ثانياً: أن الأحكام الصادرة ضد الوزارة بوصفها خصماً حقيقياً فإنها تحوز كأصل عام حجية الأمر المقضى متى توافرت شرائطها ومن ثم يرجى حتى يتسنى إبداء الرأي حول مدى هذه الحجية ومدى التزام الوزارة بها موافاة هذه الإدارة بمذكرة مفصلة بوقائع كل حالة على حده مع بيان المشاكل القانونية التي أثارتها.

فتوى رقم ٢/٢٧٤/٩٥-١٧٤٧ في ٢٩ نوفمبر ١٩٩٥

المبـــدأ

❖ حكم - تنفيذه - عدم جواز المساس بالمراكز القانونية المستقرة عند تنفيذ الحكم - بيان ذلك.

❖❖❖

إشارة إلى كتب وزارة التربية في شأن إبداء الرأي حول مدى امكانية تنفيذ حكم محكمة الاستئناف الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٤/٢٤ في الاستئناف رقم..... لسنة .... المقام من وزارة التربية ضد السيد/ ....

وتجمل الوقائع - حسبما يبين من الإطلاع على الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٣/٤/٥ صدر القرار الوزاري رقم ٩٣/٦٦ بشأن تحديد سن القبول بمرحلة رياض الأطفال والصف الأول في المرحلة الابتدائية، إذ قرر في البند ثانياً منه عدم نقل الأطفال المولودين بعد تاريخ ١٩٨٨/٣/١٥ إلى الصف الأول الابتدائي، وبناء على ذلك فلم يتم قيد ابنة المذكور في سجلات الصف الأول الابتدائي للعام الدراسي ٩٤/٩٣ باعتبارها من مواليد ١٩٨٨/٣/٢٩ .

وتذكرون أن المذكور قد تظلم من سريان القرار رقم ٩٣/٦٦ المشار إليه بما تضمنه من أثر رجعي على ابنته طالباً السماح لابنته بالالتحاق بالصف الأول الابتدائي للعام الدراسي ٩٤/٩٣ .

وتشيرون إلى أنه إزاء رفض هذا التظلم فقد أقام المذكور الدعوى رقم....... أمام المحكمة الكلية - الدائرة الإدارية طالباً وقف تنفيذ القرار الوزاري رقم ٩٣/٦٦ المشار إليه بصفة مستعجلة وبالزام المدعى عليهما بصفتهما بقيد ابنته بسجلات الصف الأول الابتدائي للعام الدراسي ٩٤/٩٣، وفي الموضوع بإلغاء القرار الوزاري رقم ٩٣/٦٦ فيما تضمنه من أثر رجعي على ابنته.

وبتاريخ ٩٣/١١/٢٣ صدر الحكم في الدعوى المشار إليها والذي يقضي بقبول الدعوى شكلاً وبإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار أهمها قيد ابنة المدعى «........» في الصف الأول الابتدائي في العام الدراسي ٩٤/٩٣ وشمول ا لحكم بالنفاذ المعجل بغير كفالة، وعلى ضوء هذا الحكم قامت الوزارة بقيد ابنة المذكور في سجلات الصف الأول الابتدائي عن العام الدراسي ٩٤/٩٣، وبتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢١ طعنت الوزارة على هذا الحكم بالاستئناف والذي قيد برقم....... في الدائرة الإدارية المدنية منتهية في طلباتها:

أولاً: بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المستأنف.

ثانياً: وفي الموضوع بإلغاء الحكم وبرفض الدعوى.

وبتاريخ ١٩٩٥/٤/٢٤ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى.

وتذكرون أنه لم يتم الطعن على حكم الاستئناف بالتمييز.

وتستفسرون عن مدى امكانية تنفيذ حكم محكمة الاستئناف سالف الذكر، على الرغم من أن ابنة المذكور «.......» تجاوزت الصف الأول الابتدائي وهي مقيدة في سجلات هذا العام (١٩٩٦/٩٥) في الصف الثالث الابتدائي.

واجابة لذلك نفيد بأنه:

من حيث أن الفقرة الثالثة من المادة ١٩٢ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه «وإذا قام المحكوم له بتنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل التزم بتعويض الضرر الذي يصيب المنفذ ضده لو ألغى الحكم بعد ذلك، ولو كان طالب التنفيذ حسن النية».

ومن حيث أن مؤدى هذا النص أنه في حالة إلغاء الحكم المشمول بالنفاذ المعجل، وكان المحكوم له قد قام بتنفيذ الحكم التزم بالتعويض عن الضرر الذي يصيب المنفذ ضده ولو كان طالب التنفيذ حسن النية.

ومن حيث أن البادي من سياق الوقائع أن الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية قد قضت في الدعوى رقم .... لسنة .... بقبول الدعوى شكلاً وبإلغاء القرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٣ المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار أهمها قيد ابنة المدعي «.......» في الصف الأول الابتدائي في العام الدراسي ٩٤/٩٣ وإذ طعن في هذا الحكم بالاستئناف الذي قيد برقم .... لسنة .... فقد قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى، وقد أضحى هذا الحكم نهائياً حائزاً قوة الأمر المقضى ومن ثم واجب النفاذ.

ومن حيث أنه لا ريب في أن مقتضى التنفيذ السليم للحكم الصادر في الاستئناف رقم

.... لسنة .... المشار إليه أن تعود الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المستأنف ولازم ذلك اعتبار الحكم المستأنف كأن لم يكن في الوجود القانوني، وعودة الشرعية إلى القرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٣ المطعون فيه بعد أن كانت قد زايلته كأثر من آثار الحكم المستأنف، وذلك كله مالم يكن قد قضى بإلغاء ذات القرار بحكم نهائي آخر أو كان هذا القرار قد ألغى بقرار إداري من السلطة المختصة.

ومن حيث أنه من المقرر أن الحصول على المؤهل ينشأ عنه مركز قانوني لصاحب الشأن منذ تأدية الامتحان في جميع مواده بنجاح. أما عن إعلان النتيجة بعد ذلك بمدة قد تطول أو تقصر بحسب الظروف فلا يعدو أن يكون كشفاً لهذا المركز الذي كان قد نشأ وتكامل من قبل، نتيجة لعملية سابقة هي اجابات الطالب في مواد الامتحان إذ هي التي تحدد هذا المركز، ولذا يعتبر حصوله على المؤهل راجعاً إلى التاريخ الذي أتم فيه إجاباته في جميع هذه المواد بنجاح.

ومن حيث أنه لئن كان مؤدى تنفيذ الحكم الصادر في الاستئناف رقم .... لسنة .... على الوجه الذي سلف بيانه أن يلغى قيد ابنة المدعي «المستأنف ضده» في الصف الأول الابتدائي للعام الدراسي ٩٤/٩٣ باعتبار أن هذا الإجراء قد تم نفاذاً للحكم المستأنف وكأثر من آثاره - لئن كان الأمر ما تقدم - فإن الثابت في سياق الوقائع أن ابنة المدعى .... وحسبما يبين من الإطلاع على كشف سجلات الناجحين قد اجتازت الصف الأول الابتدائي في العام الدراسي ٩٤/٩٣ بتقدير لفظي عام «ممتاز»، كما اجتازت الصف الثاني الابتدائي عن العام الدراسي ٩٥/٩٤ بتقدير لفظي عام «ممتاز»، ومن ثم فإن المركز القانوني لابنة المذكور قد نشأ واستقر بعد اجتيازها للصف الأول الابتدائي بنجاح، كما نشأ لها مركز قانوني آخر بحصولها على تقدير امتياز في الصف الثاني الابتدائي.

وغنى عن البيان، أن تاريخ اعلان النتيجة النهائية لدرجات الطالب في آخر السنة الدراسية يعتبر قراراً إدارياً باجتياز الطالب لهذه السنة.

ومن حيث أنه من المقرر أنه إذا مضى على صدور القرار الإداري أكثر من ستين يوماً دون أن يطعن فيه بالالغاء أو تقوم جهة الإدارة بسحبه فإنه يصبح حصيناً من الالغاء أو السحب ومن ثم يرتب لذى الشأن مركزاً ذاتياً لا يجوز المساس به بعد هذا التاريخ، أيا كان

العيب الذي شاب هذا القرار، وذلك مالم يكن هذا العيب قد بلغ مبلغاً من شأنه أن ينحدر به إلى درجة العدم، وإذ كان قيد ابنة المدعي في الصف الأول الابتدائي قد تم على خلاف القانون حسبما سلف بيانه فإن هذا العيب في ذاته يصم القرارات التي صدرت في شأن نقلها إلى الصفين الثاني ثم الثالث الابتدائي بعيب مخالفة القانون دون أن ينحدر بها إلى هاوية الإنعدام، ولئن ساغ القول بأن الخطأ لا يجوز اغفاله أو الابقاء عليه إلا أنه يقابل هذا المبدأ قاعدة أصولية أخرى مقتضاها كفالة الاستقرار وتوفير الطمأنينة بحفظ المراكز القانونية التي استقرت لأصحابها وجعلها بمنجاة من الزعزعة والاضطراب.

ومن حيث أنه لا مجال لإعمال حكم الفقرة الثالثة من المادة ١٩٢ من قانون المرافعات سالفة الذكر بتقرير تعويض لوزارة التربية في الحالة الماثلة ذلك لأن التعويض رهين بحدوث ضرر للمنفذ ضده، الأمر الذي لم يحدث للوزارة إذ لم تصب الوزارة بأي ضرر من جراء تنفيذ الحكم الصادر لصالح المحكوم له (والد الطالبة).

لذلك وبالبناء على ما تقدم نرى أنه لا يجوز المساس بالمراكز القانونية التي استقرت لابنة المذكور «........» وذلك عند تنفيذ حكم محكمة الاستئناف الماثل على الوجه سالف البيان.

فتوى رقم ٢/١٦٩/٩٥-٢٢٩ في ٢٤ يناير ١٩٩٦

المبـــدأ

❖ **حكم - تنفيذه خارج البلاد - للوزارة إيداع الحكم إدارة التنفيذ لتتولى بالتعاون مع وزارة الخارجية اتخاذ الإجراءات القانونية التي يتطلبها تنفيذ الحكم وفقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة التي يوجد فيها المحكوم عليه والمعاهدات الثنائية - بيان ذلك.**

❖❖❖

إشارة إلى كتاب وزارة المواصلات في شأن إبداء الرأي حول مدى إمكانية تنفيذ الحكم الصادر ضد ..... خارج البلاد.

وتخلص وقائع الموضوع – حسبما يبين من مطالعة الأوراق – في أنه استحق للوزارة مبلغ ٩٢٠٧,٧٣٠ د. ك في ذمة المدعو........ الجنسية........ نظير الخدمات التي قدمتها له الوزارة بسبب اشتراكه في هاتف وأجور مخابرات خارجية، وبتاريخ .... صدر حكم المحكمة الكلية في القضية رقم ..... يقضي بالزام المذكور بدفع المبلغ المشار إليه.

واذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن تنفيذ الأحكام وإعلانات أوراق المرافعات يناط بإدارة التنفيذ وذلك وفقاً لحكم المادة (١٨٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ .

ومن حيث أن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، والتي انضمت إليها الكويت بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٥، قد تناولت تنظيم مهمة البعثات القنصلية ومن بينها المهام الخاصة بحماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها – أفراداً كانوا أو هيئات – في الدولة الموفد إليها وتسليم الأوراق القضائية والقيام بالإنابات القضائية.

ومن حيث أن الأمر يتعلق بتنفيذ حكم صادر من محكمة كويتية في دولة أجنبية فإنه يتعين على الوزارة – المحكوم لها – أن تعجل على تنفيذ الحكم في........ أو في الدولة التي يثبت وجود المحكوم عليه فيها، وللوزارة في سبيل ذلك إيداع الحكم إدارة التنفيذ لتتولى بالتعاون مع وزارة الخارجية اتخاذ الإجراءات القانونية التي يتطلبها تنفيذ الحكم وفقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة التي يوجد فيها المحكوم عليه وكذلك المعاهدات الثنائية المبرمة بين دولة الكويت وهذه الدولة في هذا الشأن إن وجدت.

فتوى رقم ٢/٢٩٦/٩٥ – ٣٤٨ في ١٠ فبراير ١٩٩٦

القاعدة (٢٥٤)

المبـــدأ

❖ حكم - حجية الأمر المقضي فيه - لا يجوز قانوناً النظر في طلب الإعفاء من المبلغ المحكوم به قضاء بعد أن أصبح الحكم نهائياً - بيان ذلك

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة الصحة بشأن إبداء الرأي في الطلب المقدم من....... الإعفاء من سداد المبلغ المحكوم به لصالح الوزارة في الطعن بالتمييز رقم ...... مدني وقدره ١٣٠٠٠ دينار كويتي.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه في سنة ١٩٨٧ وافقت الوزارة على أن تقوم الدكتورة........ والممرضة....... العاملتان لديها بمصاحبة حملة الحج التابعة مع اعتبارهما في فترة السفر في عمل رسمي ولدى عودتهما من الأراضي المقدسة اقلبت بهما سيارة الأسعاف التابعة لصاحب الحملة المذكور فتوفيت الدكتورة وأصيبت المرضة بعجز نسبته ٣٠٪ من قدرة الجسم كله، وبناء على طلب ورثة الأولى قامت الوزارة بصرف مبلغ عشرة آلاف دينار قيمة ديتها لهم كما صرفت للممرضة مبلغ ثلاثة آلاف دينار عن العجز الذي إصابها، واستنادا إلى قواعد الإثراء بلا سبب لجأت الوزارة إلى مطالبة صاحب الحملة المذكور قضائيا بدفع المبلغ المشار إليه وتحصلت على الحكم الصادر في الطعن بالتمييز .... مدني جلسة .... والذي يقضي بإلزامه بأن يؤدي لها مبلغ ثلاثة عشر ألف دينار مع مصروفات التقاضي عن الدرجتين وعشرين دينار مقابل أتعاب المحاماة.

وتذكرون أنه عند تنفيذ الحكم المشار إليه تقدم المحكوم ضده بكتاب إلى معالي وزير الصحة يطلب فيه النظر في إعفائه من سداد المبلغ المحكوم به لكونه قد سبق أن دفع لورثة الدكتورة ..... مبلغ ١٢٠٠٠ د. ك نفاذاً للحكم الصادر في القضية رقم ..... ومبلغ ٥٠٠٠ د. ك للممرضة....... نفاذا للحكم الصادر في القضية رقم .... ومبلغ ١٠٠٠٠ د. ك دية شرعية لورثة سائق سيارة الإسعاف نفاذا للحكم الصادر في القضية رقم ..... وأن قيام الوزارة بتنفيذ الحكم الصادر لصالحها سيؤدي إلى إرهاقه ماديا في مواجهة متطلبات الحياة العامة وفي النهاية إلى التوقف عن ممارسة نشاطه بتسيير الحملات إلى بيت اللّٰه الحرام وهو عمل إنساني أكثر ما يكون منه تجاري.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة ٥٣ من المرسوم بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد

المدنية والتجارية تنص على أن الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا. لما كان ذلك وكان الحكم الصادر في الطعن بالتمييز رقم .... مدني الذي فصل في موضوع الاستئناف رقم ..... مدني إداري بإلغاء الحكم الصادر برفض دعوى الوزارة رقم ...... تجاري كلى مدني حكومة والزام...... بأن يؤدي للوزارة ثلاثة عشر ألف دينار مع مصروفات التقاضي عن الدرجتين وعشرين دينار مقابل أتعاب المحاماة عنهما قد حسم النزاع الذي قام بين الوزارة وصاحب الحملة المذكورة والذي بدأ بالدعوى رقم ...... المشار إليها بما انتهى إليه من أحقية الوزارة في المبلغ الذي قضى به وأصبح الحكم المذكور نهائياً وحائزاً لحجية الأمر المقضي ومن ثم أصبح حق الوزارة في استيفاء المبلغ المشار إليه من الحقوق الثابتة للدولة والتي يتعين تحصيلها ولا وجه للتنازل عنها. وعلى هذا المقتضي فلا يجوز قانونا النظر في طلب إعفاء صاحب الحملة المذكور من المبلغ المقضى به، ولا يؤثر في هذه النتيجة ما ساقه المذكور من طلب إعفائه من أنه دفع لورثة الدكتورة ...... مبلغ ١٢٠٠٠ د. ك نفاذا للحكم الصادر في الدعوى رقم .... تجاري ومبلغ ٥٠٠٠ د. ك للممرضة ..... نفاذا للحكم الصادر في القضية رقم ...... تجاري ذلك أنه سبق أن أثار هذه المسألة أمام محكمة التمييز في الطعن رقم ... المشار إليه وردت عليها المحكمة وانتهت إلى قضائها المشار إليه.

لكل ما تقدم نرى أنه لا يجوز قانونا إعفاء صاحب الحملة المذكور من المبلغ المقضى به ضده لصالح الوزارة في الطعن بالتمييز رقم.../ ١٩٩٤ مدني للأسباب المشار إليها.

فتوى رقم ٢/ ٩٦/١٠ - ٩٤٤ في ١٢ إبريل ١٩٩٦

المبــدأ

❖ حكم - حجية الأمر المقضى - الاحكام القضائية الحائزة على حجية الأمر المقضى واجبة النفاذ منتجة لآثارها في مواجهة الإدارة.بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب الإدارة العامة للطيران المدني بشأن إبداء الرأي حول إعادة رخصة الطيران الخاصة بالسيد/...... بناء على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف لصالحه.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من الإطلاع على حكم الاستئناف المرفق - في أنه قد صدر حكم المحكمة الإدارية في الدعوى المقيدة بالجدول رقم .../١٩٩٥, إداري والمرفوعة من السيد/...... ضد الإدارة العامة للطيران المدني بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٣١ والذي يقضي في منطوقه:

أولاً: بإلغاء قرار جهة الإدارة المؤرخ ٩٤/١٢/٢١ بتغريم المدعي خمسمائة دينار، وما يترتب على ذلك من آثار.

ثانياً: إلغاء قرار جهة الإدارة المؤرخ ٩٥/٢/١ بوقف رخصة الطيران رقم ١٢٧٠ الخاصة بالمدعى وما يترتب على ذلك من آثار، وشمول الحكم في هذا الشق بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

ثالثاً: بإلزام جهة الإدارة بأن تؤدي إلى المدعي مبلغ ٥٠٠١ دينار كتعويض مؤقت له عن الأضرار المادية والأدبية عن وقف رخصته الخاصة بالطيران.

رابعاً: بإلزام جهة الإدارة المصروفات وعشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماه.

وأن المدعي عليه «الإدارة العامة للطيران المدني» لم ترتض الحكم فطعنت عليه بالاستئناف المقيد برقم ٩٧/٤٦ إداري. وأنه بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢ صدر حكم محكمة الاستئناف والذي يقضى في منطوقه بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وبتأييد الحكم المستأنف وأعفت الجهة الإدارية من المصروفات ومتضمنا أسبابه التي بنى عليها الحكم.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول مدى تنفيذ الحكم الصادر لصالح المذكور وإعادة رخصة الطيران الخاصة به والذي تزمع المؤسسة إعادة تأهيله للطيران وإجابة على ذلك نفيد بأنه:

من حيث أن المستفاد صراحة من سياق نص المادة «٥٣» من المرسوم بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية أن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، ومن المقرر أن حجية الأمر المقضي أصل من الأصول القانونية التي تتصل اتصالاً وثيقاً بالنظام العام بل أنها تعلو على اعتبارات النظام العام ذلك أن قوامها فرض قانوني بصحة الحكم صحة مطلقة وهو فرض تمليه المصلحة العامة لضمان حسن سير العدالة ولتأمين استقرار الحقوق لأصحابها وتثبيتاً للروابط الاجتماعية.

ومن حيث أنه من المتفق عليه فقها وقضاء أن حجية الحكم بالصورة المنوه عنها إنما تثبت للمنطوق أساساً بيد أنها تثبت في الوقت ذاته للأسباب التي تتصل بهذا المنطوق اتصالاً وثيقاً بحيث لا يقوم المنطوق بدونها.

ومن حيث أن البادي من مطالعة حكم الاستئناف الماثل فإنه قد حاز قوة الأمر المقضى وأصبح واجب النفاذ فيما فصل فيه ومن ذلك إلغاء قرار جهة الإدارة العامة للطيران المدني المؤرخ ١٩٩٥/٢/١ بوقف رخصة الطيران رقم ١٢٧٠ الخاصة بالمذكور أعلاه وما يترتب على ذلك من آثار، ومن هذه الآثار إعادة رخصة الطيران للمذكور طالما كانت هذه الرخصة سارية المفعول ومنشئة لآثارها.

ومن حيث أنه لما كانت المحكمة قد ساقت من بين أسباب حكمها مؤيدة في ذلك الأسباب التي أوردتها محكمة الدرجة الأولى من أن جهة الإدارة - حسب الثابت من أوراق الدعوى قد أصدرت قرارها بوقف رخصة طيران المدعي لأنه لم يؤد إليها الغرامة التي أوقعتها عليه ومقدارها خمسمائة دينار أي أنها أوقفت رخصة الطيران كجزاء أرادت به معاقبته وليس كأثر لاستخدامه شهادة طبية انتهت صلاحيتها في الطيران لأنه كان قد جددها فعلا في تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٠ بينما أصدرت القرار المطعون فيه بتاريخ ١٩٩٥/٢/١ مما يكون معه هذا القرار يمثل جزاء مقنع إلا أنه غير وارد بالعقوبات التأديبية الواردة بلائحة الخدمة في جهة عمل المدعي الأمر الذي تكون معه الإدارة قد خالفت القانون.

ولما كان ذلك وكانت المادة «١/٢٢» من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار أنظمة الملاحة الجوية المدنية الخاصة برخص الملاحين الجويين، قد إجازت للإدارة العامة للطيران

المدني توقيف رخص الطيارين في حالة مرض المرخص له أو عدم صلاحيته للقيام بواجباته المحددة بالرخصة أو في حالة انتهاء صلاحية الرخصة وأعطت بذلك للإدارة سلطة الإشراف ومراقبة رخص الطيارين بكافة أنواعها ومن بينها الشهادة الصحية والتحقق من توافر شروط صحتها ومدة صلاحيتها، ولها استعمال سلطتها بالوقف أو المنع في حالة ما إذا تعرض صاحب الرخصة لنقص في حالته الصحية تقلل من صلاحيته للطيران.

ومن حيث أنه وترتيبا على ما تقدم فإن للإدارة العامة للطيران المدني سلطة الرقابة على مدى صلاحية وسريان مفعول رخصة الطيران للسيد .... لولايتها العامة في الإشراف والرقابة على الرخص للطيارين المدنيين ولها أعمال الشروط المقررة في القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه في حال إنهاء سريان الرخصة وطلب المرخص له تجديدها.

لذلك وتأسيسا على ما تقدم فإننا نرى أن الحكم الصادر في الاستئناف المقيد برقم ٩٧/٤٦ إداري سالف الإشارة إليه قد حاز حجية الأمر المقضى وأصبح واجب النفاذ ومنتجا لآثاره ومنها إعادة رخصة الطيران للسيد .... طالما كانت هذه الرخصة صالحة وسارية المفعول وذلك وفقا لما سلف بيانه.

فتوى رقم ٢/ ٩٧/٢١٠ - ٢٤٤٠ في ٩ سبتمبر ١٩٩٧

المبـدأ

❖ حكم - حكم جنائي - مدى جواز إثبات الحكم الصادر بالإعفاء من العقوبة في شهادة السوابق الجنائية - الإعفاء لا يعد عقوبة - لا يثبت في شهادة السوابق - بيان ذلك.

❖❖❖

إشارة إلى الكتاب في شأن إبداء الرأي حول مدى جواز إثبات الحكم الصادر بالإعفاء من العقوبة في شهادة السوابق الجزائية.

وإذ تطلبون إبداء الرأي – نفيد بأنه:

من حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ في شأن عدم إثبات السابقة الجزائية الأولى المعدلة بالمرسوم بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٠ تنص على أن: فيما عدا الأحكام الصادرة من محكمة أمن الدولة والأحكام الصادرة في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣١، ٣٢ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها لا يثبت في الشهادة التي يطلبها المحكوم عليه عن السوابق الجزائية الأحكام التالية:

١ – الأحكام التي رد اعتباره عنها قضاء.

٢ – الحكم الصادر في أية جريمة بالغرامة أو الحبس أو بهما معاً أو بالوضع تحت مراقبة الشرطة وذلك بشرط عدم صدور حكم آخر بأية عقوبة سابقة على هذا الحكم مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق بإدارة تحقيق الشخصية وأن تكون العقوبة قد نفذت ما لم تكن قد سقطت بمضي المدة أو بالعفو عنها .....».

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المذكور أنه لا جدال في أن الحكم الصادر بالإدانة يفقد الشخص مكانته واعتباره في الهيئة الاجتماعية وذلك حتى يتقرر رد الاعتبار إليه قانوناً أو قضاءً، ولذلك فإنه لاعتبارات تتعلق بصالح المجتمع فقد رأى المشرع أن يتيح للأشخاص المحكوم عليهم للمرة الأولى بعقوبة جزائية لم تبلغ درجة معينة من الخطورة، العودة إلى الانخراط في الحياة الكريمة بالمجتمع دون أن تلاحقهم آثار تلك العقوبة وتلقي بظلالها عليهم مما قد يحول بينهم وبين الاستمرار في طريق العمل الشريف.

ومن حيث أن الفقرة الأخيرة في المادة (٢٣٧) من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

والقوانين المعدلة له تنص على أنه: «ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا ثبت أنه أوفى بقيمة الشيك قبل صدور الحكم.....».

ومن حيث أنه الثابت في هذا النص أن الحكم الصادر بإعفاء الجاني من العقوبة لا ينطوي في ذاته على عقوبة من العقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون الجزاء ومن ثم فإن هذا الحكم لا يثبت في شهادة السوابق الجزائية.

لكل ما تقدم - نرى عدم إثبات الحكم الصادر بالإعفاء من العقوبة في شهادة السوابق الجزائية.

فتوى رقم ٢/٨٤/٩٨ - ١٤٩٠ في ٧ يونيو ١٩٩٨

المبــدأ

❖ حكم - الاحكام النهائيـة والحائزة لقوة الأمر المقضي تكون حجـة فيمـا فصلت فيـه بين اطرافها ولا يجوز قبـول دليل ينقضها بشرط أن يكون النزاع قد قام بين الخصوم انفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وهذا من النظام العام الذي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشـارة إلـى كـتـاب وزارة الكهـربـاء والماء بشـأن إبداء الـرأي حـول طلب شـركـة... نقل الأحمال الكهربائيـة في مـحطة التـحويل الثـانوية بمنطقـة الصـالحيـة إلى المحطة البـديلة الواقعة بحديقة المجلس الطبي تنفيذا لحكم محكمة الاستئناف.

وتخلص الوقـائع - على النحـو المبين بالأوراق - فـي أنه بتـاريخ ١٩٩٥/٤/٢٩ حـصلت شركة.... على موافقة وزارة الكهرباء والماء بنقل المحول الكهربائي الكائن بمنطقة التحويل الثانوية بمنطقة الصالحية إلى المحطة البديلة الواقعة بحديقة المجلس الطبي، كما حصلت على رخصة بناء مباني ونقل المحول من بلدية الكويت في ١٩٩٥/١٠/٢٩ ورخصة تشوين في ١٩٩٥/١٢/٢٧ وفي ذات التاريخ حصلت على ترخيص من بلدية الكويت لنقل المحول.

وتبعاً لذلك أقامت شركة ..... الدعوى رقم ٩٥/٥٩٨٧ مستعجل/١١ ضد وزارة الكهرباء والماء وشركة...... بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف نقل المحول الكهربائي التابع لوزارة الكهـرباء والماء من مكانه الحـالي بمنطقـة الصـالحـيـة للأسبـاب المبينة بصـحـيـفـتـهـا، ثم استصدرت الشركة المذكورة في ١٩٩٥/١٢/١٢ الأمر على عريضة رقم ١٩٩٥/٥٤٦ بوقف نقل المحول الكهربائي المذكور بصفة مؤقتة وحتى الفصل في الدعوى المشار إليها برقم ٩٥/٥٩٨٧ مستعجل/١١، والذي بناء عليه طلبت إدارة الفتوى والتشريع من وزارة الكهرباء والماء بكتـابهـا رقم ف ت/٥ ب/٩٥/٣٦١٣ - ٢٩٨٧ المؤرخ ١٩٩٥/١٢/٣١ مـوافـاتهـا بالرأي حـول الأمـر على العـريضـة لاتخـاذ اللازم نحـو التظلم منه قبل انقضـاء المواعيـد المقـررة للتظلم، وبجلسة ١٩٩٦/٦/٢ حكمت المحكمة في الدعوى المذكورة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى والزام الشركة المدعية بالمصروفات.

وبتاريخ ١٩٩٦/١/٦ اسـتـصـدرت شـركـة .... أمراً آخـر على عـريضـة بذات الطلبـات وذات خـصـوم الأمـر السـابق برقم ١٩٩٦/٢ فـتظلمت منه شـركـة .... بـرقم ٩٦/١٣

تظلمات كلي، وقضى فيه بجلسة ١٩٩٦/٣/٣١ بقبوله شكلا وفي الموضوع بإلغاء الأمر على عريضة رقم ٩٦/٢ المتظلم منه استأنفت شركة .... الحكم الصادر في التظلم المذكور بالاستئنافين رقمي ٢٩٥، ٩٦/٣١٠ مدني/١ بطلب إلغاء الحكم والقضاء مجدداً بصحة ونفاذ الأمر محل التظلم، وقضى فيهما بجلسة ١٩٩٧/٣/١٢ برفضهما وتأييد الحكم المستأنف.

وقد طعنت شركة ..... على الحكم الصادر بالتمييز برقم ١٩٩٧/٨٥ مدني، وبجلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦ قررت المحكمة – في غرفة المشورة – بعدم قبول الطعن والزمت الطاعنة بالمصروفات.

وكانت شركة .... قد أقامت الدعوى رقم ٩٦/١٨٠ ضد شركة .... ووزارة الكهرباء والماء بطلب الحكم:

أولاً : بتثبيت الأمر على عريضة رقم ٩٦/٢ الصادر في ١٩٩٦/١/٦

ثانياً: بإلزام المدعي عليهم بصفتهم بإزالة المنشآت التي أقيمت في الموقع المعترض عليه لتهيئة نقل المحول إليه على نفقتهم الخاصة.

ثالثاً: بوقف نقل محول الكهرباء المبين بالصحيفة إلى الموقع المعترض عليه.

رابعاً: بندب خبير

وقضى فيها بجلسة ١٩٩٦/١١/٢٦ بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى الدائرة الإدارية المختصة بنظرها.

وتم قيدها أمام الدائرة الإدارية الثانية برقم ٩٦/١١٩٣ إداري، وقضى فيها بجلسة ١٩٩٧/١١/٢٥ بقبولها شكلا ورفضها موضوعاً، فاستأنفت شركة .... الحكم بالاستئناف رقم ٩٧/٥٨٢ إداري، وقضى فيه بجلسة ١٩٩٨/٦/٨ برفضه وبتأييد الحكم المستأنف.

واذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٥٣) من المرسوم بالقانون رقم ١٩٨٠/٣٩ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية تنص على أن: (الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضى تكون حجة فيما

فصلت فيـه من الخصـومة ولا يجوز قبـول دليل ينقض هذه القـرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجيـة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغيـر صفـاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها).

ومن حيث أن المادة ١٩٢ من المرسوم بالقانون رقم ١٩٨٠/٣٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن: (لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً مادام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو مأموراً به في الحكم...).

ويستفاد من المفهوم المخالف لنص المادة المذكورة أن الحكم الصادر في الاستئناف أو الذي استنفد طريق الطعن فيه بالاستئناف يكون حائزاً لقوة الشيء المحكوم فيه وقابلاً للتنفيذ بإعتباره سنداً تنفيذياً وفقاً لأحكام المادة ١٩٠ من قانون المرافعات.

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكانت الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف أرقام ..../ ٩٦ مدني/١ بجلسة ١٩٩٧/٣/١٢، ١٩٩٧/٥٨٢ إداري بجلسة ١٩٩٨/٦/٨ والتي قضت برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر بإلغاء الأمر على عريضة رقم ١٩٩٦/٢ هي أحكام نهائية وحائزة لقوة الأمر المقضي، فإنها تكون حجة فيما فصلت فيه بين أطرافها ولا يجوز قبول دليل ينقضها الأمر الذي يترتب عليه زوال الأمر على عريضه رقم ١٩٩٦/٢ بكافة آثاره ويعود الحال إلى ما كان عليه قبل صدور الأمر على عريضة المشار إليه وبحيث تكون لشركة........ تبعاً لذلك الحق في تنفيذ موافقة بلدية الكويت ووزارة الكهرباء والماء بنقل المحول على النحو المبين بالتراخيص والأوراق الرسمية الصادرة بشأن ذلك، بعد أن زال القيد الذي كان مفروضاً على النقل بإلغاء الأمر على عريضة المشار إليه بحكم نهائي.

وبناء عليه نرى: أنه لا مانع من نقل الأحمال الكهربائية في محطة التحويل الثانوية بمنطقة الصالحية إلى المحطة البديلة بحديقة المجلس الطبي وذلك بعد صيرورة إلغاء الأمر على عريضة رقم ١٩٩٦/٢ نهائياً. وعلى النحو المبين بالأسباب.

فتوى رقم ٩٩/٥٠/٢ - ٩٠٨ في ٢٦ إبريل ١٩٩٩

المبـــدأ

❖ حكم - تنفيذه - أتعاب قضائية - يلتزم المحكوم عليه بسداد مصروفات الدعوى بما فيها أتعاب المحاماة - إعفاء الحكومة من الرسوم القضائية - إدارة التنفيذ هي الجهة المنوط بها تنفيذ الأحكام الواجبة النفاذ - بيان ذلك

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة المواصلات بشأن إبداء الرأي حول مدى جواز قيام المحكوم عليهم بمبالغ لصالح الوزارة بأداء هذه المبالغ دون المصروفات وأتعاب المحاماه.

وتخلص وقائع الحالات المعروضة - على النحو المبين في الأوراق - في أن وزارة المواصلات أقامت دعاوى مطالبة بقيمة اشتراك خطوط هواتف ومخابرات خارجية أرقام:

١ - ٩٨/١١٩٠ ضد/...... بمبلغ ٢٠١/٤٧٠ د. ك قضى فيها بجلسة ١٩٩٨/٦/٦ بإلزام المدعى عليه بأداء المبلغ المطالب به والمصروفات، وكان المذكور قد سدد المبلغ المشار إليه فقط أثناء نظر الدعوى.

٢ - ٩٨/١٧٤٣ ضد/........ بمبلغ ١٥٨,٢٨٥ د. ك قضى فيها بجلسة ١٩٩٨/٦/٢٧ بإلزام المدعى عليها بأداء المبلغ المطالب به والمصروفات وأتعاب المحاماة وكانت المذكورة قد سددت المبلغ المشار إليه فقط أثناء نظر الدعوى.

٣ - ١٩٩٨/٨٢٥ ضد/.......... بمبلغ ٢٨٥, ١٣٠ د. ك قضى فيها بجلسة ١٩٩٨/٥/٣ بإلزام المدعى عليها بأداء المبلغ المطالب به والمصروفات وأتعاب المحاماة، وتنفيذاً لهذا الحكم فقد قامت المذكورة بسداد المبلغ المشار إليه فقط.

٤ - ١٩٩٤/١٦٢٢ ضد/........ بمبلغ ٥١٠, ١٨٠ د. ك قضى فيها بجلسة ١٩٩٥/٢/٢٢ بإلزام المدعى عليه بأداء المبلغ المطالب به والمصروفات وأتعاب المحاماة، وتنفيذاً لهذا الحكم فقد قام المذكور بسداد المبلغ المشار إليه فقط.

وتذكرون أن الحالات الأربع المذكورة هي على سبيل المثال وتوجد حالات أخرى مماثلة، وأن المحكوم ضدهم قاموا بسداد المبالغ المحكوم بها فقط للوزارة دون المصاريف وأتعاب المحاماة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي في شأن مدى التزام المحكوم عليهم بسداد مصروفات الدعوى وأتعاب المحاماة نفيد بأنه:

من حيث أن المادة ١١٩ من المرسوم بالقانون رقم ١٩٨٠/٣٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن:

«يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تقضي من تلقاء نفسها في مصروفات الدعوى ويحكم بها - بما في ذلك مقابل أتعاب المحاماة - على الخصم المحكوم عليه في الدعوى ....».

ويستفاد من سياق هذا النص أن المحكوم عليه هو الذي يلتزم بسداد مصروفات الدعوى بما فيها أتعاب المحاماة.

ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ١٩٦١/٧ بإعفاء الحكومة من الرسوم القضائية تنص على أن:

«تعفى من الرسوم الدعاوى التي ترفعها إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت بالنيابة عن دوائر الحكومة ومصالحها والمؤسسات العامة. على أنه إذا حكم في الدعوى ضد الخصم الآخر استحقت عليه الرسوم المقررة».

ويستفاد من ذلك أن إدارة الفتوى والتشريع لا تدفع رسوماً عما تقوم برفعه من دعاوى عن حكومة الكويت غير أنه إذا قضى في تلك الدعاوى ضد خصم الحكومة التزم هذا الأخير بسداد الرسوم المستحقة عنها بحسبانها عنصراً من عناصر المصروفات.

ومن حيث أنه لا جدال في أن كلا من المحكوم عليهم في الدعاوى الأربع المقامة من وزارة المواصلات في الحالة المعروضة يلتزم بالمصروفات وفقاً لما جاء بمنطوق الحكم في كل منها، ومن ثم يكون هو الملتزم بسداد مصروفات الدعوى شاملة مقابل أتعاب المحاماة تبعاً لذلك.

ومن حيث أن المحكوم عليهم المشار إليهم قد قاموا بسداد المبالغ التي قضى بالزامهم بأدائها ولم يسددوا مصروفات تلك الدعاوى وفقاً لما قضى به في الأحكام الصادرة في هذا الشأن، وكان المستفاد من أحكام المادة ١٨٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والمادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ١٩٨٠/٩٣ بتنظيم إدارة التنفيذ أن إدارة التنفيذ هي الجهة المنوط بها تنفيذ الأحكام الواجبة النفاذ فإنه يلزم إخطارها بذلك لاتخاذ شئونها في التنفيذ فيما يتعلق بمصروفات الدعوى شاملة مقابل أتعاب المحاماة.

وغني عن البيان أن سداد المحكوم عليه للمبلغ المستحق للوزارة قبل صدور الحكم في الدعوى لا تحله من أداء مصروفات الدعوى التي قضى بالزامه إياها على الوجه الذي سلف بيانه متى صارت هذه الأحكام نهائية ومن ثم واجبة النفاذ.

لذلك نرى:

١ - أن المحكوم عليهم في الدعاوى المشار إليها هم الملتزمون بسداد المصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة.

٢ - إخطار إدارة التنفيذ لإجراء شئونها في تحصيل تلك المصروفات وفقاً لما رسمه القانون.

وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٨/٩٩ - ١٢٥٤ في ١ يونيو ١٩٩٩

المبـــدأ

❖ حكم - إجراءات تنفيذه - المنع من السفر - قيام الجهة المختصة بوزارة الداخلية بوضع اسم المحكوم عليه في قوائم الممنوعين من السفر يعتبر من مقتضيات تنفيذها للأحكام الصادرة بالحبس - في حالة الأحكام الصادرة بالغرامة وجوب صدور حكم أو أمر بتنفيذ حكم الغرامة بالإكراه البدني (الحبس البسيط) - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة الداخلية بشأن إبداء الرأي حول تطبيق حكم المادة (٢١٦) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وتجمل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن وزارة الداخلية ومن خلال الإدارة العامة لنظم المعلومات قد أفادت بكتابها رقم ٨١٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٩ بأنه يتم إضافة منع السفر آليا في الحالتين التاليتين.

١ - تسجيل حكم واجب النفاذ صادر بعقوبة الحبس.

٢ - تسجيل حكم نهائي صادر بعقوبة الحبس أو الغرامة أكثر من ٥٠ دينار كويتي ويتم رفع السفر آليا بمجرد تنفيذ هذه الأحكام.

وتذكرون أن المادة ٢١٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ناطت بالشرطة اتخاذ إجراءات تنفيذ الأحكام، وتتساءلون عما إذا كان ذلك الاختصاص يسمح لها بمنع من صدر ضده الحكم من السفر باعتبار أنه إجراء يكفل تنفيذ الحكم من عدمه.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأن:

من حيث أن المادة ٣١ من دستور دولة الكويت تنص على أن: (لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون....)

ومن حيث أن المادة ٢١٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تنص على أن: (يرسل رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم الواجب النفاذ هذا الحكم إلى الجهة التي باشرت الدعوى الجزائية، وعلى هذه الجهة إرساله إلى

الشـرطة والأمن العام لإتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ الحكم وإخطار رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم عندما تتم إجراءات التنفيذ....).

وبناء عليه نرى:

١ - أن الشـرطة والأمن العـام هـي الجـهـة المنوط بهـا إتخـاذ إجـراءات تنفـيـذ الأحكام الجزائية الواجبة النفاذ.

٢ - أن قـيـام الجـهـة المخـتـصـة بوزارة الداخليـة بوضع اسم المحكوم عليـه علـى قـوائم الممنوعين مـن السـفـر يعتبـر مـن مـقـتضيـات تنفـيـذها للأحكام الصـادرة بـالحبس ولا يكون كذلك بالنسبة للأحكام الصادرة بالغرامة إلا إذا صدر ضـد المحكوم عليه بالغرامة حكم أو أمر بتنفيذ حكم الغرامة بالإكراه البدني (الحبس البسيط).

وذلك على الأساس المبين بالأسباب.

فتوى رقم ٢/٣٢/٢٠٠١ - ١٩٠٩ في ١٨ يونيو ٢٠٠١

المبـــدأ

❖ حكم - سابقة جزائية - الشهادات الصادرة لإثبات السوابق الجزائية - عدم جواز استثناء أي حكم من الإثبات في الشهادة التي تصدر بناء على طلب المحكوم عليه في صحيفة السوابق الجنائية في غير الأحوال المنصوص عليها في القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ - بيان ذلك.

❖❖❖

إشارة إلى كتاب وزارة الداخلية في شأن إبداء الرأي حول مدى جواز استثناء الأحكام الصادرة في الجنح قليلة الأهمية من التسجيل وحفظ صحف السوابق عنها.

وتذكرون أن التقيد بالنص الحرفي لبعض الأحكام التي قررها القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ في شأن عدم إثبات السابقة الجزائية الأولى دون تفرقة بين جريمة وأخرى يلحق الضرر بالكثير من المواطنين في سعيهم المشروع للالتحاق بالوظائف أو الحصول على رخص للاشتغال بالتجارة وتجديد تصاريح العمل.

وتضيفون بأن بعض الأحكام صادرة في جرائم لا تمس الاعتبار ولا تشكل خطورة إجرامية ولا تعد بذاتها شاهدا على سوء السيرة أو السلوك لأنها جرائم قليلة الأهمية مما يقتضي استثناءها من التسجيل في صحيفة السوابق والشهادات التي تصدر عنها.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أنه تجدر الإشارة بادئ ذي بدء إلى أن المادة ٣٢ من الدستور الكويتي تنص على أن: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون....) وقد رددت المادة الأولى من قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ هذا الحكم حيث نصت على أن (لا يعد الفعل جريمة ولا يجوز توقيع عقوبة من أجله إلا بناء على نص في القانون).

ومفاد هذين النصين أن تجريم الأفعال وتقرير العقاب على مرتكبيها إنما هما أمران من صنع المشرع ووليد إرادته التي يجريها حفاظا على أمن المجتمع وسلامته ونزولا على ما تتطلبه مقتضيات الصالح العام واعتبارات النظام العام في المجتمع ومن ثم فإن السلطة التشريعية وحدها هي التي تباشر هذا الاختصاص ولا تنازعها فيه سلطة أخرى.

ومن حيث أنه لئن كان قانون الجزاء المشار إليه هو الذي يرجع إليه لاستظهار ما إذا كان الفعل يشكل جريمة جزائية والوقوف على العقوبة المقررة له وضوابط توقيعها بحسبانه

الشريعة العامة في هذا الخصوص فإن المشرع درج على أن يضمن بعض القوانين التي تنظم موضوعا عاما نصوصا تقرر تجريم بعض الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذه القوانين وبيان العقوبة المقررة لكل منها، وغني عن البيان أن هذه الجرائم الخاصة إنما تأخذ حكم الجرائم العامة من حيث الآثار التي تترتب على الأحكام الصادرة بالإدانة فيها وذلك في الحدود ووفقا للضوابط التي رسمها القانون.

ومن حيث أن المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ تنص على أن (كل حكم بعقوبة تظل آثاره الجنائية قائمة إلى أن يسترد المحكوم عليه اعتباره بحكم القانون أو بحكم قضائي ويترتب على رد الاعتبار القانوني أو القضائي محو الحكم بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من آثار جنائية....).

ويستفاد من سياق هذا النص أنه لا سبيل أمام المحكوم عليه بعقوبة جنائية لم تسقط أو لم يصدر عفو عنها للتخلص من آثار هذا الحكم إلا بأن يسترد اعتباره قانونا أو قضاء، وحينئذ فقط تزول تلك الآثار وتعتبر كأن لم تكن بالنسبة إلى المستقبل.

ومن حيث أنه من المقرر أن صحيفة السوابق الجزائية قد أعدت أساسا لإثبات الأحكام الجزائية التي تصدر بإدانة الشخص في جرائم ارتكبها أيا كان نوعها وذلك باعتبارها سجلا يصور واقع المحكوم عليه من حيث الجرائم التي أتاها والعقوبات التي وقعت عليه من أجلها ومقتضى ذلك ولازمه فإن الشهادة التي تصدر عن هذه الصحيفة يجب أن تتضمن كأصل عام كل ما صدر ضد المحكوم عليه من أحكام جزائية أيا كان القانون الذي صدرت بناء عليه سواء وردت في قانون الجزاء أو في قوانين أخرى مادامت مسجلة في تلك الصحيفة وذلك بمراعاة أن الشهادة المنوه عنها إنما يقتصر دورها على تصوير واقع المحكوم عليه من حيث السوابق الجنائية الخاصة به.

ومن حيث أنه لئن كان الأصل ما تقدم فإنه لما كانت الإدانة في بعض الجرائم مما يفقد المحكوم عليه مكانته واعتباره في الهيئة الاجتماعية حتى يرد إليه الاعتبار قانونا أو قضاء وكانت السابقة الجزائية مما يتولد عنها وتحت تأثير ظروف معينة آثار ضارة تؤدي بالمحكوم عليه أحيانا إلى العودة إلى طريق الإجرام كما أن الوصمة التي تلحق المحكوم عليه

باعتباره صاحب سابقة جزائية تقف في غالب الأحيان حائلا بينه وبين فرص العمل الشريف – لما كان الأمر ما سلف – ورغبة من المشرع في علاج هذه الظاهرة والتخفيف من آثارها السيئة على المحكوم عليه فقد أصدر استثناء من الأصل العام في بيانات الشهادات التي تصدر عن صحيفة السوابق الجزائية القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ في شأن عدم إثبات السابقة الجزائية الأولى حيث نص في مادته الأولى على أنه:

فيما عدا الأحكام الصادرة من محكمة أمن الدولة والأحكام الصادرة في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣١، ٣٢ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لا يثبت في الشهادة التي يطلبها المحكوم عليه عن السوابق الجزائية الأحكام التالية:

١ – الأحكام التي رد اعتباره عنها قضاءً.

٢ – الحكم الصادر في أية جريمة بالغرامة أو بالحبس أو بهما معا أو بالوضع تحت مراقبة الشرطة وذلك بشرط عدم صدور حكم آخر بأية عقوبة سابقة على هذا الحكم مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق بإدارة تحقيق الشخصية وأن تكون العقوبة قد نفذت ما لم تكن قد سقطت بمضي المدة أو بالعفو عنها....).

ومن حيث أنه يستفاد من سياق هذا النص أنه فيما عدا الأحكام الصادرة من محكمة أمن الدولة والأحكام الصادرة في جرائم المخدرات المنصوص عليها في المادتين ٣١ و٣٢ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لا تثبت في الشهادة التي تصدر بناء على طلب المحكوم عليه عن السوابق الجزائية طائفتان من الأحكام الأولى وتتمثل في الأحكام التي رد اعتباره فيها قضاء وذلك بمراعاة أن رد الاعتبار القضائي إنما يكون بناء على تحقيق تجريه السلطة المختصة للتثبت من حسن سيرة المحكوم عليه خلال المدة اللازمة في هذا الشأن ويصدر برد هذا الاعتبار قرار من محكمة الاستئناف بعد التثبت من توافر الشروط المقررة لذلك قانونا، وأن رد الاعتبار على هذا الوجه مؤداه زوال الآثار الجنائية للحكم بالنسبة إلى المستقبل حسبما سلف البيان، وأما الطائفة الثانية فتتمثل في الأحكام الصادرة في أي جريمة بالغرامة أو بالحبس أيا كانت مدته أو بهما معاً أو بالوضع تحت مراقبة الشرطة، وذلك شريطة ألا يكون قد صدر

قبله حكم اخر بأية عقوبة مما تحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق ولو كان قد صدر الحكم بها في نفس الحكم مادامت كل جريمة تختلف عن الأخرى ولا ارتباط بينهما وأن تكون العقوبة قد نفذت ما لم تكن قد سقطت بمضي المدة أو بالعفو عنها وغني عن البيان أن المشرع قد قصد بالأحكام التي يحفظ عنها صحيفة في قلم السوابق في تطبيق القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه تلك الأحكام التي تصدر في جرائم يقتضي الصالح العام التحذير من تكرار ارتكابها من ذات المحكوم عليه وذلك لاعتبارات تتعلق بالسلوك والقيم الخلقية المتعارف عليها في المجتمع.

ومن حيث أنه من المبادئ المستقرة في مجال التفسير أن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه وإذ كان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ قد صدر فيما تضمنه من أحكام استثناء من الأصل العام المقرر في شأن الشهادات التي تصدر عن صحيفة السوابق الجزائية فمن ثم فإنه يكون واجب التطبيق في حدود ما شرع له دون توسع أو قياس عليه وذلك اعمالا للقاعدة المتقدمة في مجال التفسير وبالتالي لا يسوغ لجهة الإدارة بإرادتها المنفردة الخروج على أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ سالفة الذكر وعدم إثبات أحكام مما يجب اثباته في الشهادة التي تصدر بناء على طلب المحكوم عليه من صحيفة السوابق الخاصة به بمقولة أنها قليلة القيمة ولا تتحقق في شأنها الغاية التي قصدها ذلك القانون إذ أن تقدير ذلك أمر متروك للسلطة التشريعية دون غيرها وإذ كان من المقرر أن النصوص الجزائية تظل سارية مهما طال عليها الأمد ولا يحد من تطبيقها إلا تعديلها أو الغاؤها ومن ثم فإن تحقيق ما تراه الوزارة في الخصوصية الماثلة لا يتأتى إلا بتعديل القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ السالف الذكر وذلك تحقيقا لما تنشده وتبتغيه في هذا الشأن.

لذلك نرى أنه لا يجوز للوزارة استثناء أي حكم من الإثبات في الشهادة التي تصدر بناء على طلب المحكوم عليه في صحيفة السوابق الجنائية في غير الأحوال المنصوص عليها في القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه وذلك على النحو المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/١٨٣/٢٠٠١ - ٢٥٥٧ في ٤ أغسطس ٢٠٠١

المبـــدأ

❖ حكم - إثبات وفاة - دعوى نسب - الحكم الصادر في دعوى إثبات واقعة معينة تقتصر حجيته على طرفي الخصومة فيه ولا تنفذ إلى من كان خارجها - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة التخطيط بشأن إبداء الرأي حول الحكم الصادر بشأن إثبات وفاة المدعو/...... وبما سيتم اتخاذه نحو التعديل في المعاملة الإحصائية الخاصة بالمذكور عن عام ١٩٦٥ .

وتجمل الوقائع - حسبما هو مبين في الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠٠١/٣/٣ توفي المرحوم بإذن الله تعالى حسبما جاء بشهادة وفاته رقم ٢٠٠١/٨٦ وكان المذكور يحمل ملف إحصائي رقم ٥٦٩/١١٣٠٠٣ ولم يسبق له أن طعن في البيان الإحصائي عن عام ١٩٦٥ السابق تقديمه إلى اللجنة التنفيذية لشئون المقيمين بصورة غير قانونية الصادر برقم ٣١٢٧ بتاريخ ١٩٩٣/١٠/١٧ والثابت به مسلسل ٨/٧/٦ أخ وزوجة أخ وابن أخ، وقد أقام ابن المذكور الدعوى رقم ٢٠٠١/٧٠١ أحوال شخصية/١٧ ضد والدته زوجة المرحوم المذكور وإخوته طالبا الحكم بإثبات وفاة المرحوم/.... عام ١٩٣٠ ببادية الكويت وانحصار ارثه في زوجته/..... (المتوفية عام ١٩٣٦) وأبنها منه........ سالف الذكر. وبجلسة ٢٠٠١/١١/١٧ قضت المحكمة بإثبات وفاة المرحوم/.... بدولةالكويت عام ١٩٣٠ وانحصر ميراثه في زوجته...... وفي ابنها......... فقط من غير شريك ولا وارث آخر.

وتقدم ابن المرحوم المذكور المدعو/....... إلى اللجنة التنفيذية لشئون المقيمين بصورة غير قانونية بمعاملة إحصائية عن الحالة السكنية في ابريل ١٩٦٥ مؤرخة ٢٠٠٢/٥/٢٢ برقم ٣٣٩٩ ملف إحصائي ٥٦٩/١١٣٠٠٢ لرب الأسرة المرحوم المذكور حيث تبين في خانة الملاحظات تصحيح العلاقة لمسلسل ٦ المدعو/.... أخ إلى (لا علاقة) وكذلك مسلسل ٧، ٨ من زوجة أخ وأبن أخ إلى (لا علاقة) وذلك بناء على الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٠١/٧٠١ سالفة الذكر.

وترى اللجنة التنفيذية لشئون المقيمين بصورة غير قانونية أن هذا الحكم لم تختصم فيه الجهات المختصة في الدولة مثل وزارة التخطيط أو وزارة الداخلية، وأعدت اللجنة التنفيذية كتابا بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٨ تطلب فيه عدم الاعتداد بهذا الحكم لما فيه من التفاف على بعض الحقائق وكذلك عدم وجود شهادة وفاة المذكور في مرفقات الحكم.

وتضيف اللجنة في كتابها سالف الذكر أن الدعوى هي دعوى نسب من الواجب إقامتها طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٨ بشأن تنظيم إجراءات دعاوي النسب وتصحيح الأسماء وإقامة دعوى بغير ذلك هو التفاف على هذا القانون، وأن مثل هذه الأمور من شأنها أن تترك الضرر على الصالح العام في شأن مشكلة غير محددي الجنسية ولا تفيد صاحب العلاقة في هذه الدعوى.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن وزارة التخطيط هي الجهة التي ناط بها المشرع القيام بكل ما يتعلق بإجراءات وتعليمات الإحصاء والتعداد سواء بالتعديل أو بالإضافة واعتبارها المرجع الإحصائي الوحيد في دولة الكويت إعمالا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٣ في شأن الإحصاء والتعداد.

ومن حيث أن المادة ٥٣ من المرسوم بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الاثبات في المواد المدنية والتجارية تنص على أن «الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا .....».

ومن حيث مؤدى هذا النص - حسبما جرى عليه الفقه والقضاء - أنه كقاعدة عامة لا تحوز أحكام القضاء حجية بالنسبة للغير، حيث تقتصر حجية الحكم على من كان طرفا في الخصومة حقيقة أو حكما أي من وجه طلباتها ومن وجهت إليه، فلا يحاج بها على من كان خارج نطاق الدعوى والخصومة ولم يكن ممثلا فيها دون أن توجه إليه طلبات أو ينازع المدعي في دعواه ولم يقض له أو عليه بشيء فلا يعتبر خصما حقيقيا فيها.

واستثناء من ذلك تحوز بعض الأحكام حجية مطلقة وتكون نافذة بالنسبة للجميع ضد من لم يكن طرفا في الدعوى الصادرة فيها الحكم وتلك الأحكام التي تنشئ أو تمحو حالة أو صفة قانونية مثل الحكم الصادر بالحجر أو شهر إفلاس تاجر.

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم وكان البين من الأوراق أن الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠١/١١/١٧ في الدعوى رقم ٢٠٠١/٧٠١ أحوال شخصية/١٧ المقامة من ..... ضد أخوته وأخرين قد قضى بإثبات وفاة المرحوم .... بدولة الكويت عام ١٩٣٠ وانحصر ميراثه

في زوجته/ ..... والتي توفيت بعده عام ١٩٣٦ وفي ابنها منه/ .... فقط من غير شريك ولا وارث آخر.

وإذ لم يختصم المدعي في هذه الدعوى أية جهة حكومية سواء وزارة الداخلية أو وزارة التخطيط حقيقة أو حكما واقتصر هذا الحكم على إِثبات واقعة ولم ينشئ أو يمحو حالة أو صفة قانونية، ومن ثم فإن حجية هذا الحكم تقتصر على طرفي الخصومة فيه دون أن تنفذ إلى أن من كان خارجها وبالتالي لا يحاج به على وزارة التخطيط.

لذلك نرى أن الحكم الصادر في الدعوى المذكورة لا يحوز حجية سواء في مواجهة وزارة التخطيط أو وزارة الداخلية وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢٠٠٢/٣٧/٢ - ٢٥٧٧ في ١٢ مايو ٢٠٠٢

❖ حلول /نقل اختصاص/ الهيئة العامة للصناعة:

- تبعية الطريق الموصل إلى ميناء الشعيبة للهيئة العامة للصناعة باعتبارها قد حلت محل الإدارة العامة لمنطقة الشعيبة بتوفير كافة المرافق والخدمات للمشاريع والصناعات المختلفة في كامل المنطقة ومن ضمنها الميناء.

- انفراد الهيئة العامة للصناعة بإصدار تصاريح الدخول للمركبات والأفراد داخل الميناء بحسب ما تقدره وتراه يحقق الصالح الأمني للبلاد. - بيان ذلك

❖❖❖

إشارة إلى كتب المؤسسة العامة للموانئ الكويتية في شأن إعادة النظر فيما انتهى إليه رأي هذه الإدارة في الفتوى الصادرة منها برقم ٩٩/٩٩/٢-٢٢٢ المؤرخ في ٢٠٠٠/١/٣١ من تبعية الطريق الموصل إلى ميناء الشعيبة للهيئة العامة للصناعة باعتبارها قد حلت محل الإدارة العامة لمنطقة الشعيبة.

وتذكرون أن مؤدى هذا الرأي أن يظل ميناء الشعيبة التابع للمؤسسة بلا طريق يخدمه مباشرة، وأن نقل تبعية الميناء للمؤسسة يوجب كذلك نقل تبعية الطريق إليها، إلا أن اللجنة المكلفة بتقييم الموجودات المنقولة وغير المنقولة للميناء قد أغفلت ذكر هذا الطريق وأن هذا لا يعني أن يظل الميناء بلا طريق.

وتضيفون أن تخصيص الطريق للميناء لا يحول دون استخدامه من قبل أي من الجهات الأخرى الموجودة حاليا أو مستقبلا في المنطقة، الأمر الذي لا يبرر تبعيته للهيئة العامة للصناعة ومن ثم اختصاصها بإصدار تصاريح الدخول إلى الميناء سواء للأفراد أو المركبات.

وإذ تطلبون إعادة النظر فيما انتهى إليه رأي الإدارة على الوجه المشار إليه نفيد بأنه:-

من حيث أنه يبين من الرجوع إلى كتاب الإدارة سالف الذكر أنه قد استند في الابقاء على تبعية هذا الطريق للهيئة العامة للصناعة إلى أحكام القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٦ في شأن اصدار قانون الصناعة والذي عهد في البند (٩) من المادة (٢٩) منه إلى الهيئة بإدارة وتشغيل وتطوير المناطق الصناعية والحرفية مع توفير الخدمات اللازمة لها وصيانتها، ومن ثم يكون الابقاء على تبعية هذا الطريق للهيئة باعتبارها المسئولة قانونا عن توفير الخدمات والمرافق الأساسية للمشاريع والصناعات المختلفة في المنطقة حيث أنشئ هذا الطريق لخدمة القطاع الشمالي للمنطقة بأسرها والذي يقع الميناء ضمن حدوده، وبالتالي ليس هناك محل للقول بأن مؤدى هذا الرأي هو بقاء الميناء بلا طريق إذ أن هذا الطريق

يخدم الميناء وغيره من المشاريع والصناعات المختلفة الواقعة في القطاع الشمالي، ولا تعني تبعيته للهيئة سوى مسئوليتها بحكم القانون عن إدارته وتشغيله وصيانته وتنظيم استخدامه لصالح جميع الجهات والمشروعات الصناعية المؤدي إليها. وعليه فإن عدم إدراج الطريق ضمن موجودات الميناء المنقولة وغير المنقولة لم يكن إغفالا من اللجنة وإنما كان مراعاة لطبيعة الطريق الذي يحتم على من يعهد إليه بتبعيته أن يتولى أعمال الخدمات والصيانة والتنظيم له وذلك على نحو يخدم الجهات والمشروعات الصناعية كافة.

ومن حيث أن مؤدى ما تقدم أن نقل تبعية هذا الطريق إلى الميناء وتخصيصه له يتعارض مع طبيعته التي تخدم جميع الجهات والمشروعات الأخرى ويتناقض مع المقتضيات الأمنية حيث أشارت وزارة الداخلية في كتاب لها موجه إلى مدير عام مؤسسة الموانيء والذي استندت إليه الإدارة في فتواها سالفة الذكر. إلى أن الهيئة العامة للصناعة تعتبر الجهة الوحيدة والمعنية بإصدار تصاريح الدخول عبر بوابات منطقة الشعيبة سواء للأشخاص أو المركبات وأن إدارة الأمن والسلامة التابعة لها هي الجهة والمنسق الوحيد مع إدارة حماية المنشآت بوزارة الداخلية فيما- يخص النواحي الأمنية وأمور السلامة، ومن ثم فإن النظام الحالي لإصدار التصاريح والذي يقتضي أن تقوم الهيئة بإصدار تصاريح الدخول إلى المنطقة يتطلب التعاون بينها وبين كافة الجهات المعنية طالبة التصاريح ولعل أدل شيء على ذلك هو ما أشارت إليه المؤسسة في كتابها المذكور من أنها حاليا تصدر التصريح ثم ترسله إلى الهيئة التي توافق على ما تراه منها حسب الأنظمة المقررة بها، الأمر الذي ينتفي معه القول بأن الهيئة هي التي تصدر تصاريح الدخول إلى الميناء ويؤكد أن دورها ينحصر في اصدار تصاريح الدخول إلى المنطقة بالتنسيق مع الجهات والمشروعات الصناعية المختلفة بها ووفقا للأنظمة المقررة بها والمطبقة وفقا لتوجيهات وزارة الداخلية في هذا الخصوص، هذا إلى جانب أن الهيئة العامة للصناعة وهي بصدد الموافقة على تلك التصاريح تضع في عين الاعتبار مصلحة عليا هي الصالح الأمني للمنطقة بأسرها ومن ثم للبلاد، وتلك اعتبارات لا يمكن تجاوزها.

لكل ما تقدم فإن الإدارة لا ترى وجها لإعادة النظر فيما انتهت إليه من رأي على ضوء القوانين واللوائح والقرارات القائمة في هذا الشأن.

فتوى رقم ٢/٩٩/٩٩-٢٣٥٩ في ٢٦ يونيو ٢٠٠٠

المبـــدأ

❖ حملات الحج - لجنة شئون الحج - شروط منح تراخيص الحملات - يحق للجنة شئون الحج أن تضمن شروط الترخيص شرطا يخولها تنفيذ الخدمات اللازمة لأداء مناسك الحج على الوجه الأكمل في حالة إخلال صاحب الحملة في أدائها، واستيفاء المبالغ التي يتكبدها الحجاج لهذا الغرض خصما من التأمين المالي دون حاجة إلى أي إجراء آخر - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بشأن إبداء الرأي حول مدى جواز اشتراط أداء صاحب حملة الحج مبلغاً نقدياً يتم تحديده بمعرفة لجنة شئون الحج ويفوض الوزارة بتعهد خطي في الصرف منه في حالة إخلاله بالتزاماته المحددة في العقد المبرم بينه وبين حجاج حملته كشرط من شروط منح الترخيص في ضوء ما تضمنه القانون رقم ١٩٧٦/٥٨ بتنظيم حملات الحج.

وتخلص الوقائع في أن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لاحظت أن بعض من تم الترخيص لهم بتسيير حملات الحج لا يلتزمون بتنفيذ العقود المبرمة بينهم وبين الحجاج الذين تعاقدوا معهم وأن الأمر قد يصل إلى الإخلال ببنود هذه العقود إلى درجة كبيرة تؤدي في النهاية إلى أن الحاج يدفع كافة تكاليف حملة الحج دون أن يتلقى إلا القدر اليسير من الخدمات، وفي نفس الوقت لا تستطيع الوزارة من الناحية العملية الوفاء بهذه الالتزامات خصماً من التأمين الذي يدفعه المرخص له وفقاً لنص المادة الرابعة من قانون تنظيم حملات الحج رقم ١٩٧٦/٥٨ المعدل بالقانون رقم ١٩٨٣/٨٢ لأن هذا التأمين لا يجوز الصرف منه إلا إذا تمت مصادرته كجزاء لإخلال المرخص له بتنفيذ الاشتراطات التي تقررها لجنة شئون الحج وأنه حتى بعد مصادرته فإنه يخصص للصرف على المسائل المتعلقة بتحسين الخدمات التي تؤدى للحجاج بصورة عامة وليس لأفراد حملة بعينها، فضلاً عن أن الصرف من هذا التأمين على الوفاء بالتزامات المرخص له تجاه حجاجه هو أمر يشجع المرخص لهم على الاستمرار في ذلك مادام يوجد من يدفع عنهم، ورأت الوزارة تعديل شروط منح تراخيص الحملات وذلك بإضافة شرط بحيث لا يمنح الترخيص إلا بعد قيام صاحب الترخيص بأداء مبلغ نقدي يتم تحديده بمعرفة لجنة شئون الحج يرفق به تعهد خطى بتفويض الوزارة في الصرف منه في حالة اخلال صاحب الترخيص أو عدم قيامه بأي من الالتزامات المحددة بالعقد المبرم بينه وبين حجاج حملته.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن القانون رقم ١٩٧٦/٥٨ بتنظيم حملات الحج ينص في المادة الأولى منه على أن تشكل بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لجنة تسمى «لجنة شئون الحج» ويصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء.... كما ينص في الفقرة الثانية من المادة الثانية منه على أن تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة الأولى... بتقرير الاشتراطات اللازمة لضمان أداء الحجاج مناسك الحج على الوجه الأكمل، وتوفير وسائل الصحة العامة والسلامة والراحة لهم سواء عند قيام الحملات من الكويت أو أثناء سيرها في الطريق أو الإقامة بالمملكة العربية السعودية، كما ينص في المادة الخامسة منه على أنه "يجب على من يرخص له في تسيير حملة حج تنفيذ ما تقرره لجنة شئون الحج من شروط لضمان أداء الحجاج مناسك الحج على الوجه الأكمل وتوفير وسائل الصحة العامة والسلامة والراحة لهم"، وينص القانون المذكور في المادة السادسة منه على أن "تختص لجنة شئون الحج بالنظر فيما قد يقع من مخالفات لشروط الترخيص أو الشروط التي تقررها اللجنة طبقاً لأحكام هذا القانون.... إلخ".

ومن حيث أنه يبين من مجمل نصوص القانون رقم ١٩٧٦/٥٨ المعدل بالقانون رقم ١٩٨٣/٨٢ بتنظيم حملات الحج السابق الإشارة إليها أن المشرع قد فوض لجنة شئون الحج في تقرير الاشتراطات اللازمة لضمان أداء الحجاج مناسك الحج على الوجه الأكمل وتوفير وسائل الصحة العامة والسلامة والراحة لهم سواء عند قيام الحملات من الكويت أو أثناء سيرها في الطريق أو الإقامة بالمملكة العربية السعودية، ثم اختص لجنة شئون الحج بتوقيع الجزاءات على من يخالف شروط الترخيص أو الشروط التي تقررها، وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون المنوه عنه بما لا يدع مجالاً لأي شك عن أن لجنة شئون الحج تختص بتقرير الاشتراطات التي يجب على أصحاب حملات الحج الالتزام بها وذلك لضمان أداء الحجاج مناسك الحج على الوجه الأكمل طبقاً لما تقضي به الشريعة الإسلامية، وبينت الالتزامات المفروضة عليهم في هذا الشأن. فإذا كان ذلك هو ما تقدم فإنه يكون من اختصاص لجنة شئون الحج أن تضع من الشروط ما يلزم لضمان قيام أصحاب حملات الحج بتنفيذ التزاماتهم، ومن ثم كان لها أن تقرر أن من حقها تنفيذ الخدمة أو الخدمات اللازمة لأداء الحجاج مناسك الحج على الوجه الأكمل طبقاً لما تقضي

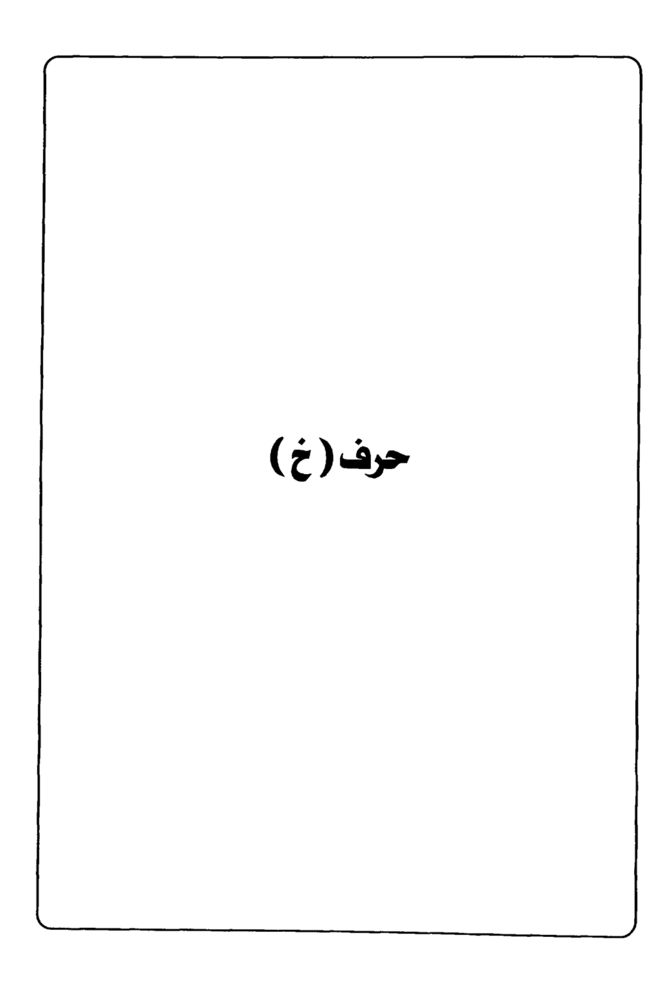
به الشريعة الإسلامية إذا ما قصر أصحاب الحملات في تنفيذها إخلالاً منهم بالتزاماتهم والرجوع على أصحاب هذه الحملات بالمبالغ التي تتكبدها في هذا الشأن وأنه يجوز لها دون حاجة إلى إجراء آخر أن تقوم باستيفاء هذه المبالغ من التأمين المنصوص عليه في المادة الرابعة من القانون رقم ١٩٧٦/٥٨ سالف الذكر، ومن المسلم به أن هذا التأمين بطبيعته مقرر لضمان أداء المرخص له لالتزاماته وفقاً للاشتراطات التي تحددها اللجنة ولا يرد إلا بموافقة اللجنة طبقاً لنص المادة الرابعة وبالتالي فيكون للجنة أن تخصم أي مبالغ تحملتها مقابل تقديم الخدمات التي يلتزم بها المرخص له ولم يقم بأدائها للحجاج، وذلك إضافة إلى حقها في توقيع الجزاء المنصوص عليه بالبند (٢) من المادة السادسة من القانون المذكور معدلة بالقانون رقم ١٩٨٣/٨٢ وهو مصادرة كل أو جزء من التأمين الذي أودعه المرخص له، وبديهي أن ما نصت عليه المادة الثامنة من القانون المنوه عنه أن يكون الصرف من هذه المبالغ مقصورا على الوسائل المتعلقة بتحسين الخدمات التي تقدم للحجاج عموماً فإنه ينصرف بصريح النص إلى المبالغ المصادرة من التأمين، وليس إلى التأمين كله. ومن ثم فهو يطبق على ما يصادر مما تبقى من التأمين بعد استيفاء اللجنة لحقها قبل المرخص له. وغني عن البيان أن للجنة عند تقديرها للتأمين الذي ورد ذكره بالمادة الرابعة السابق الإشارة إليها أن تضع في حسبانها حقها في اقتضاء ما تحملته من مصاريف نتيجة إخلال أصحاب الحملات بالتزاماتهم وحقها في مصادرة الباقي من التأمين أو جزء منه، وبالتالي يجوز للجنة إعادة النظر في تقدير التأمين المذكور وزيادته إذا ما اقتضى الأمر ذلك.

ومن حيث أنه متى كان الأمر ما تقدم وكان إدراج الشرط المشار إليه ضمن شروط إصدار التراخيص لأصحاب الحملات من شأنه أن يصبح ملزماً لهم، وكان في هذا الشرط تحقيق للغاية التي تستهدفها الوزارة في هذا الخصوص فمن ثم لم تعد حاجة إلى الشرط الذي اقترحته الوزارة على الوجه المشار إليه ومؤداه الزام صاحب الحملة بأداد مبالغ نقدية اضافة إلى التأمين المقرر وفقاً للقانون والحصول منه على تعهد بتفويض الوزارة في الصرف منه حال إخلاله بالتزاماته.

لذلك نرى أن من حق لجنة شئون الحج أن تضمن شروط الترخيص شرطاً يخولها تنفيذ الخدمة أو الخدمات اللازمة لأداء الحجاج مناسك الحج على الوجه الأكمل طبقاً لما

تقضي به الشريعة الإسلامية إذا ما قصر صاحب الحملة في أدائها إخلالاً بالتزاماته المقررة وفقاً للقانون واستيفاء المبالغ التي يتكبدها لهذا الغرض خصماً من التأمين المنصوص عليه في المادة الرابعة من القانون رقم ١٩٧٦/٥٨ بتنظيم حملات الحج دون حاجة إلى أي إجراء آخر وذلك فضلاً عن حقها المقرر بمقتضى المادة السادسة من القانون المذكور في مصادرة كل أو جزء من التأمين الذي أودعه المرخص له على الأساس السابق بيانه.

فتوى رقم ٢٠/١٤٠/٩٤ - ٢١١٧ في ٧ أكتوبر ١٩٩٤م



حرف (خ)

المبـــدأ

❖ خدمات - خدمات هاتفية - استعمال موظفين عامين الهاتف في اتصالات دولية شخصية من مقر عملهم - التزام الدولة بتوفير الخدمات الهاتفية كمرفق عام بما يفي بحاجات الجهات المختلفة - استحقاق الدولة لرسوم استخدام الهاتف - الرجوع على الموظفين الذين ثبت استخدامهم للهاتف - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب الإدارة العامة للإطفاء في شأن إبداء الرأي حول استعمال بعض أفراد مركز إطفاء .... للهاتف رقم ..... الخاص بالإدارة العامة للإطفاء في مكالمات دولية خاصة.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن وزارة المواصلات أرسلت إلى الإدارة العامة للإطفاء الكتاب رقم ٦٧٠٠ المؤرخ ١٩٩٨/٤/٢٧ يفيد قيام بعض موظفي مركز إطفاء .... بإجراء اتصالات هاتفية شخصية بعد علمهم بوجود خدمة النداء الآلي على الهاتف رقم ..... مما ترتب عليه مستحقات مالية تبلغ ١٧,٢١٦,٩٧٥ د. ك، وطالبت وزارة المواصلات إجراء التحقيق لمعرفة الفاعل مع ضرورة سداد هذا المبلغ.

وتذكرون أن الهاتف المذكور كان رقم ..... ولم يكن مشمولا بخدمة النداء الآلي، ثم تم تحويله إلى الرقم .... بعد تبديل مفتاح السنترال ولم يتم فصل خدمة النداء الآلي، وقد تم استخدامه بمعرفة بعض الأفراد الغير معروفين منذ عام ١٩٩٧ .

وتضيفون أنه قد تم إجراء تحقيق لمعرفة مستعملي الهاتف المذكور، انتهى إلى اعتراف بعض الأفراد باستعمال الهاتف في مكالمات خارجية، كما شهد بعض الأشخاص بأنهم يرجحون استعمال ثلاثة أفراد أخرين للهاتف في مكالمات شخصية.

وتطلبون إبداء الرأي فيما يلي:

أولاً: مدى التزام الإدارة العامة للإطفاء بدفع كامل المبالغ المستحقة على الهاتف المذكور.

ثانياً: مدى التزام رئيس النوبتين أ، ج في تحمل جزء من المبالغ المستحقة لإهمالهم في الاشراف، على الرغم من عدم ثبوت استعمالهم للهاتف المذكور في مكالمات خارجية شخصية.

ثالثاً: كيفية تقسيم المبلغ المذكور على أفراد النوبات.

وإجابة على ذلك نفيد بأنه:

من حيث أن الدولة هي التي تتولى توفير الخدمات الهاتفية كمرفق عام بما يفي بحاجات الجهات المختلفة بدولة الكويت وذلك حسبما نص عليه المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٨/١٢ في شأن اختصاصات وزارة المواصلات، وقد فرضت الوزارة مبالغ تستأديها مقابل تلك الخدمات سواء كانت في صورة اشتراكات سنوية أو مقابل للمكالمات الخارجية، والتي تعود بالنفع على المستفيد من الخدمات، كما تعود بالنفع على الدولة والتي لا تسعى من ورائها إلى كسب مادي وترتيبا على ذلك يكون مقابل المكالمات الخارجية وحسبما جرى عليه قضاء محكمة التمييز قد توافرت له مقومات الرسم.

وبتطبيق ما تقدم على الواقعة المعروضة يبين أنه قد تم إجراء مكالمات خارجية لغير الأغراض المصلحية عن طريق هاتف الإدارة سالف الذكر وذلك حسبما هو ثابت من كتاب وزارة المواصلات آنف الذكر، ومن ثم تلتزم الإدارة العامة للإطفاء بسداد الرسوم المستحقة عن هذه المكالمات لتحقق الواقعة المنشأة لها وهي إجراء المكالمات عن طريق الهاتف الخاص بها، وهو مناط استحقاق هذه الرسوم، ولا يغير من ذلك خطأ وزارة المواصلات في توصيل النداء الآلي للهاتف المذكور، ذلك لأن هذا الخطأ وإن كان يرتب المساءلة التأديبية إلا أنه لا يعفي مركز إطفاء .... من سداد الرسوم طالما ثبت أن المكالمات الخارجية قد أجريت عن طريق الهاتف الخاص بالمركز بوصفه المشترك الذي رخص له في الانتفاع بهذه الخدمة، والقول بغير ذلك ييسر لكل مشترك التنصل من سداد قيمة المكالمات الخارجية دفعا بأن هذه المكالمات تمت عن طريق آخرين لا علم له بهم، وعلى الإدارة العامة للإطفاء الرجوع على الموظفين الذين ثبت أنهم استخدموا الهاتف المذكور في إجراء مكالمات خارجية لغير الأغراض المصلحية، إذ أن هؤلاء الموظفين يسألون مسئولية شخصية عن سداد قيمة هذه المخابرات من أموالهم الخاصة وديونهم على هذا النحو تعتبر بسبب متعلق بأداء الوظيفة، فإذا لم يقوموا بسداد قيمتها طواعية كان للوزارة الحق في خصمها من مرتباتهم في الحدود المقررة في المادة ٢٠ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية.

ومن حيث أنه بالنسبة لرئيسي النوبتين أ، ج اللذين ثبت عدم استعمالهما للهاتف المذكور في مكالمات خارجية شخصية فإنه لا وجه لتحميلهما بجزء من قيمة المبالغ المستحقة، حيث

أنه لم يثبت أنهما استخدما الهاتف في مكالمات خارجية وأن كان ذلك لا يمنع من مساءلتهما إداريا إذا ثبت علمهما باستخدام المرؤوسين لهذا الهاتف أثناء رئاستهما للنوبة.

لكل ما تقدم نرى:

أولاً: التزام الإدارة العامة للإطفاء بسداد كامل المبالغ المستحقة عن المكالمات الخارجية التي تمت من الهاتف المذكور.

ثانياً: الرجوع على الموظفين الذين ثبت استخدامهم الهاتف في مكالمات خارجية خاصة.

ثالثاً: عدم تحمل رئيسي النوبتين أ، ج بأي جزء من المبالغ المستحقة إذ ثبت عدم استعمالهما الهاتف المذكور في مكالمات خارجية خاصة، وذلك على النحو السالف بيانه.

فتوى رقم ٢/٢٢/٩٩ – ٨٦٩ في ١٠ أبريل ١٩٩٩م

القاعدة (٢٦٥)

المبـــدأ

❖ خدمات - خدمات أرضية - طيران - قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨ /رابعاً) المتخذ في اجتماعه رقم (٢٠٠٠/١١) أتاح الفرصة أمام جميع الشركات المتخصصة لتقديم الخدمات الأرضية في مطار الكويت الدولي إعمالاً لمبدأ المنافسة بين هذه الشركات - بيان ذلك

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في إبداء الرأي حول مدى جواز استمرار مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في تقديم الخدمات الأرضية لشركات الطيران العاملة في مطار الكويت الدولي عن طريق الشركة.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٢ صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤٨ /ثانيا) المتخذ في اجتماعه رقم (١١ - ٩٦/٥٥) بالموافقة على حصر تقديم الخدمات الأرضية لشركات الطيران العاملة في مطار الكويت الدولي، في مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والشركات التي أنشأتها المؤسسة لهذا الغرض، وذلك لمدة عشر سنوات اعتبارا من ١٩٩٦/١٢/٢٢ .

وبتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٢ صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨ /رابعا) المتخذ في اجتماعه رقم (٢٠٠٠/١١) بالموافقة على إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤٨ /ثانيا) المتخذ في اجتماعه رقم (١١ - ٩٦/٥٥) السالف الإشارة إليه، والإذن للإدارة العامة للطيران المدني بمباشرة تأهيل وإسناد تقديم بعض أو جميع الخدمات الأرضية في مطار الكويت الدولي للشركات والمؤسسات المتخصصة في هذا المجال عن طريق مناقصة عامة بهدف الحصول على خدمة متميزة وإتاحة مبدأ المنافسة بين الشركات المتخصصة في هذا المجال.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن البين من استقراء قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨ /رابعا) المتخذ في اجتماعه رقم ٢٠٠٠/١١ المنعقد بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٢ بإلغاء قراره المتخذ في اجتماعه رقم ١١ - ٩٦/٥٥ أنه يهدف إلى إلغاء احتكار مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية لتقديم الخدمات الأرضية لشركات الطيران العامة في مطار الكويت الدولي، وتكليف الإدارة العامة للطيران المدني بتأهيل وإسناد تقديم هذه الخدمات للشركات والمؤسسات المتخصصة في هذا المجال، وذلك بهدف الحصول على خدمة متميزة وإتاحة مبدأ المنافسة بين الشركات المتخصصة بهذا المجال.

ومن حيث أن المادة الثانية من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية تنص على أن:

«غرض المؤسسة هو القيام بجميع أعمال النقل الجوي في الداخل والخارج، وإدارة الأعمال والمنشآت المتعلقة بشئون الملاحة الجوية والنهوض بها وللمؤسسة في سبيل تحقيق أغراضها أن تقوم بما يلي:

١ - ....

٢ - ....

٣ - ....

٤ - إنشاء معاهد الطيران واللاسلكي والهندسة والخدمات الجوية والأرضية والتدريب عليها...

٥ - تأسيس وإنشاء فروع ووكالات لها في الكويت أو في الخارج، وكذلك القيام بأعمال الوكالة الأرضية والفنية والتجارية لخطوط الطيران العربية والأجنبية في الكويت أو في الخارج.

٦ - المساهمة والتعاون مع المؤسسات والشركات الأخرى التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي تعاون على تحقيق أغراضها، وكذلك الدخول معها في اتفاقيات فردية أو جماعية بما يحقق فائدتها.

وعلى العموم للمؤسسة أن تقوم بكافة الأعمال التي من شأنها تحقيق أغراضها والنهوض بها، ولمجلس الوزراء بقرار منه كل هذه الأغراض أو بعضها في المؤسسة دون غيرهاوذلك لمدة عشر سنوات».

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم أن مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية تعتبر مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية، وقد خول المشرع المؤسسة في سبيل تحقيق الأغراض التي أنشأت من أجلها، تأسيس الوكالات والشركات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي تعاون على تحقيق أغراضها كما أجاز لمجلس الوزراء أن يحصر كل أغراضها أو بعضها في المؤسسة دون غيرها لمدة عشر سنوات.

ومن حيث أن المادة (٥) من عقد تأسيس الشركة... والمادة (٤) من النظام الأساسي لهذه الشركة تنصان على أن: الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي ما يأتي:

القيام بخدمات الطائرات المحلية والأرضية والمكاتب السياحية وعلى الأخص:

١ - تجهيز الوجبات الغذائية وتزويد الطائرات بها.

٢ - تقديم الخدمات اللازمة لحركة الطائرات على أرض المطار.

٣ - تقديم الخدمات اللازمة لمكاتب السياحة والسفريات الجوية لحجز المقاعد في الطائرات بما في ذلك استعمال أجهزة الكمبيوتر.

٤ - إدارة المطاعم والنوادي السياحية التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها».

ولما كان قيام الشركة....... بالخدمات الأرضية لشركات الطيران العاملة في مطار الكويت الدولي، إنما يدخل في الأغراض التي أسست من أجلها طبقا لنظامها الأساسي.

ومن حيث أن قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨ /رابعا) المتخذ في اجتماعه رقم (٢٠٠٠/١١) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٢ والمشار إليه - قد أتاح الفرصة أمام جميع الشركات المتخصصة لتقديم الخدمات الأرضية في مطار الكويت الدولي، أعمالا لمبدأ المنافسة بين هذه الشركات وذلك بهدف الحصول على خدمة متميزة، وعلى ذلك فإن صدور هذا القرار لا يمنع من استمرار الشركة........ في تقديم هذه الخدمات إذا ما وقع عليها الاختيار لهذا الغرض وفقا للإجراءات التي رسمها قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨ /رابعا) المتخذ في اجتماعه رقم (٢٠٠٠/١١) المنعقد في ٢٠٠٠/٣/١٢ المشار إليه.

لكل ما تقدم، نرى أنه ليس ثمة ما يمنع قانونا من قيام الشركة ...... بتقديم الخدمات الأرضية في مطار الكويت الدولي، وذلك على النحو السالف بيانه في الأسباب.

فتوى رقم ٢٠٠٠/١٥١/٢ - ٢٣٩٦ في ٧ أغسطس ٢٠٠٠

المبـــدأ

❖ خدمة الزامية - فرار من الخدمة الإلزامية - لجهة العمل الحق في عدم الاحتفاظ بوظيفة الموظف الفار من الخدمة الالزامية عند انقضاء هذه المدة وكان المجند لا يزال فاراً من خدمته الالزامية - لا يجوز اعتبار الموظف الفار أثناء مدة خدمته الالزامية مستقيلاً من عمله قبل انقضاء هذه المدة - بيان ذلك

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب ديوان الموظفين في شأن إبداء الرأي حول مدى اعتبار الموظف الفار من الخدمة الالزامية مستقيلاً من وظيفته المدنية طبقاً للمادة (٨١) من نظام الخدمة المدنية.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن بعض الموظفين الذين التحقوا بالخدمة الالزامية قد فروا من وحداتهم لمرات عديدة ولفترات طويلة، ومحتفظين بوظائفهم المدنية نظراً لخضوعهم للقوانين الصادرة في شأن العسكريين - وقد رأت بعض الجهات الحكومية أن الموظفين المجندين الذين يفرون من الخدمة العسكرية لفترات طويلة يشكلون عبئاً عليها دون الاستفادة منهم، وأنها غير ملزمة بالاحتفاظ لهم بوظائفهم المدنية، وأن بإمكانها تطبيق أحكام المادة (٨١) من مرسوم نظام الخدمة المدنية واعتبار الفار مستقيلاً لدى استكمال مدة فراره خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً متفرقة خلال سنة.

وتضيفون أن رئاسة الأركان العامة للجيش سبق أن أخطرت مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية بأن المجند أو الاحتياطي يحتفظ له بوظيفته طوال مدة وجوده في الخدمة الفعلية، أي الموجود في عمله العسكري، وأن فترة الغياب أو الفرار لا تحسب ضمن هذه المدة، ويجوز لجهة الإدارة إنهاء خدمة الموظف المجند وفقاً للقواعد المعمول بها في كل جهة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول المسألة المعروضة نفيد بأن:

من حيث أن المادة (٥) من المرسوم بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠ في شأن الخدمة الالزامية والاحتياطية معّدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٦ تنص على أن:

«مدة الخدمة الالزامية سنتان تبدأ من تاريخ التحاق المكلف بالخدمة.

وتخفض مدة الخدمة الالزامية إلى سنة للحاصلين على مؤهل جامعي...... كما تخفض مدة الخدمة الالزامية إلى سنة ونصف لخريجي معاهد التعليم التطبيقي والتدريب..... التي لا تقل مدة الدراسة بها عن سنتين بعد الثانوية العامة ......»

وتنص المادة (٢٣) من ذات القانون على أن:

«يحتفظ للمجند أو الإحتياطي بوظيفته أو عمله مدة وجوده في الخدمة الفعلية....»

ومن حيث أن المستفاد مما تقدم أن المناط في الاحتفاظ للمجند بوظيفته أو عمله هو وجوده بالخدمة العسكرية خلال مدة خدمته الالزامية، فإذا ما تغيب بدون أذن بعد انقضاء هذه المدة فإن للجهة التي يعمل بها الحق في عدم الاحتفاظ له بوظيفته أو عمله. ومرد ذلك إلى أن الاحتفاظ بتلك الوظيفة أو العمل للمجند هو الواجب الوطني الذي يقوم به خلال هذه المدة، والذي لا يجوز أن يضار بسببه. وهذه الحكمة تنتفى بطبيعة الحال إذا استمر تغيب المجند بعد انقضاء مدة خدمته الالزامية المنصوص عليها في القانون. هذا فضلاً عن أن مدة التجنيد محددة سلفاً في القانون بحيث لا تلتزم الجهة التي يعمل بها المجند بالاحتفاظ له بوظيفته في الوقت الذي لا يكون فيه قائماً بخدمته الالزامية، وقد تطول مدة الغياب إلى حد يُخل باستقرار العمل في الجهات التي يعمل بها. ومن ثم فإنه بإنقضاء مدة الخدمة الالزامية المنصوص عليها في المادة (٥) من قانون الخدمة الالزامية والاحتياطية سالفة البيان وكان المجند لازال فاراً من خدمته الالزامية فإن لجهة عمله الحق في عدم الاحتفاظ له بوظيفته، أما قبل انقضاء هذه المدة فلا يجوز اعتبار المجند مستقيلاً وفقاً لحكم المادة (٨١) من مرسوم نظام الخدمة المدنية، ويتعين على الجهة التي يقضي بها مدة تجنيده ملاحقته لأداء المدة المقررة لتجنيده ومعاقبته بسبب هذا الفرار (فتوى ٢/٣٥٢/٨٤ في ١٩٨٤/٨/٧).

لذلك نرى أنه:

بإنقضاء مدة الخدمة الالزامية المنصوص عليها في المادة (٥) من قانون الخدمة الالزامية والاحتياطية وكان المجند لازال فاراً من خدمته الالزامية فإن لجهة عمله الحق في عدم الاحتفاظ بوظيفته.

أما قبل انقضاء هذه المدة لا يجوز اعتبار الموظف الفار أثناء مدة خدمته الالزامية مستقيلاً من وظيفته أو عمله وفقاً لحكم المادة (٨١) من مرسوم نظام الخدمة المدنية على التفصيل المتقدم.

فتوى رقم ٢/٢٥/٩٥ - ٥٨٧ في ١٨ مارس ١٩٩٥

المبــدأ

❖خدمة الزامية - موظف - تخلف الموظف عن اداء الخدمة الالزامية - يجوز إنهاء خدمة الموظف المعين خلافا للحظر المنصوص عليه في المادة ٣٩ من المرسوم بالقانون رقم ١٠٢/١٩٨٠ في شأن الخدمة الالزامية والاحتياطية - عدم جواز وقف مرتب أو إنهاء خدمة الموظف الذي تم تعيينه وفقا لحكم المادة ٣٩ المذكورة ثم أخل بواجب أداء الخدمة الالزامية - بيان ذلك.

❖❖❖

إشارة إلى كتاب رئيس ديوان الموظفين في شأن إبداء الرأي حول مدى إمكان وقف مرتب الموظف الذي يستدعى لأداء الخدمة الالزامية ولا يتقدم لإدارة التجنيد ومدى إمكان إنهاء خدمته لهذا السبب.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من الكتاب المشار إليه في أن وزارة الدفاع قد طلبت من الديوان اتخاذ الإجراءات اللازمة لحث الموظفين للالتحاق بالخدمة الالزامية في الموعد المحدد، إذ أنه يجب على كل كويتي أتم الثامنة عشرة ولم يجاوز الثلاثين أن يبادر إلى تلبية الدعوة لأداء الخدمة الالزامية، وأنه يترتب على التخلف عن الالتحاق بالخدمة الالزامية إضافة مدة خدمة إضافية تصل إلى ستة أشهر تتحمل خلالها جهة عمله مرتباته وعلاواته وفي ذلك أعباء مالية تتحملها ميزانية الدولة.

وتذكرون أن الديوان يرى وقف صرف مرتب الموظف الذي يستدعى لأداء الخدمة الالزامية ويتراخى في تسليم نفسه لادارة التجنيد، مع انذاره بالفصل، فإذا لم يمتثل تنهى خدمته لفقده أحد شروط المادة (٣٩) من قانون الخدمة الالزامية والاحتياطية.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أنه بالنسبة لوقف صرف مرتب الموظف الذي يستدعى لأداء الخدمة الالزامية ويتراخى في تسليم نفسه لإدارة التجنيد فإنه من المقرر قانوناً أن الأجر يستحق مقابل العمل، فإذا أدى الموظف عمله فإنه يستحق عنه أجراً، ويد الإدارة ليست طليقة في حرمان الموظف من مرتبه إذ يجب أن يتحقق سببه المقرر قانوناً، ولقد حدد كل من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٩ في شأن الخدمة المدنية والمرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية، الحالات التي يجوز فيها حرمان الموظف من مرتبه وليس من بينها التخلف عن أداء الخدمة الالزامية.

ومن حيث أن المادة ٣٩ من المرسوم بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠ في شأن الخدمة الالزامية والاحتياطية تنص على أن «كل موظف أتم الثامنة عشرة ولم يجاوز الثلاثين سنة من عمره ولم يؤد الخدمة الالزامية ولم يعف أو يستثنى منها أو يؤجل تجنيده لا يجوز تعيينه في أي وظيفة أو عمل في جهة حكومية أو غير حكومية، كما لا يجوز منحه ترخيصاً لمزاولة أي عمل خاص كما لا يسمح له باستخدام جواز سفر إلا بموافقة شعبة التجنيد المختصة».

ومن حيث أنه يستفاد من هذا النص أن المشرع قد حظر تعيين المخاطب بأحكام قانون الخدمة الالزامية والاحتياطية في أي وظيفة أو عمل في جهة حكومية أو غير حكومية مالم يكن قد أدى الخدمة الالزامية أو أعفى أو استثنى منها أو تأجل تجنيده، ومقتضى ذلك أنه إذا تم تعيين الموظف خلافاً لهذا الحظر فإن هذا التعيين يكون قد وقع مشوباً بعيب مخالفة القانون، وبالتالي يكون الموظف قد فقد أحد الشروط الجوهرية اللازمة للتعيين الأمر الذي يجوز معه إنهاء خدمته وفقاً للقانون إذا لم يتقدم لأداء الخدمة الالزامية، أما إذا تم التعيين موافقاً لحكم هذه المادة لتوافر سبب من أسباب الإعفاء من الخدمة أو التأجيل منها ثم زال سبب الإعفاء أو التأجيل ولم يقدم نفسه لإدارة التجديد فإن القول بإنهاء خدمة الموظف في هذه الحالة هو استحداث لسبب جديد لإنهاء الخدمة، إذ خلا كل من قانون الخدمة المدنية وقانون الخدمة الالزامية والاحتياطية المشار إليهما من نص صريح يقرر إنهاء خدمة الموظف الذي عين في الوظيفة إبتداء وفقاً للقانون واستقر مركزه القانوني في هذه الوظيفة ثم أخل بواجب أداء الخدمة الالزامية أو لم يقدم ما يدل على إعفائه أو استثنائه منها إذ أنه قد تأجل تجنيده على الوجه المشار إليه.

لكل ما تقدم نرى أنه:

١ - يجوز إنهاء خدمة الموظف الذي تم تعيينه خلافاً للحظر المنصوص عليه في المادة ٣٩ من المرسوم بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠ في شأن الخدمة الالزامية والاحتياطية المشار إليه.

٢ - لا يجوز وقف مرتب أو إنهاء خدمة الموظف الذي تم تعيينه وفقاً لحكم المادة ٣٩ السالف ذكرها ثم أخل بواجب أداء الخدمة الالزامية.

وذلك كله على الوجه السالف بيانه.

فتوى رقم ٢/٢٣/٩٦ - ٨٣١ في ٣٠ مارس ١٩٩٦

المبـــدأ

❖ خدمة إلزامية - خدمة عسكرية إلزامية - موظف عام - مكافأة أعمال وخدمات ممتازة - الأساس في منحها هو التميز في العمل والجهد غير العادي الذي يؤدى لتحقيق فائدة أو منفعة عامة - بيان ذلك

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي في شأن إبداء الرأي حول مدى صحة المبالغ التي صرفت إلى كل من الموظفين المدنيين المستدعين لأداء الخدمة العسكرية الالزامية كمكافأة أعمال ممتازة وإلى المستشارين كإجازة مدفوعة الراتب.

وتتحصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن ديوان المحاسبة قد ضمن ملاحظاته حول مراجعة حسابات الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي عن السنة المالية ٩٧/٩٦ أن هذه الهيئة قد قامت بصرف مبالغ دون سند قانوني تمثل مكافآت أعمال ممتازة إلى موظفين تم استدعاؤهم لأداء الخدمة الالزامية العسكرية وطلب الديوان استرداد هذه المبالغ، وردت الهيئة على ذلك بأن الصرف تم وفقاً للقرار الإداري رقم ٩٧/١٠ بشأن منح مكافأة الأداء للعام المالي ٩٧/٩٦، واستناداً للمادة ١٤ من لائحة شئون الموظفين بالهيئة أخذاً في الاعتبار بأن هؤلاء العاملين قد تم استدعاؤهم لأداء الخدمة العسكرية وأنهم على رأس عملهم كونهم يؤدون الخدمة الالزامية، وصرفت إليهم المكافآت وفقاً لآخر تقرير أداء خاص بهم لدى الهيئة.

كما أبدى ديوان المحاسبة في ملاحظاته أن الهيئة ذاتها قد رخصت في إجازات مدفوعة الراتب للمستشارين المعينين على بند مكافأة أعمال أخرى دون سند قانوني وبالمخالفة للأحكام الواردة بالمذكرة الإيضاحية لمشروع ميزانية الهيئة للسنة المالية ٩٧/٩٦ وطلب استرداد المبالغ التي صرفت إليهم في حين أن عقود هؤلاء المستشارين قد نصت على تمتعهم برصيد إجازات.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أنه فيما يتعلق بالمبالغ التي صرفت للموظفين المدنيين المستدعين لأداء الخدمة العسكرية الالزامية كمكافأة أعمال ممتازة فإن المادة ٢٥ من المرسوم بالقانون رقم ١٠٢

لسنة ١٩٨٠ في شأن الخدمة الالزامية والإحتياطية تنص على أن «دون إخلال بحقوق المجندين والاحتياطيين ممن عوملوا طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ٧٦ المشار إليه يكون تحديد راتب المجندين والإحتياطيين وغيرها من المزايا المالية أثناء وجودهم في الخدمة الفعلية وفقاً لقرار يصدر من مجلس الدفاع الأعلى، ويجوز أن ينص هذا القرار على تحمل جهات عمل المجندين أو الاحتياطيين بكل أو بعض هذه الرواتب......».

وتنفيذاً لهذا القانون أصدر مجلس الدفاع الأعلى قراراً بتاريخ ١٩٨١/٢/١٢ بتحديد رواتب المجندين والاحتياطيين وغيرها من المزايا المالية أثناء وجودهم في الخدمة الفعلية، ثم الغى هذا القرار بالقرار الصادر في ١٩٨٣/١/٨ والذي نص في المادة الأولى منه على أن «تحدد رواتب المستدعين لأداء الخدمة العسكرية الالزامية والاحتياطية أثناء وجودهم في الخدمة الفعلية على النحو التالي:

أ - إذا كان المستدعى من العاملين في الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو .... تحملت جهة عمله بكامل المرتبات والعلاوات التي كانت تصرف عند استدعائه......».

ومن حيث أن المادة (٣) من المرسوم بالقانون رقم ٦ لسنة ٩١ بإنشاء الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي تنص على أن «يكون للهيئة العامة مدير عام..... ويخضع موظفو الهيئة للوائح التي يضعها مجلس الإدارة دون التقيد بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون ونظام الخدمة المدنية مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٣٨,٥ من قانون الخدمة».

ومن حيث أنه استناداً للمادة ١٤ من لائحة شئون الموظفين بالهيئة المذكورة والتي تنص على أن «يحدد بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناء على عرض المدير العام شروط وأحكام تعويض الموظفين عن الجهود والأعمال الإضافية والخدمات الممتازة». فقد أصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة القرار رقم (م ٩٧/١٠/١٠) بتاريخ ٩٧/٦/١٠ بشأن منح مكافأة الأداء للعام المالي ٩٧/٩٦ ونص في المادة الأولى منه على أن «يكون منح مكافأة الأداء لشاغلي الدرجات المالية (١ - ٢٠) وفقاً لمستويات الأداء التالية:

(جيد/جيد جداً منخفض/جيد جداً/ممتاز منخفض/ممتاز).

ومن حيث أن الأساس في منح مكافآت الأعمال أو الخدمات الممتازة هو التميز في العمل فلا تمنح للموظف إلا إذا بذل جهداً محسوساً غير عادي في أداء عمله، وأن يؤدي هذا الجهد والعمل إلى تحقيق فائدة أو منفعة عامة، وهو ما عبر عنه قرار وزير المالية رقم ١٩٧٧/١٣ بشأن المكافأة المالية مقابل الخدمات الممتازة حيث نص في المادة الثانية منه على أن «يقصد بالخدمة الممتازة كل جهد غير عادي محسوس، يقوم به الموظف أو المستخدم أو العامل - كل في مجال عمله - ويؤدي إلى تحقيق فائدة أو منفعة عامة».

وعلى ذلك يلزم توافر عنصرين مجتمعين لمنح الموظف مكافأة الأعمال الممتازة وهما: أولاً الوجود الفعلي في العمل، وهذا يتطلب من الموظف أن يكون على رأس العمل في جهة عمله الأصلية متفرغاً لأداء عمله، وثانياً: أن يسهم الموظف في أداء عمله بجهد غير عادي في تحقيق نتيجة ممتازة تعود على المرفق بفائدة. فإذا تخلف هذان العنصران أو إحدهما في حق الموظف فإنه لا يستحق منحه تلك المكافأة.

ومن حيث أنه متى كان ذلك يكون منح الموظفين بالهيئة المشار إليها الذين استدعوا لأداء الخدمة العسكرية الالزامية مكافأة الأعمال الممتازة عن العام المالي ١٩٩٧/٩٦ قد جاء مخالفاً للقانون، بحسبانهم لم يؤدوا عملاً في الهيئة خلال تلك السنة ومن ثم تخلفت في شأنهم شرائط منح تلك المكافأة، وذلك بغض النظر عما تضمنه القرار التنظيمي رقم ٩٧/١٠ بشأن منح مكافأة الأداء للعام المالي (٩٧/٩٦) من منح المكافأة لشاغلي الدرجات المالية (١ - ٢٠) وفقاً لمستويات الأداء الواردة به على ما سلف البيان، ذلك أن نطاق سريان هذا القرار إنما يتحدد بالموظفين القائمين بالعمل فعلاً في الهيئة خلال السنة المنوه عنها ولا أثر له بالنسبة لغيرهم من زملائهم المجندين وغنى عن البيان أن مكافأة الأعمال الممتازة إنما تغاير المرتب في طبيعتها إذ أنها لا تستحق إلا إذا توافرت شرائطها على حين أن المرتب يستحق لزوماً بمجرد أداء العمل على الوجه المعتاد وفي حدود الواجب.

ومن حيث أنه فيما يتعلق بصرف رواتب الإجازات الدورية للمستشارين المعروضة حالتهم فإن المادة (٤) من المرسوم بالقانون رقم ٦ لسنة ٩١ بإنشاء الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي قد نصت على أن «يكون للهيئة ميزانية ملحقة تسري عليها أحكام الميزانية العامة للدولة......».

ومن حيث أنه يبين من مطالعة قواعد تنفيذ ميزانية الجهات الحكومية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ أن البند ٦٦ منها ينص على أن «تعتبر المذكرة الإيضاحية جزء لا يتجزأ من مشروع الميزانية المعتمد ويعتبر ما ورد بها من بيانات قيداً على استخدام الاعتمادات».

ومن حيث أنه قد ورد بالمذكرة التفسيرية لمشروع ميزانية السنة المالية ١٩٩٧/٩٦ للهيئة المذكورة تحت نوع ٦ - مكافآت أخرى من البند (١١) المكافآت من أولاً: المجموعة النقدية من الباب الأول ما يلي: تم تقدير مبلغ .... وتم التقدير لمواجهة الاحتياجات الفعلية للهيئة من هذا النوع والتي عادة ما تصرف للعاملين المؤقتين في الهيئة والذين تستعين بهم الهيئة لفترة زمنية محددة مع عدم المسئولية عن أي التزامات تماثل التزامها للموظف المعين في الهيئة عن الوظائف العامة والعقود مثل الإجازات المدفوعة أو مكافأة نهاية الخدمة، وقد تم تقسيم هذه الشريحة من العمالة في الهيئة إلى الفئات التالية:

- المستشارين المتخصصين ذوي الخبرات والمؤهلات العالية في المجالات القانونية والمحاسبية والإدارة والحاسب الآلي وعددهم (١١) مستشاراً.

- ....

وقد تم احتساب التكلفة لهؤلاء العاملين ضمن هذا النوع وفق التكلفة الفعلية القائمة».

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المستشارين المعروضة حالتهم قد عينوا بعقود عمل خاصة مؤقتة في غير الدرجات الدائمة الواردة بجدول مرتبات الهيئة، وذلك لأداء أعمال مؤقتة، ومن ثم يسري في شأنهم الحظر المشار إليه الوارد بالمذكرة التفسيرية لمشروع ميزانية الهيئة للسنة المالية ٩٧/٩٦ بعدم جواز منحهم إجازات مدفوعة الراتب على نحو ما يمنح للموظفين الدائمين بالهيئة، ولا ينال من ذلك أن العقود المبرمة معهم قد تضمنت منحهم إجازات دورية لمدة ثلاثين يوماً مدفوعة الراتب، إذ أن ذلك لا يخول لهم الحق في صرف راتب عن تلك الإجازات.

لذلك نرى:

أولاً: عدم أحقية الموظفين المستدعين لأداء الخدمة العسكرية الالزامية المعروضة حالتهم في صرف مكافأة الأعمال الممتازة للعام المالي ٩٧/٩٦ .

ثانياً: عدم أحقية المستشارين المعروضة حالتهم في إجازات مدفوعة الأجر وذلك كله على الوجه المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/١٢٠/١٩٩٨ - ٦٠٠ في ١٦ مارس ١٩٩٨

القاعدة (٢٦٩)

المبـــدأ

❖ خدمة الزامية - خدمة عسكرية الزامية - موظف - الغياب عن الخدمة بدون اذن لا يترتب عليه اسقاط مدة الغياب من مدة خدمته المدنية أو من المدد اللازمة للترقية أو لاستحقاقه العلاوة الدورية - يعد الموظف عسكريا خلال مدة تجنيده - يخضع في علاقته بجهة عمله لأحكام النظام القانوني الذي يحكم وظيفته - بيان ذلك

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب الهيئة العامة للمعلومات المدنية في شأن إبداء الرأي حول مدى جواز اسقاط مدد انقطاع الموظف/ .... ومدة تغيبه أثناء الخدمة الالزامية من حساب المدد اللازمة لاستحقاقه العلاوة الدورية ومدى جواز اسقاطها من مدد خدمته مع ما يترتب على ذلك من آثار عند احتساب المدد اللازمة للترقية.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن السيد/ .... عين بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٥ في وظيفة مسجل بيانات آلية بالدرجة التاسعة، وتدرج في العمل حتى رقى إلى الدرجة السابعة، وصدر القرار رقم ٩٧/٥٠ بمنحه العلاوة الدورية بتاريخ ١٩٩٧/١/١، وبتاريخ ١٩٩٧/٢/١٦ استدعى المذكور لأداء الخدمة الالزامية اعتباراً من ١٩٩٧/٢/١٧ . وقد أفادت وزارة الدفاع في كتابها المؤرخ ١٩٩٧/١٢/٣١ بتغيب المذكور عن مقر وحدته بدون اذن لمدة ٢٦ يوماً متصلة في الفترة من ١٩٩٧/١٠/٨ حتى ١٩٩٧/١١/٢ وتمت معاقبته عن ذلك، وطلبت الوزارة عدم حساب هذه الفترة ضمن مدة خدمته المدنية وأن لا تدخل ضمن حساب المعاش أو المكافأة مع خصم مبلغ ٢٦ ديناراً من راتبه قيمة العقوبة الموقعة عليه.

وتذكرون أنه بحصر مدد حضور وغياب المذكور أثناء عمله بالهيئة في المدة من ١٩٩٧/١/١٢ حتى ١٩٩٧/١٢/٢٩ وجد أنه انقطع خلالها عن العمل لمدة ٢٤ يوماً غير متصلة خلاف مدة غيابه أثناء أدائه الخدمة الالزامية. وبتاريخ ١٩٩٨/١/٢٧ صدر قرار الهيئة رقم ٩٨/١٠ بمنحه العلاوة الدورية المقررة له اعتباراً من ١٩٩٨/١/١ بعد مضي سنة على تاريخ منحه العلاوة السابقة

وإذ تطلبون إبداء الرأي - حول مدى جواز إسقاط مدد انقطاع الموظف المذكور عن العمل ومدة تغيبه أثناء الخدمة الالزامية في حساب المدد اللازمة لاستحقاقه العلاوة

الدورية ومدى جواز اسقاطها من مدد خدمته مع ما يترتب على ذلك من آثار عند حساب المدد اللازمة للترقية.

واجابة لذلك نفيد بأنه:

من حيث أن المادة ٨١ من المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية تقضي بأنه إذا انقطع الموظف عن عمله بغير إذن ولو كان ذلك عقب اجازة مرخص له بها يحرم من مرتبه عن مدة انقطاعه مع عدم الاخلال بالمساءلة التأديبية فإذا بلغ الانقطاع خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً غير متصلة في خلال اثنى عشر شهراً اعتبر الموظف مستقيلاً بحكم القانون، وتفسيراً لهذه المادة أصدر مجلس الخدمة المدنية القرار رقم ٣ لسنة ١٩٨١ والذي يقضي بأن جهة الإدارة تترخص بسلطة تقديرية في نظر الاستقالة الاعتبارية فلها أن تقبل الاستقالة أو أن تعيد الموظف لعمله وذلك مع عدم استحقاقه لأية مرتبات أوبدلات أو مزايا وظيفية خلال مدة انقطاعه عن العمل.

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم أن خدمة الموظف لا تنتهي في هذه الحالة تلقائياً وإنما تعتبر القرينة القانونية على الاستقالة الضمنية مقررة لمصلحة الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف المنقطع فهي رخصة إن شاءت أعملتها في حقه واعتبرته مستقيلاً وإن شاءت تغاضت عنها وأعادته إلى عمله وتعتبر مدة خدمته في هذه الحالة مستمرة ومتصلة ومنتجة لجميع آثارها ومنها استحقاقه للعلاوة الدورية ما لم يقم مانع قانوني يحول دون هذا الحق.

ومن حيث أن المادة ١٨ من نظام الخدمة المدنية المشار إليه تنص على أن «يحرم الموظف الذي يحصل على تقرير نهائي بأنه ضعيف من أول علاوة دورية أو ترقية تستحق له، ويستمر هذا الحرمان إلى أن يقدم عنه رئيسه المباشر تقريراً بأنه جيد وذلك استثناء من حكم المادة (١٤)....».

ونصت المادة (٢٠) منه على أن يمنح الموظف علاوة دورية بالفئات الواردة بالجداول الملحقة بهذا النظام. وتستحق العلاوة الدورية في أول يناير أو أول يوليو التالي لمضي سنة من تاريخ منح العلاوة الدورية السابقة.

ومن حيث أنه يبين من هذين النصين أن العلاوة الدورية هي من الحقوق الأساسية المقررة للموظف بنص القانون، ولا يجوز الحرمان منها إلا إذا تحقق سببه وهو حصول الموظف على تقرير نهائي ضعيف.

وتأسيساً على ما تقدم ولما كان الثابت من سياق الوقائع السالف ذكرها أن الموظف المذكور قد انقطع عن العمل بدون إذن مدة ٢٤ يوماً غير متصلة وبالتالي لا يسري في شأنه حكم المادة ٨١ من نظام الخدمة المدنية السالف ذكرها، ومن ثم فإن مدة خدمة المذكور تعتبر في هذه الحالة قائمة ومتصلة ومنتجة لجميع آثارها، حسبما سبق القول، ومنها استحقاقه للترقية وللعلاوة الدورية في ميعاد استحقاقها طالما لم يقم في شأنه مانع قانوني آخر يحول دون هذا الحق، وعلى ذلك فإن قرار الهيئة رقم ١٠ لسنة ١٩٩٨ بمنح المذكور علاوة دورية اعتباراً من ١٩٩٨/١/١ لمضي عام على تاريخ منحه العلاوة السابقة يكون قد صادف صحيح حكم القانون على الأساس الذي سلف بيانه.

ومن حيث أنه بالنسبة لمدى جواز اسقاط مدة غياب المذكور أثناء الخدمة الالزامية من المدد اللازمة لحساب العلاوة الدورية أو الترقية أو من مدد خدمته فإن المستقر هو أن الموظف خلال مدة تجنيده يعتبر عسكرياً منذ التحاقه بالخدمة الالزامية وحتى تسريحه منها، وهو يخضع بهذا الوصف لجميع الأحكام التي تنظم الخدمة العسكرية، غير أن ثمة علاقة أخرى تربط هذا الموظف بجهة عمله الأصلية، إذ أنه لا يزال موظفاً في هذه الجهة ولا يترتب على تجنيده فصم هذه العلاقة ومن ثم فإنه يخضع في علاقته بجهة عمله لأحكام النظام القانوني الذي يحكم وظيفته سواء كان قانون ومرسوم نظام الخدمة المدنية أو غير ذلك من التشريعات التي تنظم العمل بهذه الجهات، وهذه التشريعات لا تخاطب سوى سلوك الموظف في هذا المجال ولا تتصرف إلى تنظيم علاقته بالقوات المسلحة خلال فترة تجنيده إذ تخضع هذه العلاقة لأحكام قانون الخدمة الالزامية والاحتياطية والقوانين العسكرية دون سواها.

وتأسيساً على ما تقدم فإن غياب المجند لمدة أكثر من خمسة عشر يوماً دون إذن أو عذر مقبول أثناء تجنيده بالقوات المسلحة، وإن كان يترتب عليه عدم حسابها ضمن مدد الخدمة الالزامية، إلا أنه لا يمكن اعتباره مستقيلاً أو منتهية خدمته في الوظيفة المدنية.

ومن حيث أن البين من الأوراق أن المذكور قد غاب عن مقر وحدته بدون إذن مدة ٢٦ يوماً متصلة وتم معاقبته على ذلك أثناء أدائه الخدمة الالزامية فإنه لا يجوز اسقاط هذه المدة من مدد خدمته المدنية أو من المدد اللازمة للترقية أو لاستحقاقه للعلاوة الدورية.

لكل ما تقدم نرى ما يلي:

أولاً: أن قرار الهيئة العامة للمعلومات المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٩٨ بمنح السيد/ .... علاوة دورية اعتباراً من ١٩٩٨/١/١ لمضي عام على تاريخ منحه العلاوة الدورية السابقة قد صدر صحيحاً ومطابقاً لأحكام القانون.

ثانياً: أن غياب المذكور لمدة ٢٦ يوماً أثناء تجنيده بالقوات المسلحة لا يترتب عليه اسقاط هذه المدة من مدد خدمته المدنية أو من المدد اللازمة للترقية أو لاستحقاقه العلاوة الدورية وذلك على النحو المبين بالأسباب.

فتوى رقم ٩٨/١٢٦/٢ - ٢٧٩٨ في ١٠ أكتوبر ١٩٩٨

القاعدة (٢٧٠)

المبــدأ

❖ **خدمة الزامية - خدمة الاحتياط - عدم اسقاط مدة غياب الموظف أثناء استدعائه للاحتياط بالقوات المسلحة من مدة خدمته المدنية - غياب الموظف عن عمله لمدة ١٥ يوم متصلة أو ٣٠ يوم منقطعة دون إذن تعتبر قرينة قانونية على الاستقالة الضمنية - مدة الخدمة الاحتياطية تأخذ حكم التجنيد الالزامي ما لم يوجد حكم خاص بها - احتفاظ المجند أو الاحتياطي بوظيفته ومستحقاته طوال فترة وجوده في الخدمة الفعلية - لا يدخل في حساب الاشتراك في التأمين مدة غياب المجند أو الإحتياطي عن الخدمة العسكرية ما لم يتحمل قيمة الاشتراك - بيان ذلك.**

❖❖❖

إشارة إلى كتاب المؤسسة العامة للرعاية السكنية في شأن إبداء الرأي حول مدى جواز إسقاط مدة غياب الموظف أثناء تجنيده من مدد خدمته المدنية وعدم حسابها في المعاش أو المكافأة.

وتتلخص الوقائع – حسبما يبين من مطالعة الأوراق – في أن السيد/....... الموظف بالمؤسسة – قد تغيب عن خدمة الاحتياط خلال الفترة من ١٩٩٨/٢/١٤ حتى ١٩٩٨/٣/٢٠، وقد طلبت وزارة الدفاع في كتابها رقم ٨٠٨١ المؤرخ ١٩٩٨/٥/٢٦ من المؤسسة ما يلي:

١ – حرمان المذكور من رواتبه عن فترة غيابه المشار إليها وعدم حسابها في كل من خدمته المدنية وفي المعاش أو المكافأة.

٢ – خصم ٧٠ دينارا من مستحقاته وتحويلها لوزارة الدفاع وذلك قيمة العقوبة الموقعة عليه بمقتضى حكم عسكري.

وتذكرون أنه عند قيام المؤسسة بتنفيذ ذلك اعترض الموظف المذكور مبينا عدم صحة ما رأته وزارة الدفاع من عدم حساب مدة انقطاعه عن الخدمة العسكرية ضمن خدمته المدنية وعدم حسابها في المعاش أو المكافأة مستندا في ذلك إلى فتوى إدارة الفتوى والتشريع رقم ٩٨/١٢٦/٢ الصادرة بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٠ والتي انتهت إلى عدم جواز إسقاط مدة غياب الموظف عن مقر وحدته أثناء الخدمة الإلزامية من مدد خدمته المدنية أو من المدد اللازمة للترقية أو لاستحقاقه العلاوة الدورية.

وتضيفون أن ديوان الخدمة المدنية كان قد أبدى رأياً في حالة مماثلة بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٥ مرجع رقم د/٣٧ – ٥/١٣٧٩ خلص فيه إلى أن: «مدد الغياب بدون إذن ومدد الفرار من

الخدمة العسكرية - التي تقرر وزارة الدفاع حرمان المجند من مرتبه عنها - لا تدخل ضمن خدمته العسكرية، ومن ثم يتعين إسقاطها من مدد خدمته المدنية أيضاً، ومن المدد اللازمة لاستحقاق العلاوة الدورية أو الترقية بالأقدمية مع حرمان الموظف المنقطع من أية مزايا وظيفية قد تستحق له أثناء تلك الفترة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٨١) من المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية تنص على أن «إذا انقطع الموظف عن عمله بغير إذن ولو كان ذلك عقب إجازة مرخص له بها يحرم من مرتبه عن مدة انقطاعه مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية، فإذا بلغ الانقطاع خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً غير متصلة في خلال إثنى عشر شهراً اعتبر مستقيلاً بحكم القانون».

وتفسيراً لهذه المادة أصدر مجلس الخدمة المدنية القرار رقم ٣ لسنة ١٩٨١ والذي يقضي بأن جهة الإدارة تترخص بسلطة تقديرية في نظر الاستقالة الاعتبارية فلها أن تقبل الاستقالة أو أن تعيد الموظف لعمله وذلك مع عدم استحقاقه لأية مرتبات أو بدلات أو مزايا وظيفية خلال مدة انقطاعه عن العمل.

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم أن خدمة الموظف لا تنتهي في هذه الحالة تلقائياً وإنما تعتبر القرينة القانونية على الاستقالة الضمنية مقررة لمصلحة الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف المنقطع فهي رخصة إن شاءت أعملتها في حقه واعتبرته مستقيلاً وإن شاءت تغاضت عنها وأعادته إلى عمله، وفي هذه الحالة تحسب مدة انقطاعه ضمن مدة خدمته المدنية، إذ تعتبر خدمته في هذه الحالة مستمرة ومتصلة ومنتجة لجميع آثارها ومنها استحقاقه للترقية أو للعلاوة الدورية ما لم يقم مانع قانوني يحول دون ذلك.

ومن حيث أنه تأسيساً على ما تقدم ولما كانت مدة الخدمة الاحتياطية تأخذ حكم التجنيد الإلزامي ما لم يوجد حكم خاص يتعلق بها ومن ثم فإنه لا يجوز إسقاط مدة غياب المذكور أثناء الخدمة الاحتياطية من مدد خدمته المدنية إذ أن الموظف خلال مدة خدمة الاحتياط يعتبر عسكرياً، وهو يخضع بهذا الوصف لجميع الأحكام التي تنظم الخدمة العسكرية، غير أن ثمة علاقة أخرى تربط هذا الموظف بجهة عمله الأصلية، إذ أنه لا يزال

موظفاً في هذه الجهة ولا يترتب على استدعائه إلى الاحتياط فصم هذه العلاقة ومن ثم فإنه يخضع في علاقته بجهة عمله لأحكام النظام القانوني الذي يحكم وظيفته سواء كان قانون ومرسوم نظام الخدمة المدنية أو غير ذلك من التشريعات والتي لا تخاطب سوى سلوك الموظف في هذا المجال ولا تنصرف إلى تنظيم علاقته بالقوات المسلحة خلال فترة استدعائه للاحتياط إذ تخضع هذه العلاقة لأحكام قانون الخدمة الإلزامية والاحتياطية والقوانين العسكرية دون سواها.

وتأسيساً على ما تقدم فإن غياب المكلف بخدمة الاحتياط لمدة أكثر من خمسة عشر يوماً دون إذن أو عذر مقبول أثناء تجنيده بالقوات المسلحة، وإن كان يترتب عليه عدم حسابها ضمن مدد خدمته بالاحتياط إلا أنه لا يمكن اعتباره مستقيلاً أو منتهية خدمته في الوظيفة المدنية إعمالاً لحكم المادة ٨١ من نظام الخدمة المدنية على الوجه الذي سلف بيانه.

ومن حيث أن البين من مطالعة الأوراق أن المذكور قد غاب عن مقر وحدته بدون إذن خلال الفترة من ١٩٩٨/٢/١٤ حتى ١٩٩٨/٣/٢٠ وتمت معاقبته على ذلك وقامت المؤسسة بتسليمه العمل بعد عودته من خدمة الاحتياط، فإنه لا يجوز إسقاط هذه المدة من مدد خدمته المدنية أو من المدد اللازمة للترقية أو لاستحقاقه العلاوة الدورية.

ومن حيث أنه بالنسبة لمدى جواز حساب مدة غياب المذكور بدون إذن أثناء فترة استدعائه للاحتياط في المدة المحسوبة في المعاش أو المكافأة فإن المادة (٢٣) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٠ في شأن الخدمة الإلزامية والاحتياطية تنص على أن:

«يحتفظ للمجند أو الاحتياطي بوظيفته أو عمله طوال مدة وجوده في الخدمة الفعلية كما يحتفظ له بما يستحقه من علاوات وترقيات وتدخل هذه المدة في حساب المعاش أو المكافأة».

ومن حيث أن المادة الأولى من قانون الخدمة الإلزامية والاحتياطية المشار إليه قد عرفت الخدمة الفعلية بأنها «حالة المجند أو الاحتياطي الموجود في عمله العسكري أو في المستشفى بسبب المرض أو في إجازة أو في مهمة أو محالاً إلى القضاء أو في الأسر عند العدو أو المفقود ما لم تثبت غيبته المنقطعة».

كما أن المادة السادسة من ذات القانون قد نصت على أن:

«لا تحسب المدد الآتية من مدة الخدمة الإلزامية:

أ - ....

ب - ....

ج - المدد التي يقضيها المجند فاراً أو متغيباً بدون إذن.

ويستفاد مما تقدم أن المقصود بالخدمة الإلزامية هي المدة الفعلية التي يقضيها المجند بالخدمة العسكرية ولا يدخل فيها المدد التي يكون فيها المجند فاراً أو متغيباً عن الخدمة بدون إذن وبالتالي لا تدخل هذه المدة في حساب المعاش أو المكافأة.

ومن حيث أنه يؤكد ما تقدم ما نصت عليه المادة (١٣) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ١٩٧٦/٦١ على أن:

«لا يدخل في حساب مدة الاشتراك في هذا التأمين المدد التالية:

١ - مدد الوقف عن العمل بغير مرتب أو الانقطاع عنه التي يتقرر حرمان المؤمن عليه من مرتبه عنها».

كما تنص المادة (١٦) من ذات القانون على أن:

«مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٣) من هذا القانون يتحمل المؤمن عليه الاشتراكات المنصوص عليها في البندين (أ - ب) من أولاً من المادة (١١) من هذا القانون متى طلب حساب مدد الخدمة التي لا يتقاضى مرتبه عنها ضمن مدة الاشتراك في التأمين».

ومن حيث أنه ترتيباً على ما سلف بيانه فإن الأصل في مدد غياب المذكور عن خدمة الاحتياط أنها لا تدخل في حساب المعاش أو المكافأة وذلك ما لم يتحمل الاشتراكات المستحقة قانوناً سواء بالنسبة لحصته أو حصة صاحب العمل.

لكل ما تقدم نرى ما يلي:

أولاً: عدم إسقاط مدة غياب الموظف/........ أثناء استدعائه للاحتياط بالقوات المسلحة خلال الفترة من ١٩٩٨/٢/١٤ حتى ١٩٩٨/٣/٢٠ من مدة خدمته المدنية.

ثانياً: عدم حساب المدة المشار إليها في المعاش أو المكافأة إلا إذا طلب ذلك وتحمل الاشتراكات الخاصة بها وذلك على النحو المبين في الأسباب.

فتوى رقم (٩٩/٨٣/٢ - ١٥٩٣ في ٢٣ مايو ٢٠٠٠)

المبـــدأ

❖ خدمة إلزامية - وقف راتب الموظف في حالة تراخيه عن أداء الخدمة الإلزامية - يحق لجهة الإدارة وقف الموظف عن العمل عند تخلفه عن تحديد موقفه من أداء الخدمة الإلزامية لمدة ثلاثة أشهر قابلة للمد لمدة مماثلة ولها بعد ذلك إنهاء خدمته.

- لا يحق للإدارة وقف صرف مرتب الموظف لمجرد تراخيه في تحديد موقفه من أداء الخدمة الإلزامية حال كونه مباشراً لعمله - بيان ذلك.

❖❖❖

إشارة إلى كتاب وزارة الاوقاف والشئون الإسلامية في شأن إبداء الرأي حول مدى صحة ما قامت به الوزارة من وقف راتب أحد موظفي الوزارة لمجرد استدعائه لأداء الخدمة الالزامية وتراخيه في تسليم نفسه لإدارة التجنيد مع بيان الإجراء الواجب إتخاذه في مثل هذه الحالة.

وتذكرون أنه تم استدعاء السيد/ .... الموظف بالوزارة لأداء الخدمة الالزامية اعتباراً من ١٩٩٩/١٠/٢٤ ومنح مهلة لإثبات موقفه من التجنيد إلا أنه تراخى في ذلك وعليه تم وقف راتبه احترازيا من شهر يناير ٢٠٠٠ وتشيرون إلى أن رئاسة الأركان العامة للجيش (هيئة الإدارة والقوى البشرية) أفادت بكتابها رقم ١٢٥٤٥ المؤرخ ١٩٩٩/٧/٢٦ بأنه يتعين وقف الموظف الذي يستدعى لأداء الخدمة الإلزامية أو الاحتياطية عن العمل ما لم يثبت موقفه من التجنيد كما تشيرون إلى أن ديوان الخدمة المدنية قد أفاد في كتابه رقم ٧/١٥١٣ المؤرخ ٢٠٠٠/٣/٢٠ بأن وقف صرف مرتب الموظف الذي يستدعى لأداء الخدمة الالزامية أو الاحتياطية ويتراخى عن مراجعة شعبة تجنيده هو إجراء صحيح إذ لا يعدو كونه إجراء إداريا بحتا معلقا على إرادة الموظف وليس جبرا عليه يهدف إلى تنفيذ أحكام قانون الخدمة الإلزامية وهو بهذا الوصف لا يعتبر حرمانا من المرتب حيث يتطلب الحرمان أن يكون هناك سبب له.

وتضيفون بأن المذكور كان يباشر عمله رغم وقف صرف راتبه.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أنه بالنسبة لوقف صرف راتب الموظف لمجرد استدعائه لأداء الخدمة الالزامية وتراخيه في تسليم نفسه لإدارة التجنيد فإنه من المقرر كقاعدة عامة أن الأجر مقابل العمل

فإذا أدى الموظف عمله استحق أجره كما أنه من المقرر أن يد الإدارة ليست طليقة في حرمان الموظف من راتبه بل يجب عليها أن تتحقق من توافر سببه وفقاً لأحكام القانون.

ومن حيث أن كلا من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والمرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية قد بين الحالات التي يجوز فيها حرمان الموظف من راتبه على سبيل الحصر ولم يرد من بينها حالة تخلف الموظف عن تسليم نفسه إلى إدارة التجنيد لأداء الخدمة الإلزامية.

ومن حيث أنه يبين من استقراء نصوص المرسوم بالقانون رقم ١٩٨٠/١٠٢ في شأن الخدمة الالزامية والاحتياطية أنه قد خلا من نص يوجب أو يجيز لجهة الإدارة وقف صرف راتب الموظف الذي يستدعى لأداء الخدمة الالزامية ويتراخى في تسليم نفسه لإدارة التجنيد وإنما نصت المادة (٣٩) من هذا المرسوم بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠ على أن (كل مواطن أتم الثامنة عشرة ولم يجاوز الثلاثين سنة من عمره ولم يؤد الخدمة الالزامية ولم يعف منها أو يستثن منها أو يؤجل تجنيده لا يجوز تعيينه في أي وظيفه أو عمل في جهة حكومية أو غير حكومية كما لا يجوز منحه ترخيصا لمزاولة أي عمل خاص كما لا يسمح له باستخدام جواز سفر إلا بموافقة شعبة التجنيد المختصة).

وعلى ذلك فإن قيام جهة الإدارة بوقف صرف راتب الموظف لمجرد تراخي الموظف المشار إليه في تحديد موقفه من التجنيد حال كونه مباشرا لعمله إنما هو استحداث لسبب جديد لوقف صرف راتب الموظف لم ينص عليه القانون سواء قانون الخدمة المدنية أو قانون الخدمة الإلزامية والإحتياطية المشار إليهما وبالتالي يكون وقف صرف راتب الموظف المذكور قد تم على خلاف أحكام القانون.

ومن حيث أنه بالنسبة للإجراءات الواجب اتخاذها في مثل هذه الحالة فإن المشرع قد اورد في المادة ٣٩ من القانون رقم ١٩٨٠/١٠٢ المشار إليه حظرا عاما مؤداه عدم جواز تعيين أي مواطن كويتي أتم الثامنة عشرة ولم يجاوز الثلاثين من عمره في الحكومة أو غير الحكومة أو المؤسسات العامة أو الخاصة ما لم يحدد موقفه من الخدمة الالزامية بأن يقدم الشهادة الدالة على أدائه الخدمة الالزامية أو الاستثناء أو الإعفاء أو التأجيل منها على النحو الذي بينه المشرع ولا شك أن هذا النص يتضمن استحداثا لشرط جديد من

الشروط التي يجب توافرها فيمن يعين في الحكومة أو غير الحكومة فهو يعتبر تعديلا بالإضافة إلى نص المادة الأولى من المرسوم الصادر في شأن الخدمة المدنية والخاص بالشروط الواجب توافرها فيمن يعين في إحدى الجهات الخاضعة لأحكامه، وكذلك النصوص المنظمة لشروط التعيين في الهيئات أو المؤسسات العامة أو الخاصة وتبعا لذلك فإن تحديد الموقف من الخدمة الالزامية يعتبر شرطا جوهريا للتعيين إبتداء من الوظائف العامة والخاصة والاستمرار فيها باعتبار أن الخدمة الإلزامية هي من أسمى واجبات المواطن نحو وطنه فإذا تخلف هذا الشرط إبتداء أو أثناء الخدمة فإن الموظف يكون قد فقد أحد الشروط الجوهرية اللازمة للتعيين أو الاستمرار في الوظيفة الأمر الذي يوجب عدم تعيينه أو إنهاء خدمته حسب الأحوال كأن يكون قد تم تعيينه لتوافر سبب من أسباب الإعفاء أو التأجيل منها ثم زال سبب الإعفاء أو التأجيل ولم يقدم نفسه لإدارة التجنيد فحينئذ يتعين على جهة الإدارة إنهاء خدمة الموظف لفقده أحد الشروط الواجب توافرها للتعيين ولها قبل اتخاذ هذا الإجراء أن توقفه عن العمل لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر يجوز مدها لمدة مماثلة كإجراء تهديدي. وغني عن البيان أن هذا الإجراء يجد سنده التشريعي في نص المادة ٣٠ من القانون رقم ١٩٧٩/١٥ في شأن الخدمة المدنية التي تقضي بوقف الموظف عن العمل إذا اقتضت مصلحة التحقيق أو المصلحة العامة بحسب أن هذا الوقف تقتضيه المصلحة العامة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن من يملك الأكثر – إنهاء الخدمة – يملك الأقل هو الوقف عن العمل.

لكل ما تقدم نرى ما يلي:

أولاً: أن وقف صرف مرتب الموظف/ .... لمجرد تراخيه في تحديد موقفه من أداء الخدمة الإلزامية لا سند له في القانون.

ثانيا: يحق لجهة الإدارة وقف الموظف عن العمل الذي يتخلف عن تحديد موقفه من التجنيد لمدة ثلاثة أشهر يجوز مدها لمدة مماثلة فإذا لم يحدد موقفه خلال تلك المدة فلها إنهاء خدمته وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم (٢/٤١/٢٠٠٠ – ١٨٥٨ في ١٩ يونيو ٢٠٠٠)

❖ خطأ - خطأ شخصي - خطأ مرفقي - لا يجوز للإدارة أن ترجع على تابعيها لا قتضاء ما تحملته من أضرار عن أخطائهم إلا إذا اتسم الخطأ بالطابع الشخصي - معيار التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لا يرتبط بحكم اللزوم مع معيار الخطأ الجزائي وفقا لمفهوم قانون الجزاء - بيان ذلك.

❖❖❖

إشارة إلى كتب وزارة التربية في شأن إبداء الرأي حول أحقية الوزارة في الرجوع على سائقها بما أدته من تعويض تنفيذا للحكم الصادر لصالح الشركة..... للتأمين في القضية رقم ٨٩/٦٧٧٤ تجاري مدني جزئي حكومة.

ومجمل الوقائع تتحصل - حسبما يبين من الاطلاع على الأوراق في انه بجلسة ١٩٨٨/٧/١٨ صدر حكم محكمة المرور في القضية رقم ٨٨/٨٣ كيفان بالطريق الموجز بتغريم السيد/ .... سائق الوزارة عشرين دينارا لما نسب اليه من أنه أثناء قيادته سيارة الوزارة رقم ٩/أ حكومة رجع بالسيارة للخلف دون حيطة وحذر فصدم السيارة رقم .../ ع هـ وألحق بها أضرارا مادية وقد أقامت الشركة ..... للتأمين المؤمن لديها على هذه السيارة القضية رقم ٨٩/٦٧٧٤ تجاري مدني جزئي حكومة اختصمت فيها وكيل وزارة التربية بصفته طالبة الحكم بالزامه بأن يدفع مبلغ ٣٩٦,٧٠٠ د.ك قيمة تكاليف اصلاح السيارة الخاصة رقم ..../ ع هـ التي دفعتها إلى المؤمن له وبجلسة ١٩٩٠/١/١١ قضت المحكمة بالزام وكيل وزارة التربية بصفته بأن يدفع الى الشركة (.... للتأمين) مبلغا قدره -/٣٤٧ د.ك قيمة تكاليف اصلاح السيارة والزمته بصفته المصروفات والتي تم تقديرها بمبلغ ٩,٩٢٠ د.ك وقد قامت وزارة المالية بسداد جملة المبلغ المحكوم به وقدره ٣٥٦,١٢٠ د.ك بعد أن أصبح هذا الحكم نهائياً واجب النفاذ.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول مدى أحقية وزارة التربية في الرجوع على سائقها المذكور بما دفعته وزارة المالية تنفيذا للحكم المشار اليه.

نفيد بأنه:

من حيث أن المشرع الكويتي قد قنن ما استقر عليه الفقه والقضاء الإداري من أن الموظف لا يسأل في ماله الخاص الا عن خطئه الشخصي فنصت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية التي أضيفت بالمرسوم بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٩ بأن ((لا يسأل الموظف مدنيا الا عن خطئه الشخصي))،

ومؤدى هذا النص أن المسئولية المدنية لموظفي الدولة تقوم على أساس التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي بحيث لا يجوز للإدارة أن ترجع على تابعيها لاقتضاء ما تحملته من أضرار عن أخطائهم الا إذا اتسم الخطأ بالطابع الشخصي أما إذا كان الخطأ مرفقيا تحملت الإدارة ما يترتب عليه من تعويض.

ومن حيث أن المعيار الذي استقر عليه الفقه والقضاء الإداري للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي مؤداه أن الخطأ يعتبر شخصيا يسأل عنه الموظف في ماله الخاص إذا كان يكشف عن نزوات مرتكبه وعدم تبصره وتغييه منفعته الشخصية أو كان قصده النكاية أو الاضرار بالغير أو كان الخطأ جسيما أما إذا كان الفعل الذي أتاه الموظف والذي تسبب عنه الضرر غير مطبوع بطابع شخصي وينم عن موظف معرض للخطأ والصواب فيعتبر هذا الخطأ مرفقيا يندمج في أعمال وظيفته بحيث لا يمكن فصله عنها ويعتبر من الأخطاء المنسوبة الى المرفق العام فلا يسأل عنه الموظف وتستقر نتيجته نهائياً على عاتق الجهة الإدارية.

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة المرور بالطريق الموجز في القضية رقم ٨٨/٨٣ كيفان أنه قد قضى بتغريم السيد/ .... سائق الوزارة لما نسب اليه من أنه أثناء قيادة سيارة الوزارة رقم ٩/أ حكومة رجع بالسيارة إلى الخلف دون حيطة وحذر فصدم السيارة رقم ..../ ع هـ وألحق بها أضراراً مادية.

ومن حيث أن البين من هذا الحكم أن الخطأ الذي ارتكبه سائق سيارة الوزارة المذكور والذي تسبب عنه الضرر لا يتسم بطابع شخصي ينم عن موظف معرض للخطأ والصواب ومن ثم فإن هذا الخطأ لا يعدو أن يكون خطأ مرفقيا تتحمل الوزارة نتائجه الضارة وحدها.

وترتيبا على ذلك نرى أنه لا يجوز للوزارة الرجوع على السائق المذكور بقيمة ما تم دفعه من تعويض إلى الشركة للتأمين تنفيذاً للحكم الصادر في القضية رقم ٨٩/٦٧٧٤ تجاري مدني جزئي حكومة وبما قضى به هذا الحكم من مصروفات.

فتوى رقم ٢/١٨٧/٩١-٣٩٦ في ٢٠ أكتوبر ١٩٩١-

وفي ذات الموضوع الفتاوى ارقام

٢/٢٢٤/٩٤-١٢٩٨ في ١٢ يونيو ١٩٩٥ - ٢/١٣٩/٩٥-٤ في ٢ يناير ١٩٩٦

٢/٢٩٠/٩٣-١٧١٠ في ١ يوليو ١٩٩٧ - ٢/٨٦/٩٩-١٠٨٦ في ١٦ مايو ١٩٩٩

٢/٥١/٢٠٠٠-١٠٨٧ في ١٤ ابريل ٢٠٠١ - ٢/٢٧٣/٢٠٠٢-٣٤٤١ في ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٢

المبـــدأ

❖ خطأ - الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي - أركان المسئولية التقصيرية هي الخطأ والضرر ووجود علاقة السببية بين الخطأ والضرر - انتفاء أحد أركان المسئولية التقصيرية يترتب عليه عدم مسئولية الشخص في مواجهة الوزارة - انتفاء ركن الخطأ إذا كان سبب الحادث أجنبيا - بيان ذلك.

❖❖❖

إشارة إلى كتاب وزارة الصحة في شأن طلب إبداء الرأي حول ما إذا كان خطأ السائق/ .... يعد شخصياً أم أنه يعد من قبيل الخطأ المرفقي.

ومجمل الوقائع – حسبما يبين من مطالعة الأوراق – أنه بتاريخ ...... وأثناء قيادة السائق المشار إليه لسيارة الوزارة (اسعاف) وعند خروجه الى حريق في منطقة الري الصناعية في مهمة رسمية وأثناء وجوده بموقع الحريق ونتيجة لكثرة سيارات الطوارئ بمكان الحريق فقد مرت إحدى سيارات الاطفاء بجوار سيارة الاسعاف واحتكت بحافة المرآة الجانبية اليمنى لسيارة الوزارة وضغطت على الزجاج مما أدى الى انفجاره نتيجة الاحتكاك ولارتفاع درجة حرارة الهواء في موقع الحريق عن درجة الحرارة داخل سيارة الاسعاف، وقد قدرت تكاليف اصلاح الأضرار بمبلغ (٢٠,٥٠٠ د.ك).

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول ما إذا كان ما ارتكبه سائق الوزارة يعد خطأً شخصياً يسأل وحده عن نتائجه الضارة في ماله الخاص أم مرفقياً وبالتالي لا يسأل عنه في ماله الخاص.

ورداً على ذلك نفيد بأنه:

من حيث أن الفقرة (١) من المادة (٢٢٧) من القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه «كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه، سواء أكان في إِحداثه الضرر مباشراً أو متسبباً».

ومن حيث أنه يستفاد من هذا النص أنه لمساءلة سائق الوزارة عن الضرر الذي أحدثه ومطالبته بالتعويض عنه فإنه يجب توافر ثلاثة أركان (الأول) الخطأ (والثاني) حدوث الضرر (والثالث) وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

ومن حيث أن المادة (٢٣٣) من القانون المدني تنص على أن:

«إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لايد له فيه، كقوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل المضرور أو فعل الغير كان غير ملزم بالتعويض، وذلك ما لم يوجد نص خاص يقضي بخلافه».

ومن حيث أن البين من الوقائع السالف ذكرها أن إحدى سيارات الاطفاء هي التي تسببت في الأضرار التي حدثت لسيارة الاسعاف الأمر الذي يترتب عليه انتفاء ركن الخطأ في حق سائق الوزارة اذ أن سبب الحادث أجنبي لا يد له فيه وبالتالي ينعدم أحد أركان المسئولية التقصيرية ومن ثم يضحى السائق غير مسئول في مواجهة الوزارة عن الأضرار التي لحقت بالسيارة.

لكل ما تقدم - نرى - أنه لا يجوز للوزارة الرجوع على السائق/ .... بقيمة الأضرار المادية التي لحقت بالسيارة رقم .... اسعاف وذلك على الوجه سالف البيان.

فتوى رقم ٢/٤٢/٩٦-٩٤٥ في ١٣ إبريل ١٩٩٦

❖ خطأ - الخطأ الشخصي والمرفقي - الأصل العام أن معيار التفرقة بين الخطأ الشخصي أو المرفقي يستمد أصوله من القانون الإداري - عدم ارتباطه بحكم اللزوم مع معيار الخطأ الجزائي وفقا لمفهوم قانون الجزاء - حق الوزارة في إعفاء تابعيها رهين بالوقوف على ظروف كل حالة على حدة - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة الداخلية بشأن طلب إبداء الرأي حول:

أ- مدى سلطة الوزارة في تقدير وقوع الخطأ المرتكب من قبل سائقي سيارات الوزارة، أثناء العمل وبسببه، وبيان ما إذا كان يعد خطأ شخصياً أم مرفقياً.

ب- مدى أحقية الوزارة في اعفاء تابعيها من قيمة الأضرار التي لحقت بسيارات الوزارة.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن ديوان المحاسبة قد أخطر وزارة الداخلية بتقريره عن ملاحظاته للنصف الأول من السنة المالية ٩٦/٩٥، وقد تضمن اعتراضه على اعفاء العديد من سائقي سيارات الوزارة من المبالغ المستحقة عليهم مقابل الأضرار المادية التي لحقت بسيارات الوزارة نتيجة تسببهم في وقوع حوادث مرورية على الرغم من صدور أحكام قضائية ضدهم بالغرامة حيث بلغ ما أمكن حصره من مبالغ في هذا الشأن ٤٤٠٧/٦٠٩ ديناراً وطلب الديوان عدم إعفاء هؤلاء السائقين من المبالغ المستحقة عليهم وردت الوزارة على الديوان بأن الفقرة الأخيرة من المادة (٢٧) من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية تنص على أنه لا يسأل الموظف مدنياً إلا عن خطئه الشخصي وأن الفقه والقضاء مستقران على أن:

المسئولية المدنية للموظفين بالدولة تقوم على أساس التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي بحيث لا يجوز للإدارة أن ترجع على تابعيها لاقتضاء ما تحملته نتيجة أخطائهم إلا إذا اتسم الخطأ بالطابع الشخصي، أما إذا كان الخطأ مرفقياً تحملت الإدارة ما يترتب عليه من أضرار..... وعقب الديوان على ذلك بأنه في حالة الاهمال الشخصي مثل القيادة بسرعة كبيرة وعدم تجديد رخصة القيادة في الوقت القانوني وعدم الانتباه الذي يؤدي إلى تعريض حياة السائق والآخرين للخطر فإنه يجب تحصيل قيمة كافة الاضرار وأوضح الديوان أنه مازال عند رأيه من ضرورة عدم اعفاء سائقي سيارات الوزارة

من المبالغ المستحقة عليهم مقابل قيمة الأضرار المادية التي ألحقوها بتلك السيارات.

وإذ تطلبون إبداء الرأي في هذا الشأن نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٢٧) من المرسوم بالقانون رقم ٧٩/١٥ في شأن الخدمة المدنية والتي أضيفت بالمرسوم بالقانون رقم ٨٩/٢ تنص في الفقرة الأخيرة منها على أنه «لا يسأل الموظف مدنياً إلا عن خطئه الشخصي «ومؤدى هذا النص ان المسئولية المدنية للموظفين بالدولة تقوم على أساس التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي بحيث لا يجوز للإدارة أن ترجع على تابعيها لاقتضاء ما تحملته من أضرار عن اخطائهم، إلا إذا اتسم هذا الخطأ بالطابع الشخصي، أما إذا كان الخطأ مرفقياً تحملت الإدارة ما ترتب عليه من تعويض ويعتبر الخطأ شخصياً يسأل عنه الموظف في ماله الخاص إذا كان الفعل الذي يشكل الخطأ مما يكشف عن نزوات مرتكبه وعدم تبصره وإنه قد تغيا منفعته الشخصية، أو إذا كان الموظف قد قصد بفعله هذا النكاية أو الأضرار بالغير أو كان الخطأ الذي ارتكبه جسيما، أما إذا كان الفعل الذي أتاه الموظف وتسبب عنه الضرر متسماً بطابع غير شخصي وينم عن موظف معرض للخطأ والصواب، عُدّ هذا الخطأ مرفقياً يندمج في أعمال الوظيفة بحيث لا يمكن فصله عنها ويعتبر من الأخطاء المنسوبة إلى المرفق، ومما لا شك فيه أنه وفقاً لنص المادة (٢٧) سالفة الذكر، تتحقق سلطة الوزارة في تقدير الخطأ المرتكب من قبل سائقي الوزارة وما إذا كان خطأ شخصياً يسأل عنه السائق في ماله الخاص أو خطأ مرفقياً تكون هي المسئولة وحدها عن تعويض الأضرار المترتبة عليه باعتبارها جهة إدارية متبوعة.

ومن حيث أن معيار التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي على هذا النحو السابق إنما هو معيار مستمد من الأصول العامة في القانون الإداري، فهو بذلك لا يرتبط بحكم اللزوم مع معيار الخطأ الجزائي وفقاً لمفهوم قانون الجزاء، ومقتضى ذلك أنه إذا أدين موظف عن واقعة أثناء العمل وبسببه فإن مجرد الادانة وفقاً لقانون الجزاء لا تقطع حتماً في أنه قد ارتكب خطأ شخصياً، وانما يتعين البحث فيما إذا كان الخطأ الذي نسب اليه يعد خطأ شخصياً ووصل إلى درجة كبيرة من الجسامة أم خطأ مرفقياً وفقاً للمعيار السابق بيانه في ضوء ظروف كل حالة على حده.

ومن حيث أن بيان مدى حق الوزارة في اعفاء تابعيها من قيمة الأضرار التي لحقت

بسيارات الوزارة انما هو رهين بالوقوف على الظروف التي لابست كل حالة واقعية والتعرف على مسلك التابع في كل منها، ومن ثم فإن إبداء الرأي القانوني في هذا الخصوص يتطلب عرض كل حالة على حدة مشفوعة بالمستندات التي تتعلق بها.

لكل ما تقدم نرى أنه للوزارة سلطة تقدير ما إذا كانت الأخطاء التي ارتكبها سائقو سياراتها وترتبت عليها أضرار بتلك السيارات تعتبر أخطاء شخصية يُسألون عنها أم أخطاء مرفقية تتحمل هي تبعتها وذلك وفقاً للضوابط وفي الحدود المبينة في الأسباب.

فتوى رقم ٢/١٥٥/٩٦-٢١٠٠ في ١١/أغسطس/١٩٩٦

المبـــدأ

❖ خطأ - خطأ شخصي - خطأ مرفقي - معيار التمييز بينهما - مسئولية الموظف عن خطئه الشخصي - للمتبوع الرجوع على تابعه بما يدفعه من تعويض للمضرور عن عمله غير المشروع - بيان ذلك.

❖❖❖

إشارة إلى كتاب وزارة الصحة بشأن إبداء الرأي حول ما إذا كان خطأ الممرضة/ .... يعد خطأ شخصياً أم خطأ مرفقياً.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٧ تسببت الممرضة المذكورة في وفاة المرحوم / .... وذلك بأن قامت بحقنه بحقنة الابيكلولكس (أحد مشتقات مادة البنسلين) حال كونه يعاني من حساسية بالصدر دون إجراء الاختبار اللازم لمثل هذه الحالات، مما أدى إلى اصابته بهبوط حاد بالدورة الدموية والقلب وحدثت وفاته، وقد صدر الحكم في الجنحة رقم .... لسنة ...... الصناعية بإدانتها. وبتاريخ ١٩٩٩/١/٢٧ قضت المحكمة الكلية الدائرة التجارية والمدنية كلى حكومة /٥ في القضية رقم ..... لسنة ٩٨ بالزام الوزارة بأن تؤدي للمدعي والد المتوفي المذكور مبلغ ثلاثين ألف دينار والمصروفات المناسبة مؤسسة قضاءها على تحقيق أركان المسئولية التقصيرية من جانب متبوع الوزارة، وبتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٤ أصدرت محكمة الاستئناف الدائرة المدنية حكمها في الاستئناف رقم ... لسنة ٩٩ مدني الذي يقضي بتعديل الحكم المستأنف الى الزام المستأنف بصفته بأن يؤدي للمستأنف عليه مبلغ عشرين ألف دينار كتعويض شامل للدية الشرعية والضررين المادي والأدبي وتأييده فيما عدا ذلك وتذكرون بأن الوزارة قد أجرت تحقيقاً إدارياً مع الممرضة المذكورة انتهى الى ادانتها وصدر بناء على ذلك القرار رقم .... /٩٩ في ٩٩/٢/٢٤ بفصلها من العمل اعتباراً من ٩٩/٢/٧ .

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (١/٢٤٠) من القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن «يكون المتبوع مسئولاً، في مواجهة المضرور عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في أداء وظيفته أو بسببها»، كما تنص المادة (٢٤١) من القانون ذاته على أن: «للمسئول عن عمل الغير أن يرجع عليه بكل ما يدفعه للمضرور تعويضاً عن عمله غير المشروع»، وقد أوضحت المذكرة الايضاحية للقانون المذكور

في تعليقها على المادة الأخيرة أنه إذا دفع المكلف بالرقابة أو المتبوع التعويض للمضرور، حق له أن يرجع به كاملاً على الخاضع للرقابة أو التابع.

ومؤدى ما تقدم أن للمتبوع الحق في الرجوع على تابعه بما دفعه للمضرور من تعويض عن عمل هذا التابع غير المشروع الذي يقع منه أثناء أداء وظيفته أو بسببها.

ومن حيث أن الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والتي أضيفت بالمرسوم بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٩ تنص على أن «ولا يسأل الموظف مدنياً الا عن خطئه الشخصي» ومؤدي هذا النص أن المسئولية المدنية للموظفين بالدولة تقوم على أساس التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي بحيث لا يجوز للإدارة أن ترجع على تابعيها لاقتضاء ما تحملته من أضرار عن أخطائهم إلا إذا اتسم هذا الخطأ بالطابع الشخصي، أما إذا كان الخطأ مرفقياً تحملت الإدارة ما ترتب عليه من تعويض.

ومن حيث أن المستقر في الفقه والقضاء الإداري أن الخطأ يعتبر شخصياً يسأل عنه الموظف في ماله الخاص إذا كان الفعل الذي يشكل الخطأ مما يكشف عن نزوات مرتكبه وعدم تبصره وأنه قد تغيا منفعته الشخصية أو إذا كان الموظف قد قصد بفعله هذا النكاية أو الإضرار بالغير أو كان الخطأ الذي إرتكبه جسيماً، أما إذا كان الفعل الذي أتاه الموظف والذي تسبب عنه الضرر مصطبغاً بطابع غير شخصي وينم عن موظف معرض للخطأ والصواب عد هذا الخطأ مرفقياً يندمج في أعمال الوظيفة بحيث لا يمكن فصله عنها ويعتبر من الأخطاء المنسوبة الى المرفق. ومن حيث أن الثابت من مطالعة الأوراق أن الممرضة المذكورة قد خالفت على وجه قطعي أصول الفن الطبي حيث قصرت في تنفيذ التزامها بأداء الرعاية الطبية للمتوفي إذ كان يجب عليها إجراء اختبار له قبل حقنه بالبنسلين للتأكد من عدم وجود حساسية لديه ضد العقار المشار إليه بحسبان أن ذلك من أولى الواجبات الوظيفية والبديهيات الأولية في أداء عملها، ولما كان الخطأ الذي ارتكبته المذكورة يتسم - والحالة هذه - بالطابع الشخصي ويكشف عن عدم تبصرها وإهمالها إهمالاً جسيماً في أداء واجبات وظيفتها ومن ثم لا يعد هذا الخطأ خطأ مرفقياً وإنما هو خطأ شخصي تسأل المذكورة وحدها في مالها الخاص عن الأضرار التي نتجت عنه.

لكل ما تقدم نرى أن الخطأ المنسوب الى الممرضة/ .... يعد خطأ

شخصياً تسأل وحدها عن نتائجه الضارة ومن ثم يحق للوزارة أن ترجع عليها بما تدفعه من تعويض لوالد المتوفى المذكور نتيجة هذا الخطأ وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٢١٧/٩٩-٢٦٥٣ في ٣٠ أكتوبر ١٩٩٩

وفي ذات الموضوع الفتوى رقم ٢/٣٢٢/٩٩-٢٦ في ١١ يناير ٢٠٠٠

المبـــدأ

❖ خطأ - شرطه - الخطأ الشخصي والمرفقي - معيار التمييز بينهما - لجهة الإدارة الرجوع على موظفيها بقيمة التعويض إذا تبين أن الخطأ المرتكب يعد خطأ شخصيا - يحق لها خصم قيمة التعويض مباشرة من الراتب - لا يخل ذلك بحق الوزارة في استصدار حكم قضائي لالزام تابع الوزارة بما دفعته من تعويض للمضرور إذا رأت التنفيذ على ما لتابعها من مال خاص إذا كان يملك مالا قابلا للحجز عليه - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة الداخلية في شأن إبداء الرأي حول ما إذا كان خطأ تابعي الوزارة/ .... و.................. يعد خطأ شخصياً أم أنه من قبيل الخطأ المرفقي، ومدى أحقية الوزارة في الرجوع على تابعيها المذكورين بخصم ما دفعته من مبالغ للمضرور مباشرة من رواتبهما أم يتطلب الرجوع عليهما قضائياً بذلك.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن المدعو/ .... كان قد توجه الى مخفر .... لتنفيذ حكم صادر لصالحه ضد المدعو/ .... فتعرض للضرب والسب من قبل عريف رقم (....) .... والعريف رقم (....) .... (من المباحث الجنائية) .... وقيدت تلك الواقعة بالقضية رقم .... وقضت المحكمة الجزائية بإدانة المذكورين بتهمة استعمال القسوة وإحداث إصابات بالمدعو/ .... وأصبح هذا الحكم نهائياً.

وبتاريخ ١٩٩٩/٥/٥ أقام المدعو/ .... الدعوى رقم (٥٠٥) - ٩٩ (تجاري مدني كلي حكومة -١) أمام المحكمة الكلية ضد وكيل وزارة الداخلية بصفته طالباً الحكم بإلزامه بصفته بأن يؤدي إليه مبلغ (٥٠٠١ د.ك) على سبيل التعويض المؤقت وذلك لما لحقه من أضرار مادية وأدبية وجسدية من جراء التعدي عليه بالضرب والسب، وقدم سنداً لدعواه التقرير الطبي الشرعي والثابت فيه إصابته بكدمات وسحجات بالرقبة من الجهة اليسرى واليمنى وكدمة تحت العين اليسرى.

وبجلسة ١٩٩٩/٩/١١ قضت المحكمة بإلزام المدعي عليه بصفته بأن يؤدي للمدعي مبلغ وقدره (١٠٠٠ د.ك) تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقته وألزمته المناسب من المصاريف وعشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ماعدا ذلك من طلبات.

ولم ترتض الوزارة هذا القضاء فطعنت عليه بالاستئناف رقم (١١٠٤ /٩٩ مدني /٤) كما استأنفه المدعي بالاستئناف رقم (٩٩/١١١٤ مدني /٤) طالباً القضاء له مجدداً بإلزام

المستأنف ضده بأن يؤدي إليه مبلغ (٥٠٠١ د.ك) والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وبجلسة ١٩٩٩/١٢/٢٨ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافين شكلا ورفض الاستئناف رقم (٩٩/١١٠٤) المقام من الوزارة موضوعا وفي الاستئناف رقم (٩٩/١١١٤) المقام من المدعي بتعديل الحكم المستأنف الى إلزام المستأنف ضده بصفته بأن يؤدي للمستأنف مبلغ (٢٠٠٠ د.ك) مع إلزامه بالمناسب من المصروفات.

وبتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٩ ورد الى الوزارة كتاب إدارة التنفيذ بوزارة العدل رقم (٢٠٠٠/٢٤٢٤) لتنفيذ هذا الحكم وذلك بإيداع مبلغ (٢٠٥٠ د.ك) بخزينة إدارة التنفيذ لصالح المدعي المذكور.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن الفقرة الأخيرة من المادة (٢٧) من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والتي أضيفت بالمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٩ تنص على أنه: «ولا يسأل الموظف مدنيا إلا عن خطئه الشخصي».

ومن حيث أن مؤدى هذا النص أن المسئولية المدنية لموظفي الدولة تقوم على أساس التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي بحيث لا يجوز للوزارة أن ترجع على تابعيها لاقتضاء ما تحملته من أضرار عن أخطائهم إلا إذا اتسم هذا الخطأ بالطابع الشخصي، أما إذا كان الخطأ مرفقيا تحملت الوزارة ما يترتب عليه من تعويض.

ومن حيث أن المعيار الذي استقر عليه الفقه والقضاء الإداري للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي مؤداه أن الخطأ يعتبر شخصياً ويسأل عنه الموظف في ماله الخاص إذا كان يكشف عن نزوات مرتكبة وعدم تبصره وتغييه منفعته الشخصية أو كان قصده النكاية والإضرار بالغير أو كان الخطأ جسيماً، أما إذا كان الفعل الذي أتاه الموظف والذي تسبب عنه الضرر غير مطبوع بطابع شخصي، وإنما ينم عن موظف معرض للخطأ والصواب، فإن الخطأ في هذه الحالة يعتبر خطأ مرفقياً، ويندمج في أعمال الوظيفة بحيث لا يمكن فصله عنها ويعتبر من الأخطاء المنسوبة الى المرفق فلا يسأل عنه الموظف في ماله الخاص، وتستقر نتيجته على عاتق الجهة الإدارية.

ومن حيث أن البين من مطالعة الأوراق أن الواقعة على الوجه السالف بيانه تخلص في أن الحكم الجنائي الصادر من المحكمة الكلية - دائرة الجنح في القضية رقم (٩٣٤ /٩٧ ج

٩٦/٩٢ ......) قد قضي بإدانة تابعي وزارة الداخلية سالفي الذكر بتغريم كل منهما مبلغ ٢٠٠ د.ك عما أسند إليهما من قيامهما باستعمال القسوة وإحداث إصابات جسدية في حق المدعو/ .... على النحو الوارد بالتقارير الطبية مما يكشف عن نزواتهما وقصدهما الإضرار بالغير وعدم التقيد بالقوانين واللوائح لحماية المواطن والمقيم رغم أنهما من رجال الشرطة المنوط بها حفظ الأمن والنظام داخل البلاد وحماية المواطنين والمقيمين مما يعد ذلك منهما خطأ جسيماً، وبالتالي يعتبر هذا الخطأ بلا ريب من الأخطاء الشخصية التي يسأل عنها الموظف في ماله الخاص.

ومن حيث أن المادة (٢٤١) من القانون المدني تنص على أنه «للمسئول عن عمل الغير أن يرجع عليه بكل ما يدفعه للمضرور تعويضاً عن عمله غير المشروع».

ومن حيث أن المادة (٥٠) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة تنص على أنه «لا يجوز الحجز على رواتب رجال الشرطة أو خصم شيء منها إلا في حدود ربع الراتب، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥١) من هذا القانون، ويكون الأولوية لدين النفقة ثم لأداء ما يكون مطلوبا للحكومة».

ومن حيث أنه في مجال البحث حول مدى أحقية وزارة الداخلية في الرجوع على تابعيها المذكورين بما دفعته من مبالغ تنفيذا للحكم المستأنف رقم (١١١٤ /٩٩) فإنه لما كان قد تبين أن الخطأ الذي ارتكبه تابعا الوزارة يعتبر من الأخطاء الشخصية على ما سلف البيان، فإنه يحق لوزارة الداخلية الرجوع عليهما ماداما في الخدمة بما دفعته من تعويض للمدعو/ .... وذلك بخصم قيمته مباشرة من رواتبهما وفي ضوء ما نصت عليه المادة ٥٠ المشار إليها من القانون رقم ٢٣ لسنة ٦٨ سالف الذكر على أن ذلك لا يخل بحق الوزارة في الالتجاء الى القضاء لاستصدار حكم بإلزام التابعين المشار اليهما بما دفعته من تعويض للمضرور تنفيذا للحكم الصادر لصالحه وذلك إذا ما رؤى التنفيذ على مالهما الخاص إن كان كل منهما يملك مالا قابلا للحجز عليه.

لذلك وتأسيسا على ما تقدم نرى أن الخطأ المنسوب لتابعي الوزارة/ .... يعد خطأ شخصيا، وعليه يجوز الرجوع عليهما بقيمة التعويض الذي دفعته الوزارة للمدعو/ .... وذلك بخصمه مباشرة من رواتبهما على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٨٥/ ٢٠٠٠-١٢٨٩ في ٣٠ إبريل ٢٠٠٠

القاعدة (٢٧٧)

المبـــدأ

❖ خطأ - الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي- مسئولية المتبوع عن عمل تابعه -حكم- حجيته- الأحكام الحائزة لحجية الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة- قضاء المحكمة في حكمها بحق الإدارة في الرجوع على تابعها بالمبالغ التي أدتها للمضرور سواء أكانت ناجمة عن خطأ شخصي أو مرفقي- لا محل لبحث نوع الخطأ بحسبان أن الحكم قد فصل في طبيعة الخطأ وألزم مرتكبه بأداء ما دفعته الوزارة للمضرور. بيان ذلك.

❖❖❖

إشارة إلى كتاب وزارة الدفاع في شأن الرأي حول ما إذا كان خطأ تابع الوزارة يعتبر خطأ مرفقيا أم خطأ شخصيا.

وتجمل الوقائع- حسبما يبين من مطالعة الأوراق في أنه بتاريخ ٨٧/٤/٦ وأثناء قيام كتيبة بلواء .... بالمناورة والتدريبيات العسكرية وخلال تكليف الرائد ...... ومجموعة من زملائه الضباط بمهمة استطلاع منطقة التدريب إنقلبت السيارة بقيادته مما أدى إلى وفاة الملازم أول.....وقيد الحادث قضية برقم..... وبجلسة ٨٧/٧/١١ قضت محكمة المرور فيها بتغريمه ٢٠٠ د.ك لقيادته السيارة برعونه وإستهتار والتسبب من غير قصد في وفاة الملازم المذكور، وتأيد الحكم استئنافياً بجلسة ٨٧/٩/١٢ وأصبح حائزاً لقوة الأمر المقضى به، كما قام ورثة المتوفي برفع دعوى مدنية ضد وزارة الدفاع بصفتها متبوعة ووفقا للمسئولية التقصيرية صدر فيها حكم بالزام وزارة الدفاع بدفع مبلغ الدية الشرعية استنادا للمادة (٢٤٠) من القانون المدني، وقد رجعت الوزارة على الرائد المذكور أعلاه بما دفعته من مبلغ الدية الشرعية استناداً لنص المادة (٢٤١) مدني، وذلك عن طريق استقطاع مبلغ ٥٠ د.ك شهرياً من مرتبه، وبتاريخ ٩٥/٥/١٦ صدر حكم في القضية رقم ٨٩/١٩٣٥ المرفوعة من..... بصفتها وصية على قصر المرحوم... ضد .... وكيل وزارة الدفاع بصفته، وكذلك في الدعوى الفرعية المرفوعة من وزارة الدفاع ضد/.... بما عساه أن يحكم به لصالح/، وذلك قاضياً بما يلي:

أولاً: في الدعوى الأصلية بالزام المدعى عليهما الأول ...... والثاني «وكيل وزارة الدفاع بصفته» متضامنين بأن يؤديا للمدعية بصفتها مبلغ عشرة آلاف دينار كويتي تعويضا ماديا وأدبيا للقاصرين مناصفة بينهما والزمتهما بالمصاريف المناسبة وعشرة دنانير مقابل أتعاب

المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

ثانياً: في الدعوى الفرعية بالزام المدعى عليه الأول بأن يؤدي للمدعى عليه الثاني بصفته في تلك الدعوى ما يؤديه للمدعية بصفتها من التعويض المادي والأدبي مع الزام المدعى عليه الأول بمصاريف الدعوى الفرعية وعشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة.

وقد قدم الرائد المذكور كتاباً طلب فيه لظروفه المادية الصعبة إعفاءه من المبلغ المترتب عليه نتيجة الحادث الذي وقع له في ١٩٨٧/٤/٦م.

وبتاريخ ٩٧/١/٢٧ رفع كتاب من سعادة رئيس الأركان العامة للجيش إلى معالي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع تضمن شرحاً للموضوع، وأنه نظرا لظروف الحادث الذي وقع أثناء المهمة الرسمية وخلال التدريب على أراضي ترابية فإن الخطأ الواقع من الرائد المذكور لا يعتبر من الأخطاء ذات الطابع الشخصي لوقوعه من قبل ضابط بالجيش أثناء المهمة الرسمية وبرفقة عدد من زملائه الضباط ويستبعد أن يكون بقصد النكاية أو الأضرار بالغير وليس هناك منفعة شخصية من ارتكابه لذلك الخطأ، وإن هذا الفعل من قبيل الأخطاء غير الشخصية وينم عن موظف معرض للخطأ أو الصواب وانتهى بالتوصية بطلب وقف الاستقطاع من راتب الرائد المذكور وإعفاءه من المبالغ المترتبة عليه لوزارة الدفاع نتيجة لذلك الحادث.

وبتاريخ ٩٧/٣/٩ رفعت مذكرة من قبل إدارة الشئون القانونية إلى معالي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع بشأن الموضوع، وما تضمنه كتاب سعادة رئيس الأركان السابق الإشارة إليه وأيدت فيها ما جاء بهذا الكتاب من أن الخطأ الواقع من الرائد المذكور يعد خطأ مرفقياً تتحمل الوزارة ما يترتب عليه من تعويض وأيدت وقف الاستقطاع من راتبه واعفاءه من باقي المبالغ التي أدتها الوزارة عن الحادث موضوع الدعوى، وقد وافق معالي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع على وقف الاستقطاع من المرتب وذلك بتاريخ ٩٧/٦/١٩ .

وبتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٦ طلبت وزارة الدفاع من وزارة المالية بالكتاب رقم.... سداد المبلغ المحكوم به لورثة المرحوم/ وقدره ١٠٠٠٠,١٠ د.ك لإدارة التنفيذ بوزارة العدل، إلا أن وزارة المالية أفادت في كتابها رقم..... بتاريخ بأنه على وزارة الدفاع تنفيذ الحكم أولاً ومن ثم الرجوع على تابعها بما تم سداده تنفيذاً للحكم الصادر ضده باعتباره المسئول عن الحادث

نتيجة خطئه حيث قاد سيارته باستهتار ورعونة، وذلك اعمالاً لحكم المادة الخامسة من قرار وزير المالية رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن كفالة الحكومة لوسائل النقل الخاصة بها.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن الرأي قد استقر في هذه الإدارة على أنه ولئن كانت مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه تحكمها قواعد القانون المدني المنصوص عليهما في المادتين ٢٤١،٢٤٠ منه إلا أن هذه القواعد لا تطبق على إطلاقها إذا كان المتبوع جهة إدارية، ومرد ذلك الى أن علاقة الموظف بالإدارة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح وهي بهذه المثابة تعد من روابط القانون العام التي لا تتلائم طبيعتها وقواعد القانون المدني التي وضعت لتحكم روابط القانون الخاص.

ومن حيث أن المشرع الكويتي قد قنن ما استقر عليه الفقه والقضاء الإداري من أن الموظف لا يسأل في ماله الخاص إلا عن خطئه الشخصي حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة (٢٧) المضافة بالمرسوم بقانون رقم ٨٩/٢ على أن «لا يسأل الموظف مدنياً إلا عن خطئه الشخصي»، ومؤدى هذا النص أن المسئولية المدنية لموظفي الدولة تقوم على أساس التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي بحيث لا يجوز للإدارة أن ترجع على تابعها لاقتضاء ما تحملته من أضرار عن أخطائهم إلا إذا اتسم هذا الخطأ بالطابع الشخصي أما إذا كان الخطأ مرفقياً تحملت الإدارة ما ترتب عليه من تعويض، ويعتبر الخطأ شخصياً يسأل عنه الموظف من ماله الخاص، إذا كان يكشف عن نزوات مرتكبه وعدم تبصره وتغييه منفعته الشخصية أو كان قصده النكاية أو الأضرار بالغير أو كان الخطأ جسيماً أما إذا كان الفعل الذي أتاه الموظف والذي تسبب عنه الضرر غير مطبوع بطابع شخصي وينم عن موظف معرض للخطأ فيعتبر هذا الخطأ مرفقياً يندمج في أعمال وظيفته بحيث لا يمكن فصله عنها ويعتبر من الأخطاء المنسوبة إلى المرفق فلا يسأل عنه الموظف في ماله الخاص وتستقر نتيجته نهائياً على عاتق الجهة الإدارية، وغني عن البيان أن معيار التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي على هذا النحو المذكور إنما هو معيار مستمد من الأصول العامة في القانون الإداري وهو بذلك لا يرتبط بحكم اللزوم مع معيار الخطأ الجزائي وفقاً لمفهوم قانون الجزاء.

ومن حيث أن الثابت بالأوراق أن محكمة الاستئناف العليا - الدائرة التجارية الثالثة -

قد أصدرت بجلسة ٩٠/٦/١٢ حكمها في الاستئناف رقم .... تجاري/٣ المقام من ...... ضد وكيل وزارة الدفاع بصفته بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأقامت هذا القضاء على أن الوقائع قد أبان عنها الحكم المستأنف وإليه تحيل المحكمة وهي أن المستأنف عليه بصفته أقام الدعوى رقم ...... تجاري كلى حكومة طالباً الزام المستأنف بأن يؤدي له بصفته مبلغ عشرة آلاف دينار قيمة الدية الشرعية التي سبق أن دفعها المدعى لورثة المرحوم/..... بمقولة أن المدعي عليه قد تسبب بتاريخ ١٩٨٧/٤/١٦ في قتل المجني عليه بإهماله ورعونته أثناء قيادته سيارة عسكرية وضبط لهذه الواقعة قضية الجنحة رقم ..... التي قضى فيها نهائيا بإدانة المدعى عليه وأن المدعى بوصفه متبوعاً للمدعى عليه قام بدفع مبلغ عشرة آلاف دينار دية لورثة المتوفى، الأمر الذي يحق له الرجوع بها على المدعى عليه وأن المستأنف بنى استئنافه على أن وفاة المجني عليه المرحوم/ ... لم تكن بخطأ منه وإنما وقع الحادث قضاءاً وقدرا وأن الحادث إذ وقع أثناء العمل فإن المستأنف عليه يكون هو الملزم بكافة التعويضات.

وأن الطعن بالأستئناف في غير محله ذلك أن الحكم الجزائي الصادر في الجنحة رقم .../ ٨٧ قد أدان المستأنف عن الخطأ الذي تسبب في وفاة المجني عليه، وإذ أضحى ذلك القضاء نهائيا فقد أضحت حجيته ملزمة ويتعين التقيد بها بالنسبة لوقوع الخطأ أو نسبته إلى فاعله. وإذ كانت وزارة الدفاع المستأنف عليها قد قامت بالوفاء بالدية لورثة المتوفى عشرة آلاف دينار وهو ما لا يتنازع فيه المستأنف، ومن ثم حق للوزارة الرجوع عليه بما أدته للمستحقين من دية.

والواضح من ذلك الحكم أن المذكور قد رفع الدعوى المشار إليها بعدم مسئوليته عن الحادث لأنه وقع أثناء العمل وبسببه ولذلك فإن الوزارة هي المسئولة عن كافة التعويضات التي تنجم عن الحادث بيد أن المحكمة طرحت هذا الدفاع ولم تأخذ به والزمته بالمبلغ المشار إليه.

كما أن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٩٥/٥/١٦ صدر حكم المحكمة الكلية تجاري مدني كلي حكومة/٩، القضية رقم ٨٩/١٩٣٥ المقامة من.... بصفتها وصية على قصر المرحوم/.... ضد وكيل وزارة الدفاع بصفته وكذلك في الدعوى الفرعية المقامة من وزارة الدفاع ضد بما عسى أن يحكم به لصالح/.... حيث قضت المحكمة بالآتي:

أولاً: في الدعوى الأصلية: بإلزام المدعى عليهما الأول والثاني بصفته متضامنين بأن يؤديا للمدعية بصفتها مبلغ عشرة آلاف دينار كويتي تعويضا ماديا وأدبيا ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

ثانياً: في الدعوى الفرعية: بالزام المدعى عليه الأول بأن يؤدي للمدعى عليه الثاني بصفته في تلك الدعوى ما يؤديه للمدعية بصفتها من التعويض المادي والأدبي مع ألزام المدعى عليه الأول بمصاريف الدعوى الفرعية.

وقد تأيد ذلك الحكم بالحكم الصادر من محكمة الأستئناف- الدائرة المدنية الثانية بجلسة ٩٦/٦/١٠ في كل من الاستئناف رقم..... مدني، والاستئناف رقم....، ولم يدفع المذكور تلك الدعوى الفرعية بأية دفاع وذلك على النحو الوارد بذلك الحكم.

ومن حيث أنه لما كانت المادة ٥٣ من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية تقضي بأن الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة.

ومن حيث أنه لما كانت الأحكام المشار إليها قد صارت نهائية وحازت حجية الأمر المقضي سواء بالنسبة لمنطوقها أو لأسبابها المرتبطة بها ارتباطا وثيقا وتكون معها وحدة لا تتجزأ ولا تقوم قائمة إلا بها فمن ثم قد أصبحت واجبة النفاذ.

وإذ قضت تلك الأحكام بحق الوزارة في الرجوع على تابعها المذكور بما أدته للمستحقين من دية شرعية أو تعويض رغم ما دفع به من أن الخطأ المنسوب إليه وقع منه أثناء العمل وبسببه على النحو السالف بيانه، ومن ثم فإنه لامحل - والحالة هذه- للبحث فيما إذا كان خطأ تابع الوزارة المذكور يعد خطأ شخصياً أو خطأ مرفقياً بحسبان أن تلك الأحكام قد فصلت في طبيعة هذا الخطأ وألزمته بأداء ما أدته الوزارة من دية أو تعويض لورثة المرحوم المذكور.

لذلك نرى أنه لا محل لبحث ما إذا كان خطأ تابع الوزارة السيد... يعتبر خطأ شخصياً أوخطأ مرفقيا وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٨٢/٢٠٠٠-٢٤٢١ في ١٠/ أغسطس ٢٠٠٠

و في ذات الموضوع الفتوى رقم ٢/١٠٨/٢٠٠٠ - ٣٣٧٤ في ٧ أكتوبر ٢٠٠٠

❖ خطاب الضمان - تغيير المستفيد - خطاب الضمان هو تعهد شخصي ونهائي ينشيء بذاته في ذمة البنك التزاما أصليا مجددا ومباشرا بأداء قيمته للمستفيد متى طلب ذلك خلال المدة المبينة فيه - هذا الالتزام يقوم على استقلال كل من العلاقة بين البنك والعميل وتلك التي بين الأخير والمستفيد - لا يجوز للعميل المطالبة بقيمة أو تغيير المستفيد إلا بموافقة الأخير - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب جامعة الكويت وإلى الاجتماع الذي عقد بمقر هذه الإدارة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٣ مع ممثلي الجامعة بشأن إبداء الرأي حول تغيير المستفيد من الكفالات البنكية لمشروع مركز علوم البحار في حرم جامعة الكويت بالفنطاس من وزارة الاشغال إلى جامعة الكويت.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٨٩/٤/٩ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤٢ المتخذ بإجتماعه رقم ٨٩/١٥ بشأن تشكيل لجنة متابعة وتوجيه برئاسة وزير الاشغال العامة وذلك لمتابعة تنفيذ العمل بمشاريع جامعة الكويت ووضع السياسة التنفيذية وإتخاذ إجراءات إزالة أو تخفيف حدة معوقات التنفيذ، وبناء على هذا القرار أبرمت وزارة الاشغال العامة الإتفاقية رقم هـ م خ ٩٧/٧١ - ٩٨ .... بالتعاون مع........ للدراسة والتصميم والإشراف على مشروع مركز علوم البحار في حرم جامعة الكويت بالفنطاس.

وبتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٣ طلب وزير التربية والتعليم العالي من مجلس الوزراء أن تتولى جامعة الكويت تنفيذ جميع مشاريع الجامعة بنفسها، وبتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٥ أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بنقل إدارة مشاريع البرنامج الإنشائي الخاص بجامعة الكويت إلى جامعة الكويت وإلغاء قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤٢ المتخذ بإجتماعه (٨٩/١٥) المنعقد بتاريخ ١٩٨٩/٤/٩، وبناء على هذا القرار أبرمت وزارة الاشغال العامة وجامعة الكويت (طرف أول) والشركة المذكورة (المستشار) (طرف ثان) ملحقاً للإتفاقية الإستشارية رقم هـ م خ ٩٧/٧١ - ٩٨ المشار اليها تضمن أن تحل جامعة الكويت محل وزارة الاشغال العامة في هذه الاتفاقية وأن يستبدل بعبارة وزارة الاشغال العامة ووزير الاشغال العامة عبارة جامعة الكويت ووزير التربية والتعليم العالي وأن تتولى الجامعة إخطار المستشار بمن

يباشر عن الجامعة الصلاحيات المقررة لصاحب العمل والمهندس وممثل المهندس المنصوص عليهم بالإتفاقية وذلك بقصد إستكمال تنفيذ هذه الإتفاقية عن أعمال دراسة العطاءات، كما يلتزم المستشار بتنفيذ الإتفاقية مع جامعة الكويت بذات الشروط والاتعاب الواردة في الاتفاقية وبحيث لا يترتب على حلول الجامعة محل وزارة الاشغال العامة في الإتفاقية أية أعباء اضافية كما يلتزم المستشار بتغيير الكفالات ووثائق التأمين ليكون المستفيد فيها جامعة الكويت.

وتذكرون أن بنك... كان قد أصدر بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٩ خطاب ضمان رقم ٢٥/٦٠٢٦٦٥٤/٧٥ بناء على طلب الشركة المذكورة لصالح وزارة الاشغال العامة وذلك كفالة للدفعة المقدمة للمرحلة الأولى من الاتفاقية المشار اليها لأجل الدراسة والتصميم والاشراف على المشروع موضوع الإتفاقية كما اصدر البنك بتاريخ ١٩٩٩/٢/١ خطاب ضمان رقم ٢٥/٦٠٢٦٦٥٤/٩٠ بناء على طلب الشركة المذكورة لصالح وزارة الاشغال العامة وذلك كفالة للدفعة المقدمة للمرحلة الثانية من الاتفاقية لأجل دراسة التصميم والإشراف على المشروع موضوع الاتفاقية.

وتضيفون أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٧ طلبت جامعة الكويت من المستشار المذكور تحويل المستفيد من الكفالات البنكية لتكون لصالح جامعة الكويت بدلاً من وزارة الاشغال العامة.

وبتاريخ ٢٠٠٢/٥/٨ ورد كتاب المستشار يفيد بأنه ليس لديه أي مانع من تحويل الكفالات المذكورة إلا أنه يتعين موافقة وزارة الاشغال العامة على ذلك، وبناء على ذلك طلبت الجامعة من وزارة الاشغال العامة تحويل الكفالات البنكية الخاصة بالمشروع المذكور لصالح جامعة الكويت وقد أفادت الوزارة بأنها لم تقم بإستلام كفالات بنكية خاصة بتقديم العطاءات من المستشار وإن على الجامعة في حالة رغبتها الحصول على كفالات بنكية خاصة بهذا الشأن طلبها مباشرة من المستشار.

ورد كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٣١١٨/٣٧/٢٠ المؤرخ ٢٠٠٢/٦/٢ يفيد أن مشروع مركز علوم البحار المشار اليه يتكون من ثلاثة مراحل الأولى خاصة بالدراسة الأولية والتصميم المبدئ والثانية خاصة بالتصميم النهائي ومستندات المناقصة والثالثة الإشراف على التنفيذ وأنه قد تم الاتفاق بين الوزارة والجامعة على أن يكون كل طرف مسئولاً عن الأعمال التي تم تنفيذها تحت إشرافه، ولما كانت الكفالات المقدمة من الشركة المذكورة

خاصة بمرحلة التصميم التي مازالت تحت مسئولية الوزارة ونظراً لأن الدعاوى القضائية قد ترفع ضد وزارة الاشغال العامة الطرف المتعاقد فإن الوزارة ترى الإبقاء على الكفالات الخاصة بالمرحلة الأولى والثانية لصالح الوزارة لحين الإستلام الإبتدائي للمشروع.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

ومن حيث أنه من المسلم به قانوناً أنه إذا تم التعاقد بطريقة النيابة فإن كل ما يترتب على العقد الذي يبرمه النائب نيابة عن الأصيل من آثار ينصرف إلى الأصيل لا إلى النائب وهي تنصرف إلى الأصيل مباشرة دون أن تمر بذمة النائب فتتحمل ذمته بما نتج عن هذا التصرف من التزامات كما يضاف اليها ما ينشأ من حقوق، وعلى ذلك فإنه لما كان البين من سياق الوقائع السالف ذكرها أن قيام وزارة الاشغال العامة بتنفيذ المشروع المشار اليه إنما تم تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٣٤٢ المتخذ بإجتماعه رقم ٨٩/١٥ المنعقد بتاريخ ١٩٨٩/٤/٩ وذلك نيابة عن جامعة الكويت وخصماً من الإعتمادات المدرجة بميزانيتها لهذا المشروع.

ولما كان مجلس الوزراء قد أصدر بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٥ القرار رقم ٢٠٠١/١٤٨ متضمناً الغاء قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤٢ أنف الذكر، فمن ثم تكون نيابة وزارة الاشغال العامة عن جامعة الكويت قد إنتهت إعتباراً من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠١/١٤٨ المشار اليه.

ومن حيث أن - ملحق الإتفاقية الإستشارية رقم هـ م خ /٩٧/٧١ - ٩٨ مركز علوم البحار - حرم جامعة الكويت - والذي أبرم بين كل من وزارة الاشغال العامة وجامعة الكويت كطرف أول .... بالتعاون مع .... كطرف ثاني - نص في البند أولاً على أن: «تحل جامعة الكويت محل وزارة الاشغال العامة في الإتفاقية المشار اليها على أن يستبدل بعبارة وزارة الاشغال العامة أينما ورد النص عليها في مستندات الإتفاقية عبارة «جامعة الكويت» وعلى الجامعة إخطار المستشار بمن يباشر عن الجامعة الصلاحيات المقررة لصاحب العمل والمهندس وممثل المهندس المنصوص عليهم بالإتفاقية وذلك بقصد إستكمال تنفيذ الإتفاقية عن أعمال دراسة العطاءات.

كما نص في البند ثانياً على أن: «يلتزم المستشار بتنفيذ الإتفاقية المشار إليها مع جامعة الكويت بذات الشروط والأتعاب الواردة بالإتفاقية وملاحقها بحيث لا يترتب على حلول الجامعة محل وزارة الاشغال العامة كطرف أول من الإتفاقية أية أعباء إضافية، كما يلتزم

المستشار بتغيير الكفالات ووثائق التأمين ليكون المستفيد فيها جامعة الكويت ......».

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم أن وزارة الاشغال العامة وجامعة الكويت والمستشار قد اتفقوا على أن يلتزم المستشار بتنفيذ الإتفاقية المشار اليها مع جامعة الكويت بذات الشروط والأتعاب الواردة بالإتفاقية وملاحقها وأن يلتزم المستشار بتغيير الكفالات الخاصة بهذه الإتفاقية ليكون المستفيد فيها جامعة الكويت، ولما كانت الاتفاقية رقم هـ م خ/ ٩٧/٧١ – ٩٨ قد أبرمتها وزارة الاشغال العامة مع شركة .... كنائبة عن جامعة الكويت، ومن ثم فإن جميع الآثار التي تترتب عليها هذه الإتفاقية وكذلك ما قد يصدر من أحكام في مواجهة الوزارة تنصرف إلى جامعة الكويت بصفتها الأصيل في هذه الإتفاقية.

ومن حيث أن المادة ٣٨٢ من قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن: «خطاب الضمان تعهد يصدر من بنك بناء على طلب عميل له (الأمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر (المستفيد) دون قيد أو شرط إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ويوضح في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من أجله».

ومن حيث أن مفاد هذا النص أن خطاب الضمان هو تعهد شخصي ونهائي ينشئ بذاته في ذمة البنك التزاماً أصلياً مجرداً ومباشراً بأداء قيمته للمستفيد متى طلب ذلك خلال المدة المبينة فيه وهذا الالتزام يقوم على إستقلال كل من العلاقة بين البنك والعميل وتلك التي بين الأخير والمستفيد وبالتالي لا يجوز للعميل المطالبة بقيمته أو تغيير المستفيد إلا بموافقة الأخير، فمن ثم ولما كانت نيابة وزارة الاشغال العامة عن جامعة الكويت في تنفيذ المشروعات الإنشائية إنتهت كما سبق القول إعتباراً من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠١/٩ المشار اليه.

لذلك نرى – أن تقوم وزارة الاشغال العامة بإخطار بنك.... لتغيير المستفيد من الكفالات الخاصة بالعقد رقم هـ م خ ٩٧/٧١ – ٩٨ الخاص بدراسة وتصميم والإشراف على مشروع علوم البحار في حرم جامعة الكويت بالفنطاس ليصبح جامعة الكويت وذلك على النحو المبين في الأسباب.

(فتوى رقم ٢٠٠٢/١٢٨/٢ – ٢١٤٥ في ١٣ يوليو ٢٠٠٢)

حرف (د)

❖ دية شرعية - الجهة المسئولة عن دفع الدية الشرعية - يسري قانون الدولة التي وقع فيها الحادث على الإلتزامات الناشئة عنه كعمل غير مشروع. بيان ذلك

❖❖❖

إشارة إلى كتاب الهيئة العامة لشئون القصر بشأن إبداء الرأي عن الجهة المسئولة عن دفع الدية الشرعية لقصر المرحوم/ .... وتجمل الوقائع حسبما يبين من كتابكم في أن الهيئة قد تولت الوصاية على قصر المرحوم/ .... الذي توفى بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٦ في المملكة العربية السعودية على أثر اصطدام سيارته بجمل اعترض السيارة.

وتذكرون أن التحقيق الذي أجري بمعرفة الجهات المختصة بالمملكة العربية السعودية قد انتهى إلى إدانة صاحب الجمل لتقصيره في حراسته، وذلك طبقا للتقرير الصادر من إدارة مرور الإحساء. ونظراً لأن صاحب الجمل مجهول للسلطات حتى الآن حسبما جاء في كتابكم فتطلبون الإفادة عن الجهة التي تتحمل الدية الشرعية، وهل يمكن الرجوع على وزارة المالية بالمملكة العربية السعودية بقيمة الدية الشرعية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أم أنه يمكن الاستناد إلى المادة ٢٥٦ من القانون المدني الكويتي بالتزام الدولة بقيمة الدية الشرعية لتعذر معرفة المسئول عنها.

وردا على ذلك نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٦٦) من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي تنص على أنه (يسري على الإلتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للإلتزام... ووفقا لما تقضي به المادة المذكورة فإن القانون الواجب التطبيق على الحالة المعروضة هو القانون السعودي حيث وقعت الحادثة في المملكة العربية السعودية، ومن ثم فإن المادة ٢٥٦ من القانون المدني الكويتي لا تجد مجالاً للتطبيق في الخصوصية المعروضة.

ومن حيث أن الثابت من الشهادة الصادرة من وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية / إدارة مرور الشرقية/ مرور الإحساء/ الحوادث الخارجية إلى من يهمه الأمر ان قائد السيارة الكويتي/ غير مسئول عن الحادث لسيره في السرب المخصص له ومحاولته تفادي الحادث، وأن التحقيق قد اسفر عن إدانة صاحب الجمل لإهماله لإبله سائبة دون راعي في

منطقة مكشوفة قريبة من الطريق ووقوع الحادث ليلاً فضلا أن لون الجمل كان أسود لا يمكن رؤيته ليلاً، وقد صدر تعميم بالبحث عن مالك الجمل وأن الحقوق الخاصة لم ينظر فيها بعد من الوجه الشرعي.

لذلك نرى أن تتولى الهيئة العامة لشئون القصر الاتصال بوزارة الخارجية الكويتية للقيام بالطرق الدبلوماسية بالاتصال بالسلطات السعودية المختصة للنظر من الناحية الشرعية في الحقوق الخاصة المدنية المقررة لورثة المتوفي نتيجة الحادث وفقاً للقانون السعودي وموافاة الهيئة بما هو مستحق للقصر من ورثته طبقاً لهذا القانون.

فتوى رقم (٢/١١/٩١-٨١٤ في ٢٢ ديسمبر ١٩٩١)

المبـــدأ

❖ دية شرعية - ضمان أذى النفس - يقع الضمان على الدولة في حالة تعذر معرفة المسئول عن التعويض عن الضرر - شروط ذلك - عدم ثبوت أن المضرور قد تعمد إصابة نفسه أو أن الإصابة لحقته نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه، بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتب وزارة المالية في شأن إبداء الرأي حول إمكانية صرف قيمة الدية الشرعية للسيد/ .... بسبب تعرضه لإطلاق الرصاص عليه من أربعة أشخاص مجهولين.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٤ تعرض السيد/ ..... لإطلاق الرصاص عليه من أربعة أشخاص مجهولين أثناء قيامه بعمله في تنظيف أحد الشوارع بمنطقة ..... ، وقد لاذ الفاعل بالهرب وتعذر معرفته أو الإستدلال على رقم سيارته، وقد نتج عن هذا الحادث اصابته بشلل نصفي تام مصحوب بتوتر العضلات وفقد ابصار إحدى العينين (العين اليمنى) وكسر عظمي يشمل الصفيحة الخارجية والداخلية، وقد قيدت الواقعة برقم.... جناية رقم.... وصدر قرار النيابة بحفظها مؤقتا لحين الإستدلال على المتهم، وقد ورد كتاب مركز الطب الطبيعي والتأهيل الصحي يفيد أنه بالكشف على المجني عليه وعرضه على لجنة من الأطباء المعالجين تبين أنه نجم عن اصابته ما يلي:

١- شلل نصفي تام مصحوب بتوتر العضلات ويستحق عن ذلك دية كاملة ١٠٠٪.

٢- فقد ابصار احدى العينين (العين اليمنى) ٣٥٪.

٣- كسر عظمي يشمل الصفيحة الخارجية والداخلية ١٠٪.

وبذلك تصبح نسبة العجز الكلية المستحقة له ١٤٥٪ من قدرة الجسم كله.

وبتاريخ ١٩٩٣/٧/٤ قدم المحامي.......... بصفته وكيلاً عن المجني عليه طلبا إلى وزارة المالية يلتمس فيه تعويض موكله عن الاصابات التي حدثت له.

واذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن الفقرة الأولى من المادة ٢٥٦ من القانون المدني تنص على أن (إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات

المنصوص عليه في المادة ٢٥١ وتعذرت معرفة المسئول عن تعويضه وفقاً لأحكام المسئولية عن العمل غير المشروع أو الملتزم بضمانه وفقا للمادة السابقة وجب الضمان على الدولة وذلك ما لم يثبت أن المصاب أو احداً من ورثته قد أدى بخطئه إلى عدم معرفة المسئول أو الضامن)، وتنص المادة ٢٥٧ من ذات القانون على أن (في جميع احوال ضمان أذى النفس لا يقوم هذا الضمان إذا ثبت أن المضرور قد تعمد إصابة نفسه أو أن الإصابة قد لحقته نتيجة سلوك فاحش ومقصود من جانبه).

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم – وحسبما ورد في المذكرة الايضاحية للقانون المذكور – أن المشرع قد استهدف من هذه الأحكام الحفاظ على الدم المسفوك من أن يضيع هدراً بحيث يضمن للمصاب دمه في الأحوال التي يتعذر فيها على المضرور الرجوع بالمسئولية أو بالضمان لعدم معرفة المسئول أو الضمان، والمشرع بهذه الغاية يروم أن يتجاوب مع احكام الشريعة الإسلامية الغراء فيما تضمنته من مبدأ أساسي هام تركز في القول المأثور (لا يطل دم في الإسلام).

ومن حيث أن الثابت من الوقائع السالف ذكرها أن الفاعلين قد فروا دون التمكن من معرفتهم أو الاستدلال على رقم سيارتهم، وقد خلت الأوراق مما يفيد أن المجني عليه أو أحداً من ورثته قد أدى بخطئه الى عدم الاستدلال على المتهمين أو أن المضرور قد تعمد إصابة نفسه أو أن الإصابة لحقته نتيجة سلوك فاحش ومقصود من جانبه ومن ثم فقد وجب الضمان على الدولة – ممثلة في وزارة المالية – وتلتزم طبقا لحكم المادة ٢٥٧ السالف ذكرها بالوفاء للمصاب المذكور بالدية المستحقة من جراء هذا الحادث.

ومن حيث أن المادة ٢٥٨ من القانون المدني تنص على أن (يقتصر ضمان أذى النفس على الدية كلها أو جزء منها وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المشار إليه في المادة ٢٥١ مع مراعاة تحديد مقدار الدية الكاملة على نحو ما تقضي به المادة المذكورة).

ومن حيث أن مؤدى هذا النص أن ضمان أذى النفس الناتج عن الإصابة يقدر طبقا لأحكام الدية الشرعية حسبما أبانت عنها الشريعة الإسلامية، ولما كانت القاعدة الشرعية في فقه الشريعة الإسلامية أن الشخص إذا أصيب في أطرافه وبقيت نفسه فأنه يأخذ دية

كل شيء وأن بلغت عدتها ديات نفوس كثيرة فأنها لا تتداخل مع بقاء النفس وانما تدخل كلها في دية النفس إذا تلفت النفس فيكون حينئذ دية واحدة للنفس، وهذا ما اوردته المادة الخامسة من المرسوم الصادر في ١٩٨١/١/٢٤ بلائحة جدول الديات والتي تنص على أن (تتعدد الديات كاملة أو مجزأة على نحو ما هو مقرر في المواد السابقة بتعدد فقد الأعضاء أو الحواس أو المنافع أو الجروح وذلك مع مراعاة ما تقضي به المادة السادسة)، ونصت المادة السادسة المشار إليها في البند «أ» منها على أن (لا تتعدد الديات:

أ- إذا أدت الإصابة إلى فقد النفس)، ومؤدى هذا أن الديات قد تتعدد إذا لم يترتب على الإصابة فقد النفس وذلك على نحو ما هو مقرر في المادتين الخامسة والسادسة سالفتي الذكر.

ومن حيث أن تقرير مركز الطب الطبيعي والتأهيل الصحي قد انتهى بعد أن استقرت حالة المصاب المذكور واصبحت نهائية، إلى أن نسبة العجز الكلية عنده ١٤٥٪ ومن ثم فإنه يستحق دية عن الاصابات التي لحقت به وفقاً لما هو ثابت في هذا التقرير ومقدارها دية كاملة عن الشلل النصفي التام المصحوب بتوتر العضلات و ٣٥٪ من قيمة الدية عن فقد ابصار إحدى العينين (العين اليمنى) و ١٠٪ منها عن الكسر العظمي للصفيحة الخارجية والداخلية وذلك تطبيقاً لما ورد في جدول الديات الصادر بالمرسوم سالف الذكر، ومن ثم يكون مجموع المستحق له بنسبة ١٤٥٪ والتي مقدارها ٠٠٠ / ١٤,٥٠٠ د.ك ولا مانع قانوناً من أن تقوم الوزارة بصرفه للمصاب المذكور استناداً إلى قرار النيابة العامة الصادر بحفظ التحقيق لعدم معرفة الفاعل وذلك دون حاجة لصدور حكم بذلك.

فتوى رقم ٢/٢٠٧/٩٣-٢٣٧٤ في ١٩٩٣/١٠/٩ وفي ذات الموضوع الفتاوى رقم:-

٢/٦٨/٩٤-٩٦٦ في ٢ مايو ١٩٩٤

٢/٣١/٩٦-٩٩٨ في ١٣ ابريل ١٩٩٦

٢/٥/٩٨-٧٤٩ في ٢٤ مارس ١٩٩٨

٢/١٢٩/٢٠٠١-١٩١٢ في ١٨ يونيو ٢٠٠١

القاعدة (٢٨١)

المبـــدأ

❖ دية شـرعيـة - في تطبيـق حكم المادتين ٢٥٦ ، ٢٥٧ من القـانون المدني - يجب على الدولة ضمان الدم المسفوك في الحالة التي يتعذر فيها على المضرور الرجوع بالمسئولية أو بالضمان لعدم معرفة المسئول أو الضامن - يشترط لذلك ألا يثبت أن المصاب أو أحد ورثته قد أدى بخطئه إلى عدم معرفة المسئول أو الضامن أو أنه قد تعمد إصابة نفسه أو أن الإصابة قد لحقته لسوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه - تصرف الدية الشرعية لورثة المتوفي وتوزع بينهم وفقا للأنصبة الشرعية - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتب وزارة المالية في شأن إبداء الرأي حول طلب السيدة/ .... صرف قيمة الدية الشرعية عن وفاة زوجها المرحوم.....

وتخلص الوقائع – حسبما يبين من مطالعة الأوراق – في أنه بتاريخ ١٩٩١/٩/٢٨ وقع حادث تصادم بين السيارة رقم .... قيادة، والسيارة رقم .... قيادة، وذلك عند التقاطع الكائن ......، والمنظم بإشارة مرور ضوئية، وقد كانت كل من السيارتين المذكورتين قادمة من اتجاه يخالف اتجاه السيارة الأخرى، بحيث إذا اضاءت إشارة المرور لإحدى السيارتين باللون الأخضر اضاءت للأخرى باللون الأحمر والعكس صحيح، وقد أدى الحادث إلى وفاة قائدي السيارتين وحدوث اضرار للسيارتين، ولم يتقدم أحد للشهادة، كما لم تسفر التحريات التي اجراها ضابط مباحث مخفر ..... عن تحديد المتسبب في الحادث، وقيدت الواقعة برقم/ ..... حيث انتهت التحقيقات التي أجريت في شأنها إلى أن الحادث وقع نتيجة اجتياز أحد قائدي السيارتين التقاطع والإشارة الضوئية مضاءة باللون الأحمر عندما اجتازه الثاني والإشارة مضاءة باللون الأخضر، ونظراً لعدم معرفة المخالف فقد اسندت مسئولية الحادث إلى مجهول كما قررت الإدارة العامة للتحقيقات حفظ أوراق التحقيق نهائياً لانقضاء الدعوى الجزائية لوفاة الفاعل المجهول.

وبتاريخ ١٩٩٣/٧/٢١ قدمت السيدة/ .... أرملة المرحوم، عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر أولاد المرحوم المذكور، طلباً التمست فيه صرف الدية الشرعية نظراً لوفاة زوجها نتيجة الحادث المذكور ولحفظ التحقيق لعدم معرفة الفاعل، وأرفقت بطلبها صورة من الحكم الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٥ من المحكمة الكلية دائرة الأحوال الشخصية في الدعوى رقم ٩٢/١٦٠٤ والقاضي بتعيينها وصية على أولادها القصر، وكذلك صورة من

حصر الوراثة الخاص بالمرحوم المذكور.

وتذكرون أن ورثة المرحومين............ و .... لم يطالبوا أيا من شركتي التأمين بتعويضهم عن وفاة مورثهم.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول صرف قيمة الدية الشرعية لورثة المرحوم نفيد بأنه:

من حيث أن المادة ٢٥٦ من القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن:

«١- إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١ وتعذرت معرفة المسئول عن تعويضه وفقاً لأحكام المسئولية عن العمل غير المشروع أو الملتزم بضمانه وفقاً للمادة السابقة، وجب الضمان على الدولة وذلك مالم يثبت أن المصاب أو أحداً من ورثته قد أدى بخطئه إلى عدم معرفة المسئول أو الضامن ... ٢- .....».

وتنص المادة ٢٥٧ منه على أن «في جميع أحوال ضمان أذى النفس، لا يقوم هذا الضمان، إذا ثبت أن المضرور قد تعمد إصابة نفسه، أو أن الإصابة قد لحقته نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه «كما تنص المادة ٢٥٨ من ذات القانون على أن (يقتصر أذى النفس على الدية كلها أو جزء منها وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المشار إليه في المادة ٢٥١، مع مراعاة تحديد مقدار الدية الكاملة على نحو ما تقضي به المادة المذكورة.

ومن حيث أن البين من سياق النصوص السالف ذكرها أن المشرع مسايرة منه لأحكام الفقه الإسلامي في الحفاظ على الدم المسفوك من أن يضيع هدراً بحيث يضمن للمصاب دمه، قد أوجب على الدولة ضمان الدم المسفوك في الحالة التي يتعذر فيها على المضرور الرجوع بالمسئولية أو بالضمان لعدم معرفة المسئول أو الضامن وذلك شريطة الا يثبت أن المصاب أو أحد ورثته قد أدى بخطئه إلى عدم معرفة المسئول أو الضامن أو أنه قد تعمد إصابة نفسه أو أن الإصابة قد لحقته نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه على حسب الأحوال، وبهذا الحكم تتمثل الدولة، حسبما ساقته المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، الملاذ النهائي لضمان الدم المسفوك وذلك نزولاً على ما يقضي به الشرع الإسلامي من أن بيت المال يضمن حيث لا يعرف من يتحمل بالقصاص أو الدية اعتباراً بأنه (لا يطل

دم في الإسلام) على أن هذا الضمان مقصور على الدية وحدها كاملة أو جزء منها على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٥٨ سالفة البيان.

ومن حيث أن البين من مطالعة قرار الحفظ في القضية رقم....... أنه قد جاء في مخطط وملخص الحادث ومحضر المعاينة أن الحادث قد وقع نتيجة مخالفة مرورية تتمثل في اجتياز أحد قائدي السيارتين التقاطع والإشارة مضاءة باللون الأحمر، ولم تسفر التحقيقات والتحريات التي أجريت في هذا الشأن عن معرفة قائد السيارة الذي ارتكب المخالفة وتسبب في الحادث وبالتالي قررت الإدارة العامة للتحقيقات حفظ الأوراق على الوجه الذي سلف بيانه.

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم فإنه لم يثبت أن المرحوم قد تسبب بخطئه في وقوع الحادث، كما خلت الأوراق مما يفيد أن المذكور أو أحد من ورثته قد أدى بخطئه إلى عدم الاستدلال على الجاني أو أن وفاته كانت نتيجة خطأ عمدي أو سلوك فاحش ومقصود من جانبه كما لم ينسب الاتهام إلى أحد بعينه ولم تسفر التحقيقات والتحريات عن معرفة المتهم وعلى ذلك فإن الدولة ممثلة في وزارة المالية تكون مسئولة عن ضمان الضرر الذي لحق بورثة المرحوم من جراء هذا الحادث، ولما كان هذا الحادث قد تسبب في وفاته فإن ورثته يستحقون قيمة الدية الشرعية أي مبلغ ١٠٠٠٠ دينار.

لكل ما تقدم نرى أن على وزارة المالية أن تدفع لورثة المرحوم مبلغ ١٠٠٠٠ دينار قيمة الدية الشرعية لوفاة المرحوم المذكور إثر الحادث المشار إليه على أن يتقاسمها الورثة وفقاً لأنصبتهم الشرعية.

فتوى رقم ٢/٢١٨/٩٣-٢٨٠٧ في ١٩٩٣/١٢/٦ وفي ذات المبدأ الفتاوى رقم:

٢/٢٥٤/٩٧-٢٤١١ في ١٠ سبتمبر ١٩٩٧

٢/٢٦٧/٩٧-٢٧٠٣ في ٧ اكتوبر ١٩٩٧

٢/١٣/٩٨-٤٩٩ في ٢ مارس ١٩٩٨

٢/٤٥/٢٠٠٢/٧٨٤ في ١٩ مارس ٢٠٠٢

القاعدة (٢٨٢)

المبـــدأ

❖ دية شرعيـة - ضمان أذى النفس - حدوث اصابات ووفاة نتيجة القصف الجوي لقوات التحالف من أجل تحرير دولة الكويت - تعذر الرجوع على المسئول عن الحادث لعدم معرفته - مسئوليـة الدولة ممثلة بوزارة المالية عن ضمان الضرر الذي لحق بالمصاب والورثة - بيان ذلك.

❖❖❖

إشـارة إلى كتـاب وزارة الماليـة في شـأن إبداء الرأي حـول مـدى جـواز صـرف الدية الشـرعـيـة لكل من .... وزوجـتـه .... عن المرحـومين/ .... و............. أبناء .... الذين توفوا بتاريخ ١٩٩١/٢/٢١ والتعويض عن إصابة ابنه الرابع ( ) أثناء القصف الجوي لقوات التحالف من أجل تحرير الكويت.

وتجمل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩١/٢/٢١ وأثناء القـصف الجـوي لقـوات التـحـالف من أجل تحـرير دولة الكويت، أصـابت طائرات قـوات التحالف منزل السيد/ ....، وقد نتج عن هذا الحادث - حسبما يبين من تقارير اللجنة الطبية بمستشفى .... وشهادات الوفاة الصادرة من وزارة الصحة ما يلي:

١- وفاة .... بسبب إصابته بالرأس مع تهشمه وإصابته بالظهر ثاقبة إلى القلب وجروح في منطقة الساق الأيمن نتيجة القصف الجوي.

٢- وفاة .... بسبب إصابته في الرأس نتيجة القصف الجوي.

٣- وفاة .... بسبب إصابة نافذة في الرقبة ونزيف في الشريان الرقابي نتيجة القصف الجوي.

٤- دخول .... قسم العناية المركزة بمستشفى العدان يوم ١٩٩١/٢/٢١ لإصابته أثناء القصف الجوي بالإصابات التالية:

أ- نزيف بالبطن ناتج عن تهتك بالكبد والمرارة والمعدة.

ب- ندبه جراحية مزمنة بالذراع الأيمن وقيد بحركة الدوران بالذراع الأيمن.

جـ- ندبة جراحية وتشوه بالذراع الأيمن من إلتمام عظمة الفرند في وضع مصيب.

د- بتر الساق اليمنى تحت الركبة.

هـ- وجود شظايا بالساق الأيسر، والتمام في وضع مصيب للمشطين الثانية والثالثة للقدم الأيسر نتج عنه تشوه في نفس القدم.

وقد قدرت اللجنة الطبية نسبة العجز بثمانين في المائة (٨٠٪) من قدرة الجسم كله.

وبتاريخ ١٩٩٣/٧/١٤ قدم المحامي/ .... بصفته وكيلاً عن .... وزوجته .... وريثين المرحومين المذكورين أعلاه وبصفتة وكيلاً عن الولي الطبيعي للمصاب/ ..... طلباً لصرف تعويض قدره خمسة وثلاثون ألفاً (-ر ٣٥٠٠٠ د.ك) قيمة الدية الشرعية المقررة عن وفاة أولاده الثلاثة والتعويض المقرر عن إصابة ابنه.

وتذكرون أنه تم عرض موضوع المذكورين على لجنة تسمية الشهيد في اجتماعها رقم ٩١/٧ بتاريخ ١٩٩١/١٢/١ فرأت اللجنة عدم اعتمادهم ضمن من يكرمهم المكتب إذ تنص اللوائح والنظم المعمول بها في مكتب الشهيد «أنه من توفى نتيجة الحوادث من غير الكويتيين ولم يؤد أعمالاً جليلة لا يكرم من قبل المكتب».

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد:

من حيث أن المادة (٢٥٦) من القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن:

١- إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامية، وما تضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة (٢٥١) وتعذر معرفة المسئول عن تعويضه وفقاً لأحكام المسئولية عن العمل غير المشروع أو الملتزم بضمانه وفقاً للمادة السابقة وجب الضمان على الدولة وذلك ما لم يثبت أن المصاب أو أحد ورثته قد أدى بخطئه إلى عدم معرفة المسئول أو الضامن.

٢- ....

وتنص المادة (٢٥٧) منه على أن «في جميع أحوال ضمان أذى النفس لا يقوم هذا الضمان إذا ثبت أن المضرور قد تعمد إصابة نفسه أو أن الإصابة قد لحقته نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه».

وتنص المادة (٢٥٨) من ذات القانون على أن يقتصر ضمان أذى النفس على الدية كلها

أو جزء منها وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المشار إليه في المادة (٢٥١) مع مراعاة تحديد مقدار الدية الكاملة على نحو ما تقضي به المادة المذكورة.

ومن حيث أن البين من سياق النصوص المشار إليها أن المشرع مسايرة منه لأحكام الفقه الإسلامي في الحفاظ على الدم المسفوك من أن يضيع هدراً بحيث يضمن للمصاب دمه، فقد أوجب على الدولة ضمان الدم المسفوك في الحالة التي يتعذر فيها على المضرور الرجوع بالمسئولية أو بالضمان لعدم معرفة المسئول أو الضامن وذلك شريطة ألا يثبت أن المصاب أو أحد ورثته قد أدى بخطئه إلى عدم معرفة المسئول أو الضامن أو أنه قد تعمد إصابة نفسه أو أن الإصابة قد لحقته نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه على حسب الأحوال، وبهذا الحكم تتمثل الدولة حسبما ساقته المذكرة الايضاحية للقانون المدني الملاذ النهائي لضمان الدم المسفوك وذلك نزولاً على ما يقضي به الشرع الإسلامي من أن بيت المال يضمن حيث لا يعرف من يتحمل بالقصاص أو الدية اعتباراً بأنه «لا يطل دم الإسلام» على أن هذا الضمان مقصور على الدية وحدها كاملة أو جزء منها على النحو المنصوص عليه في المادة (٢٥٨) سالفة البيان.

وحيث أن معرفة المسئول عن الحادث تتطلب تحديد شخصه حتى يمكن الرجوع عليه بالمسئولية والقول بأنه يمكن معرفة الفاعل عن طريق السلطات المختصة كوزارة الدفاع يقتضى بداءة ثبوت الطائرة التي قامت بقصف منزل المذكورين ضمن أي التشكيلات العسكرية من قوات التحالف المشاركة في تحرير دولة الكويت ومعرفة السلاح الذي تتبعه إلى غير ذلك من بيانات يصعب الوصول إليها.

ومن حيث أن البين من مطالعة الأوراق أن ....و ....و أولاد..... قد توفوا وأن .... قد أصيب بالإصابات السالف ذكرها من جراء القصف الجوي من أجل تحرير دولة الكويت، حيث أصابت قوات التحالف منزل المذكورين، وأن المصاب المذكور وورثة المتوفين قد تعذر عليهم الرجوع على المسئول عن هذا الحادث لعدم معرفته، وقد خلت الأوراق مما يفيد أن المجنى عليهم أو أن أحداً من ورثتهم قد أدى بخطئه إلى عدم الاستدلال على الجاني أو أن الوفاة أوالإصابة كانت نتيجة خطأ عمدي أو نتيجة سلوك فاحش ومقصود من جانبهم، ومن ثم فإن الدولة ممثلة بوزارة المالية تكون مسئولة عن ضمان الضرر الذي لحق بالمصاب وبالورثة من جراء هذا الحادث، ولما كان الحادث قد

تسبب في وفاة المذكورين الثلاثة وإصابة ...... على النحو آنف الذكر وقد انتهى المجلس الطبي إلى أن نسبة العجز الكلية عنده (٨٠٪)، ومن ثم فإن ورثة المتوفين يستحقون ثلاثين ألف دينار قيمة الدية الشرعية لوفاة المرحومين ....و..............و............. ويستحق .... نسبة (٨٠٪) من الدية الشرعية الكاملة والتي مقدارها عشرة آلاف دينار أي مبلغ ثمانية آلاف دينار كويتي.

وترتيباً على ما تقدم نرى أنه على وزارة المالية أن تدفع لورثة المرحومين ....و.............و............. أولاد .... مبلغ ثلاثين ألف دينار قيمة الدية الشرعية لوفاة المذكورين في الحادث المشار إليه، وأن تدفع للمصاب مبلغ ثمانية آلاف دينار وذلك على النحو سالف البيان.

فتوى رقم ٢/٢٣١/٩٣-٢٨٠٦ في ٦ ديسمبر ١٩٩٣

والفتوى رقم ٢/٢٥٧/٩٣-٢٩٣٩ في ٢٢ ديسمبر ١٩٩٣

المبـــدأ

❖ دية شرعية - ضمان الوزارة للمسئولية المترتبة على تسيير مركباتها يعتبر بمثابة التأمين الذي تتولاه الهيئات الخاصة للتأمين - وزارة المالية تعتبر ضامنة بمقتضى القانون لدفع الدية الشرعية المقررة لورثة المضرور إذا ما ثبتت المباشرة في حق سائق السيارة الحكومية ولو لم تثبت مسئوليته طبقاً للقواعد العامة في المسئولية المدنية - انتهاء خدمة السائق لا يعفي الوزارة من دفع الدية طالما أن الحادث قد وقع بسيارة الوزارة أثناء خدمته بها -بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة الداخلية في شأن مدى أحقية المدعو/ .... في الدية الشرعية لمورثه ......

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٦ تسبب وكيل عريف/ ....، وذلك بأن قاد سيارة الوزارة رقم .... حكومة، بإهمال ولم ينتبه أثناء عبور المجني عليه الطريق أمامه مما أدى إلى إصابته بالإصابات الموصوفة تفصيلاً بتقرير الصفة التشريحية، والتي أودت بحياته وبتاريخ ١٩٨٩/٨/١٥ صدر حكم محكمة المرور في القضية رقم .... قاضياً بإدانة قائد سيارة الوزارة وتغريمه (٢٠ د.ك) عن تهمة قيادته سيارة الوزارة مخالفاً شروط الأمن والمتانة (استهلاك الاطارين الخلفيين) وببراءته من تهمة القتل الخطأ.

وبتاريخ ١٩٩٠/٤/٣٠ صدر حكم المحكمة الكلية في مادة مدنية في الدعوى رقم مدني كلي ٤ بالزام المدعى عليه /............ بأن يدفع للمدعين مبلغ (١٠٠٠٠) د.ك عشرة آلاف دينار كويتي دية مورثهما الشرعية عملاً بقاعدة المباشر ضامن وأن لم يتعمد أو يتعد المنصوص عليها في المادة (٢٥٥) مدني، وليس بالاستناد للفعل غير المشروع، وبتاريخ ١٩٩١/١٢/٢٥ صدر حكم محكمة الاستئناف في الدعوى رقم .... بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

وتذكرون أنه بتاريخ ١٩٩٣/١٠/١٦ قدم المدعو/............ والد المجني عليه إلى الوزارة طلباً التمس فيه دفع الدية الشرعية في ضوء قرار وزير المالية رقم ١٩٨٠/٢ الخاص بكفالة وسائل النقل التابعة للحكومة وذلك بمراعاة أن تابع الوزارة من غير محددي الجنسية، وقد انهيت خدمته اعتباراً من ١٩٩٠/٨/٢ نفاذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في

١٩٩١/٤/١٢، وصرفت له جميع مستحقاته المالية بتاريخ ١٩٩١/١١/٢١، ومن ثم لم تعد له علاقة بالوزارة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، ورداً على ذلك نفيد بأنه:

من حيث أن المشرع قد اشترط في المادة (٦) من المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور لترخيص أية مركبة آلية أو تجديد ترخيصها التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة تأميناً ساري المفعول اثناء مدة الترخيص، وقد نظمت اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ قواعد وشروط هذا التأمين في الباب الثالث في المواد من (٦٣) وحتى (٨٤) حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (٦٣) على أن التأمين على المركبات الآلية اجباري لصالح الغير، وحددت الفقرة الثانية من المادة المذكورة نطاق التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الأضرار المادية والجسمانية من حوادث المركبة إذا وقعت في الكويت، ويكون التزام المؤمن عن قيمة ما يحكم به من تعويض مهما بلغت هذه القيمة وتشمل الأضرار الجسمانية أو الوفاة أو أي إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث المركبة، وبذلك فإن التزام المؤمن يشمل أداء الدية الشرعية التي يلتزم بها المؤمن له.

وقد نص البند (١) من المادة (٨١) من اللائحة التنفيذية المشار إليها على قيام الديوان الأميري وكل جهة حكومية بكفالة مركباتها بما يتمشى مع أحكام التأمين المقرر في هذه اللائحة، ونص البند (٣) من المادة المذكورة على أنه إذا رغب الديوان الأميري أو الجهة الحكومية في عدم تحمل المسئولية بما يتفق مع البند (١) المشار إليه تحتم عليها أن تقوم بالتأمين على مركباتها لدى هيئات التأمين الإجباري.

ومفاد ذلك أن المشرع قد أعفى الوزارات والهيئات العامة من التأمين الإجباري لصالح الغير على تسيير هذه المركبات، وأجاز لها ألا تستخدم حقها في هذا الإعفاء وفي هذه الحالة يتعين عليها أن تقوم بالتأمين على مركباتها طبقاً للأحكام المقررة في تلك اللائحة ومؤدي ذلك أن ضمان الوزارة للمسئولية المترتبة على تسيير مركباتها يعتبر بمثابة التأمين الذي تتولاه الهيئات الخاصة للتأمين.

وتنفيذاً لنص البند (١) من المادة (٨١) سالف الذكر فقد وافق مجلس الوزراء بجلسته

رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٠ على القواعد الخاصة بكفالة الحكومة لوسائل النقل الخاصة بها، ثم عدلت هذه القواعد بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ٧٩/٦٢ بتاريخ ١٩٧٩/١١/١١ وصدر بها قرار وزير المالية رقم ٢ لسنة ١٩٨٠، وبمطالعة القواعد الواردة في هذا القرار تبين أنها اقتصرت على الإشارة إلى قيام وزارة المالية بدفع التعويضات في الحالات التي تثبت فيها المسئولية بحكم نهائي من محكمة المرور وتقوم فيها بالنسبة للجهة الحكومية مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، وإن كان القرار المذكور قد نص على ذلك فإن السبب هو أن هذه هي الصورة الغالبة في المسئولية المدنية في حوادث المركبات دون أن ينال ذلك من نطاق كفالة الجهات الحكومية لمركباتها على النحو الذي قررته المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور - والذي يتطابق مع نطاق التزام هيئات التأمين الإجباري - على اعتبار أن القاعدة الأساسية التي يستند إليها ضمان وزارة المالية مستمدة من قانون المرور ولائحته التنفيذية.

وعلى ذلك فإن وزارة المالية تعتبر ضامنة بمقتضى القانون لدفع الدية الشرعية التي تستحق إذا ما ثبتت المباشرة في حق سائق السيارة الحكومية ولو لم تثبت مسئوليته طبقاً للقواعد العامة في المسئولية المدنية.

وبتطبيق ما تقدم فإنه بناء على ما أثبته حكم المحكمة الكلية في القضية رقم.... الصادر بجلسة ١٩٩٠/٤/٣٠ والذي تأيد استئنافياً بالحكم الصادر من محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٩١/١٢/٢٥ - فإن سائق سيارة الوزارة هو مباشر الضرر الذي لحق بمورث السيد/ ....، وعلى هدى ما سلف بيانه فإن وزارة الداخلية تعتبر ضامنة بمقتضى القانون لدفع الدية الشرعية المقررة لورثة المضرور، ولا ينال من ذلك أن خدمة هذا السائق قد انتهت، إذ أن الحادث قد وقع بسيارة الوزارة أثناء خدمته بها.

لذلك نرى أن تقوم الوزارة بأداء الدية الشرعية في الحالة المعروضة وذلك للأسباب التي سلف بيانها.

فتوى رقم ٢/٢٨٤/٩٣-١٩٢ في ٢٦ يناير ١٩٩٤م

القاعدة (٢٨٤)

المبدأ

❖ دية شرعية - وفاة العامل أثناء فترة العمل بشركة تخضع لقانون العمل في القطاع الأهلي - مسئولية التعويض عن الوفاة تقع على الشركة التي يتبعها المرحوم ولا شأن لوزارة المالية بدفع الدية الشرعية - بيان ذلك.

❖❖❖

إشارة إلى كتاب وزارة المالية في شأن إبداء الرأي حول مدى جواز صرف الدية الشرعية إلى ورثة المرحوم/... الذي توفى نتيجة حادث دهس وقع له بتاريخ ٩٧/٣/٢٨ .

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ٩٨/٣/٢٨ وبدائرة اختصاص مخفر تعرض المدعو/............ لحادث دهس من قبل سيارة مجهولة أثناء تأدية عمله وقد أسفر الحادث عن إصابة المذكور بالإصابات التي أودت بحياته وقيدت الواقعة برقم.... وقد قرر رئيس ادعاء مرور الفروانية حفظ القضية مؤقتاً لمجهولية الفاعل وتكليف المباحث بمواصلة البحث والتحري لحين ضبطه.

وتذكرون أن الاستاذ/............ المحامي بصفته وكيلاً عن ورثة المرحوم قدم طلباً لصرف الدية الشرعية وذلك استناداً لنص المادة(٢٥٦) من القانون المدني.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٦٥) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٦ تنص على أن:

«للعامل إذا أصيب في حادث بسبب العمل وفي اثنائه - أو للمستحقين من بعده - الحق في التعويض عن الإصابة حسب الجدول الصادر بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل تطبيقاً لهذه المادة على ألا يستحق التعويض إذا ثبت من التحقيق:

أ- أن العامل قد تعمد إصابة نفسه.

ب- إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب العامل.

هذا إذا لم ينشأ عن الإصابة وفاة العامل أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته عن ٢٥٪ من العجز الكلي».

ومن حيث أنه بناء على ذلك قد صدر القرار الوزاري رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٣ بشأن جدول

تحديد نسب العجز في حالات إصابات العمل وأمراض المهنة ونص في المادة رقم (٢) على أنه «يكون تعويض العامل في حالة الوفاة هو أجر كامل عن (١٥٠٠) يوم أو قيمة الدية الشرعية أيهما أكبر».

ومن حيث أنه لما كان ذلك وكانت واقعات الحادث تتحصل في أن المرحوم وهو من عمال التنظيف شاهد كيس زبالة على جانب الطريق الأيمن فنزل لإحضاره فجاءت مركبة مجهولة ودهسته وقد أسفر الحادث عن وفاته، وأن الثابت من صك الوكالة والمسجلة برقم ١٨٤ في ١٩٩٧/٤/١٥ أن العامل المتوفي يتبع في علاقته صاحب العمل (شركة .....).

ومن حيث أن شركة ...... هي إحدى الشركات الأهلية التي تخضع لقانون العمل في القطاع الأهلي، ومن ثم فإن أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي هي الواجبة التطبيق على الواقعة سالفة الذكر، ومن حيث أن القرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٣ بشأن جدول تحديد نسب العجز في حالات اصابات العمل وأمراض المهنة سالف الإشارة إليه، يحدد قيمة التعويض عن حالة الوفاة بأجر كامل عن ١٥٠٠ يوم أو قيمة الدية الشرعية أيهما أكبر إذا ما حدثت الوفاة أثناء العمل وبسببه، ومن ثم فإن مسئولية التعويض عن الوفاة تقع على الشركة التي يتبعها المرحوم ولا شأن لوزارة المالية بدفع الدية الشرعية.

لذلك وتأسيساً على ما تقدم فإننا نرى أن على الاستاذ المحامي ..... الرجوع على الشركة التي يعمل بها المرحوم لمطالبتها بالتعويض المستحق عن وفاته أثناء العمل ولا شأن لوزارة المالية بدفع قيمة الدية الشرعية وذلك وفقاً للأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢٧٨/٩٧/٢٦٨/٢ في ١٤ أكتوبر ١٩٩٧

المبـــدأ

❖ دية شرعيـة - إصابة عمل - ضمان الدولة لا يقوم إذا وجد ملتزم آخر بتعويض الضرر - تلتزم الجهة المعنية بالتعويض إذا ثبت أن الإصابة لحقت به أثناء العمل وبسببه - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة المالية في شأن إبداء الرأي حول امكانية صرف ١٠٪ من قيمة الدية الشرعية الكاملة للمدعو................... وتتلخص الوقائع – حسبما يبين من مطالعة الأوراق – في أنه بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٧ وأثناء قيام المذكور بعمله كمحصل في أحد باصات شركة النقل الكويتية استقل الباص ستة أشخاص اثاروا الشغب فيه وقاموا بطعنة بالسكين بسبب طلبهُ منهم التزام الهدوء وفر الجناة.

وقد نتج عن هذا الحادث إصابة المذكور في رأسه وكتفه ويده اليسرى، وقيدت الواقعة برقم ١٠٠٧/٩٧-٢٥/٩٧، وبإحالته إلى الطبيب الشرعي بناء على طلب النيابة العامة ورد تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية يفيد بأنه بإعادة الكشف الطبي على المذكور بتاريخ ١٩٩٧/١٠/١٥ تبين أن الحالة الإصابية له قد استقرت وتخلق لديه من جرائها عدم القدرة على ابعاد أصابع اليد عن بعضها وضعف شديد بالقبضة الحرصية وفقد بالإحساس السطحي بالناحية الزندية لراحة اليد واصبع الخنصر وجزء من اصبع البنصر وهو مما يعتبر عاهة مستديمة تقدر بنحو عشرة بالمائة من قدرة الجسم كله.

وبتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٩ قرر المحامي العام حفظ التحقيق مؤقتاً لعدم معرفة الفاعل مع موالاة البحث والتحري عنه.

وتذكرون أن التقارير الخاصة باصابات المذكور صادرة عن طبيب شرعي وليس عن لجنة طبية.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة ٢٥٦ من القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ١٩٨٠/٦٧ تنص على أن:

«١- إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما

يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١، وتعذرت معرفة المسئول عن تعويضه وفقاً لأحكام المسئولية عن العمل غير المشروع أو الملتزم بضمانه وفقاً للمادة السابقة، وجب الضمان على الدولة وذلك ما لم يثبت أن المصاب أو أحداً من ورثته قد أدى بخطئه إلى عدم معرفة المسئول أو الضامن.

٢- تسقط دعوى الضمان بمرور ثلاث سنوات من وقت وقوع الحادث».

ومن حيث أنه قد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون المدني تعليقاً على هذه المادة أنها تتضمن الحالة التي يقع فيها الضرر على النفس ممن يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١ ويتعذر فيها على المضرور الرجوع بالمسئولية أو بالضمان لعدم معرفة المسئول أو الضامن، ليلقى فيها غرم الضمان على الدولة وبهذا الحكم تتمثل الدولة الملاذ النهائي لضمان الدم المسفوك، وهو حكم يتمشى مع ما يقضي به الشرع الإسلامي من أن بيت المال يضمن، حيث لا يعرف من يتحمل بالقصاص أو الدية، اعتباراً بأنه لا يطل دم في الإسلام.

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم أن ضمان الدولة على النحو السالف ذكره لا يقوم إذا وجد ملتزم آخر بتعويض ذات الضرر كما هو الشأن في حالة معرفة المسئول عن العمل غير المشروع أو المباشر أو في حالة ضمان رب العمل لإصابات العمل إذا كان المضرور عاملاً وحدثت الإصابة بسبب العمل أو أثنائه ولا يكون للمضرور في أي من هذه الحالات حق قبل الدولة كضامنه احتياطية.

ومن حيث أن المادة ٦٥ من القانون رقم ٦٤/٣٨ في شأن العمل في القطاع الأهلي تنص على أن: «للعامل إذا أصيب في حادث بسبب العمل وفي أثنائه - أو للمستحقين من بعده - الحق في التعويض عن الإصابة حسب الجدول الصادر بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل تطبيقاً لهذه المادة على ألا يستحق التعويض إذا ثبت من التحقيق:

أ- أن العامل قد تعمد إصابة نفسه.

ب- إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب العامل، هذا إذا لم ينشأ عن الإصابة وفاة العامل تخلف عجز مستديم تزيد نسبته عن ٢٥٪ من العجز الكلي».

ومن حيث أن العامل المذكور يعمل بشركة ...... وكانت الإصابة التي لحقت به حدثت أثناء العمل وبسببه ومن ثم تعتبر إصابة عمل مما يلزم الشركة المذكورة بضمانها وفقاً لحكم المادة ٦٥ السالف ذكرها وبالتالي تكون الدولة غير ملزمة بضمانها.

لكل ما تقدم نرى - أن الدولة غير ملزمة بدفع التعويض عن العجز الذي اصاب العامل وعلى المذكور الرجوع على شركة ...... في هذا الشأن».

فتوى رقم ٢/٨/١٩٩٨-٩٤٥ الصادرة في ١٨ أبريل ١٩٩٨

المبـــدأ

❖ دية شرعية - مسئولية المباشر - المباشر ينصرف إلى كل من يكون فعله الذي باشره بنفسه هو الذي جلب بذاته الضرر الحاصل وكان فعله هو سبب الضرر بدون تدخل أمر آخر بين فعله وبين الضرر الناجم مباشرة عن ذلك الفعل - بيان ذلك

❖❖❖

بالإشارة إلى الكتب المنتهية بكتاب مدير عام الهيئة العامة لشئون القصر المؤرخ ١٩٩٨/٥/٢٥م بشأن إبداء الرأي حول مدى أحقية الهيئة في مطالبة قائد النساف رقم ٧٤٢١٩ نقل خاص بالدية الشرعية والتعويضات لقصر المرحوم/ .... المشمولين بوصايتها.

وتخلص الوقائع - على النحو الثابت في الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٧/٥/٣ (الساعة ١٠،٣٠ ص) وأثناء وقوف المركبة رقم .... نقل خاص مرسيدس شاحنة نساف قيادة/ في الحاره اليمنى على طريق كبد قبل دخول تقاطع أسفل جسر التزاما منه بالإشارة الحمراء إذ بالمركبة رقم .... نقل خاص نيسان وانيت قيادة/ تصطدم بها من الخلف ونتج عن ذلك ضرر بكل من المركبتين وإصابة قائد المركبة الأخيرة/ .... على النحو المفصل في الأوراق.

وتذكرون أنه قد حرر عن الواقعة المحضر المرافق للأوراق والذي تم قيده جنحة بالمواد ٦/٣٣ من قانون المرور، ١٢٢ من لائحة التنفيذية ضد المتهم/ (قضية رقم..... /١٩٩٧)، إلا أنه نظراً لوفاة المتهم المذكور بتاريخ ١٩٩٧/٦/٤ فقد أصدر السيد/ رئيس ادعاء مرور في ١٩٩٨/٢/٤ قراراً بحفظ الأوراق نهائياً عن المتهم/ .... لإنقضاء الدعوى الجزائية بوفاته مع حفظ كافة الحقوق المدنية لأصحابها، وإذ تطلبون إبداء الرأي حول ما إذا كانت صفة المباشرة متحققة في قائد النساف ومن ثم يحق للهيئة رفع دعوى مطالبة بالدية الشرعية والتعويضات للقصر ضده، وأنه في حالة تحقق صفة المباشرة جدلاً فهل قيام المورث بقيادة المركبة بدون انتباه وإهمال مما أدى إلى اصطدامه بالنساف الذي كان في حالة سكون يعد منه سلوكاً فاحشاً يسقط الحق بالمطالبة بالدية الشرعية رغم تحقق صفة المباشرة نفيد بأنه:

من حيث أنه باستعراض أحكام القانون المدني يبين أنه ينص في المادة ٢٥٥ منه على أن:

«إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١ وكان وقوع هذا الضرر بطريق

المباشرة، وباستعمال شيء مما ذكر في المادة ٢٤٣ فإن المباشر يلتزم بضمانه، مالم يكن في إتيانه ملتزماً حدود الدفاع الشرعي».

وينص في المادة ٢٤٣ منه على أن:

«١- كل من يتولى حراسة شيء مما يتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منه يلتزم بتعويض الضرر الذي يحدثه هذا الشيء، مالم يثبت أن هذا الضرر قد وقع بسبب أجنبي من قوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل المضرور أو فعل الغير.

٢- وتعتبر من الأشياء التي تتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منها السيارات والطائرات وغيرها ...».

كما ينص في المادة ٢٥٧ منه على أنه:

«في جميع أحوال ضمان أذى النفس، لا يقوم هذا الضمان، إذا ثبت أن المضرور قد تعمد إصابة نفسه، أو أن الإصابة قد لحقته نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه».

ومن حيث أن قضاء التمييز قد استقر على أن: «المقرر طبقا لنص المادة ٢٥٥ من القانون المدني أنه إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وكان وقوع هذا الضرر بطريق المباشرة وبطريق شيء مما ذكر في المادة ٢٤٣ فإن المباشر يلتزم بضمانه مالم يكن في إتيانه ملتزماً حدود الدفاع الشرعي وقد أوردت المذكرة الايضاحية لهذا القانون أن هذا النص يبسط القاعدة العامة في ضمان أذى النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات ملقية غرمه على من يكون قد باشره وهو في ذلك يساير الفقه الإسلامي مستلهما منه قاعدته الأساسية التي تسود نظام الضمان فيه ومؤداها أن المباشر ضامن ولو لم يتعمد أو يتعد، ثم أنه تطلب لإعمال حكمه أن يكون الضرر قد بوشر بشيء من الأشياء التي تتطلب لخطورتها عناية خاصة ممن يتولى أمرها كسيارة أو نحوها وأساس إعمال حكم هذا النص هو مباشرة الضرر وينبغي أن يكون تعريف المباشر في إطار الفقه الإسلامي باعتباره المصدر التاريخي والمباشر في الفقه الإسلامي ينصرف إلى من يكون فعله الذي باشره بنفسه قد جلب بذاته

الضـرر وكـان له سـبـبـا بدون أن يتـدخل أمـر بـين هذا الفـعل وبين الضـرر الذي نجـم عنه مباشـرة فهذا الفعل متلف بذاته وهو علة التلف، وتختلف المباشـرة بطبيعتها عن التسبب وهو ما كان علة للأمر ولكنه لم يحصله بذاته وإنما بواسطة.

كما عـرفت محكمة التمييز السلوك الفاحش من جانب المصاب الذي ترتفع به مسئولية المباشر بأنه انحراف مفرط عن الجادة يربو على الخطأ الجسيم ودون أن يصل إلى درجة تعمد النتيجة يرتكبه فاعله عن إرادة باقدامه على عمل أو امتناع لامبرر له مع ادراكه للخطر المحيط به أي أنه لا يكفي مجرد ارتكاب فعل خاطئ لامبرر له بل لابد أن يكون الفاعل مدركا لخطره وأن نتيجته تدخل في حسبانه.

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المباشر ينصرف إلى كل من يكون فعله الذي باشره بنفسه هو الذي جلب بذاته الضرر الحاصل وكان فعله هو سبب الضرر بدون تدخل أمر آخر بين فعله وبين الضرر الناجم مباشرة عن ذلك الفعل.

ومن حيث أن الثابت في المحضر المحرر عن الواقعة أن قائد النساف كان يقف في الحارة اليمنى للطريق التزاما بالإشارة الحمراء كانت المركبة....... النيسان قيادة مورث القصر هي التي اصطدمت بالنساف من الخلف ونتج عن الصدمه ضرر بالسيارتين وإصابة مورث القصر ثم وفاته فإن مؤدى ذلك أن الضرر الحاصل لقائد المركبة لم ينجم مباشرة عن وقوف النساف لتدخل أمر آخر بين هذا الفعل وبين الضرر الناجم عن هذا الأمر وهو الصدمة التي أحدثتها المركبة الـ........ قيادة المجني عليه بمؤخر السيارة النساف ومن ثم فلا يعد قائد السيارة الأخيرة مباشراً للفعل الذي أصيب من جرائه قائد المركبة النيسان وأودى بحياته حيث لم ينجم مباشرة عن مجرد وقوف النساف في الإشارة الحمراء وإنما نجم عن الاصطدام بها من الخلف وهو من فعل المجني عليه وحده، وإذ كان وقوف النساف في الطريق هو الذي هيأ لهذا الصدام وكان سببا له فإنه لا يعد مباشراً لأن فعله لم يجلب بذاته الضرر ويدفع عنه بالتالي المسئولية المبنية على المادة ٢٥٥ من القانون المدني.

ومن حيث أنه متى كان وصف المباشر غير متوافر في قائد النساف على النحو الذي سبق بيانه فمن ثم لم يعد هناك مجال لبحث ما إذا كان اصطدام قائد/........ بالنساف من الخلف يعد سلوكاً فاحشاً منه بحيث يسقط الحق في المطالبة بالدية الشرعية.

وبناء على ما تقدم نرى:

ان وصف المباشر غير متحقق في قائد النساف رقم .... نقل خاص مرسيدس شاحنة على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٦٣/١٩٩٨-١٩٣٤- الصادرة ١٤/٧/١٩٩٨

وفي ذات الموضوع، الفتوى رقم ٢/٢٤/٩٩-١٩٥١ في ١٤ أغسطس ١٩٩٩

المبـــدأ

❖ دية شرعية - تعويض عن وفاة - مجهولية الفاعل - تسقط دعوى الضمان التي ترفع على الدولة بمرور ثلاث سنوات من وقوع الحادث - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة الداخلية في شأن إبداء الرأي حول مدى جواز صرف الدية الشرعية إلى ورثة المرحوم/.......... الذي توفى على إثر الحادث المروري الواقع بتاريخ ١٩٩٥/٤/٦م.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٥/٤/٦، وبدائرة مخفر السالمي وقع حادث انقلاب للمركبة رقم......... نقل خاص - وانيت، بقيادة المدعو/ .... تهشمت على إثره السيارة، وقد أسفر الحادث عن وفاة كل من قائدها ومرافقه المرحوم/.......... وقيدت الواقعة برقم ٩٥/١١ .

وبتاريخ ١٩٩٥/٦/٤ صدر قرار الإدارة العامة للتحقيقات قاضياً بحفظ القضية نهائيا بالنسبة لقائد المركبة المتوفي لعدم الجريمة، وحفظها مؤقتاً لمجهولية الفاعل مع تكليف المباحث باستمرار البحث والتحري عنه وضبطه مع حفظ الحقوق المدنية لأصحابها، وذلك تأسيساً على أن الثابت من عناصر القضية والاستدلالات التي تمت في الواقعة والمعاينة أنه لم يكن هناك ثمة خطأ قد ارتكبه قائد المركبة، كما أن التحقيقات لم تتوصل إلى معرفة شخص المتسبب وإسناد الاتهام إليه إذ أن السيارة تركت آثاراً تقدم بأربعة وعشرين متراً مما يدل على أن هذه الآثار قد حصلت نتيجة فعل لم تكشفه التحقيقات.

وبتاريخ ١٩٩٨/٦/٣٠ قدم الأستاذ/........... المحامي، بصفته وكيلاً عن ورثة المرحوم/ .... بناء على التوكيل الرسمي رقم ٥٥٠١ جلد/ ز، طلباً لصرف قيمة الدية الشرعية لورثة المتوفي المذكور ومقدارها ١٠,٠٠٠ د. ك.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٢٥٦) من القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه:

١- إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة (٢٥١) وتعذرت معرفة المسئول عن تعويضه

وفقاً لأحكام المسئولية عن العمل غير المشروع أو الملتزم بضمانه وفقاً للمادة السابقة، وجب الضمان على الدولة وذلك ما لم يثبت أن المصاب أو أحداً من ورثته قد أدى بخطئه إلى عدم معرفة المسئول أو الضامن.

٢- تسقط دعوى الضمان بمرور ثلاث سنوات من وقت وقوع الحادث.

ومن حيث أن البين من هذا النص أن المشرع يستهدف الحفاظ على الدم المسفوك من أن يضيع هدراً بحيث يضمن للمصاب دمه، وتجاوباً منه مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء فيما تضمنته من مبدأ أساسي هام بأنه لا يطل دم في الإسلام ، وأن بيت المال يضمن حيث لا يعرف من يتحمل بالقصاص أو الدية، فقد أوجب على الدولة ضمان الدم المسفوك في الحالة التي يتعذر فيها على المضرور الرجوع بالمسئولية أو بالضمان لعدم معرفة المسئول أو الضامن ليلقى فيها غرم الضمان على الدولة، ما لم يثبت أن المصاب أو أحداً من ورثته قد أدى بخطئه إلى عدم معرفة المسئول أو الضامن على حسب الأحوال.

وبهذا الحكم تتمثل الدولة - حسبما ساقته المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الملاذ النهائي لضمان الدم المسفوك.

وقد قررت الفقرة الثانية من المادة (٢٥٦) سقوط دعوى الضمان التي ترفع على الدولة بمرور ثلاث سنوات من وقت وقوع الحادث.

ومن حيث أن الثابت من الوقائع السالف ذكرها أن الحادث قد وقع في ١٩٩٥/٤/٦، وقد قدم السيد/ .... المحامي وبصفته وكيلاً عن ورثة المرحوم طلب صرف الدية الشرعية إلى الورثة بتاريخ ١٩٩٨/٦/٣٠، ومن ثم يكون قد فوت ميعاد الثلاث سنوات المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٢٥٦) سالفة الذكر، وتكون بالتالي دعوى الضمان قد سقطت بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث.

لكل ما تقدم نرى أن للوزارة الحق في التمسك بسقوط دعوى الضمان في الحالة المعروضة، وبالتالي عدم دفع التعويض المنوه عنه وذلك على النحو الوارد بالأسباب.

فتوى رقم ٢/١٧٨/٩٨-٢٢٦٩ في ١٦ أغسطس ١٩٩٨

المبـدأ

❖ دية شرعية - تعويض عن وفاة - لا تلتزم الدولة بأداء الدية الشرعية لورثة المرحوم إذا عرف المسئول أو الضامن - لا مجال لتطبيق حكم المادة ٢٥٦ من القانون المدني - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتب وزارة الداخلية في شأن إبداء الرأي حول مدى التزام الدولة بصرف الدية الشرعية لورثة المرحوم ملازم أول/ ....

وتتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن المذكور كان مشتركاً ضمن مجموعة من أعضاء قوة الشرطة في دورة تدريبية للقوات الخاصة تتعلق بمكافحة الارهاب عقدت في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد اصيب أثناء التدريب بطلق ناري بشكل عرضي غير متعمد من الرقيب/ .... وقد أدت اصابته إلى الوفاة.

وبتاريخ ٩٨/١٠/٢٤ أقام ورثة المرحوم المذكور الدعوى رقم ٩٨/٩٩٩ أمام المحكمة الكلية ضد كل من وكيل وزارة الداخلية بصفته والرقيب............ يطالبون فيها الحكم بالزامهما متضامنين بأن يدفعها مبلغ عشرة آلاف دينار كدية شرعية وثلاثين ألف دينار تعويضاً مادياً وأدبياً عما لحق بهم من جراء وفاة مورثهم نتيجة خطأ المدعى عليه الثاني إذ أنه كان العائل الوحيد لهم وأن وزارة الداخلية تعتبر مسئولة في مواجهتهم عن الضرر الذي احدثه تابعها بعمله غير المشروع.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٢٥٦) من القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٠ تنص على أن:

١- إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية الشرعية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة (٢٥١) وتعذرت معرفة المسئول عن تعويضه وفقاً لأحكام المسئولية عن العمل غير المشروع أو الملتزم بضمانه وفقاً للمادة السابقة، وجب الضمان على الدولة وذلك ما لم يثبت أن المصاب أو احداً من ورثته قد أدى بخطئه إلى عدم معرفة المسئول أو الضامن.».

ومن حيث أن المستفاد من سياق هذا النص ان المشرع، مسايرة منه لأحكام الفقه

الإسلامي الحنيف في الحفاظ على الدم المسفوك من أن يضيع هدراً بحيث يضمن للمصاب دمه، فقد أوجب على الدولة ضمان الدم المسفوك في الحالة التي يتعذر فيها على المضرور الرجوع بالمسئولية أو بالضمان لعدم معرفة المسئول أو الضامن، إذ أن مناط تطبيق أحكام المادة (٢٥٦) سالفة الذكر هو عدم معرفة المسئول أو الضامن.

وتأسيساً على ما تقدم ولما كان الثابت من الوقائع السالف ذكرها أن المسئول بخطئه عن وفاة الملازم أول/ .... والرقيب ....، ومن ثم فإن الدولة لا تلتزم بأداء الدية لورثة المرحوم المذكور وفقاً لحكم المادة (٢٥٦) السالف بيانها، أما بالنسبة لمسئولية الدولة في مواجهة الورثة عن الضرر الذي أحدثه الرقيب .... بعمله غير المشروع فإن الأمر معروض على القضاء وبالتالي فقد أصبح من غير الملائم إبداء الرأي في شأنه.

فتوى رقم ٢/١٥٦/٩٨-١٣٥٥ في ١٣ يونيو ١٩٩٩

وفي ذات الموضوع الفتاوى رقم ٢/٥٣/٢٠٠٠-١١٤١ في ١٩ إبريل ٢٠٠٠

و ٢/٢٥٦/٢٠٠٠-٢٧٩٣ في ٢٦ أغسطس ٢٠٠٠

القاعدة (٢٨٩)

المبـــدأ ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

❖ دية شرعيـة - ثبوت خطأ الموظف بحكم جزائي لا يستتبع بالضرورة مساءلة مرتكبه مدنيا عنه - فيصل التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي يكون بالبحث وراء نية الفاعل - تلتـزم الدولة ممثلة بوزارة الماليـة بدفع الديـة الشـرعيـة لورثة المتـوفي في حـالة الموظف المرتكب لخطأ مرفقي - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشـارة إلى كتـاب وزارة الداخليـة في شـأن طلب إبداء الـرأي حـول الطلب المقـدم من وكيل ورثة المرحوم/ .... لصرف الدية الشرعية.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٩ تسبب تابع الوزارة وكيل عـريف/ .... عن غيـر قـصـد في قـتل المجنـي عليـه/ .... وذلك بأن قاد سيارة الدورية رقم .... أثناء العمل بإهمال فلم يتمكن من السيطرة عليها مما أدى إلى انحـرافها جهة اليسـار لتصطدم بالمجني عليه الذي كان يقود دراجته الهوائية وأصابه بالإصابات التي أودت بحيـاته، كمـا أنه لم يتوقف بمكان الحـادث ولم يبلغ الشرطة فور وقوع الحادث، وقد قيدت الواقعة برقم...... /٩٧ مرور........

وبتاريخ ١٩٩٧/١١/١٦ قضت المحكمة الكلية - دائرة الجنح - غيابياً بتغريم المتهم مائة دينار عن التهمـة الأولى وعشـرة دنانيـر عن التـهـمـة الثـانيـة، وبتـاريخ ١٩٩٩/٢/١٥ قـدم المحامي/ .... بصفته وكيلاً عن ورثة المرحوم بمقتضى التوكيل الخاص رقم ١٢٧٠٦ جلد ج طلباً لصرف الدية الشرعية لورثة المتوفى - كما قدم المحامي بتاريخ ١٩٩٩/٣/٧ كتاباً يفـيد أن الورثة قد تنازلوا عن أية حقوق أو تعويضات أخرى سواء مـادية أدبيـة في الحال والمستقبل واقتصر الطلب على صرف الدية الشرعية فقط.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

ومن حيث أن المعيـار الذي استـقـر عليه الفـقـه والقـضـاء الإداري للتـمـييـز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي مؤداه أن الخطأ يعتبر شخصيـاً ويسأل عنه الموظف في مـاله الخاص إذا كان يكشف عن نزوات مرتكبه وعدم تبصره وتغييه منفعته الشخصية أو كان قصده النكاية أو الإضرار بالغيـر أو كان الخطأ جسيمـاً، أمـا إذا كـان الفعل الذي أتاه الموظف والذي تسبب عنه الضرر غيـر مصطبغ بطابع شخصي وينم عن مـوظف معرض

للخطأ والصواب فإن الخطأ في هذه الحالة يعتبر خطأ مرفقياً ويندمج في أعمال الوظيفة بحيث لا يمكن فصله عنها، ويعتبر من الأخطاء المنسوبة إلى المرفق العام فلا يسأل عنه الموظف في ماله الخاص، وتستقر نتيجته على عاتق الجهة الإدارية، وجدير بالذكر أن ثبوت الخطأ الموطن بحكم جزائي لا يستتبع بالضرورة مساءلة مرتكبه مدنياً عنه، لأن فيصل التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي يكون بالبحث وراء نية الموظف.

ومن حيث أن البين من مطالعة الأوراق أنها وإن كانت قد كشفت عن وجود خطأ في جانب المذكور - أدى إلى الوفاة وتم معاقبته عنه بمقتضى حكم جزائي - إلا أنها لم تكشف عن وجود ثمة نزوة لمرتكبه - أو وصولاً إلى منفعة شخصية أو بقصد النكاية أو إحداث أضرار الأمر الذي لا يكون معه الخطأ الذي ارتكبه المذكور خطأ شخصياً وإنما خطأ مرفقياً وبحيث لا يلتزم المذكور بتعويض الأضرار الناجمة عنه وانما يلتزم به المرفق.

وبناء عليه:

نرى أن تدفع وزارة المالية لورثة المرحوم/ .... قيمة الدية الشرعية المستحقة قانوناً عن وفاة مورثهم، وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٧٦/٩٩-١٤٢١ في ١٩ يونيو ١٩٩٩

القاعدة (٢٩٠)

المبـــدأ

❖ دية شرعية - حكم قضائي - قضاء محكمة التمييز بأن حق الورثة في الدية الشرعية قائم ولم يسقط - أثر ذلك - توزيع الدية على الورثة المستحقين منهم وفقاً للأنصبة الشرعية ومنهم القصر - للهيئة العامة لشئون القصر أن تطالب الشركة المدعى عليها بحق الورثة في الدية الشرعية - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب الهيئة العامة لشئون القصر في شأن إبداء الرأي حول نصيب القصر من الدية الشرعية في الحكم الصادر من محكمة التمييز - الدائرة المدنية - بجلسة ٩٩/٥/١٧ في الطعن بالتمييز رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٨ مدني المقام من.............. ضد الممثل القانوني لشركة .... للتأمين بصفته.

وتذكرون أنه تبين من الحكم المذكور أنه لم ترد به أسماء القصر.

وإذ تطلبون الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة ٢٥٠ من القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه «إذا استحقت الدية عن فقد النفس، يتقاسمها الورثة وفقاً للأنصبة الشرعية».

وتنص المادة ٢٥١ من ذات القانون على أن:

١- تقدر الدية الكاملة بعشرة آلاف دينار، ويجوز تعديل مقدارها بمرسوم.

٢- ويصدر بمرسوم جدول للديات، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، تتحدد بمقتضاه حالات استحقاق الدية كلياً أو جزئياً».

وقد صدر مرسوم بلائحة جدول الديات في ٢٤ من يناير ١٩٨١ ونصت المادة الأولى منه على أن «تستحق الدية كاملة عن:

أ- فقد النفس ... ...».

ومن حيث أنه إذا كان الأصل أن حجية الأمر المقضى به تثبت لمنطوق الحكم دون أسبابه إلا أن الأسباب تكون لها هذه الحجية أيضاً إذا ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بمنطوقه بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب.

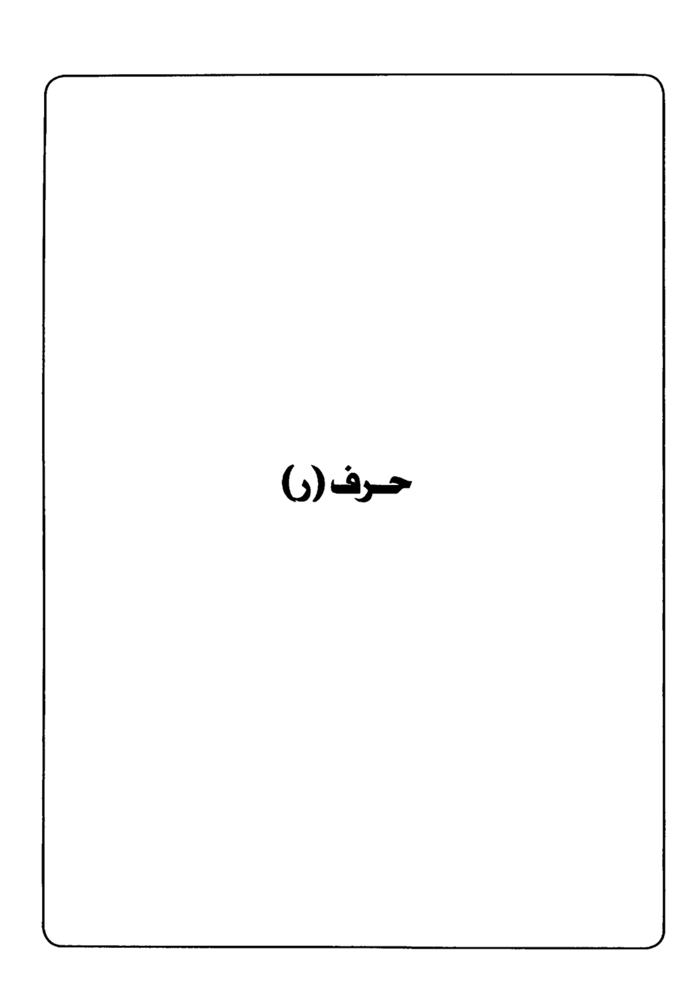
ومن حيث أنه يبين من مطالعة الأسباب التي قام عليها حكم محكمة التمييز الدائرة المدنية - في الطعن رقم ٥٦ لسنة ٩٨ (مدني) المقام من .... وآخرين ضد الممثل القانوني لشركة ...... للتأمين بصفته الصادر بجلسة ٩٩/٥/١٧ أنه قد جاء بها «لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٥١٩ لسنة ٩٤ مدني بتاريخ ٩٥/١١/٦ الذي قضى لزوجة المضرور بقيمة نصيبها في الدية الشرعية المستحقة عن وفاته ثبوت توافر مسئولية مالك السيارة المتسببة في الحادث باعتباره حارساً عليها لتدخلها تدخلاً ايجابياً في احداث الإصابات التي أودت بحياة المضرور وإذ كانت تلك الإصابات هي مما يستحق عنها الدية كاملة عن فقد النفس والتي حددها القانون بعشرة آلاف دينار فإن الحق فيها باعتبارها إرثا مقدرا ينتقل من صاحب الحق إلى غيره وكان البين من الأوراق أن المضرور قد ورثه أبواه وزوجته وأولاده القصر آنذاك فإن كلا من والديه يستحق السدس فرضاً في تلك الدية ومن ثم فإنهما يستحقان فيها مبلغ ٣٣٣٣,٣٣٣ دينار وهو نصيبهما الشرعي الذي آل بوفاتهما عن الطاعنين عن طريق الميراث وأولاد نجلهما المرحوم/ ..... الذي مات حال حياتهما وذلك عن طريق الوصية الواجبة ومن ثم يستحق الطاعنون مبلغ ٢٩١٧ دينار قيمة نصيبهم الشرعي في تلك الدية والذي آل اليهم من والديهم وذلك بعد استبعاد مقدار الوصية الواجبة المستحق لأولاد المضرور يقسم بينهم وفقاً للأنصبة الشرعية...».

والبين مما تقدم أن محكمة التمييز قد قررت بأن حق الورثة في الدية الشرعية قائم ولم يسقط وأنه يوزع على المستحقين منهم حسب الأنصبة الشرعية ومنهم القصر شأنهم في ذلك شأن باقي الورثة حيث يقسم نصيبهم وفقاً للأنصبة الشرعية.

ومن حيث أنه متى كان ذلك فإنه يكون من حق الهيئة العامة لشئون القصر أن تطالب الشركة المدعى عليها بحق الورثة القصر في قيمة الدية الشرعية سواء ما تقرر لهم منها عن طريق الوصية الواجبة حسبما أشار حكم محكمة التمييز سالف الذكر أو ما يتقرر لهم بصفتهم أبناء للمتوفي المضرور.

لذلك نرى أن للهيئة العامة لشئون القصر أن تطالب الشركة المدعى عليها بحق الورثة القصر في الدية الشرعية عن والدهم المتوفي ويقسم بينهم حال الحكم به وفقاً لأنصبتهم الشرعية وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٢٣١/٩٩-٢٦٤٣ في ٢٦ أكتوبر ١٩٩٩



حرف (ر)

المبـدأ

❖ رسوم - رسوم جمركية - استردادها - السفن والزوارق والدوب والعائمات والحفارات والبواخر والمراكب المستوردة لحساب الحكومة الكويتية تستثنى من الضريبة الجمركية ذكر استرداد الرسوم الجمركية التي دفعتها للشركة إذا استوردت لحساب جهة حكومية - بيان ذلك.

❖❖❖

إشارة إلى كتاب الإدارة العامة للجمارك في شأن إبداء الرأي حول مدى أحقية شركة .... في استرداد الرسوم الجمركية التي دفعت عن الزورقين اللذين تم استيرادهما لحساب الإدارة العامة للإطفاء.

وتخلص الوقائع – حسبما يبين من مطالعة الأوراق – في أنه بتاريخ ١٩٨٨/٦/٣٠ تعاقدت الإدارة العامة للإطفاء مع شركة .... على توريد عدد ٢ زورق إنقاذ ومكافحة حريق مع اللوازم المكملة لها وذلك مقابل مبلغ إجمالي ثابت قدره -/١٣٨٩٠٠ د. ك «مائة وثمانية وثلاثون ألفا وتسعمائة دينار كويتي» وفقا لما ورد في المادة ١٢ من العقد.

وتذكرون أن الإدارة العامة للإطفاء تقدمت إلى الإدارة بطلب إعفاء زورقي الانقاذ ومكافحة حريق مع اللوازم المكملة لهما الواردين لها عن طريق الوكيل المحلي شركة.........

وذلك عملا بأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٤ في شأن إعفاء بعض السفن والمراكب الكويتية من الرسوم الجمركية، وأضفتم أن الإجراءات المتبعة لدى الإدارة العامة للجمارك في هذا الشأن هي ترسيم الزوارق بعد توثيقها باسم الوكيل المحلي الذي وردت جميع مستنداتها باسمه على أن يقوم هذا الوكيل بعد نقل ملكية الزوارق إلى الإدارة العامة للإطفاء بتقديم طلب لاسترداد الضريبة الجمركية التي قام بسدادها، وتذكرون أنه تبين للإدارة من مراجعتها للشروط التي طرحت على أساسها المناقصة رقم ١٩٨٨/٨٧/٤ والتي تم على أساسها التعاقد مع المذكور أن الثمن المتفق عليه للزورقين يدخل ضمنه الضريبة الجمركية المستحقة عليهما.

واذ تطلبون ابداء الرأي نفيد بانه:

من حيث أن المادة ٢ من المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ في شأن الجمارك تنص على أن: «تخضع للضريبة الجمركية والرسوم الأخرى المقررة بموجب أحكام هذا القانون

جميع البضائع والمواد التي تدخل إقليم دولة الكويت إلا ما استثنى منها بنص خاص في مرسوم»، كما أن المادة ٦ من ذات القانون تنص على أن: «مع عدم الاخلال بالإعفاء الجمركي المقرر بموجب القوانين والأنظمة الأخرى السارية المفعول تعفى من الضريبة الجمركية الواردات التالية:

(١) ....

ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٤ في شأن إعفاء بعض السفن والمراكب الكويتية من الرسوم الجمركية قد نصت على أن: «يضاف إلى قائمة الأموال المعفية من الرسوم الجمركية المنصوص عليها في المادة ٥ من المرسوم الأميري الصادر في مايو سنة ١٩٥١ بشأن الرسوم الجمركية على البضائع الواردة إلى الكويت الأموال الآتية:

كافة أنواع السفن والزوارق والدوب والعائمات والحفارات والبواخر والمراكب المستوردة من الخارج إذا كانت مملوكة للدولة أو كان القصد من استيرادها استخدامها في الأغراض التجارية وكان أصحابها كويتيون وتحمل العلم الكويتي».

ومن حيث أن البين من سياق النصوص المشار إليها أن المشرع قد أخضع جميع البضائع والمواد التي ترد إلى دولة الكويت للضريبة الجمركية ما لم تكن مستثناة بنص في مرسوم أو معفاة من هذه الضريبة بمقتضى القوانين والأنظمة السارية في هذا الخصوص عملاً بحكم المادة ٦ من المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ في شأن الجمارك المشار إليه ومنها القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٤ سالف البيان الذي تضمن إعفاء السفن والزوارق والدوب والعائمات والحفارات والبواخر والمراكب المستوردة لحساب الحكومة الكويتية.

ومن حيث أن البين من مطالعة العقد المبرم بين الإدارة العامة للإطفاء والشركة المذكورة بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٠ أن الطرف الثاني قد تعهد بمقتضاه بتوريد زورقي إنقاذ ومكافحة حريق مع لوازمهما وفق الشروط والمواصفات الواردة في المناقصة رقم ١٩٨٨/٨٧/٤ التي تم على أساسها التعاقد وذلك مقابل مبلغ إجمالي ثابت قدره -/١٣٨٩٠٠ د. ك وعلى ذلك فإن قيام الشركة المذكورة باستيراد هذين الزورقين ولوازمهما إنما يكون لحساب ومصلحة الإدارة العامة للإطفاء وهي أحدى إدارات الحكومة في مفهوم القانون رقم ١٩٦٤/٣١ المشار إليه ومن ثم يتمتعان بالإعفاء المنصوص عليه في هذا القانون الأخير.

ومن حيث أن الإدارة العامة للجمارك قد قامت بتحصيل رسوم جمركية عن هذين الزورقين ولوازمهما من الشركة المذكورة وإذ كان الثابت أنهما يتمتعان بالإعفاء الجمركي على الوجه المشار إليه فمن ثم فإنه يتعين رد هذه الرسوم إلى الشركة المذكورة، وعلى ذلك فإن طلب الشركة استرداد ما دفعته من رسوم في هذا الشأن يكون وفق صحيح حكم القانون ولا ينال من ذلك القول بأن الثمن المتفق عليه بين الإدارة العامة للإطفاء والشركة المذكورة يشمل الضريبة الجمركية على النحو الذي استخلصته الإدارة من المادة ١٣ من العقد سالف البيان والتي تنص على أن «الأسعار الواردة بالعقد هي التي تتم المحاسبة عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو الرسوم الجمركية أو أية رسوم أخرى أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كان أو تغيير في أسعار المواد أو العمالة فلا يجوز للطرف الثاني بأي حال من الأحوال المطالبة برفع السعر مهما كانت الأسباب»، إذ أن هذا الشرط مقصور على تثبيت الأسعار المتفق عليها بين الطرفين بحيث لا يجوز للطرف الثاني المطالبة بأي زيادة تطرأ عليها لأي سبب من الأسباب على النحو المنصوص عليه فيه ولا يتناول مكونات هذه الأسعار وعناصرها.

وترتيباً على ما تقدم نرى أحقية شركة .... في استرداد الرسوم الجمركية التي دفعتها عن الزورقين اللذين تم استيرادهما لحساب الإدارة العامة للإطفاء على النحو سالف البيان.

فتوى رقم ٨٩/٢١٢/٢ في ٢٦ مارس ١٩٩٠

المبـدأ

❖ رسوم - خدم خصوصيين - رسوم ترخيص الإقامة وتجديدها- يجوز لوزارة الداخلية أن تضع الضوابط لإستقدام الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم وأن تحدد العدد الذي يجوز لكل أسرة إستقدامه بقدر إحتياجاتها - يجوز بقرار من وزير الداخلية فرض رسوم متدرجة عند منح الإقامة عن كل خادم يزيد عن الخادم الأول - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة الداخلية في شأن مدى أحقية وزارة الداخلية في تحديد عدد الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم الذين يصرح لهم بدخول البلاد وفي فرض رسوم متدرجة عن كل خادم يزيد على الخادم الأول للأسرة الواحدة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأن للدولة بناء على سيادتها الاقليمية الحق في تنظيم دخول الأجانب للبلاد بما فيهم الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم، فلها أن تحدد الحالات والشروط التي يجب توافرها فيهم لدخول البلاد والإقامة فيها وذلك بما يتفق مع المصلحة العامة ومقتضيات الأمن والآداب العامة، وعلى ذلك فإن لوزارة الداخلية - باعتبارها الجهة المختصة التي ناط بها المشرع تنفيذ أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن إقامة الأجانب - أن تضع الضوابط لاستقدام الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم وأن تحدد العدد الذي يجوز لكل أسرة استقدامه بقدر احتياجاتها.

ومن حيث أنه بالنسبة لمدى أحقية الوزارة في فرض رسوم متدرجة عن كل خادم يزيد على الخادم الأول للأسرة الواحدة فإن المادة ٢٣ من قانون أقامة الأجانب المشار إليه تنص على أن «رسوم الترخيص بالإقامة ورسوم تجديدها تحدد بقرار من رئيس دوائر الشرطة والأمن العام».

ومفاد هذا النص أن لوزير الداخلية تحديد رسوم الترخيص بالإقامة ورسوم تجديدها ومن ثم فإنه يجوز بقرار من وزير الداخلية فرض رسوم متدرجة عند منح الإقامة عن كل خادم يزيد على الخادم الأول.

فتوى رقم ٩١/٥١/٢ في ٨ سبتمبر ١٩٩١

القاعدة (٢٩٣)

المبـدأ

❖ رسوم - رسوم الإقامة - قرارات وزير الداخلية الخاصة باللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب وكذا قراراته الخاصة بالالتحاق بعائل تعد بمثابة قواعد تنظيمية عامة لا يجوز استثناء حالات معينة منها.

- استثناء حالات معينة من القرارات المشار إليها يتطلب تعديل هذه القرارات بقرار تنظيمي عام مماثل تحدد حالاته على أن يعرض على مجلس الوزراء قبل إجراء التعديل - بيان ذلك

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة الداخلية في شأن طلب إبداء الرأي حول مدى إمكان استثناء حالات معينة أو أفراد من سداد رسوم الإقامة أو أحد الشروط الواجب توافرها في العائل.

وتجمل الوقائع حسبما يبين من مطالعة الأوراق - أنه بتاريخ ١٩٩١/١٢/١٥ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ بالموافقة على التوصيات الواردة بمحضر اجتماع اللجنة السياسية السكانية رقم ٩١/٣ والخاصة بقواعد تنظيم منح اقامة الالتحاق بعائل للحالات الموجودة داخل البلاد وتحديد الرسوم الواجبة عليها، وعلى ضوء هذه التوصيات صدر قرار وزير الداخلية رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ بالقواعد المنظمة للالتحاق بعائل للأجانب الموجودين بالبلاد وتحديد الرسوم المستحقة عليها، وكان قد سبق صدور القرارين الوزاريين رقمي ٩١/٢٦٩، ٩١/٢٨٥ في شأن تنظيم أوضاع الخدم في البلاد وتحديد الرسوم الواجبة لإقامتهم.

ولما كانت قرارات وزير الداخلية سالفة الذكر لم تتضمن نصا يجيز الاستثناء من دفع الرسوم أو من شرط المرتب للعائل كما لم يتضمن قرار مجلس الوزراء المشار إليه النص على مثل هذا الاستثناء، فإنكم تطلبون الإفادة بالرأي فيما يلي:

١ - هل يجوز لوزير الداخلية - على ضوء القرارات الحالية - استثناء حالات معينة أو أفراد من سداد رسوم الإقامة أو من الشروط الواجب توافرها في العائل.

٢ - في حالة إصدار قرار يعطي للوزير الحق في هذا الاستثناء فهل يعتبر ذلك مخالفة لقرار مجلس الوزراء المشار إليه.

ورداً على ذلك نفيد بأن المرسوم الأميري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب قد نص في المادة (٢) منه على أن «.... ويصدر قرار من رئيس دوائر الشرطة والأمن العام

بأنواع السمات وبالإجراءات التي تتبع للحصول على السمة والرسوم التي تحصل عليها)، كما نص في المادة (٢٣) منه على أن «رسوم الترخيص بالإقامة ورسوم تجديدها تحدد بقرار من رئيس دوائر الشرطة والأمن العام».

ومن حيث أنه يستفاد من سياق المادتين سالفتي الذكر أن المشرع قد ناط بوزير الداخلية إصدار القرارات التي تحدد أنواع السمات وتبين الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على السمة والرسوم التي تحصل عليها، كما ناط به تحديد رسوم الترخيص بالإقامة ورسوم تجديده.

ومن حيث أن قرارات وزير الداخلية أرقام ٦٤٠ لسنة ١٩٨٧ باللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب و٢٦٩ لسنة ١٩٩١ و٢٨٥ لسنة ١٩٩١ بإضافة مواد إلى اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب و٢ لسنة ١٩٩٢ بشأن الالتحاق بعائل للأجانب الموجودين بالبلاد قد صدرت ممن يملك إصدارها وهو وزير الداخلية وقد اتسمت بطابع العمومية والتجريد ومن ثم فهي بمثابة القواعد التنظيمية العامة الواجب اتباعها في شأن إقامة الأجانب بالبلاد وفي تحديد الرسوم الواجبة مقابل الحصول على سمة الدخول، وبالتالي يلتزم بمراعاتها مصدر القرار وجميع المرؤوسين في الحالات الفردية، ولا يجوز استثناء حالات معنية من أحكام هذه القرارات طالما أنها لم تجز ذلك.

ومن حيث أنه إذا تقرر هذا الإستثناء فإن الأمر يتطلب تعديل اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب، وقرار وزير الداخلية رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه بالنص على حالات الإعفاء من دفع الرسوم ومن الشروط الواجب توافرها في العائل، على أن يتم التعديل بذات الأداة، أي بقرار تنظيمي عام مماثل، ومن الملائم عرض الأمر على مجلس الوزراء قبل إجراء هذا التعديل نظرا لأن هذه القرارات قد صدرت بناء على توصيات المجلس ولأنه هو المهيمن على مصالح الدولة، ورسم السياسة العامة للحكومة ومتابعة تنفيذها وفقا لحكم المادة ١٢٣ من الدستور.

لكل ما تقدم نرى أنه:

أولاً: لا يجوز لوزير الداخلية - على ضوء القرارات السالف ذكرها - استثناء حالات فردية من سداد رسوم الإقامة أو من الشروط الواجب توافرها في العائل.

ثانياً: أنه إذا رؤي تقرير الاستثناء على الوجه المشار إليه فإن الأمر يتطلب تعديل كل من

اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب وقرار وزير الداخلية رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ سالف الذكر بقرار تنظيمي عام يحدد حالاته، على أن يتم عرض الأمر على مجلس الوزراء قبل إجراء هذا التعديل.

فتوى رقم ٢/٦٤/٩٢ - ٥٦٧ في ١١ مارس ١٩٩٢

المبـدأ

❖ رسوم - رسوم جمركية - إعفاء جمركي - جواز النص على الإعفاء الجمركي في الاتفاقيات الدفاعية المبرمة مع قوات بعض الدول المتحالفة مع دولة الكويت استناداً لنص المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩١ - بيان ذلك

❖❖❖

إشارة إلى كتاب وزارة الخارجية في شأن الإعفاء الجمركي المنصوص عليه في الاتفاقيات الدفاعية المبرمة مع بعض الدول وكيفية تنفيذ هذا الإعفاء.

نفيد أنه بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٩١ صدر المرسوم بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩١ ونص في مادته الأولى على أن: (يعهد إلى وزارة الخارجية بإجراء الترتيبات اللازمة لممارسة قوات الدول المتعاونة مع دولة الكويت لمهامها في مساندة القوات المسلحة الكويتية للمحافظة على سلامة الدولة الاقليمية ومواجهة كل مظاهر التهديد باستخدام القوة ضد سيادتها وسلامتها وأمنها).

كما نصت المادة الثانية على أن: (تعفى قوات الدول المتعاونة مع دولة الكويت وأفرادها والمدنيون الملحقون بها من جميع الإجراءات المقررة لدخول البلاد والإقامة فيها كما يعفى كل ما يستوردونه، من جميع الضرائب والرسوم الجمركية.

وحيث أن هذا القانون قد صدر لمواجهة العدوان العراقي الغاشم على الكويت وفي ظل ظروف دولية تحتم على الكويت إتخاذ كافة الوسائل والسبل لحماية أرضها وشعبها ومنها إتخاذ الترتيبات اللازمة مع الدول المتعاونة في حرب التحرير لاستمرار التعاون معها من أجل المحافظة على سلامة أراضيها وأمنها فقد وضع هذا القانون الإطار العام الذي تتم من خلاله هذه الترتيبات كما نص على الإعفاءات والحصانات المعتادة في مثل هذه الأحوال ومن بينها الإعفاء من الرسوم الجمركية.

وقد عهد القانون إلى وزارة الخارجية بإجراء الترتيبات اللازمة لممارسة قوات الدول المتعاونة مع دولة الكويت لمهامها في مساندة القوات المسلحة الكويتية في المحافظة على سلامة وأمن البلاد ولم ينص على أداة معينة تصدر بها هذه الترتيبات تقديرا منه لطبيعة هذه الترتيبات واختلاف مداها ووسائل التعاون المطلوبة مع كل دولة من الدول المتعاونة وذلك بحسب طبيعة العلاقة بينها وبين الكويت ومراعاة للظروف والأوضاع الدولية القائمة وعلى

ذلك فإن هذه الترتيبات باعتبارها إجراءات تنفيذية لهذا القانون يمكن أن تصدر باتفاقات تنفيذية توقع من الوزراء المختصين أو مذكرات تفاهم أو رسائل متبادلة أو غيرذلك ولا يشترط في ذلك أن تصدر هذه الترتيبات بمرسوم إذ أنها لا تخرج عن كونها تنفيذ لنصوص القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩١ و تستند إلى أحكامه التي تضفي عليها الصبغة القانونية.

وبناء على ما تقدم فإن ما ورد من إعفاء جمركي في الاتفاقيات الدفاعية المبرمة مع الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والجمهورية الفرنسية إنما يستند قانونا إلى أحكام المرسوم بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩١ وذلك باعتبار أن من نصت هذه الاتفاقيات على إعفائهم هم ممن يشملهم الإعفاء الوارد في نص المادة الثانية من هذا القانون.

ومن ثم يتعين تنفيذ أحكام هذا القانون والاتفاقيات المشار إليها بالنسبة إلى ما ورد فيها من إعفاءات جمركية دون حاجة إلى أي إجراء آخر ويكفي في ذلك أن تقوم وزارة الخارجية باخطار الإدارة العامة للجمارك بمن يسري عليهم هذا الإعفاء.

فتوى رقم ٢/٦٧/٩٣ - ٥٢٣ في ١ مارس ١٩٩٣

القاعدة (٢٩٥)

المبـدأ

❖ رسوم - رسوم جمركية - إعفاء - تنظيم المشرع لموضوع ما من جديد إنما يعني أنه قصد إلغاء التشريع السابق الذي ينظم الموضوع ذاته - صدور قانون الجمارك المتضمن لتنظيم شامل لموضوع الضريبة الجمركية على الواردات يعد بهذه المثابة نظاما جديدا لأحكام هذه الضريبة ينبني عليه إلغاء ما سبقه من تشريعات تتعلق بموضوع الضريبة على الواردات - بيان ذلك

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب الإدارة العامة للجمارك بشأن إبداء الرأي حول مدى جواز استمرار العمل بالإعفاءات من الرسوم الجمركية المنصوص عليها في البنود أ، جـ، ر، س، ش، ق، ك، م، ن من المادة الخامسة من الأمر الأميري الصادر بتاريخ ١٩٥١/٥/١٥ بنظام الرسوم الجمركية وذلك من تاريخ العمل بأحكام المرسوم بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ في شأن الجمارك.

وتذكرون أن الإعفاءات المنصوص عليها في البنود السالفة البيان من المادة الخامسة من الأمر الأميري الصادر بتاريخ ١٩٥١/٥/١٥ المشار إليه لم يصدر بشأنها أي قانون أو مرسوم يقضي باستمرار إعفاء البضائع والمواد المنصوص عليها فيها من الضريبة الجمركية أو عدم خضوعها لهذه الضريبة.

واذ تطلبون إبداء الرأي:

نفيد بأنه من حيث أنه من المستقر عليه فقها وقضاء أن المشرع إذا أرتأى تنظيم موضوع من جديد فإن ذلك يعني أنه قصد إلغاء التشريع السابق الذي كان ينظم الموضوع ذاته.

ومن حيث أنه يبين من استقراء أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ في شأن الجمارك أنه قد تضمن تنظيما شاملا لموضوع الضريبة الجمركية على الواردات وسكت عن تنظيم الضريبة على الصادرات وقد أبانت أحكامه في تنظيمه للضريبة الجمركية على الواردات وعاء هذه الضريبة وفئاتها وحالات عدم الخضوع لها وأحوال الإعفاء منها وكيفية تحصيلها والرسوم ومقابل الخدمات التي تقتضيها الإجراءات الجمركية وهو بهذه المثابة قد نظم من جديد أحكام الضريبة الجمركية على الواردات مما ينبني عليه بحسب الأصل إلغاء ما سبقه من تشريعات تتعلق بموضوع الضريبة الجمركية على الواردات ومن ثم فإن المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه يكون قد نسخ الأمر الأميري

الصادر بتاريخ ١٩٥١/٥/١٥ في مجال تنظيم الضريبة الجمركية على الواردات وتكون المادة الخامسة من هذا الأمر قد سقطت في مجال تطبيق أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه وهذا المبدأ هو ما سبق أن قررته الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بهذه الإدارة في جلستها التي عقدت بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢ وقد تم إبلاغه لكم بكتاب هذه الإدارة رقم (٨٧/٣٦٨/٢) المؤرخ ١٩٨٩/٥/٢.

ومن حيث أن المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه قد نصت على أن «تخضع للضريبة الجمركية والرسوم الأخرى المقررة بموجب أحكام هذا القانون جميع البضائع والمواد التي تدخل أقليم دولة الكويت إلا ما استثنى بنص خاص في مرسوم».

ومن حيث أنه وعلى ما جاء بكتابكم المشار إليه لم يصدر قانون أو مرسوم يقضي بالإعفاء أو عدم الخضوع للضريبة الجمركية للبضائع والمواد التي كانت محلا للإعفاء من هذه الضريبة بموجب أحكام البنود أ، جـ، ر، س،، ش، ق، ك، م، ن من المادة الخامسة من الأمر الأميري الصادر بتاريخ ١٩٥١/٥/١٥ المشار إليه ومن ثم فإنه من تاريخ العمل بأحكام المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر تخضع هذه البضائع والمواد حال دخولها أقليم دولة الكويت للضريبة الجمركية نفاذا لحكم المادة الثانية منه وذلك مالم يتقرر عدم خضوعها للضريبة الجمركية أو إعفائها منها وفقا لأحكام هذا القانون.

فتوى رقم ٩٣/٢١/٢ - ٥٨٩ في ٩ مارس ١٩٩٣

القاعدة (٢٩٦)

المبـدأ

❖ رسوم - فوات الميعاد المحدد لتخفيض الرسوم المستحقة - عدم أحقية المتعاقد بالمطالبة بفرق أجور التفريغ لفوات الميعاد المحدد لتقديم طلب التخفيض وذلك بنص القرار رقم م ع م/و/٨٥ - ٦١١ الخاص بتعرفة الرسوم في ميناء الشويخ والدوحة - بيان ذلك

❖❖❖

إشارة إلى كتاب المؤسسة العامة للموانئ رقم .... في شأن إبداء الرأي حول طلب مؤسسة........ للتجارة العامة والمقاولات استرجاع فرق أجور تفريغ ارسالية بعد انقضاء المهلة المحددة لذلك.

تجمل الوقائع في أن مؤسسة .... للتجارة العامة والمقاولات تقدمت بكتاب مؤرخ ١٩٩٢/٨/١٨ تم تسليمه إلى مراقبة السجل العام بالمؤسسة العامة للموانىء بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٥ لاسترجاع فروق أجور تفريغ عن ارسالية واردة لها تم سداد أجور تفريغها بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٩، وقد ردت المؤسسة العامة للموانىء على المؤسسة المذكورة بأنه يتعذر الاستجابة لطلبها لتقديمه بعد الميعاد المقرر وبتاريخ ١٩٩٢/٩/٦ قدمت المؤسسة المذكورة طلبا لاستثنائها من شرط المهلة المحددة لذلك.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة الأولى من الفصل الثالث من الباب الأول من القسم الأول من القرار الوزاري رقم م ع م/و/٨٥ – ٦١١ الخاص بتعرفة الرسوم والأجور في مينائي الشويخ والدوحة تقضي بأن تخفض أجور التفريغ والشحن بنسبة ٤٠٪ عن الارسالية التي يزيد وزنها عن ثلاثين طن أو ثلاثين مترا مكعبا إذا كانت من الخشب الأبيض والتي يتم تفريغها أو شحنها رأسا على أن يقدم طلب التخفيض خلال السنة المالية التي يتم فيها دفع الأجور وبحد أقصى خلال ثلاثين يوما من انتهاء ثلث السنة.

ومن حيث أن الثابت من الوقائع السالف ذكرها أن الارسالية قد تم دفع أجور تفريغها بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٩ ومن ثم فإن آخر موعد لتقديم طلب لاسترجاع التخفيض هو ٣١/٧/ ١٩٩٢، ولما كانت المؤسسة المذكورة قد تقدمت بطلبها بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٥ بعد انتهاء السنة المالية، وإذ لم يجيز القرار المشار إليه الإستثناء من شرط المهلة المذكورة.

لذلك وبناءا على كل ما تقدم نرى عدم أحقية مؤسسة........... للتجارة العامة والمقاولات في المطالبة بفرق أجور التفريغ لتقديم طلب التخفيض بفوات الميعاد المحدد لذلك.

فتوى رقم ٢/٧٠/٩٣ – ١٣٢٠ في ٢٦ مايو ١٩٩٣

المبـدأ

❖ رسوم - مكالمات هاتفية - يحق لوزارة المواصلات تحصيل قيمة المكالمات الهاتفية الخارجية من قبل المشتركين التي تمت عن طريق هواتفهم والذين طالبوا بقطع الخدمة عنهم ولم تقم الوزارة بتنفيذ القطع نتيجة خطأ فني أو سهو من جانبها - بيان ذلك

❖❖❖

إيماءً إلى كتاب وزارة المواصلات بشأن مدى أحقية الوزارة في تحصيل قيمة المكالمات الهاتفية الخارجية من المشتركين في بعض الحالات.

وتتحصل الوقائع - حسبما يستفاد من كتابكم المشار إليه من أن هذه الإدارة قد سبق لها أن أبدت الرأي في شأن مدى التزام بعض مشتركي الهاتف بمستحقات الوزارة المترتبة على هواتفهم على النحو المفصل في كتابها.

ونظرا لأن مجلس الوزراء كان قد أصدر القرار رقم ٣٩٩ بجلسته رقم ٨٩/١٧ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٣ الذي يقضي في الفقرة الثانية من البند ثالثا بتسوية وتصفية المستحقات الناشئة نتيجة لبعض الأخطاء الفنية لوزارة المواصلات في الحالات التالية ..

«مبالغ استحقت على خدمات أبلغ المشترك برفعها إلا أن وزارة المواصلات لم تقم بتنفيذ الرفع».

وفي ضوء هذا القرار لقد طلبتم إعادة بحث الموضوع بالنسبة لما ورد في الحالة الثانية من كتاب هذه الإدارة المشار إليه والتي تتمثل في حالة المشتركين الذين طلبوا قطع خدمة النداء الآلي عند بدء تركيب هواتفهم إلا أنه لم يتم قطع هذه الخدمة عنهم نتيجة خطأ فني أو سهو من قسم صيانة المقسم أو مقسم الفحص والشكاوي أو بسبب الدمار الذي أصاب أجهزة القطع أبان الغزو العراقي الغاشم على البلاد.

وردا على ذلك نفيد بأن هذه الإدارة مازالت عند الرأي الذي تضمنه كتابها رقم٢/٤٥/٩٣ - ١٣٥٣ المؤرخ ١٩٩٣/٥/١٩ المشار إليه والذي انتهت فيه إلى أنه متى كانت المكالمات الهاتفية الخارجية التي أجريت بعد طلب المشتركين قطع خدمة النداء الآلي عند بدء تركيب هواتفهم إلا أنه لم يتم قطع هذه الخدمة عنهم نتيجة خطأ فني أو سهو من قسم صيانة المقسم أو مقسم الفحص والشكاوي أو بسبب الدمار الذي أصاب

أجهزة القطع إبان الغزو العراقي على البلاد قد تمت فعلا على هواتف هؤلاء المشتركين حسبما هو ثابت بالفواتير الخاصة لكل منهم فمن ثم يلتزم كل من المشتركين المذكورين بسداد الرسوم المستحقة عن هذه المكالمات لتحقق الواقعة المنشئة لها وهي إجراء المكالمات عن طريق الهاتف الخاص لكل مشترك.

وعلى هذا المقتضى يحق للوزارة مطالبة هؤلاء المشتركين رضاء أو قضاء بسداد الرسوم المستحقة عن هذه المكالمات الخارجية التي أجريت عن طريق هواتفهم على النحو السالف بيانه في الكتاب المشار إليه.

ولا ينال من ذلك ما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٩٩ بجلسته رقم ٨٩/١٧ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٣ ذلك أن ما قضت به الفقرة الثانية من البند ثالثا من هذا القرار من تسوية وتصفية المستحقات الناشئة نتيجة لبعض الأخطاء الفنية لوزارة المواصلات .... لا يفيد بالضرورة اسقاط تلك المستحقات ولو كان قرار مجلس الوزراء قد قصد الاسقاط في هذه الحالة لنص علي ذلك صراحة أسوة بما نص عليه في البندين أولا وثانيا الأمر الذي ينبيء عن أن تعبير «تسوية وتصفية» في مفهوم قرار مجلس الوزراء المشار إليه إنما يقصد به معنى يغاير الاسقاط وهو النزول عن المبالغ المتسحقة للوزارة على المشتركين الذي ينطبق عليهم هذا البند والذين ثبت في حقهم بوجه قاطع أنهم قد قاموا فعلا بإجراء تلك المكالمات الهاتفية الخارجية، وإذ كانت وزارة المواصلات هي الجهة المنوط بها تنفيذ قرار مجلس الوزراء المشار إليها فمن ثم فإنها تستقل بتطبيقه بحسب المفهوم الذي تراه في ضوء المبررات التي دعت إلى اصداره ومقتضيات المصلحة العامة.

فتوى رقم ٩٣/٤٥/٢ - ١٩٣١ في ١ أغسطس ١٩٩٣

❖ رسوم - رد الرسم - حالات رد الرسم - لا يجوز للمشتري استرداد رسم التسجيل في حالات بطلان المحررات أو فسخها والغائها باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة (٦٠) من المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري - بيان ذلك

❖❖❖

إيماء إلى كتاب وزارة العدل في شأن طلب الرأي حول مدى إمكانية رد الرسوم التي قام المشتري بسدادها لإدارة التسجيل العقاري والتوثيق.

وتتحصل الوقائع – حسبما يبين من مطالعة الأوراق – في أنه قد قيد لدى إدارة التسجيل العقاري والتوثيق طلب التسجيل رقم ..... لسنة ١٩٩٣ وموضوعه تسجيل عقد بيع بيت صادر من/ ...... وزوجته/ .... إلى المشتري/ .... للبيت رقم .... بمنطقة ...... قطعة رقم .... ومساحته (٣٠٠,٠١ متر مربع) نظير مبلغ وقدره (-/٥٥٠٠٠ دينار كويتي) وتم تحرير مشروع العقد وسداد الرسوم المستحقة عليه وقدرها ٢٧٥ دينارا كويتيا من المشتري وذلك بإيصال تحصيل الرسوم رقم (٨٤٠٧) في ١٩٩٣/٤/٢٦، ولم تستكمل باقي إجراءات التسجيل.

وبتاريخ ١٩٩٣/٦/٧ تقدم المشتري المذكور بكتاب يفيد أن البائعين المشار إليهما رفضا الحضور معه للتوقيع على عقد البيع النهائي واستكمال إجراءات التسجيل وطلب رد الرسوم التي سبق له أداءها لإدارة التسجيل العقاري والتوثيق بالايصال المشار إليه، نظرا لعدم استكمال إجراءات التسجيل.

وإذ تطلبون إبداء الرأي في هذا الموضوع نفيد بأنه:

من حيث أن المادة ٥٧ من المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري تنص على أن: «يجب تحصيل الرسوم المستحقة على العقود قبل تسجيلها».

وتنص المادة ٦٠ من ذات المرسوم بالقانون معدلة بالمرسوم بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٩ على أن «لا يترتب على بطلان المحررات أو فسخها أو إلغائها أو الرجوع فيها – أيا كان نوعها – رد شيء مما تحصل من الرسوم، وترد الرسم إذا حال دون إتمام التسجيل وفاة

أحد المتعاقدين، كما ترد الرسوم المدفوعة نظير تسجيل قسيمة من قسائم مناطق السكن الحكومية إذا قررت الحكومة سحب هذه القسيمة وذلك بشرط ألا يكون سحبها راجعا إلى مخالفة من سجلت باسمه لشرط من الشروط التي وضعتها الحكومة لذلك».

ومن حيث أن المستفاد من نص المادة ٦٠ آنفة الذكر أن المشرع قد قرر عدم رد شيء مما تحصل من الرسوم في حالات بطلان المحررات أو فسخها أو إلغائها أو الرجوع فيها واستثنى من ذلك الحالتين المنصوص عليهما في المادة المذكورة.

ومن حيث أنه متى كان الثابت من الأوراق أن السبب في عدم استكمال باقي إجراءات التسجيل هو رفض البائعين الحضور مع المشتري لإدارة التسجيل العقاري والتوثيق للتوقيع على العقد النهائي ومن ثم فإن هذه الحالة لا تدخل في عداد الحالات التي أوجب المشرع رد الرسم الذي أدي في شأنها على الوجه المنصوص عليه في المادة ٦٠ من المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري المنوه عنها.

لذلك نرى أنه لا يجوز رد الرسم الذي أداه المشتري في الحالة المعروضة بالايصال رقم .... في ٩٣/٤/٢٦ المشار إليه.

فتوى رقم ٩٣/٢٠٩/٢ - ١٩٤٧ في ٧ أغسطس ١٩٩٣

المبـدأ

❖ رسوم - مكالمات خارجية - توافر مقومات الرسم مقابل المكالمات الخارجية - مناط استحقاق هذا الرسم - التراضي في قطع خدمة النداء الآلي لا يعفي المشترك من أداء قيمة المكالمات الخارجية التي تمت عن طريق الهاتف المخصص له - بيان ذلك.

❖❖❖

إشارة إلى كتاب وزارة المواصلات في شأن إبداء الرأي حول الاعتراض المقدم من المواطن .... على ما تطالبه به الوزارة من سداد قيمة المكالمات الهاتفية الخارجية التي تمت من هاتفه.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن الهاتف رقم.......... قد نقل باسم المذكور عن طريق تنازل تم بينه وبين المشترك السابق للهاتف المدعو .... وقد أبدى المعترض رغبته في أن تقوم الوزارة بقطع خدمة النداء الآلي عن الهاتف، وقد صدر بذلك أمر العمل رقم ١٩٩٢/٥/٧٢ بتاريخ ١٩٩٣/١/٣١ إلا أن أمر قطع هذه الخدمة لم يبلغ إلى المقسم وبالتالي لم ينفذ إلا بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢١ الأمر الذي أدى إلى إجراء مكالمات خارجية على هذا الهاتف خلال هذه الفترة، وقد أبدى المذكور اعتراضا على قيمة المكالمات الخارجية التي تمت خلال هذه الأثناء على سند من القول بأنه لم يجر هذه المكالمات ولا يعلم من أجراها إذ أن الهاتف قد تم تركيبه في محل يرد إليه كثير من المتعاملين ولا يتمكن من متابعة المكالمات التي تتم عليه.

واذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المرسوم الصادر بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٨٦ في شأن اختصاصات وزارة المواصلات قد نص المادة الأولى منه على أن «تتولى وزارة المواصلات توفير الخدمات البريدية والسلكية واللاسلكية وتيسير حركة النقل بما يفي بحاجات المواطنين ومتطلبات التنمية»، كما نص في المادة الثانية منه على أن: «تختص الوزارة بالأمور الآتية: «١» تقديم خدمات البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية وما يتعلق بها محليا وخارجيا ......».

ومن حيث أن الدولة هي التي تتولى توفير الخدمات الهاتفية كمرفق عام بما يفي حاجات المواطنين حسبما نص عليه مرسوم إنشاء الوزارة وفرضت لقاء ذلك مبالغ تستوفيها مقابل تلك الخدمات سواء أكانت اشتراكات سنوية أو مكالمات خارجية والتي تعود بالنفع على المستفيد منها كما تعود بالنفع العام على الدولة التي لا تسعى من ورائها إلى كسب مادي.

وترتيبا على ذلك يكون مقابل المكالمات الخارجية - حسبما جرى عليه قضاء محكمة التمييز - قد توافرت له مقومات الرسم.

ومن حيث أنه باستعراض وقائع الحالة المعروضة يبين أنه قد تم إجراء المكالمات عن طريق هاتف المذكور وذلك حسبما هو ثابت بالفواتير الخاصة به ومن ثم يلتزم بسداد قيمة المكالمات التي تمت عن طريق الهاتف الخاص به وذلك لتحقيق الواقعة المنشئة لسداد هذا الرسوم وهو إجراء المكالمات عن طريق الهاتف الخاص بالمشترك المذكور، ولا يغير من ذلك القول بأن المشترك قد طلب قطع خدمة النداء الآلي عن هاتفه وقام بسداد رسوم القطع وصدر الأمر بالقطع طالما كان الاتصال بالخارج ممكنا فعلاً من الناحية الفنية لسبب أو لآخر وقد ثبت فعلا إجراء المكالمات الخارجية عن طريق الهاتف الخاص به وهو مناط استحقاق هذا الرسم كما أن التراخي في قطع خدمة النداء الآلي وأن كان يرتب مساءلة تأديبية لموظفة الوزارة إلا أنه لا يعفى المشترك بأي وجه من الوجوه من أداء قيمة المكالمات الخارجية التي تمت عن طريق الهاتف المخصص له ما دام في حيازته وتحت رقابته مما يرتب مساءلته عن استعماله فيما خصص له.

ومن حيث أنه لا يقبل من المشترك التحدي في هذا الصدد بأنه لا يعلم من أجرى هذه المكالمات نظرا لأن الهاتف مركب في محل يرد إليه كثير من المتعاملين ولا يتمكن من متابعة المكالمات وذلك لأن الأصل المسلم به أن المشترك ملتزم باستعمال الهاتف في الغرض الذي خصص له وأنه مسئول في مواجهة الوزارة عن سداد الرسوم المستحقة عما تم من مكالمات من خلاله بوصفه المشترك الذي رخص له في الانتفاع بهذه الخدمة والقول بغير ذلك ييسر لكل مشترك التنصل من سداد قيمة المكالمات الخارجية دفعا بأن هذه المكالمات تمت عن طريق آخرين لا علم له بهم.

لكل ما تقدم نرى أحقية الوزارة في مطالبة المشترك المذكور بقيمة المكالمات الخارجية

التي أجريت عن طريق هاتفه اعتباراً من التاريخ الفعلي لنقل الهاتف باسمه من المشترك السابق وصيرورته في حوزته وذلك على النحو السالف البيان.

فتوى رقم ٢/٢٦٢/٩٣ - ٢٦٥٩ بتاريخ ١٥ نوفمبر ١٩٩٣

المبـدأ

❖ رسوم - رسوم قضائية - مصروفات الدعوى - بيان الجهات المعفاة من الرسم - الجهة التي تؤول إليها مصروفات الدعوى المحكوم بها في القضايا التي تكون الإدارة العامة للجمارك طرفا فيها سواء كانت محكوما لها أو عليها والجهة التي تقوم بتحصيل المبالغ «الخزانة العامة - وزارة العدل» - بيان ذلك

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب الإدارة العامة للجمارك بشأن إبداء الرأي حول الجهة التي تؤول إليها مصروفات الدعوى المحكوم بها في القضايا التي تكون الإدارة العامة للجمارك طرفا فيها سواء كانت محكوماً لها أو عليها والجهة التي تقوم بتحصيل هذه المبالغ.

ومجمل الوقائع حسبما يبين من مطالعة أوراق الدعوى رقم .... (ملف إدارة الفتوى «قسم القضايا» رقم ....) محل الفتوى أن مدير عام الإدارة العامة ..... بصفته قد أقام الدعوى رقم .... امام المحكمة الكلية - جزئي - حكومة (٨) ضد المدعى عليه السيد/ .... متضمنة أن الأخير قام بإدخال ثلاثة طرود ملابس نسائية طبقاً لنظام الإدخال الجمركي المؤقت رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٨ وذلك لمدة شهر واحد ينتهي بتاريخ ٣١/ ١٩٨٨/٣، وإذ كانت المدة المسموح بها لبقاء هذه البضاعة قد انتهت دون أن يتم إخراجها في الميعاد المحدد فإنه يستحق عليها رسم حتى ١٩٨٩/٩/٣٠ قدره ٢٧,٦١٦ د. ك طبقاً لأحكام القرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢ في شأن الرسوم الواجب استيفائها على تراخيص الإدخال الجمركي المؤقت وما يستجد بعد هذا التاريخ بواقع ٢٪ سنوياً وغرامة مقدارها ٦٤ د. ك طبقاً للمادة ٧٣ من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ في شأن البيانات والأنظمة الجمركية.

وبجلسة ١٩٩٢/١١/٢٩ حكمت المحكمة بالزام المدعى عليه بأن يؤدي إلى المدعي بصفته مبلغ ٦٤ د. ك ما يعادل قيمة المبالغ المدفوعة عن البضاعة المدخلة إدخالاً مؤقتاً، وبالزامه أيضاً بأن يدفع مبلغ ٢٧,٦١٦ د. ك رسوم إدخال البضاعة حتى تاريخ ١٩٨٩/٩/٣٠ وما يستجد من هذه الرسوم بواقع ٢٪ سنوياً، والمصروفات وثلاثة دنانير مقابل أتعاب المحاماة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي في المسألة المعروضة نفيد بأنه:

من حيث أن المستقر عليه في هذه الإدارة أن إبداء الرأي يقتصر على المسائل التي تثور لدى الجهات الإدارية المختلفة بسبب تطبيق القانون على وقائع محددة وفي كل حالة على

حده، ومن ثم فإن هذه الفتوى سوف تتناول ما يتعلق بالمصروفات بالنسبة للدعوى محل الاستفسار وهي الدعوى رقم......... على ضوء الحكم الصادر فيها بجلسة...........

من حيث أن المادة (١) من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦١ بإعفاء الحكومة من الرسوم القضائية وغيرها تنص على أن:

«تعفى من الرسوم الدعاوى التي ترفعها إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت بالنيابة عن دوائر الحكومة ومصالحها والمؤسسات العامة.

على أنه إذا حكم في الدعوى ضد الخصم الآخر استحقت عليه الرسوم المقررة».

وتنص المادة (١١٩) من المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن:

«يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تقضي من تلقاء نفسها في مصروفات الدعوى ويحكم بها - بما في ذلك مقابل أتعاب المحاماة - على الخصم المحكوم عليه في الدعوى ....».

ومن حيث أن المستفاد من النصوص المتقدمة أن الدعاوى التي ترفعها إدارة الفتوى والتشريع نيابة عن الجهات الحكومية معفاة من الرسوم، فإذا حكم في الدعوى ضد الخصم الآخر استحقت عليه الرسوم المقررة، وأن المحكمة عند إصدارها الحكم الذي تنتهي به الخصومة تفصل في مصروفات الدعوى ويحكم بها - بما في ذلك مقابل أتعاب المحاماة - على الخصم المحكوم عليه فيها وعلى ضوء ذلك فإن المصروفات التي تحكم بها المحكمة يلتزم بدفعها المحكوم عليه كأصل عام.

ومن حيث أنه في الحالة محل البحث فإنه لما كانت الإدارة العامة للجمارك قد أقامت الدعوى رقم .... ضد السيد/ .... أمام المحكمة الكلية جزئي حكومة ٨، وأصدرت المحكمة حكماً فيها بجلسة ... بالزام المدعى عليه بأنه يؤدي إلى المدعي بصفته مبلغ ٦٤ ديناراً كويتياً ما يعادل قيمة المبالغ المدفوعة عن البضاعة المدخلة إدخالاً مؤقتاً وبالزامه أيضاً بأن يدفع مبلغ ٢٧,٦١٦ د. ك رسوم إدخال حتى تاريخ ١٩٨٩/٩/٣٠ وما يستجد من هذه الرسوم بواقع ٢٪ سنوياً والمصروفات وثلاثة دنانير مقابل أتعاب المحاماة.

ومن حيث أن الواضح من ذلك أن المدعي عليه السيد/ ...... هو المحكوم عليه في الدعوى

سالفة البيان (أي خسر دعواه) وقد ألزمه الحكم الصادر فيها فضلاً على المبالغ المبينة في منطوقه بالمصروفات مضافاً إليها ثلاثة دنانير مقابل أتعاب المحاماة فمن ثم يتحمل هذه المصروفات نفاذاً للحكم المشار إليه، ويتولى قسم المطالبة بالمحكمة الكلية وإدارة التنفيذ كل بحسب اختصاصه تحصيل قيمة هذه المصروفات وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية والقرارات الصادرة تنفيذاً له وإذ كان يقصد بالمصروفات في الحالة المعروضة الرسوم القضائية المقررة قانوناً فمن ثم تؤول هذه المصروفات والحال كذلك إلى الخزانة العامة «خزينة وزارة العدل» باعتبارها الوزارة التي تقوم على تسيير مرفق القضاء.

فتوى رقم ٢/٢٦/٩٤ - ٧٠٦ في ٦ إبريل ١٩٩٤

❖ رسوم - لا يجوز زيادة الرسوم على الخدمات العامة إلا بقانون - الاستثناء ينصرف إلى الأثمان التي تدفع مقابل الحصول على الخدمات التي تقدمها الهيئات والمؤسسات العامة والتي تغلب عليها المنفعة الخاصة - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب الهيئة العامة للمعلومات المدنية المرافق له مشروع قرار بشأن رسوم الخدمات التي تؤديها الهيئة لمراجعته تمهيداً لإصداره، وطلب إبداء الرأي حول مدى حق الهيئة في إصدار قرار بزيادة الرسوم المقررة نظير الاستفادة من خدماتها بعد صدور القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٥ في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - يتلخص في أن الهيئة قد أعدت مشروع القرار المذكور وأرسلته إلى هذه الإدارة - رفق كتابها المشار إليه - وذلك لمراجعته تمهيداً لإصداره من معالي وزير التخطيط (رئيس مجلس إدارة الهيئة).

ورداً على ذلك نفيد بأنه:

من حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٥ في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة تنص على أن:

«لا يجوز إلا بقانون أن تزيد الرسوم والتكاليف المالية الواجب أداؤها مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة التي تقدمها الدولة على قيمتها في ٣١ ديسمبر ١٩٩٤».

وتنص المادة الثانية منه على أن:

«لا تسرى أحكام المادة السابقة على الأثمان التي تدفع مقابل الحصول على الخدمات والسلع التي تقدمها الهيئات العامة والمؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة ....».

ومن حيث أن مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٥ سالفة الذكر أنه لا يجوز زيادة الرسوم والتكاليف المالية الواجب أداؤها مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة التي تقدمها الدولة على قيمتها.

ومن حيث أنه يبين من الإطلاع على مشروع القرار المرافق لكتاب الهيئة المشار إليه أن

الهيئة العامة للمعلومات المدنية تهدف من إصداره إلى زيادة الرسوم على الخدمات العامة التي تقدمها مثل رسوم إصدار البطاقة المدنية أو تجديدها ورسوم القيد بنظام المعلومات المدنية وغيرها من الرسوم، وهو أمر غير جائز إلا بقانون إعمالاً لنص المادة الأولى من القانون المذكور.

وغني عن البيان أنه لا يجوز للهيئة الاستناد إلى الاستثناء المنصوص عليه في المادة الثانية من القانون المذكور لإصدار قرار بزيادة الرسوم وذلك ارتكاناً إلى أنها هيئة عامة ذات ميزانية ملحقة، ومن ثم يجوز لها زيادة هذه الرسوم بقرار من وزير التخطيط (رئيس مجلس إدارة الهيئة)، ذلك أن هذا الاستثناء ينصرف إلى الأثمان التي تدفع مقابل الحصول على الخدمات والسلع التي تقدمها الهيئات والمؤسسات العامة والتي تغلب عليها المنفعة الخاصة، على حين أن ما تحصل عليه الهيئة مقابل الانتفاع بخدماتها العامة - مثل رسم إصدار البطاقة المدنية أو تجديدها - هو رسم مقابل الخدمات الإدارية التي يغلب عليه المنفعة العامة وليس ثمناً، ومن ثم لا يسري عليه الاستثناء المقرر في المادة الثانية من القانون المشار إليه.

ومن حيث أن المادة الرابعة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٥ لم تحدد ميعاداً معيناً للعمل به، فمن ثم تنطبق في هذا الشأن أحكام المادة ١٧٨ من الدستور والتي تتضمن النص على أن «يعمل بالقوانين بعد شهر من تاريخ نشرها» وحيث أنه قد تم نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في العدد ٢٢١ الصادر في ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٩٥، وبالتالي فقد عمل به من ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٩٥.

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم نرى:

أنه اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٥ لا يجوز للهيئة العامة للمعلومات المدنية إصدار قرار بزيادة الرسوم على الخدمات التي تؤديها، إذ لا يجوز ذلك إلا بقانون. وذلك على التفاصيل سالف البيان.

فتوى رقم ٢/٥٦/٩٥ - ١٦٦٤ في ٢٠ نوفمبر ١٩٩٥

❖ رسوم - تعريف الرسم - يجوز إعادة النظر في قيمة الرسوم المفروضة على المتقدمين لاختبار القيادة - مراعاة أن يصدر بذلك قانون إعمالاً لأحكام القانون ١٩٩٥/٧٩ - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة الداخلية في شأن إبداء الرأي حول تحديد أسعار دخول المركبات إلى ساحة الاختبار.

ويبين من كتاب الإدارة العامة للمرور رقم....... المؤرخ ١٩٩٥/٧/٢٣ المرفق بكتاب الوزارة المشار إليه أنه وفقاً لحكم المادة ٢٠٣ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور يفرض على طالب الاختبار رسم قدره عشرة دنانير عند دخول الاختبار أول مرة وذلك للاستمارة الخاصة والعامة والانشائية والزراعية والصناعية، ويفرض رسم قدره خمسة دنانير عند إعادة الاختبار، وتحصل هذه الرسوم في شكل طوابع مالية توضع على استمارة دخول الاختبار، أما بالنسبة لدخول المركبات إلى ساحة الاختبار فإن الإدارة العامة للمرور، لا تتقاضي رسوماً على هذه المركبات سواء كانت مملوكة لشركات أو خاصة بطلبة الاختبار، ويقوم أغلب المتقدمين للاختبار بدفع مبلغ يتراوح بين عشرة وعشرين ديناراً أو أقل من ذلك لأصحاب المركبات الخاصة التابعة لشركات تعليم القيادة والتي يدخلون بها للاختبار.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن الرسم بمعناه القانوني هو مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبراً إلى الدولة في كل مرة تؤدي إليه خدمة معينة تعود عليه بنفع خاص وتنطوي في نفس الوقت على منفعة عامة، وقد استقر الفقه والقضاء على أن الرسم لا يجوز أن يزيد على نفقة الخدمة التي يؤدى عنها وأن الزيادة الظاهرة في تقديره تجعله ضريبة على الخدمة وليست رسما وهو ما لا يجوز إلا بقانون.

ومن حيث أن الفقرة الأولى من المادة ١٦ من المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور تنص على أن «لا تصرف رخص القيادة المشار إليها في المادة السابقة إلا إذا اجتاز الطالب اختبار القيادة الذي تجريه الإدارة العامة للمرور وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد الاختبار وشروطه والرسوم المطلوبة لذلك .....».

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم أنه لا يجوز صرف رخص لقيادة المركبة الآلية إلا بعد

أن يجتاز الطالب اختبار قيادة تجريه الإدارة العامة للمرور، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد الاختبار وشروطه والرسوم المطلوبة لذلك، وغنى عن البيان أن قواعد الاختبار وشروطه تتضمن تنظيم دخول الطالب وكذلك المركبة إلى ساحة الاختبار، كما يجوز فرض رسوم على دخول السيارة إلى ساحة الاختبار وقيادة المركبة بداخلها لأن ذلك يعتبر خدمة تؤدى إليه وتعود عليه بالنفع.

وتأسيساً على ما تقدم وإذ كان الثابت من الوقائع السالف بيانها أنه يتم تحصيل رسم قدره ١٠ دنانير عند دخول المركبة لأول مرة وخمسة دنانير عند إعادة الاختبار، ولما كان هذا الرسم يشمل دخول السيارة ساحة الاختبار ومن ثم لا يجوز أن تتعدد الرسوم على الخدمة الواحدة إلا أنه يجوز إعادة النظر في قيمة الرسم المفروض حالياً بما يتفق ونفقة الخدمة التي تمنح لطالب الترخيص على أن يراعى عدم زيادتها على وجه تصبح معه ضريبة على النحو السالف بيانه، وذلك كله مع مراعاة أن يصدر بذلك قانون أعمالاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٥ في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة.

لكل ما تقدم نرى أنه يجوز للوزارة إعادة النظر في قيمة الرسوم المفروضة حالياً على المتقدمين للاختبار على أن يراعى في ذلك أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه وذلك على التفصيل الوارد بالأسباب.

فتوى رقم ٩٥/٨٨/٢ - ١٨٧٨ في ١٧ ديسمبر ١٩٩٥

❖ رسوم - ثمن سلعة - هيئة شئون الزراعة والثروة السمكية - عدم التزامها بأداء ثمن مياه المجاري المنقاة المستخدمة في الزراعة التجميلية لوزارة الأشغال العامة - بيان ذلك

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب مجلس الوزراء في شأن إبداء الرأي حول مدى التزام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بسداد ثمن مياه المجاري المنقاه والمعقمة المستخدمة في الزراعات التجميلية والتشجير لوزارة الأشغال العامة طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧٩ المتخذ في اجتماعه رقم ٦٠/٩٥ المنعقد بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٠.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن وزارة الأشغال العامة قد طلبت في كتابيها المؤرخين ١٩٩٥/١٢/٢٦، ١٩٩٦/١/١٠ من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية إتخاذ ما يلزم فيما يتعلق بتطبيق قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧٩ المشار إليه بأداء ثمن مياه المجاري المنقاه والمعقمة التي تستخدمها الهيئة في الزراعات التجميلية والتشجير للوزارة.

وبتاريخ ١٩٩٦/٢/٧ أرسلت الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية الكتاب رقم...... إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء طلبت فيه التأكيد على وزارة الأشغال العامة بأن قطاع الزراعات التجميلية والتشجير التابع للهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية لا تشمله ما ورد في قراري مجلس الوزراء رقمي ٦١١/ أولاً، ١٠٧٩ من رسوم وإنما المقصود بهذه الرسوم هو قطاع الزراعات الانتاجية، وذلك لأن صياغتهما قد جاءت على النحو التالي: «استغلال مياه المجاري المنقاه والمعقمة والتي تزيد عن احتياجات التشجير والزراعة التجميلية في أغراض الزراعة» وهذا يدل على أنها تعني فقط قطاع الزراعة الإنتاجية دون قطاع الزراعات التجميلية والتشجير الذي تتولاه الهيئة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي في هذا الموضوع نفيد بأنه:

من حيث أن الخلاف القائم بين وزارة الأشغال العامة، والهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية يدور حول مطالبة الوزارة للهيئة بدفع ثمن ما تستهلكه من مياه المجاري المنقاه والمعقمة في ري الزراعات التجميلية والتشجير، على حين ترى الهيئة أنها معفاه

من سداد هذا الثمن، لأن أداء هذا الثمن ينصرف إلى استعمال تلك المياه التي تزيد عن احتياجات التشجير والزراعات التجميلية في أغراض الزراعة الانتاجية.

ومن حيث أن المادة (٢) من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية تنص على أن:

«الغرض من إنشاء الهيئة هو القيام بالأعمال المتعلقة بتنمية الزراعة ...... وللهيئة في سبيل تحقيق أغراضها على وجه الخصوص:

١٣ - .... الإشراف على تنفيذ جميع الأنشطة الزراعية التجميلية ....»

١٥ - إنشاء المنتزهات الصحراوية والإشراف عليها والعمل على مقاومة التصحر بالوسائل الكفيلة للحد منه ....»

ومن حيث أنه يبين من مطالعة قرار مجلس الوزراء رقم (٦١١/ أولاً) المتخذ في اجتماعه رقم ٩٣/٣٠ المنعقد بتاريخ ١٩٩٣/٧/١٨، أنه قد نص على الآتي:

١ - الموافقة على اقتراح وزارة الأشغال العامة باستغلال مياه المجاري المنقاه والمعقمة والتي تزيد عن احتياجات التشجير والزراعة التجميلية وذلك في أغراض الزراعة.

٢ - ....

٣ - أن يكون بيع تلك المياه مدعوماً من الدولة بواقع ٢٥٠ فلس لكل ألف جالون.

ومن حيث أنه يتضح من الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧٩ المتخذ في اجتماعه رقم ٥٩/٦٠ المنعقد بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٠ أنه قد جاء على النحو التالي:

«الموافقة على تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (٦١١/ أولاً) المتخذ في اجتماعه رقم ٣٠/٩٣ المنعقد بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٨ بشأن استغلال مياه المجاري المنقاة والمعقمة والتي تزيد عن احتياجات التشجير والزراعة التجميلية في أغراض الزراعة بحيث يكون سعر البيع بـ(١٠٠) فلس لكل ألف جالون ....».

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع قد ناط بالهيئة لشئون الزراعة والثروة السمكية مهمة القيام بأعمال الزراعات التجميلية والتشجير، وإنشاء الحدائق والمنتزهات في المناطق الصحراوية لمقاومة التصحر.

ويبين من استقراء قراري مجلس الوزراء رقمي (٦١١/ أولاً)، (١٠٧٩) المشار إليهما أنهما قد نصا على «استغلال مياه المجارى المنقاة والمعقمة والتي تزيد عن احتياجات التشجير والزراعة التجميلية في أغراض الزراعة» أي أن ثمن بيع مياه المجاري المنقاه والمعقمة الوارد بهما ينصرف إلى كميات هذه المياه الزائدة عن احتياجات قطاع الزراعات التجميلية والتشجير بالهيئة لشئون الزراعة والثروة السمكية، والتي سوف يتم استغلالها لتغذية الزراعات الانتاجية بالمناطق الزراعية المختلفة داخل دولة الكويت. أي أن الهيئة المذكورة تستوفي أولا ما تحتاجه من هذه المياه في أعمال التشجير والزراعات التجميلية بدون مقابل، والفائض عن حاجتها من هذه المياه يتم بيعه لزراعة وتغذية المزارع الانتاجية، وتؤول حصيلة البيع إلى وزارة الأشغال العامة.

ومن حيث أن الثابت بالأوراق أن الهيئة المذكورة لا تمارس حالياً نشاطاً في مجال الزراعات الانتاجية، وأنها تستخدم مياه المجاري المنقاة والمعقمة في قطاع الزراعات التجميلية والتشجير فمن ثم فإن الهيئة تعتبر معفاة من أداء ثمن المياه الوارد بقراري مجلس الوزراء المشار إليهما إلى وزارة الأشغال العامة.

لذلك نرى:

أن الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية لا تلتزم بأداء ثمن مياه المجارى المنقاة والمعقمة المستخدمة في الزراعات التجميلية والتشجير، لوزارة الأشغال العامة، ولا يجوز للوزارة مطالبتها بسداد ثمن هذه المياه بالتطبيق لقراري مجلس الوزراء المشار إليهما على التفصيل سالف البيان.

فتوى رقم٢/٤١/٩٦ - ١١٨٩ في ١١ مايو ١٩٩٦

❖ رسوم - تكاليف - الرسوم أو التكاليف على خدمات جديدة - الأصل أنه لا يجوز إلا بقانون أن تزيد الرسوم والتكاليف الحالية الواجب أداؤها مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة التي تقدمها الدولة على قيمتها من ٣١ ديسمبر ١٩٩٤ - لا يسري هذا الحكم على الرسوم التي تفرض مستقبلاً على خدمات جديدة - حق الوزارة في الحصول على مقابل تركيب خط هاتف إضافي يزيد على أربعة خطوط للمشترك - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة المواصلات في شأن إبداء الرأي حول تكاليف إيصال خدمات الهاتف.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن بعض المشتركين يطلبون توصيل خدمات إضافية تزيد عما قررته الوزارة لهم من خطوط، كأن يكون من المقرر للمشترك بالنسبة للقسائم السكنية أربعة خطوط هاتفية فيتقدم طالباً تركيب خط إضافي أو أكثر، ويتطلب تركيب الخط الهاتفي الإضافي الذي يزيد على أربعة خطوط عمل تمديدات لكوابل جديدة، وقد قدرت الوزارة تكلفة ذلك بمائة وخمسين ديناراً، بالإضافة إلى رسوم تقديم الخدمة الهاتفية وهي للمناطق السكنية خمسة وستون ديناراً.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ٩٥ في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة تنص على أن:

«لا يجوز إلا بقانون أن تزيد الرسوم والتكاليف الحالية الواجب أداؤها مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة التي تقدمها الدولة على قيمتها من ٣١ ديسمبر ١٩٩٤.

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه أنه لا يشمل ذلك بطبيعة الحال أية رسوم تفرض مستقبلاً على خدمات جديدة ذلك أن الخدمات متطورة بطبيعتها فلا يمكن أن تحرم السلطة التنفيذية من فرض رسوم عليها.

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم ولما كان تركيب خط إضافي زيادة على الأربعة خطوط يعتبر خدمة جديدة تقدمها الوزارة لطالبيها والتي تعادل تكلفتها الفعلية على الوزارة مائة وخمسين دينارا إضافة إلى الرسوم المقررة للهاتف ومن ثم يجوز للوزارة أن تتقاضى القيمة

الفعلية لتركيب خط إضافي بناء على طلب المشترك على الوجه المتقدم إذ لا تسري في شأنها أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٩٥ المشار إليه.

لكل ما تقدم نرى أن الوزارة على حق في الحصول على مقابل تركيب خط هاتف إضافي يزيد على أربعة خطوط للمشترك وذلك على الأساس السالف بيانه في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٣٨/٩٦ - ١٣٨٥ في ١ يونيو ١٩٩٦

❖ رسوم - تعريف الرسم - الأصل أن فرض الرسوم وفقاً لحكم الدستور لا يكون إلا في حدود القانون - لا يجوز للوزارة فرض رسوم أو تكاليف مالية مقابل إيجار صالات المناسبات إلا بعد إستصدار قانون ينظم ذلك - بيان ذلك

❖❖❖

إشارة إلى كتاب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل في شأن إبداء الرأي حول مدى انطباق القانون رقم ١٩٩٥/٧٩ في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات على قرار الوزارة رقم ٩٥/١١ والقرار رقم ٩٥/٦٣ بشأن تحديد قيمة رسوم الإيجار والتأمين لحالات استئجار صالات المناسبات بمركز تنمية المجتمع.

وتتحصل الوقائع - حسبما يتبين من مطالعة الأوراق في أنه بتاريخ ١٩٩٥/١/٧ أصدرت الوزارة القرار رقم ٩٥/١١١ يقضي في المادة الثالثة منه بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٩٤/١٠٩ تنص على «أن رسوم التحويل وفقاً للفقرة الرابعة من المادة (١٤) والمادة (١٤) مكرراً من القرار الوزاري رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٤ مائتي دينار. كما أصدرت الوزارة بتاريخ ١٩٩٥/٢/٨ القرار رقم ١٩٩٥/٦٣ بشأن تحديد قيمة رسم الإيجار والتأمين لحالات استئجار صالات المناسبات بمراكز تنمية المجتمع. وتذكرون أن الوزارة تستمد حقها في فرض هذه الرسوم من المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١/٧ في شأن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن الأصل وفقاً لحكم المادة ١٣٤ من الدستور أن فرض الرسوم لا يكون إلا في حدود القانون والرسم هو مبلغ من المال تحدده الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى ويدفعه المستفيد نظير خدمة تؤديها هذه الجهات.

ولما كان الثابت من استقراء القرارين المذكورين المراد إبداء الرأي بشأنهما أنهما قد تضمنا فرض رسوم مقابل خدمة عامة وذلك على نماذج إجراءات استخراج تصاريح وأذونات العمل طبقاً للقرار الوزاري رقم ٩٤/١٠٦ والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٩٥/١١١ في حين تضمن القرار رقم ٩٥/٦٣ فرض رسوم جديدة على خدمة الإيجار لصالات المناسبات بمراكز تنمية المجتمع وهو أمر لا يجوز إلا بقانون أو بناء على قانون.

ومن حيث أن المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١/٧ بشأن إنشاء وزارة الشئون الاجتماعية والعمل لم ينص على فرض رسوم على استخدام المرافق أو الخدمات العامة التابعة للوزارة.

ومن حيث أنه ليس هناك قانون آخر يخول وزارة الشئون الاجتماعية والعمل فرض مثل هذه الرسوم ومن ثم فإن الوزارة ليس لها الحق في تحصيل هذه الرسوم إلا بعد استصدار قانون ينظم فرضها.

وترتيباً على ذلك فإنه لا يجوز للوزارة فرض رسوم أو تكاليف مالية مقابل إيجار صالات المناسبات بمركز تنمية المجتمع أو مقابل التحويل إلا بعد استصدار قانون ينظم فرضها وذلك على الوجه المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٢٨٥/٩٦ - ١٥٢٦ في ١٨ يونيو ١٩٩٦

❖ رسوم - مؤسسة الموانئ الكويتية - عدم جواز تقاضي رسوم الأرضية المقررة عن البضائع المودعة بالساحات والمستودعات المصرح للمناولين وأصحاب السفن والتجار باستغلالها - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب مؤسسة الموانىء الكويتية وإلى الاجتماع الذي تم بمقر هذه الإدارة بين ممثلي المؤسسة والإدارة بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٥ بشأن إبداء الرأي حول ما إذا كانت البضائع المخزنة في المستودعات والساحات التي سيتم تسليمها للمناولين وأصحاب السفن والتجار تخضع لرسوم الأرضية المقررة في تعرفة الرسوم والأجور الخاصة بالمؤسسة.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه رغبة في تحقيق الرواج التجاري في البلاد وتشجيع إعادة التصدير فإن المؤسسة بصدد منح المناولين وأصحاب السفن والتجار تراخيص لاستغلال الساحات والمستودعات غير المستغلة داخل المنطقة الجمركية بميناء الشويخ وذلك مقابل عائد مالي لكل متر مربع يتم الاتفاق عليه بين المؤسسة والأطراف الأخرى.

وتذكرون أن التجار والمناولين وأصحاب السفن سيتحملون المسئولية عن البضائع المخزنة وعما قد يصيبها من تلف أو سرقة، وبذلك لا تسأل المؤسسة عن سلامة البضائع المخزنة في الساحات والمستودعات.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول ما إذا كانت البضائع المخزنة في الساحات والمستودعات المذكورة تخضع لرسوم الأرضية المقررة في المؤسسة نفيد بأنه:

من حيث أن الرسم بمعناه القانوني هو مبلغ من المال يجبيه أحد الأشخاص العامة جبراً عن الفرد نظير خدمة تؤدى له، فهو يتكون من عنصرين، أولهما أن الرسم مقابل خدمة معينة، والثاني أنه لا يدفع اختياراً وإنما بطريق الالـزام، وتستأديه الدولة من الأشخاص بما لها عليهم من سلطة مقابل الخدمة التي يغلب عليها طابع المنفعة العامة على المنفعة الخاصة.

ومن حيث أن رسوم الأرضية التي تتقاضاها المؤسسة وفقاً للقرار رقم م ع م/و/٨٥ - ٦١١ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٨/٦ هي مقابل وضع البضائع والحاويات في الأراضي التي تشرف

عليها المؤسسة، وعلى ذلك فإن هذه الرسوم إنما تجبيها المؤسسة نظير الخدمات التي تؤديها للمناولين وأصحاب السفن والتجار والتي تتحصل في توفير الأراضي لتخزين البضائع والحاويات فيها وكذا الاشراف عليها وعلى سلامتها.

ومن حيث أن المؤسسة ستحصل على نظير نقدي مقابل منح التجار والمناولين وأصحاب السفن الأراضي المشار إليها، كما أنها لن تقدم لهم أية خدمات خلال مدة الترخيص وعلى ذلك فلا يجوز للمؤسسة تقاضي رسوم الأرضية من المذكورين.

لكل ما تقدم نرى أنه لا حق للمؤسسة في تقاضي رسوم الأرضية المقررة بمقتضي القرار رقم م ع م/و/ ٨٥ - ٦١١ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٨/٦ عن البضائع المودعة بالساحات والمستودعات المصرح للمناولين وأصحاب السفن والتجار باستغلالها وذلك على النحو المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٩٦/٢٥/٢ - ١٨٠٤ الصادرة في ١٤ يوليو ١٩٦٦

❖ رسوم - أثمان السلع والخدمات - عدم سريان المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٥ على أثمان الحصول على الخدمات والسلع التي تقدمها مؤسسة البترول الكويتية والشركات التابعة لها - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب مؤسسة البترول الكويتية في شأن إبداء الرأي حول مدى انطباق القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٥ في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة على مؤسسة البترول الكويتية والشركات التابعة لها.

ويتلخص الموضوع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه استنادا إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٨٥٦ الصادر في اجتماعه رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٨ طلبت مؤسسة البترول الكويتية من هذه الإدارة إبداء الرأي حول مدى انطباق القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٥ في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة على المؤسسة حيث أنه ترى أن أحكام المادة الأولى من القانون المذكور لا تنطبق عليها ولا على الشركات التابعة لها لأنها مستثناه من تطبق أحكام القانون المذكور بمقتضى المادة الثانية منه.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أنه لئن كانت المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه قد حظرت زيادة الرسوم والتكاليف المالية الواجب أداؤها مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة التي تقدمها الدولة على قيمتها في ١٩٩٤/١٢/٣١ إلا أن المادة الثانية من القانون المذكور قد نصت على أن لا تسري أحكام المادة السابقة على الاثمان التي تدفع مقابل الحصول على الخدمات والسلع التي تقدمها الهيئات العامة والمؤسسات العامة ذات الميزانية المستقلة وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون المذكور أن المشرع استثنى من الحدود القصوى التي وضعها في المادة الأولى السلع والخدمات التي تقدمها الهيئات العامة والمؤسسات العامة ذات الميزانية الملحقة والمستقلة، وإذ كان ذلك وكانت مؤسسة البترول الكويتية مؤسسة عامة بمتقضى أحكام المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء المؤسسة، ولها ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة على نحو ما ورد بالمادة ١٧ من المرسوم بالقانون المشار إليه ومن ثم فإنه لا تسري على الأثمان التي تدفع لهذه المؤسسة مقابل

الحصول على الخدمات والسلع التي تقدمها أحكام المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٥ السابق الإشارة إليه وغني عن البيان أن حكم هذه المادة الأخيرة يسري على ما قد تعرضه المؤسسة المنوه عنها من رسوم أو تكاليف لقاء الانتفاع بما تؤدي من خدمات مما لا تعتبر في طبيعتها ثمنا وفقا للقانون.

ومن حيث أنه بالنسبة للشركات التابعة للمؤسسة المذكورة، فإنه وإن كانت أسهم الدولة في رؤوس أموال تلك الشركات قد آلت إلى المؤسسة بمقتضى المادة ٨ من المرسوم بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه فإن ذلك لا يعني اعتبار تلك الشركات مؤسسات عامة وإنما هي شركات تخضع لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي لكل منها، وإذا كان ذلك وكان الحظر الذي قررته المادة الأولى من القانون رقم ١٩٩٥/٧٩ المشار إليه قد جاء مقصورا على الرسوم والتكاليف المالية الواجب أداؤها مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة التي تقدمها الدولة، ومن ثم فإن هذا الحظر لا ينطبق على الشركات المشار إليها لا لأنها مؤسسات عامة ولكن لأنها ليست من الجهات التابعة للدولة.

ولكل ما تقدم نرى أن المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه لا تسري على أثمان الحصول على الخدمات والسلع التي تقدمها مؤسسة البترول الكويتية كما أنها لا تسري على الشركات التابعة لها.

فتوى رقم ٩٦/٤/٢ - ٢٠٣١ الصادرة في ٥ أغسطس ١٩٩٦

❖ رسوم - فرض الرسوم - لا يجوز تكليف أحد بأداء رسوم أو ضرائب أو غيرها من التكاليف إلا بقانون أو بناء على قانون يقر مبدأ فرض الرسم، أما شروط دفعه وتحديد سعره فيترك لسلطة أخرى - لا تجوز زيادة الرسوم والتكاليف المالية التي يتم أداؤها مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة عن قيمتها في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٤ إلا بقانون اعمالا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٥ - بيان ذلك

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب اللجنة العليا للتنمية وإصلاح المسار الاقتصادي في شأن إبداء الرأي حول مدى انطباق القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٥ في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة على تسعير أو إعادة تسعير السلع والخدمات التي تقدمها كل من وزارة الكهرباء والماء ووزارة النفط ووزارة الصحة ووزارة التجارة والصناعة والإدارة العامة للطيران المدني.

وتذكرون أن الجهات المعنية قد أفادت بأن فرض الرسوم في الحالات المرفقة بكتابكم رقم ل ع/٣٥/٩٦ المؤرخ ١٩٩٦/٦/١٥ يتم بقرارات من مجلس الوزراء.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة ١٣٤ من الدستور تنص على أن «إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها في غير الأحوال المبينة بالقانون، ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون».

ومن حيث أنه يستفاد من هذا النص أنه لا يجوز تكليف أحد بأداء رسم إلا بقانون أو بناء على قانون يقرر مبدأ الرسم ويترك شروط دفعه وتحديد سعره لسلطة أخرى.

ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٥ في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة تنص على أن «لا يجوز إلا بقانون أن تزيد الرسوم والتكاليف المالية الواجب أداؤها مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة التي تقدمها الدولة على قيمتها في ٣١ ديسمبر ١٩٩٤» وتنص المادة الثالثة من ذات القانون على أن «يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ....».

ومن حيث أنه يستفاد من سياق النصين المذكورين أنه لا يجوز زيادة الرسوم والتكاليف

المالية الواجب أداؤها مقابل الانتفاع بالمرافق العامة التي تقدمها الدولة على قيمتها في ١٩٩٤/١٢/٣١ إلا بقانون. وقد هدف المشرع من ذلك - كما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المذكور - ألا تخرج الرسوم عن الهدف التي وضعت من أجله وهي كونها وسيلة تنظيمية من الوسائل المقررة لتنظيم الطلب على الخدمات، وذلك توخياً لمبدأ حسن إدارة المرافق العامة، إذ أن الرسوم لم تقرر بقصد الربح وإنما كوسيلة لضمان سير المرفق بشكل منتظم، وغني عن البيان أن هذا القانون لا يحجب سلطة الوزارة عن فرض رسوم لخدمات جديدة طالما أن القانون يرخص لها في ذلك.

وتأسيساً على ما تقدم، ولما كان الثابت من مطالعة الأوراق أن المبالغ التي تطلب اللجنة العليا للتنمية وإصلاح المسار الاقتصادي فرضها أو إعادة تسعيرها هي في حقيقتها رسوم، وهذه الرسوم نوعان، الأول رسوم على خدمات جديدة تفرض لأول مرة، والثاني يتمثل في زيادة الرسوم والتكاليف المالية القائمة، وعلى ذلك فإنه بالنسبة للنوع الأول فإنه يتعين أن يكون هناك قانون يخول الجهة المختصة فرض هذه الرسوم، أما بالنسبة للنوع الثاني فلا يجوز زيادة الرسوم والتكاليف المالية التي يتم أداؤها مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة عن قيمتها في ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٩٤ إلا بقانون وذلك أعمالاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه، وعلى اللجنة العليا للتنمية وإصلاح المسار الاقتصادي إعادة دراسة الحالات المعروضة وإتخاذ ما يلزم من إجراءات على ضوء المبادىء السالف بيانها.

فتوى رقم ٩٦/١٨/٢ - ٢٢١٦ الصادرة في ١٨ أغسطس ١٩٩٦ وفي ذات المبدأ الفتوى رقم ٢٠٠٠/١٤٠/٢ - ٢٤٣٩ في ١٢ أغسطس ٢٠٠٠

المبــدأ

❖ رسوم - تحصيل رسوم تيار كهربائي - إن تحصيل رسوم ايصال التيار الكهربائي لشاليهات شركة...... الكويتية نظم وفقا للتعرفة المنصوص عليها في كل من قرار مجلس الوزراء رقم (١/٩) بجلسة ٨٨/٤٢ وقرار وزارة الكهرباء والماء رقم ٨٨/٢٨ والمتضمن كيفية احتساب كلفة إيصال التيار الكهربائي وقيمة الاستهلاك - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتب وزارة الكهرباء والماء في شأن إبداء الرأي حول رسوم ايصال التيار الكهربائي لعدد (٣٣) شاليهاً لشركة...... الكويتية بمنطقة...... .

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٦ استأجرت شركة..... الكويتية (ش. م. ك) من وزارة المالية (إدارة أملاك الدولة) قطعة أرض بمنطقة .... تبلغ مساحتها ٧٧٧٥٢٣ مترا مربعا زيدت إلى ٧٧٨٧٢٣ مترا مربعا بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٦ وذلك لبناء مصنع عليها أومخزن أو أية بناية أخرى لها طابع تجاري أو صناعي.

وقد قدمت الشركة المذكوة طلبا لوزارة الكهرباء والماء لايصال التيار الكهربائي لعدد (٣٣) شاليها أقامتها الشركة على قطعة الأرض المذكورة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول الرسوم المستحقة عن توصيل التيار الكهربائي للشاليهات آنفة الذكر.

وإجابة لذلك نفيد بأنه:

من حيث أنه بالاطلاع على المرسوم الأميري رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتأسيس شركة ...... الكويتية (ش. م. ك) يتبين أن المادة ٣ من كل من عقد تأسيس الشركة المذكورة ونظامها الأساسي تنص على أن «غرض هذه الشركة هو إنشاء وافتتاح وإيجار واستئجار واستثمار الفنادق والشاليهات والشقق والعمارات السكنية والمنتزهات والمطاعم وصالات الشاي والكازينوهات والملاعب والمحلات العامة والحدائق والمعارض بمختلف الدرجات في دولة الكويت وخارجها وفرشها وتجهيزها وإداراتها وإعدادها لاستقبال الزبائن واستيراد جميع المفروشات والمواد الغذائية والعدد والآلات وغيرها اللازمة لها، والقيام بجميع الأعمال التي توفر للزبائن الراحة التامة وغير ذلك من الأعمال التي يراها مجلس الإدارة لازمة لتنفيذ أغراض الشركة وتسهيل أعمالها ....»

ومن حيث أن البند الثالث من عقد استئجار قطعة الأرض المقام عليها الشاليهات المذكورة ينص على أن: «٣ - أ - يستعمل المستأجر القطعة لبناء مصنع عليها أو مخزن أو أية بناية أخرى لها طابع تجاري أو صناعي لغرض ممارسة الصناعة التي أقامها ولا يسمح للمستأجر أن يبني في القطعة بيوتاً للسكن أو منازل من أي نوع فيما عدا ما يحتاج إليه لإيواء الحراس العاديين الذين يعملون في المصنع أو في البنايات الصناعية الأخرى أو فيما حولها».

ومن حيث أن مجلس الوزراء قد أصدر قراره رقم (١/٩) بجلسته (٨٨/٤٢) المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٩/١٨ والذي ينص على الآتي:

١ - إيصال التيار الكهربائي:

أ - تحتسب تكلفة إيصال التيار الكهربائي للشاليهات بواقع (١٢٠) ديناراً للكيلو واط، يتم دفع ٢٠٪ من القيمة الإجمالية فوراً، ويحصل الباقي على أقساط تحددها وزارتكم خلال مدة أقصاها خمس سنوات.

ب - تخفض قيمة تكلفة استهلاك الكهرباء واط (ساعة) إلى عشرة فلوس بدلاً من عشرين فلسا.

ومن حيث أنه تنفيذاً لهذا القرار أصدر وزير الكهرباء والماء بتاريخ ٨٨/١٠/١٣ القرار رقم ٨٨/٢٨ والذي ينص على:

أولاً: احتساب كلفة إيصال التيار الكهربائي للشاليهات بواقع (١٢٠) دينارا للكيلو واط الواحد.

ثانيا: يقوم المستهلك بدفع ٢٠٪ من القيمة الإجمالية لكلفة الإيصال مقدما= ويتم تحصيل المبلغ الباقي على أقساط سنوية خلال مدة أقصاها خمس سنوات وفق ترتيبات مالية تحددها الإدارة المختصة.

ثالثاً: يخفض سعر الاستهلاك للكيلو واط (ساعة) من عشرين فلسا إلى عشرة فلوس اعتبارا من ١٩٨٨/١١/١.

رابعا: ....

ومن حيث أن الوحدات المراد توصيل التيار الكهربائي لها تتمثل في (٣٣) شاليهاً، والشاليه له طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة السكن بأي حال من الأحوال، كما أن بناء المساكن محظور على الشركة وفقا لنصوص عقد الإيجار المبرم معها على الوجه المبين آنفاً.

ومن حيث أن قرار مجلس الوزراء وقرار وزارة الكهرباء السالف الإشارة إليهما قد حددا تكلفة إيصال التيار الكهربائي للشاليهات بإطلاقها بدون تحديد لنوعيتها أو تبعيتها، ومن ثم يتعين تطبيق هذه التكلفة على الشاليهات المراد توصيل التيار الكهربائي لها والتابعة لشركة...... الكويتية.

وتأسيسا على ذلك فإننا نرى تحصيل رسوم إيصال التيار الكهربائي للشاليهات التي أقامتها شركة....... الكويتية على الأرض المشار إليها وفقا للتعرفة المنصوص عليها في كل من قرار مجلس الوزراء رقم (١/٩) بجلسته ٨٨/٤٢ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٩/١٨، وقرار وزارة الكهرباء والماء رقم ٨٨/٢٨ المؤرخ ٨٨/١٠/١٣ والمتضمن كيفية احتساب كلفة إيصال التيار الكهربائي للشاليهات وقيمة الاستهلاك وفقا لما سلف بيانه.

فتوى رقم ٩٦/١٠٥/٢ - ٢٤٥١ في ١٧ سبتمبر ١٩٩٦

❖ رسوم - إعفاء من الرسوم - لا يجوز الإعفاء من الرسوم إلا بناء على قانون - الاتفاقيات الموقعة مع بعض الدول والمصدق عليها تعتبر بمثابة قانون يعفي من الرسوم - بيان ذلك

❖❖❖

إشارة إلى كتب وزارة المالية بشأن إبداء الرأي حول مدى جواز إعفاء مقاولي شركة ...... من سداد الرسوم المطلوبة لوزارة المالية (إدارة أملاك الدولة) مقابل استخدامهم للمواقع المؤقتة التي تخصصها لهم هذه الشركة.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٢ أرسلت شركة........ كتابا إلى وزارة المالية تطلب فيه وقف الإجراءات التي قامت بها بلدية الكويت ضد بعض مقاولي الشركة وعدم مطالبة أي من المقاولين الذين تخصص لهم الشركة مستقبلا مواقع مؤقتة ضمن المناطق التي لها عليها حقوق سطحية مطلقة بدفع أية رسوم، وذلك إعمالا للاتفاقية المبرمة بينها وبين حكومة دولة الكويت بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٤ ولحكم المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٧٦/١٠ والتي تقضي بعدم تقييد الشركة عند مزاولتها لنشاطها التجاري بالقوانين واللوائح الحكومية أو النظم السارية على الهيئات والمؤسسات العامة.

وتذكرون أن شركة....... مازالت تتمتع بالحقوق السطحية المطلقة على الأراضي التي آلت إليها بموجب المادة الرابعة من الاتفاقية التي أبرمتها مع حكومة دولة الكويت بتاريخ ٤ أكتوبر لسنة ١٩٧٦ وأن جميع المواقع التي تخصصها الشركة لمقاوليها والتي تعتبر لازمة لعمليات استكشاف وإنتاج النفط الخام تدخل ضمن تلك الأراضي.

وتفيدون أن الشركة استنادا إلى هذه الحقوق لا تحتاج إلى موافقة بلدية الكويت لتخصيص بعض هذه المواقع لمقاولي الشركة وأنها لم يسبق أن قدمت طلبات للترخيص بمكاتب مؤقتة لأحد من مقاوليها وأن الإجراءات التي تتبعها الشركة في هذه الحالة هي مجرد الكتابة لبلدية الكويت لاحاطتها علما بأن الشركة قد خصصت موقعا لأحد مقاوليها ولتزويدها بالمعلومات المتعلقة بذلك الموقع وللتأكيد بأن الموقع يقع ضمن الأراضي التي للشركة عليها حقوق سطحية حتى لا يتعرض مفتشو البلدية لمقاولي الشركة أو مخالفتهم مما قد يؤدي إلى تعطيل أعمال الشركة.

وتشيرون إلى أنه في الأونة الأخيرة قام مفتشو بلدية الكويت بتحرير عدة مخالفات لمقاولي شركة........ طالبين منهم ضرورة سداد الرسوم المطلوبة لوزارة المالية (إدارة أملاك الدولة) وذلك مقابل استخدام المواقع المؤقتة التي خصصتها لهم الشركة.

وإذا تطلبون إبداء الرأي حول مدى جواز إعفاء مقاولي شركة .... من الرسوم المشار إليها مقابل الانتفاع بالأراضي الداخلة في نطاق الحقوق السطحية للشركة نفيد بأنه:

من حيث أن الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت تنص على أن «......... ويجوز للمجلس البلدي أن يفرض رسوما مقابل الانتفاع بالمرافق التي يتولى إدارتها بإستثناء الأندية الطلابية».

ومن حيث أن المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٦ بالموافقة على الاتفاقية الخاصة بأيلولة جميع حقوق شركة..... المحدودة وشركة........ كويت إلى الدولة تنص على أن «تستمر شركة........ في مباشرة أعمالها كشركة تجارية طبقا لنظامها الأساسي، وذلك دون التقيد فيما يتعلق بنشاطها وأسلوبها التجاري بالقوانين واللوائح الحكومية أو النظم السارية على الهيئات والمؤسسات العامة ....».

ومن حيث أن المادة الرابعة من الاتفاقية المنعقدة بتاريخ ٤ أكتوبر لسنة ١٩٧٦ بين حكومة ودولة الكويت وشركة .... تنص على أن «تؤول إلى الشركات مجانا الحقوق المسطحة المطلقة على الأراضي التي كانت تتمتع بها من قبل الشركتان المذكورتان ....».

ومن حيث أنه يستفاد من سياق النصوص السالف ذكرها أنه قد آل إلى شركة .... مجانا بموجب الاتفاقية المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٤ بينها وبين حكومة دولة الكويت جميع الحقوق المسطحة المطلقة على الأراضي التي كانت تتمتع بها الشركة الأجنبية صاحبة الامتياز ومن ثم لا يجوز فرض رسوم مقابل الانتفاع بهذه الأراضي سواء بإقامة مكاتب للمقاولين أو مخازن لتشوين المواد، طالما أن هذه الأراضي لا تدخل ضمن المرافق التي تتولى البلدية إدارتها.

لكل ما تقدم نرى أنه لا يجوز للبلدية تحصيل رسوم من مقاولي شركة...... مقابل الانتفاع بما خصص لهم من مواقع مؤقتة ضمن الأراضي الخاضعة للشركة بموجب الاتفاقية المذكورة وذلك للأسباب السالف بيانها.

فتوى رقم ٩٦/١٩٣/٢ - ١٠٠٨ في ٢٩ إبريل ١٩٩٧

وفي ذات الموضوع الفتوى رقم ٢٠٠٢/٣٧/٢ - ٧٩١ في ١٩ مارس ٢٠٠٢

❖ رسوم - مركز محو الأمية - مدى جواز تحصيل مقابل نقدي من الدارسين والدارسات بمركز تعليم الكبار - شرط ذلك - عدم جواز فرض رسوم على الدارسين بمركز تعليم الكبار ومحو الأمية إلا بناء على قانون وفي الحدود التي رسمها القانون - بيان ذلك.

❖❖❖

إشارة إلى كتاب وزارة التربية حول مدى جواز تحصيل مقابل نقدي من الدارسين والدارسات بمركز تعليم الكبار.

ووقائع الموضوع سبق أن فصلت في كتاب هذه الإدارة رقم ف ت/٢/٩٠/٩٦ - ٢٠٩٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٨/١٠ والذي انتهت فيه لما ساقته من أسباب لا يجوز فرض رسوم على الدارسين بمراكز تعليم الكبار ومحو الأمية إلا بناء على قانون وفي الحدود التي رسمها هذا القانون.

وترى الوزارة في كتابها سالف الإشارة إليه أن القانون الواجب التطبيق على هذه الخصوصية هو المرسوم بالقانون ١٩٨٧/٤ وليس القانون رقم ٨١/٤ والذي ذكرت الوزارة أنه يسري على من يصل في تعليمه إلى مستوى يعادل نهاية الصف الرابع الإبتدائي.

وإذ تطلبون إعادة النظر في الموضوع على ضوء ما تقدم نفيد بأنه:

من حيث أن المادة الثالثة من المرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨١ في شأن محو الأمية قد نصت على أن (يكون محو الأمية الزاميا لكل من: (أ) الكويتيين الأميين الذين يتجاوزون سن الالزام طبقا لقانون التعليم الالزامي ولم يتجاوزوا الأربعين سنة. (ب) الكويتيات الأميات العاملات بالقطاع الحكومي اللاتي لم يتجاوزن خمسة وثلاثين سنة. ويجوز لغير هاتين الفئتين من الكويتيين الانتظام بدراسات محو الأمية اختيارا ......) والمستفاد من سياق هذا النص أن الدراسة في مراكز محو الأمية التي تنشأ أعمالا لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨١ بضم فئتين: ١ - الملزمون طبقا للقانون.

٢ - الذين التحقوا بهذه المراكز اختيارا.

ومن حيث أن المادة التاسعة من المرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر تنص على أن: «تكون الدراسة في مركز محو الأمية بالمجان ويزود الدارسون بالكتب والأدوات والوسائل التعليمية المختلفة مجانا طيلة مدة الدراسة»، ومفاد هذا النص أن الدراسة بمراكز

محو الأمية مجانية وإذ جاء هذا النص مطلقا وكانت القاعدة الأصولية أن المطلق يجري على اطلاقه ما لم يرد ما يخصصه فإن مقتضى أعمال هذه القاعدة أن الدراسة بمراكز محو الأمية مجانية في شأن جميع الدارسين علي اختلاف فئاتهم وبالتالي فإنه يستفيد من هذه المجانية الملزمون منهم بهذه الدراسة ومن التحقوا بها اختيارا دون استثناء، وعلى ذلك فإنه لا حجة فيما تحدث به الوزارة من أن الضوابط التي رسمها القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨١ ومنها مجانية الدراسة بمراكز محو الأمية لا تطبق إلا في شأن الفئة الأولى وهم الملزمون طبقا لأحكام المادة الثالثة من هذا المرسوم بالقانون دون غيرهم.

ومن حيث أن البادي من استعراض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٧ في شأن التعليم العام أنه ينظم التعليم العام بمراحله الثلاثة وهي المرحلة الإبتدائية والمرحلة المتوسطة والمرحلة الثانوية ومن ثم فهو لا يجيز مجالا للتطبيق في شأن التعليم بمراكز محو الأمية وتعليم الكبار الذي ينظمه المرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨١ ولا وجه لما ذهبت إليه الوزارة من أن الدراسة في مراكز تعليم الكبار تسير وفقا للمناهج العادية المقررة للمرحلتين المتوسطة أو الثانوية ويطبق في شأن الدارسين في هذه المراكز كافة اللوائح والنظم المعمول بها في المدارس العادية ذلك أن مجرد تنظيم الدراسة بمراكز تعليم الكبار على هدى المناهج المقررة للتعليم العام لا يعني بحال من الأحوال سريان أحكام المرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨١ في شأن التعليم العام بما شرعه من أحكام على تلك المراكز التي تظل مخاطبة بأحكام المرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٧ هو الواجب التطبيق في هذه الخصوصية فإن المادة الرابعة من هذا المرسوم بالقانون قد نصت على أن تعليم الكويتيين في مدارس الحكومة بالمجان ويجوز بقرار من الوزير بعد أخذ رأي المجلس وموافقة مجلس الوزراء تحصيل رسوم دراسية من غير الكويتيين وتحصيل مقابل نقدي نظير الخدمات الإضافية التي تؤدى للطلاب، وهذا النص قاطع في الدلالة على أنه لم يخول وزير التربية سلطة إصدار قرارات تقضي بتحصيل رسوم من الدارسين الكويتيين سواء بمراحل التعليم العام المختلفة أو بمراكز تعليم الكبار ومحو الأمية ومن ثم فإن صدور مثل هذه القرارات يكون متعارضا مع حكم الفقرة الثانية من المادة ١٣٤ من الدستور والتي نصت على أنه «لا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم إلا في حدود القانون».

لذلك وللأسباب التي ساقتها هذه الإدارة في كتابها رقم ٢/٩٠/٩٦ - ٢٠٩٠ بتاريخ ١٠ من

أغسطس سنة ١٩٩٦ ورقم ٢/٩٠/٩٦ - ٣٠٠٧ بتاريخ ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ فإن هذه الإدارة تزال عند رأيها في عدم جواز فرض رسوم على الدارسين بمراكز تعليم الكبار ومحو الأمية إلا بناء على قانون وفي الحدود التي رسمها هذا القانون.

فتوى رقم ٢/٩٠/٩٦ - ١٤٩٧ في ١٥ يونيو ١٩٩٧

❖ رسوم - عدم جواز تحصيل رسوم عن البيانات والمعلومات المسجلة في نظام المعلومات المدنية والتي تطلبها كل من إدارة الفتوى والتشريع وبنك الكويت المركزي ووكالة الأنباء الكويتية بمقتضى المادة ١٨ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام المعلومات المدنية - بيان ذلك.

❖❖❖

إشارة إلى كتاب الهيئة العامة للمعلومات المدنية بشأن إبداء الرأي حول مدى جواز إعفاء بعض الجهات الحكومية من الرسوم المقررة بمقتضى المادة ١٨ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية.

وتتحصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن الهيئة بصدد استصدار قرار تحدد فيه الرسوم المطلوب تحصيلها من الجهات الحكومية ومقابل حصولها على البيانات المسجلة بنظام المعلومات المدنية وذلك تنفيذا لنص المادة ١٨ من القانون ١٩٨٢/٣٢ المشار اليه.

وتذكرون أن المادة ٢ من القانون رقم ١٩٦١/٧ بشأن اعفاء الحكومة من الرسوم القضائية وغيرها والمادة ٥١ من القانون رقم ١٩٦٨/٣٢ بشأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهن المصرفية والمادة ١٥ من المرسوم بالقانون رقم ١٩٧٦/٧٠ بإنشاء وكالة الأنباء الكويتية، قد أعفت كل من إدارة الفتوى والتشريع وبنك الكويت المركزي ووكالة الأنباء الكويتية من الرسوم المقررة لمصلحة خزينة الدولة.

وتضيفون أنه لما كانت القوانين المشار اليها قد صدرت قبل العمل بأحكام القانون رقم ٨٢/٣٢ في شأن نظام المعلومات المدنية الذي قرر صراحة فرض رسوم على كافة الجهات الحكومية.

وازاء وجود تعارض في هذا الصدد بين القوانين المشار اليها والقانون رقم ٨٢/٣٢ فإن الأمر يقتضي إلغاء أحكام القوانين السابقة في هذا الصدد إعمالا لقاعدة أن التشريع اللاحق يلغي التشريع السابق اذا وجد تعارض بينهما.

واذ تطلبون إبداء الرأي - نفيد بأنه:

من حيث أن المادة ٢ من القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٨٠/٦٧ تنص على أن:

١ - «لا يلغى تشريع الا بتشريع لاحق ينص صرحة على إلغائه أو يتضمن حكما يتعارض معه.

٢ - واذا صدر تشريع ينظم من جديد موضوعاً كان ينظمه تشريع سابق ألغى كل ما أورده هذا التشريع من أحكام».

ومن حيث أنه - يستفاد مما تقدم أن للنسخ التشريعي صورتين، الأولى هي النسخ الصريح والثانية النسخ الضمني، وأن النسخ الضمني للقاعدة القانونية لا يكون الا حيث يصدر تشريع لاحق على ذات المستوى حاسما في إلغاء الحكم السابق وذلك لوجود تعارض بينهما بصورة تجعل من غير الممكن التوفيق بينهما وإعمال أحكامهما في ذات الوقت وفي هذه الحالة يقتصر النسخ على الحدود التي يتحقق فيها التعارض، أما حيث يكون لكل من التشريعي مجال مختلف عن الآخر فلا يكون هناك نسخ. وإذا أورد المشرع تنظيما خاصا بمسألة قانونية محددة ووردت الإشارة اليها بصفة عامة في قانون آخر فإنه يتعين طرح الاشارة العامة وتطبيق التنظيم الخاص وذلك تطبيقاً لقاعدة أن الخاص يقيد العام.

ومن حيث ان - المادة ٢ من القانون رقم ٦١/٧ باعفاء الحكومة من الرسوم القضائية وغيرها تنص على أن «لا يستحق رسم على ما تطلبه إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت من الشهادات والوثائق اللازمة لأعمالها».

وتنص المادة (٥١) من القانون رقم ٦٨/٣٢ بشأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهن المصرفية على أن «يعفى البنك المركزي من جميع الضرائب والرسوم والتكاليف المالية بكافة أنواعها سواء أكانت مقررة لمصلحة خزينة الدولة أو البلدية أو أية هيئة أو مؤسسة عامة ......».

كما تنص المادة ١٥ من المرسوم بالقانون رقم ٧٦/٧ بانشاء وكالة الانباء الكويتية على أن:

«تعفى الوكالة من جميع الضرائب والرسوم والتكاليف المالية بكافة أنواعها سواء كانت مقررة لمصلحة خزينة الدولة أو البلدية أو أية هيئة أو مؤسسة عامة ......».

وحيث أنه يستفاد من سياق النصوص السالفة ذكرها أن المشرع قد أعفى إدارة الفتوى والتشريع من الرسوم الخاصة بالشهادات والوثائق اللازمة لأعمالها كما أعفى كل من بنك الكويت المركزي ووكالة الأنباء الكويتية من الرسوم المقررة لمصلحة خزينة الدولة أو أية

هيئة أو مؤسسة عامة. وقد راعى المشرع في هذا الصدد طبيعة عمل هذه الجهات والتي تقتضي هذا الاعفاء، ولما كان ذلك وكان اعفاء الجهات المذكورة لا يتعارض مع أحكام المادة ١٨ من القانون رقم ٨٢/٣٢ بشأن نظام المعلومات المدنية التي تقضي بجواز حصول الجهات الحكومية والأشخاص على ما يحتاجونه من الهيئة من معلومات وأن يصدر الوزير المختص قرارا بالرسوم المقررة في هذا الشأن اذ أن لكل قانون من القوانين المشار اليها مجاله.

كما أنه يجوز التوفيق بينها وأعمال أحكام كل منها في ذات الوقت وذلك طالما لم ينص المشرع صراحة على إلغاء أي منها، وعلى ذلك فإنه يجوز لوزير التخطيط باعتباره الوزير المختص اصدار قرار يحدد الرسوم المطلوب تحصيلها من الجهات الحكومية مقابل حصولها على المعلومات المسجلة في نظام المعلومات المدنية على ألا يسري هذا القرار على الجهات التي اعفاها المشرع من أداء مثل هذه الرسوم.

لكل ما تقدم نرى:

أنه لا يجوز تحصيل رسوم عن البيانات والمعلومات المسجلة في نظام المعلومات المدنية والتي تطلبها كل من إدارة الفتوى والتشريع وبنك الكويت المركزي ووكالة الأنباء الكويتية وذلك على النحو السالف بيانه في الأسباب.

(فتوى رقم ٢/١٧٤/٩٧ - ٢٦٥٦ في ٢٠ سبتمبر ١٩٩٧)

رسوم - محروقات - يجوز لمؤسسة البترول الوطنية والشركات التي تملكها بالكامل أو جزئيا تحديد أسعار المحروقات دون الرجوع لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٥ - عدم سريان أحكام هذا القانون على تحديد أسعار المحروقات - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب مجلس الوزراء في شأن إبداء الرأي حول مدى انطباق القانون رقم ١٩٩٥/٧٩ في شأن الرسوم والتكاليف مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة على تحديد أسعار المحروقات.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - أن مجلس الوزراء قد أصدر في اجتماعه ٩٧/٣٦ المنعقد بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٨ قراره رقم (٧٠٠/ ثانيا) بإدخال وقود البنزين الخالي من الرصاص إلى محطات الوقود وتحديد اسعاره.

وتذكرون أن مجلس الوزراء قد أجل بحث الموضوع إلى اجتماع قادم وتكليف هذه الإدارة أبداء الرأي حول مدى انطباق القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٥ بشأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة على تحديد أسعار المحروقات.

وإذ تطلبون الرأي نفيد بأنه:

ومن حيث أنه باستعراض أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٥ في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة يبين أنه ينص في المادة الأولى منه على أن «لا يجوز إلا بقانون أن تزيد الرسوم والتكاليف الواجب أداؤها مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة التي تقدمها الدولة على قيمتها في ٣١ ديسمبر ١٩٩٤م.

كما ينص في المادة الثانية منه على أن «لا تسري أحكام المادة السابقة على الأثمان التي تدفع مقابل الحصول على الخدمات والسلع التي تقدمها الهيئات العامة والمؤسسات العامة ذات الميزانية الملحقة والمستقلة، ولا تسري كذلك على مقابل الانتفاع والرسوم المقررة طبقا لاتفاقيات دولية».

ومن حيث أنه يستفاد من سياق هذين النصين أن المشرع قد حظر بغير القانون زيادة الرسوم والتكاليف المالية الواجب أداؤها مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة التي تقدمها الدولة على قيمتها في ١٩٩٤/١٢/٣١ بيد أنه استثنى من هذا الحكم الأثمان التي تدفع مقابل الحصول على الخدمات والسلع التي تقدمها الهيئات العامة والمؤسسات العامة

ذات الميزانية الملحقة والمستقلة، وكذا مقابل الانتفاع والرسوم المقررة طبقا لاتفاقيات دولية وساقت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه بيانا لذلك «أن المشرع قد استثنى من الحدود القصوى التي وضعتها المادة الأولى السلع والخدمات التي تقدمها الهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانية الملحقة والمستقلة».

ومن حيث أن المادة الرابعة من المرسوم بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية تنص على أن «تتولى المؤسسة تسويق النفط الخام والغاز العائد للدولة وذلك وفق الأسس المالية التي يقترحها وزير النفط ويوافق عليها المجلس الأعلى للبترول ويصدر بها مرسوم، كما تتولى تسويق المنتجات البترولية المكررة والغاز المسيل والمنتجات البتروكيماوية».

والمستفاد من صريح هذا النص أن الاختصاص في تسويق المنتجات البترولية المكررة والغاز المسيل والمنتجات البتروكيماوية إنما ينعقد لمؤسسة البترول الكويتية وفقا للإجراءات التي رسمها القانون.

وغني عن البيان أن للمؤسسة أن تباشر هذا الاختصاص بنفسها أو أن تعهد به إلى إحدى الشركات التي تملكها سواء بالكامل أو جزئيا.

ومن حيث أن قرار مجلس الوزراء سالف الذكر إنما يهدف إلى إدخال وقود البنزين الخالي من الرصاص إلى محطات الوقود وتحديد أسعاره ومن ثم فإن الأمر لا يعدو في طبيعته أن يكون تحديداً للثمن الذي سيدفع مقابل الحصول على البنزين الخالي من الرصاص بوصفه سلعة تقدمها مؤسسة البترول الكويتية للكافة من خلال محطات الوقود.

ومن حيث أنه متى كان الأمر ما تقدم وكانت مؤسسة البترول الكويتية بحسب ما نصت عليه المادة الأولى من قانون انشائها مؤسسة عامة ذات ميزانية مستقلة، فمن ثم فإن أحكام المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه لا تسري على ما تقرره المؤسسة من ثمن لقاء الحصول على البنزين الخالي من الرصاص الذي تنوي تقديمه للكافة من خلال محطات الوقود على الذي سلف بيانه.

لذلك نرى أن المادة الأولى من قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه لا يسري على تحديد أسعار المحروقات التي تقدمها مؤسسة البترول الوطنية والشركات التي تملكها بالكامل أو جزئيا.

فتوى رقم ٢/٢٩١/٩٧ – ٣١٤٨ المؤرخ في ١٨ نوفمبر ١٩٩٧م.

❖ رسوم - فرض رسوم على استخراج الشهادات الصادرة لموظفي وزارة الدفاع - فرض الرسوم لا يكون إلا في حدود القانون - ليس للوزارة الحق في تحصيل الرسوم إلا بعد استصدار قانون ينظم فرضها - بيان ذلك.

❖❖❖

أشارة إلى كتاب وزارة الدفاع في شأن ابداء الرأي حول فرض رسوم على استخراج الشهادات الصادرة لموظفي الوزارة.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من الكتاب آنف الذكر - أن إدارة الشئون الإدارية بالوزارة طلبت من وزارة المالية الموافقة على فرض رسوم على استخراج الشهادات الصادرة لموظفي الوزارة، وقد ورد كتاب وزارة المالية رقم......... يفيد موافقة الوزارة على فرض الرسوم المذكورة وفقا لما جاء بالتعميم الإداري رقم ٨٦/٢٩.

واذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أنه بتاريخ ١٩٨٣/٨/٢٦ قرر مجلس الوزراء الموافقة على استحداث رسوم مقابل أنواع الشهادات التي تقدمها الوزارات والهيئات الحكومية لموظفيها على أن يعمل به اعتباراً من أول أكتوبر ١٩٨٤م. وأن يتم تنفيذ هذه الرسوم بعد التشاور مع إدارة الفتوى والتشريع للاتفاق على أداة التنفيذ.

ومن حيث أنه بتاريخ ١٩٨٤/٩/١٦ أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ٨ بالجلسة رقم ٨٤/٤١ بتأجيل تنفيذ القرار الخاص بفرض رسوم على الخدمات التي كان مقرراً تطبيقها اعتباراً من أول أكتوبر ١٩٨٤ وذلك إلى اشعار آخر.

ومن حيث أن الأصل وفقا لحكم المادة ١٣٤ من الدستور أن فرض الرسوم لا يكون إلا في حدود القانون.

ومن حيث أن المبالغ التي تطلب وزارة الدفاع تحصيلها هي في عمومها رسوم ومن ثم فإن فرضها لا يكون إلا بقانون أو بناء على قانون.

ومن حيث أنه لا يوجد قانون يخول وزارة الدفاع فرض مثل هذه الرسوم، وعلى ذلك فإن الوزارة ليس لها الحق في تحصيل هذه الرسوم إلا بعد إستصدار قانون ينظم فرضها.

فتوى رقم ٩٦/٧٥/٢ - ٢٩٠٣ المؤرخ في ٢١ أكتوبر ١٩٩٨م.

وفي ذات الموضوع الفتوى رقم ٢٠٠٠/٢٠١/٢ - ٢٣٣١ المؤرخ ١ أغسطس ٢٠٠٠

❖ رسوم - الهيئة العامة للمعلومات المدنية - مدى جواز زيادة مقابل خدمة إصدار البطاقة المدنية وشهادات لمن يهمه الأمر - التفرقة بين الرسوم والأثمان - لا يجوز فرض أو زيادة الرسوم إلا بقانون - بيان ذلك

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب الهيئة العامة للمعلومات المدنية في شأن إبداء الرأي حول زيادة مقابل خدمة اصدار البطاقة المدنية وشهادات لمن يهمه الأمر.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن السيد وزير التخطيط أصدر كلا من القرار رقم ١ لسنة ١٩٨٧ بتحصيل مبلغ دينار واحد عند اصدار شهادة لمن يهمه الأمر عن بيانات الفرد المسجلة بالنظام، والقرار رقم ٦ لسنة ١٩٨٨ بتحصيل دينارين مقابل اصدار البطاقة المدنية لأول مرة أو تجديدها أو إعادة اصدارها ومبلغ عشرة دنانير عن اصدار بطاقة بدل فاقد أو تالف.

وتذكرون أن الهيئة العامة للمعلومات المدنية بصدد استصدار قرار بزيادة مقابل هذه الخدمات حيث أن أجور تلك الخدمات تدخل ضمن موارد الهيئة وفقا لنص المادة ٤٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ٨٢ بشأن نظام المعلومات المدنية وهي لا تعد رسما، وأن المادة الثانية من القانون رقم ٧٩ لسنة ٩٥ في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة قد استثنت من تطبيق المادة الأولى من القانون المذكور بعدم زيادة الرسوم والتكاليف على قيمتها في ٩٤/١٢/٣١ إلا بقانون الأثمان التي تدفع مقابل الحصول علي الخدمات والسلع التي تقدمها الهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانية الملحقة والمستقلة أي أن إرادة المشرع قد انصرفت إلى اطلاق الحد الأقصى الذي يفرض كمقابل للخدمات التي تؤديها تلك الهيئات والمؤسسات العامة، وبالتالي فلها إتخاذ ما تشاء من قرارات بزيادة مقابل الحصول على الخدمات والسلع، وأنه لما كانت الهيئة العامة للمعلومات المدنية هي هيئة عامة ذات ميزانية ملحقة، ومن ثم فإنه يحق لها وفقا للاستثناء المشار إليه استصدار قرار بزيادة مقابل ما تؤديه من خدمات - خاصة وأن القانون رقم ٣٢ لسنة ٨٢ المشار إليه قد خلا من النص على فرض رسوم اصدار البطاقة لا تعتبر رسما ولا يأخذ حكمه، فإجراءات الحصول على البطاقة أو تجديدها تتم على مراحل وتتطلب توفير نماذج فنية

مختلفة، فضلا عن أن تكلفة البطاقة ذاتها وهي عبارة عن أوراق خاصة مع تعدد مراحل عملية الانتاج منذ تقديم الطلب إلى تجهيز ومعالجة اصدار البطاقة وتوزيعها كل ذلك يستتبع زيادة تكلفة إداء تلك الخدمة.

وتضيفون أنه لئن كان القانون رقم ٣٢ لسنة ٨٢ سالف الذكر قد أطلق على مقابل إصدار البطاقة بدل فاقد أو تالف رسما، إلا أنه في حقيقته يأخذ ذات الحكم السابق فلا يعتبر رسما لأنه مقابل خدمة معينة وهي اصدار بطاقة فاقد أو تالف بما يستتبع ذلك من تكليف الهيئة بأعباء مالية، وكذلك الحال بالنسبة لشهادات من يهمه الأمر فلا يعتبر مقابل اصدار هذه الشهادة رسما لأنه ليس هناك الزام على المواطن في الحصول على هذه الشهادة، فالثمن يكون حيث يجد الفرد نفسه في مجال يسمح له قانونا بالاختيار، ولا يكون ثمة جزاء إذا لم يقتض الخدمة، ويكون المقابل في هذه الحالة ثمنا فحسب وليس رسماً.

وتشيرون إلى أن مجلس الأمة عند موافقته على مشروع قانون ربط ميزانية الهيئة للسنة المالية ٩٨/٩٧ قد أوصى بسرعة الانتهاء من الدراسة الخاصة بتنمية ايرادات الهيئة لتساهم بشكل فعال في التقليل مما تحصل عليه الهيئة من وزارة المالية، وأن مجلس الوزراء قد وافق على دراسة هذه التوصية.

كما تشيرون كذلك إلى أنه سبق لهذه الإدارة أن وافقت على مشروع قرار بشأن رسوم الخدمات التي تؤديها الهيئة رفق الكتاب رقم ٩٥/٨/٣ المؤرخ ٩٥/٢/١٥، إلا أنه حين اتخاذ إجراءات استصدار هذا القرار صدر القانون رقم ٧٩ لسنة ٩٥ سالف الذكر، ومن ثم فقد تعذر اصداره إعمالا لنص المادة الأولى من القانون المذكور التي حظرت زيادة الرسوم والتكاليف المالية الواجب أداؤها مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة التي تقدمها الدولة على قيمتها في ١٩٩٤/١٢/٣١م.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأن هذا الموضوع قد عرض على الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٩٩/٥/٣٠ فاستبان لها أنه:

من حيث أن القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٥ في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة - المعمول به اعتبارا من ١٩٩٥/٩/٢٧ - قد نص في المادة الأولى منه على أن «لا يجوز إلا بقانون أن تزيد الرسوم والتكاليف المالية الواجب أداؤها مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة التي تقدمها الدولة على قيمتها في ٣١ ديسمبر ١٩٩٤م».

ونص في المادة الثانية منه على أن: «لا تسري أحكام المادة السابقة على الأثمان التي تدفعُ مقابل الحصول على الخدمات والسلع التي تقدمها الهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانية الملحقة والمستقلة، ولا تسري كذلك على مقابل الانتفاع والرسوم المقررة طبقا لاتفاقيات دولية».

كما نص في المادة الثالثة منه على أن «يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون، ولا يرد ما تم تحصيله من زيادة في الرسوم والتكاليف المالية قبل العمل به».

ومفاد هذه النصوص أنه لا يجوز زيادة الرسوم والتكاليف المالية الواجب أداؤها مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة التي تقدمها الدولة على قيمتها المحددة في ٩٤/١٢/٣١ الا بقانون. وقد أوضحت المذكرة الايضاحية لهذا القانون أمثلة للرسوم ومقابل الانتفاع بما يفرض في مجالات الرعاية الصحية والكهرباء والماء والبريد والاتصالات والمرور وما إليها بحيث تصبح الرسوم المقررة قبل أول يناير سنة ١٩٩٥ حدودا قصوى لما يفرض منها، وأن ذلك لا يشمل بطبيعة الحال أية رسوم تفرض مستقبلا على خدمات جديدة، وقد استثنى المشرع من الحدود القصوى التي وضعها في المادة الأولى السلع والخدمات التي تقدمها الهيئات العامة والمؤسسات العامة ذات الميزانية الملحقة والمستقلة وكذلك الرسوم المقررة طبقا لاتفاقيات دولية.

ومن حيث أنه من المقرر فقهاً أن الرسم يدفع في الغالب مقابل الخدمات الادارية التي تغلب عليها المنفعة العامة إلى جانب المنفعة الخاصة التي تعود على دافع الرسم بينما الثمن يدفع مقابل السلع والخدمات التي تغلب عليها المنفعة الخاصة والتي تقدمها المشروعات التجارية والصناعية المملوكة للدولة، ومن ناحية أخرى يختلف الرسم عن الثمن العام في أن الرسم يتم تقديره على أساس تكاليف الانتاج أو بأقل منها، بينما الثمن يراعى فيه غالباً الحصول على أكثر من تكاليف الانتاج، كذلك يختلف الرسم عن الثمن العام في أن الرسم يدفع جبرا أي بالارادة المنفردة للسلطة العامة، بينما الثمن العام يدفع اختيارا بمحض إرادة مشتري السلعة أو الخدمة التي ينتجها المشروع التجاري أو الصناعي، وأخيرا يفرض الرسم بقانون أو بناء على قانون وتستقل السلطة العامة بتحديده دون تدخل من الأفراد في حين يفرض الثمن العام بقرار إداري صادر من الهيئة التي تتولى إدارة المشروع ويتم تحديد الثمن وفقا للظروف الاقتصادية السائدة في السوق.

ومن حيث أن القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية قد أنشأ هذا النظام وهو يحتوي على سجل كامل لجميع الكويتيين وكذلك غير الكويتيين المقيمين بالكويت يشتمل على بيان دقيق للمعلومات المدنية المتعلقة بهم (م٢) وأعطى لكل فرد مقيد في هذا النظام رقم ثابت يسمى الرقم المدني وأوجب على جميع الجهات تدوين ذلك الرقم في المعاملات والسجلات والملفات الخاصة بالأفراد (م٣) وبينت المواد ٤، ٥، ٦ منه البيانات الواجب اثباتها في القيد في النظام، وفي المواد من (٧) حتى (١٣) كيفية القيد في النظام ثم في المواد من (١٤) حتى (١٨) اصدار البطاقة المدنية وكيفية استخراج البيانات وذلك طبقا للإجراءات والرسوم التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير، وأوضح في المادة (٤٣) أن موارد الهيئة مما يخصص لها في ميزانية الدولة سنويا ومما تحصله من رسوم وأجور خدمات.

وواضح من هذا التنظيم أن المشرع أوجب على كل شخص يسري في شأنه أحكام هذا القانون أن يقيد اسمه في هذا النظام وأن البطاقة المدنية التي تصدرها الهيئة المشار إليها هي المعتمدة قانونا في إثبات شخصية صاحبها لدى كافة الجهات في الدولة حكومية أو غير حكومية ولا يتم التعامل إلا بها، كما أن استخراج البيانات بالمعلومات المدنية المتعلقة بالشخص لا يكون إلا من خلال تلك الهيئات وحدها، وذلك بعد سداد الرسوم التي يصدر بها قرار من الوزير المختص وهو وزير التخطيط.

ومن حيث أنه متى كان ذلك فإن زيادة مقابل خدمة اصدار البطاقة المدنية أو تجديدها أو مقابل شهادات لمن يهمه الأمر بالمعلومات المدنية بالنسبة للمقيدين في نظام المعلومات المدنية طبقا لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية أو بطاقة بدل التالف أو الفاقد يدخل ذلك في عداد الرسوم والتكاليف ولا يعتبر من قبيل الثمن العام، ومن ثم تخضع لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه وبالتالي فإنه لا يجوز بغير قانون زيادة رسوم إصدار البطاقة المدنية أو شهادات لمن يهمه الأمر عن قيمتها المحددة في ٣١ ديسمبر ١٩٩٤م، بحسبان أن سلطة الحكومة المقررة لها دستوريا في فرض هذه الرسوم لا يكون لها إلا من خلال القانون الذي يرخص لها في ممارسة هذه السلطة.

ولا يغير من ذلك القول بأن النص في المادة ١٦ من هذا القانون على أن مقابل اصدار بطاقة بدل تالف أو فاقد لا يكون إلا بعد أداء الرسم المقرر هو في حقيقته ثمن وليس رسما، ذلك أن نص هذه المادة قد جرى على النحو التالي «على صاحب البطاقة المدنية في حالة

فقدها أو تلفها أن يخطر الهيئة خلال الموعد المحدد، وعليه أن يحصل على بطاقة أخرى طبقا للإجراءات والرسوم التي يصدرها بتحديدها قرار من الوزير»، وواضح من هذا النص أنه قد نص صراحة بما لا يدع مجالا للشك على أن مقابل أداء هذه الخدمة هو رسم، ومن المقرر أنه لا اجتهاد مع صراحة النص، ولا وجه لما ساقته الهيئة العامة للمعلومات المدنية تبريرا لزيادة مقابل اصدار البطاقة بعد صدور القانون رقم ٧٩ لسنة ٩٥ المشار إليه من أن الثمن يكون حيث يجد الفرد نفسه في مجال يسمح له قانونا بالاختيار فيكون المقابل في هذه الحالة ثمنا وليس رسما، ذلك أن إصدار البطاقة المدنية أو شهادات لمن يهمه الأمر لا يتأتى إلا من خلال الهيئة العامة للمعلومات المدنية دون سواها من الجهات، ولا يمكن أن تتم معاملات الفرد المقيد في هذا النظام إلا من خلال تلك البطاقة أو تلك الشهادات وليس لإرادته دخل في ذلك.

وغنى عن البيان أنه لا ينال مما تقدم قيام هذه الادارة بمراجعة مشروع قرار بشأن رسوم الخدمات التي تؤديها الهيئات رفق كتاب الإدارة رقم ٩٥/٨/٣ المؤرخ ٩٥/٢/١٥ على ما سلف البيان إذ أن ذلك كان قبل صدور القانون رقم ٧٩ لسنة ٩٥ المشار إليه في ١٩٩٥/٩/٢٧ والعمل به وقد جرى نزولا علىالحق المخول للهيئة بمقتضى أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ٨٢ المشار إليه في تحديد الرسوم الواجب تحصيلها من الأفراد في مقابل أداء خدماتها المختصة بها.

وترتيبا على ما تقدم فقد انتهت الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع إلى تأييد ما أفتت به هذه الإدارة في كتابها رقم ٩٧/٢٩٦/٢ - ٣٣٦٦ المؤرخ ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ من أنه لا يجوز زيادة الرسوم التي تحصل مقابل إصدار أو تجديد البطاقة المدنية أو لمنح شهادات لمن يهمه الأمر أو اصدار بطاقة بدل التالف أو الفاقد إلا بقانون وذلك على الوجه المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٩٩/٩٥/٢ - ١٢٤٩ في ١ يونيو ١٩٩٩م.

❖ رسوم - أراضي فضاء - في تطبيق المادة الأولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم استغلال الأراضي الفضاء، تلتزم شركات التوصية البسيطة بدفع رسم سنوي قدره ١/٢ دينار عن كل متر مربع إذا زادت مساحة الأراضي الفضاء التي تمتلكها الشركة عن ٥٠٠٠ متر مربع - بيان ذلك.

❖❖❖

إشارة إلى كتاب وزارة المالية في شأن إبداء الرأي حول كيفية تطبيق القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم استغلال الأراضي الفضاء بالنسبة للأراضي الفضاء المملوكة للسادة/ .....

وتخلص الوقائع – حسبما يبين من مطالعة الأوراق – في أن السادة يمتلكون أراضي فضاء مساحتها ٨٠٧٧٠م٢ سوف تقسم عليهم وبالتالي يتم حساب الرسم المستحق على كل منهم.

وتذكرون أن السيد/ .... شريكا في شركة توصية بسيطة مع السادة/ .... وأن الشركة اسمها .... وتمتلك ١٠,٣٠٠م٢.

واذ تطلبون إبداء الرأي حول كيفية حساب الرسم بالنسبة للشركة المذكورة وللشركاء في هذه الشركة نفيد بأنه:

من حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم استغلال الأراضي الفضاء تنص على أن: «إذا زادت مساحة قسيمة أو قسائم السكن الخاص غير المبنية المملوكة لأحد الأشخاص على خمسة آلاف متر مربع فرض على كل متر يجاوز هذا الرقم رسم سنوي مقداره نصف دينار اعتبارا من انقضاء سنة على تاريخ العمل بهذا القانون وذلك متى كانت القسيمة جاهزة للبناء ويستحق الرسم سواء كان مالك القسيمة شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا».

ومن حيث أن المادة (٥) من القرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم استغلال الأراضي الفضاء تنص على أن «يلتزم بدفع الرسم مالك القسيمة وفقا للقانون حتى ولو حاز القسيمة من الناحية الفعلية آخرون».

ومن حيث أنه يستفاد من سياق النصوص سالفة الذكر، وحسبما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه، أن المشرع رغبة منه في فك احتكار ملاك الأراضي غير المستغلة التي يتمسكون بالاحتفاظ بها وحجبها عن التداول بقصد رفع أسعارها فقد

فرض رسما سنويا قدره نصف دينار على كل متر من القسيمة أو قسائم السكن الخاص الجاهزة للبناء يجاوز خمسة آلاف متر من مساحة تلك القسيمة أو القسائم وسواء كانت مملوكة لشخص بمفرده أو مع آخرين ما دامت المساحات المملوكة للشخص بمفرده والتي تنطبق عليها أحكام هذا القانون تزيد عن خمسة آلاف متر مربع.

ومن حيث أنه لما كان الثابت من سياق الواقعات سالفة البيان أن شركة..........، هي شركة توصية بسيطة وتتمتع بشخصية معنوية مستقلة وقائمة بذاتها عن أشخاص الشركاء المكونين لها كما أن لها ذمة مالية مستقلة عن ذممهم، ولما كانت هذه الشركة تملك أراضي تزيد مساحتها على ٥٠٠٠ متر مربع ومن ثم فإن أحكام هذا القانون تسري عليها اعتبارا من تاريخ العمل به باعتبارها شخصا مستقلا عن الشركاء.

لكل ما تقدم نرى أن تخصم المساحة التي يسري عليها الإعفاء وقدرها ٥٠٠٠م٢ من المساحة التي تملكها شركة التوصية البسيطة والسادة المذكورون كل على حدة ويحسب رسم سنوي مقداره نصف دينار على كل متر مربع يجاوز هذه المساحة وذلك عن الأساس الذي سلف بيانه.

فتوى رقم ٢/٣٢٢/٩٩ – ١٥١ في ٢٤ يناير ٢٠٠٠

❖ رسوم - تأمين صحي - جامعة الكويت - الرعاية الصحية لأعضاء هيئة التدريس - التزام جامعة الكويت بتحمل نفقات الرعاية الصحية الكاملة لأسرة عضو هيئة التدريس وفقا للعقد المبرم بينهما في ظل سريان القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩ الخاص بالتأمين الصحي على الأجانب وفرض الرسوم مقابل الخدمات الصحية - بيان ذلك.

❖❖❖

إشارة إلى كتاب الأمانة العامة لجامعة الكويت في شأن إبداء الرأي حول مدى التزام الجامعة بالاستمرار في توفير الرعاية الصحية الكاملة لأسرة عضو هيئة التدريس طبقا للعقود المبرمة معهم في ظل العمل بأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية.

وتخلص الوقائع - على النحو المبين في الأوراق - في أن عقود العمل التي أبرمتها الجامعة - مع أعضاء هيئة التدريس الأجانب تضمنت بندا يقضي بتحمل الجامعة بنفقات العلاج الطبي الكامل لهم ولأسرهم، وأنه بصدور القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية الذي يسري اعتبارا من ٢٠٠٠/٤/١٠ يلتزم صاحب العمل بسداد أقساط التأمين أو الضمان الصحي عن العامل.

وتذكرون أن وزارة الصحة قد أفادت في كتابها .... بسريان أحكام القانون المذكور على جميع موظفي الجامعة ومن بينهم أعضاء هيئة التدريس، وأن الجامعة هي الملتزمة بسداد الأقساط المقررة على العاملين الأجانب بالجامعة فقط دون أسرهم.

وإذ تطلبون الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية تنص على أن:

(تقدم الخدمات الصحية للأجانب المقيمين في البلاد بنظام التأمين الصحي أو الضمان الصحي وفقا لأحكام هذا القانون ....).

كما تنص المادة الثانية من ذات القانون على أن:

(لا يجوز منح الإقامة إلا بعد الحصول على وثيقة التأمين الصحي أو عقد الضمان الصحي، ويسري هذا الحكم عند تجديد الاقامة، ويلتزم صاحب العمل بسداد أقساط

التأمين أو الضمان الصحي ويبطل كل اتفاق يخالف ذلك).

ومن حيث أن المادة الثانية من قرار وزير الصحة رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٠ تنص على أن: «يحدد القسط السنوي للضمان الصحي الذي تقدمه وزارة الصحة لأفراد أسرة الأجنبي بالآتي:

- ٤٠ د. ك للزوجة
- ٣٠ د.. ك للابن أو الابنة ..»

ويستفاد مما تقدم أن تقديم خدمة التأمين أو الضمان الصحي للأجانب يكون مقابل رسم محدد يلتزم بسداده المنتفع بالخدمة كقاعدة عامة، إلا أن المشرع رعاية منه لجانب العامل خرج على هذه القاعدة وألزم صاحب العمل بسداد أقساط التأمين أو الضمان الصحي عن عماله ورتب البطلان على مخالفة ذلك وبالتالي فإن هذا الاستثناء يمثل قاعدة قانونية آمره لا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامها.

ومن حيث أنه نفاذا لحكم المادة رقم (١٧٩) من الدستور الكويتي نصت المادة (٣) من القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ على أن:

١ - يسري القانون الجديد على كل ما يقع من تاريخ العمل به، ما لم ينص على خلافه.

٢ - ومع ذلك تبقى آثار التصرفات خاضعة للقانون الذي أبرمت تحت سلطانه، ما لم تكن أحكام القانون الجديد متعلقة بالنظام العام فتسري على ما يترتب منها بعد نفاذه).

ومن حيث أن البند العاشر من نموذج العقد المبرم بين الجامعة وبين عضو هيئة التدريس الأجنبي ينص على أن:

«تمتع الطرف الثاني وأسرته بالعلاج الطبي الكامل من خلال المرافق الصحية للدولة، مع تحمل الطرف الأول ما يترتب على ذلك من نفقات».

ويستفاد مما تقدم أن الدستور والقانون يقضيان بعدم سريان القانون الجديد إلا على ما يقع من تاريخ العمل به ما لم يتم النص فيه على سريانه على ما سبقه من أوضاع وأن أحكام القانون المنسوخ تظل سارية على التصرفات التي أبرمت في ظله إلا إذا كانت أحكام القانون الجديد متعلقة بالنظام العام فتسري بأثر فوري على ما يترتب من تلك الآثار بعد نفاذه.

ومن حيث أنه لما كانت الجامعة وأعضاء هيئة التدريس الأجانب قد اتفقوا - بمقتضى عقد مبرم بين الطرفين - على تمتع الطرف الثاني (عضو هيئة التدريس) وأسرته بالعلاج

الطبي مع تحمل الطرف الأول (الجامعة) ما يترتب على ذلك من نفقات وإذ كانت القاعدة العامة أن العقد شريعة المتعاقدين وكان العقد المشار إليه بما يتضمنه في البند عاشرا منه من تحمل الجامعة لنفقات علاج العضو لا يخالف نصا في القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩ المنوه عنه ولا يصطدم بقاعدة قانونية آمرة فيه ولا يتعارض مع النظام العام أو حسن الآداب على النحو المبين بالمادة (١٥٧) من القانون المدني التي تقضي بجواز تضمين العقد أية شروط يرتضيها المتعاقدان طالما أنها لا تصطدم بنص قانوني ولا تخالف النظام العام أو الآداب، فإن مقتضى ذلك ولازمه استمرار العمل بحكم البند عاشرا من العقد المبرم بين الجامعة وعضو هيئة التدريس بعد سريان أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩ وذلك فيما يرتبه من التزام على عاتق الجامعة بتحملها نفقات العلاج الكامل لأسرة عضو هيئة التدريس المتعاقد معها.

وبناء عليه نرى:

التزام الجامعة بتحمل نفقات الرعاية الصحية الكاملة لأسرة عضو هيئة التدريس وفقا للعقد المبرم بينهما، في ظل سريان القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩ المنوه عنه وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/١١٦/٢٠٠٠ - ٢٦٩ في ٢٦/ يوليو ٢٠٠٠

❖ رسوم - قيام وزارة المواصلات بفرض رسوم أو تعرفة على الأقساط الهاتفية أو على رفع منع السفر للحد من طلبات المشتركين الذين ترتبت عليهم مستحقات مالية نظير إنتفاعهم بالخدمة الهاتفية وطلبهم تقسيط تلك المبالغ - لا يجوز فرض رسوم في الحالات السابقة، إلا بناء على قانون - بيان ذلك.

❖❖❖

إشارة إلى كتاب وزارة المواصلات بشأن إبداء الرأي حول مدى مشروعية فرض رسوم أو تعرفة على الأقساط أو رفع منع السفر.

تذكرون أنه رغبة من الوزراء في الحد من طلبات المشتركين الذين ترتبت عليهم مستحقات مالية للوزارة نظير إنتفاعهم بالخدمة الهاتفية وطلبهم تقسيط تلك المبالغ، فإنها تقترح فرض رسوم أو تعرفة على الأقساط الهاتفية أو على رفع منع السفر على النحو التالي:

١ - دفع رسم قدره دينار لكل هاتف قسط للمساكن وخمسة دنانير للتجاري - وفي حال عدم التزام المقسط بالسداد وتخلفه فترة شهر واحد وعند إعادة استمرار الأقساط يدفع الرسوم السابقة.

٢ - وفيما يتعلق بتقسيط مبلغ لمن لديهم أحكام قضائية يدفعون المبلغ المذكور.

ويدفع عند رفع منع السفر رسم قدره عشرة دنانير في حال عدم سداد المبلغ بالكامل.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن الأصل وفقاً لحكم المادة ١٣٤ من الدستور أن فرض الرسوم لا يكون إلا بناء على قانون، وفي الحدود التي رسمها هذا القانون والرسم هو مبلغ من المال تحدده الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى، ويدفعه المستفيد نظير خدمة تؤديها هذه الجهات.

ومن حيث أنه لما كان الثابت من استقراء الوقائع سالفة الذكر أن الوزارة ترغب في فرض رسوم جديدة في مقابل طلبات المشتركين بتقسيط المبالغ المستحقة عليهم نتيجة انتفاعهم بالخدمة الهاتفية أو المترتبة عليهم نتيجة صدور أحكام قضائية بسدادها أو على طلبات رفع منع السفر عنهم.

ومن حيث أن كلاً من المرسوم الصادر بتاريخ ١٢ من أغسطس ١٩٨٦ في شأن اختصاصات وزارة المواصلات والمرسوم رقم ١٠٨ بإضافة بعض الاختصاصات إلى وزير المواصلات الصادر بتاريخ ١٦ من يونيو ١٩٩٠ لم ينص علي فرض رسوم على استخدام المرافق أو الخدمات العامة التابعة للوزارة.

ومن حيث أنه ليس هناك ثمة قانون آخر يخول وزارة المواصلات فرض مثل هذه الرسوم، ومن ثم فإنه ليس للوزارة الحق في فرض هذه الرسوم مقابل تقسيط المبالغ المستحقة على المشتركين نتيجة انتفاعهم بتلك الخدمة أو بناء على صدور أحكام قضائية ضدهم أو على طلبات رفع منع السفر عنهم.

لذلك نرى أنه لا يجوز فرض رسوم أو تعرفة على طلبات التقسيط أو طلبات رفع منع السفر في الحالة الماثلة إلا بناء على قانون وفي الحدود التي رسمها ذلك القانون وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٢٠٠١/٢٠٠٠ - ٢٣٣١ في ١ أغسطس ٢٠٠٠

وفي ذات الموضوع الفتوى رقم ٢/٢١٢/ ٢٠٠٠ - ٢٢٤٤ في ١ أغسطس ٢٠٠٠

❖ رسوم - تعليم - ليس ثمة ما يمنع قانوناً من تحصيل المقابل النقدي المناسب على ما يتم تقديمه من خدمات للطلبة وذلك بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للتعليم وموافقة مجلس الوزراء - يعد ذلك من قبيل الخدمات الإضافية التي يجوز للوزير تحصيل مقابل نقدي عنها وليس رسماً دراسياً - بيان ذلك.

❖❖❖

إشارة إلى كتاب وزارة التربية في شأن مدى مشروعية فرض رسم مقابل الخدمات الإضافية التي تقدم لكل طالب يلتحق بمراكز رعاية المتعلمين والمزمع إنشاؤها بالمناطق التعليمية.

وتخلص الوقائع – على النحو المبين بالأوراق – في أن الوزارة ترغب في إنشاء مراكز لرعاية المتعلمين بالمناطق التعليمية بهدف الإرتقاء بمستواهم العلمي والقضاء على ظاهرة الدروس الخصوصية وتحسين المستوى المادي للمعلم وذلك من خلال إنشاء مركزين لكل مرحلة تعليمية وكل منطقة تعليمية تحت إشراف هيئة تعليمية وإدارية يتم إختيارها لأداء ذلك الدور في مقابل مكافأة مالية تصرف في نهاية كل فصل دراسي لهم يتم تمويلها من الرسم الذي يسدده الطالب وقدره ٢٥ د. ك للفصل الدراسي الواحد.

وتذكرون أنه نظراً لأن إنشاء الضرائب العامة والرسوم وتعديلها والإعفاء منها لا يكون إلا بقانون.

فمن ثم تطلبون ابداء الرأي في هذا الشأن:

واجابة لذلك نفيد بأنه:

من حيث أن المادة ١٣٤ من الدستور تنص على أن «إنشاء الضرائب العامة وتعديلها والغاؤها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من إدائها كلها أو بعضها في غير الأحوال المبينة بالقانون، ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم إلا في حدود القانون».

ومن حيث أن المادة الرابعة من المرسوم بالقانون رقم ١٩٨٧/٤ في شأن التعليم العام تنص على أن «تعليم الكويتيين في مدارس الحكومة بالمجان، ويجوز بقرار من الوزير بعد أخذ رأى المجلس، وموافقة مجلس الوزراء تحصيل رسوم دراسية من غير الكويتيين وتحصيل مقابل نقدي نظير الخدمات الإضافية التي تؤدى للطلاب».

ويستفاد مما تقدم ان إنشاء الضرائب العامة وتعديلها والإعفاء من أدائها لا يكون إلا بقانون، كما لا يجوز الزام الممولين بسداد غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون.

ومن حيث أن القانون رقم ١٩٨٧/٤ في شأن التعليم العام نص في مادته الرابعة على إعفاء الكويتيين من رسوم التعليم في مدارس الحكومة وأجاز لوزير التعليم تحصيلها من غيرهم ولكن بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للتعليم وموافقة مجلس الوزراء.

كما أجازت للوزير تحصيل مقابل نقدي من الطلاب عموما (كويتيين وغيرهم) نظير ما يتم تقديمه لهم من خدمات إضافية ولكن بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للتعليم وموافقة مجلس الوزراء على ذلك.

ومن حيث أن رغبة الوزراء في إنشاء مراكز الرعاية المتعلمين بالمناطق التعليمية بهدف تحسين مخرجات التعليم والقضاء على ظاهرة الدروس الخصوصية والحفاظ على هيبة وكرامة المعلم وتحسين مستواه المادي، إنما يعد من قبيل الخدمات الإضافية التي يجوز للوزير تحصيل مقابل نقدي عنها وليس رسماً دراسياً، ومن ثم فليس ثمة ما يمنع قانونا من تحصيل المقابل النقدي المناسب بحسب الخدمة المطلوب تقديمها وذلك من كل مستفيد بها تحقيقا للأهداف المذكورة، وذلك بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للتعليم وموافقة مجلس الوزراء.

لذلك نرى مشروعية تحصيل مقابل نقدي على ما يتم تقديمه من خدمات إضافية للطلبة وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/١٧٤/٢٠٠٠ - ٢٤٣٨ في ١٢ أغسطس ٢٠٠٠م.

المبـدأ

❖ رسوم - بلدية الكويت- رسم النظافة على الوحدات السكنية - يشترط لفرض الرسوم أن تكون من الجهة التي حددها المشرع وأن تكون مقابلا لأداء خدمة مرفقية وفي الحدود المقررة قانونا - تحصيل الرسوم يكون من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية اذا كانت الخدمة مقدمة فعلا أو من تاريخ تقديمها في وقت لاحق - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب مجلس الوزراء في شأن إبداء الرأي حول ما إذا كان رسم النظافة يتم تحصيله من الوحدات السكنية فقط كما ورد بقرار رئيس البلدية رقم ٢٠٠٠/٦١ أم من كل مستفيد كما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٠/٩٠٧، وعما إذا كان تحصيل الرسم يسري من تاريخ نشر قرار رئيس المجلس البلدي في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٤ من عدمه.

وتخلص الوقائع - على النحو المبين بالأوراق - في أنه استنادا لنص المادة ٢/٢٤ من قانون البلدية رقم ٧٢/١٥ التي تجيز للمجلس البلدي أن يفرض رسوما مقابل الانتفاع بالمرافق التي يتولى إدارتها، أصدر السيد/ رئيس البلدية قراره رقم ٢٠٠٠/٦١ بشأن الرسوم المستحقة مقابل الخدمات التي تؤديها البلدية، ونص في مادته الأولى على فرض رسوم مقابل الخدمات التي تؤديها البلدية حسب الفئات المبينة بالكشف المرفق بالقرار ومنها تحصيل رسم قدره دينار واحد شهريا عن كل وحدة سكنية مقابل جمع القمامة.

وأنه نظرا لتعذر محاولات البلدية في تحصيل ذلك الرسم فقد أخطرت مجلس الوزراء بذلك لإيجاد حل وذلك بالكتاب رقم ٣١٧٩ المؤرخ ٢٠٠٠/٨/١٦ فأصدر مجلس الوزراء قراره رقم ٢٠٠٠/٩٠٧ في ٢٠٠٠/١٠/١ بتكليف وزارة الكهرباء والماء باتخاذ الإجراءات المناسبة لتحصيل رسم النظافة عن كل مستفيد من هذه الخدمة نيابة عن بلدية الكويت وذلك ضمن قوائم استهلاك الكهرباء والماء على أن يتم التنسيق بهذا الشأن مع كل من وزارة المالية وبلدية الكويت.

واذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة ٢/١٣٤ من الدستور الكويتي تنص على أن:

«لا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون».

وتنص المادة ٢/٢٤ من القانون رقم ١٩٧٢/١٥ في شأن بلدية الكويت على أن:

«ويجوز للمجلس البلدي أن يفرض رسوما مقابل الانتفاع بالمرافق التي يتولى إدارتها باستثناء الأندية الطلابية».

ويستفاد مما تقدم أنه يشترط لفرض الرسوم أن تكون من الجهة التي حددها المشرع وأن تكون مقابلا لأداء خدمة مرفقية وفي الحدود المقررة قانونا.

ومن حيث أن المجلس البلدي بوصفه الجهة المنوط به قانونا فرض الرسم قد فرض رسم النظافة على كل وحدة سكنية فقط، وكان المعروض على مجلس الوزراء هو كيفية تحصيل ذلك الرسم، واصدر قراره المشار إليه بعاليه بأسلوب تحصيل الرسم من المستفيد من الخدمة الذي حدده رئيس المجلس البلدي في قراره وهو الوحدات السكنية فقط، فان نطاق تحصيل رسم النظافة يكون قاصرا على الوحدات السكنية فقط دون غيرها (من الوحدات التجارية والصناعية والحكومية)، وبذلك فإن عبارة المستفيد بقرار مجلس الوزراء تنصرف إلى الوحدات السكنية محل قرار المجلس البلدي.

ومن نافلة القول أن ذلك لا يمنع المجلس البلدي من إصدار قرار جديد بفرض رسوم نظافة على مستفيدين آخرين مقابل انتفاعهم بالخدمة التي تقدم إليهم.

أما عن مدى جواز تحصيل رسم النظافة بأثر رجعي اعتبارا من تاريخ نشر القرار بالجريدة الرسمية.

فمن حيث أن المادة الثانية من قرار رئيس البلدية رقم ٦١/٢٠٠٠ قد نصت على أنه:

«على الجهات المختصة بالبلدية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وكان قد تم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٦٥س ٤٦ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٤ فإنه لا يوجد ما يمنع تلك الجهات المختصة من وضع ذلك القرار موضع التنفيذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وذلك من حيث توفير الآليات والمعدات والعمالة اللازمة لتسيير مرفق النظافة وتقديم الخدمة اللازمة لحائزي الوحدات السكنية».

ومن حيث أن التزام أصحاب الوحدات السكنية بسداد رسم النظافة يقابله التزام جهة الإدارة بتقديم الخدمة على نحو ما تقدم، بحيث يستحق سداد الرسم من تاريخ نشر القرار بالجريدة الرسمية طالما كانت الخدمة قد تم تقديمها في ذات التاريخ وهو ما يعد إعمالا لقاعدة تنفيذ القانون بأثر فوري ومباشر وليس بأثر رجعي، أما إذا كان قد تم تقديمها

في تاريخ لاحق لنشر القرار بالجريدة الرسمية فلا يستحق الرسم إلا من تاريخ تقديم الخدمة.

بناء عليه نرى:

تحصيل رسم النظافة من الوحدات السكنية فقط إعمالا لأحكام قرار رئيس البلدية رقم ٢٠٠٠/١٦١ اعتبارا من تاريخ تقديم الخدمة، وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٨٦/٢٠٠٢ - ١٣٣٧ في ١٦ مايو ٢٠٠٢

❖ رسوم - مكالمات - يلتزم المشترك كأصل عام بقيمة المكالمات الخارجية التي تتم من الهاتف المخصص له ما دام هذا الهاتف في حوزته - إذا لم يكن الهاتف في حوزته الفعلية انتفى التزامه بذلك - بيان ذلك.

❖❖❖

في شأن إبداء الرأي حول الاعتراض المقدم من السيد/....... على دفع مبلغ (٤٥٩,١٧٠ د. ك) عبارة عن قيمة مكالمات خارجية صادرة من هاتفه.

وتتحصل الوقائع حسبما يبين من مطالعة الأوراق – في أن السيد/ ...... كان مشتركا في خط الهاتف رقم....... في الفترة من سنة ١٩٨٩ ورفع بتاريخ ١٩٩١/١١/٢، وقد طالبته الوزارة بدفع مبلغ ٤٥٩,١٧٠ د. ك قيمة المكالمات الخارجية الصادرة من هاتفه خلال الفترة من شهر ١٩٩١/٤ حتى شهر ١٩٩١/٧.

وتذكرون أن المذكور اعترض على دفع هذا المبلغ بحجة أنه كان أثناء فترة حدوث هذه المكالمات خارج البلاد لأسباب قهرية (الغزو) وانه دخل البلاد ثانية بسمة دخول زيارة تجارية بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠م.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن الدولة هي التي تتولى توفير الخدمات الهاتفية كمرفق عام بما يفي بحاجات المواطنين حسبما نص عليه المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٨/١٢ في شأن اختصاصات وزارة المواصلات وفرضت لقاء ذلك مبالغ تستوفيها مقابل تلك الخدمات سواء كانت اشتراكات سنوية أو مكالمات خارجية والتي تعود بالنفع على المستفيد منها كما تعود بالنفع العام على الدولة التي لا تسعى من ورائها إلى كسب مادي، وترتيبا على ذلك يكون مقابل المكالمات الخارجية – حسبما جرى عليه قضاء محكمة التمييز – قد توافرت له مقومات الرسم.

ومن حيث انه يستفاد مما تقدم أن المشترك يلتزم كأصل عام بقيمة المكالمات الخارجية التي تتم من الهاتف المخصص له مادام هذا الهاتف في حوزته، فإذا لم يكن في حيازته انتفى التزامه بذلك.

ومن حيث أن الثابت من الوقائع السالف ذكرها أن المبالغ التي تطالب بها الوزارة تتمثل

في قيمة المكالمات الخارجية التي تمت خلال فترة وجود المشترك خارج دولة الكويت بسبب العدوان العراقي الغاشم على البلاد - حيث أن الثابت من جواز سفره إنه غادر الكويت إلى إيران أثناء الغزو ولم يعد إلا بتأشيره دخول في ٢٠٠١/١١/٢٠ وغادر في ٢٠٠١/١٢/٢٥ ثم عاد في ٢٠٠٢/٤/٢١ - هي ظروف ليس في استطاعة المشترك أن يتوقعها أو يدفعها وبالتالي لم يكن الهاتف في حيازته الفعلية وتحت رقابته، وعلى ذلك فلا وجه لالتزامه بقيمة هذه المكالمات لانتفاء مسئوليته عن الهاتف خلال هذه الفترة.

لكل ما تقدم نرى ألا وجه لمطالبة المشترك المذكور بقيمة المكالمات الخارجية التي تمت عن طريق هاتفه خلال الفترة من شهر إبريل حتى يوليو ١٩٩١ والبالغة (٤٥٩,١٧٠ د. ك) (فقط اربعمائة وتسعة وخمسون دينارا ومائة وسبعون فلسا لا غير).

فتوى رقم ٢٠٠٢/١٤١/٢ - ١٤٧٤ في ١٩ مايو/ ٢٠٠٢

المبـدأ

❖ **رعاية سكنية - جامعة الكويت - أعضاء هيئة التدريس - سكن جامعي - لا يجوز لعضو هيئة التدريس بالجامعة من الكويتيين الاستفادة من السكن الجامعي، ويستحق العلاوة الاجتماعية إذا كان يمتلك سكناً خاصاً أو كان قد مضى على حصوله على قسيمة وقرض أو قرض فقط سنتان - بيان ذلك.**

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب جامعة الكويت في شأن إبداء الرأي حول مدى أحقية كل من الدكتورة/ .... والدكتورة/ .... في البقاء في السكن الجامعي.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن الدكتورة/ ...... قد منحت سكناً جامعيا اعتبارا من ١٩٩١/١٠/١ ولا تزال متمتعة بهذا السكن، وتذكرون أنها متزوجة من غير كويتي، وأنها تمتلك مع اخوانها البيت الكائن في منطقة..... والذي انتقل اليهم عن طريق الإرث بعد وفاة والدهم، وأنها قد حصلت بالاشتراك مع اخوانها على قرض عقاري بمبلغ ٢٥,٠٠٠ د. ك للترميم والبناء وذلك اعتبارا من سبتمبر ١٩٨٢ وقد تم صرف الدفعة الأولى وقدرها ٩٠٠٠ د. ك بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٦ ثم تم اعفاؤهم من القرض البالغ ٢١٠١٠ د. ك بمقتضى المكرمة الأميرية.

وتشيرون إلى أن الدكتورة/ .... منحت سكنا جامعيا اعتبارا من تاريخ ١٩٩١/١٠/١ ولا تزال متمتعة بهذا السكن، وأنها تمتلك مع أولادها بيتا في منطقة .... ورثته عن طريق زوجها المتوفي.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول مدى أحقية كل من الدكتورة/ .... والدكتورة/ .... في البقاء في السكن الجامعي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٦) من نظام اسكان العاملين بالجامعة تنص على أن:

«لا يجوز تخصيص سكن جامعي للفئات الآتية من الكويتيين ويستحقون العلاوة الاجتماعية:

أ - من يمتلك سكناً خاصاً.

ب - من مضى على حصوله وتسلمه (قسيمة وقرض) أو قرض فقط سنتين، وفي حالة

رغبة المستفيد في البقاء لفترة أطول في سكن الجامعة، تخصم منه القيمة الايجارية كاملة ولمدة سنة كحد أقصى يخلى بعده سكن الجامعة.

ومن حيث أن مؤدى هذا النص أن عضو هيئة التدريس بالجامعة من الكويتيين لا يجوز له الاستفادة من السكن الجامعي، ويستحق العلاوة الاجتماعية إذا كان يمتلك سكناً خاصاً أو كان قد مضى على حصوله على قسيمة وقرض أو قرض فقط سنتان.

ومن حيث أن الثابت من الكتاب المشار إليه أن الدكتورة/ .... تمتلك مع اخوانها البيت المنوه عنه على الشيوع، ومن ثم فإن هذا البيت لا يعد ملكاً خاصاً للسيدة المذكورة بما يسمح لها بالانتفاع به والاستفادة منه والتصرف فيه بإرادتها المنفردة، إذ يشترك معها في ملكيته على الشيوع بقية إخوانها، الأمر الذي يعني أن هذا البيت لا يعد سكناً خاصاً في مفهوم القواعد المنظمة لاستفادة أعضاء هيئة التدريس من السكن الجامعي.

ومن حيث أن الثابت من مطالعة كتاب بنك التسليف والادخار رقم .... والموجه إلى أمين عام جامعة الكويت بتاريخ ٩٦/٩/٢٤ أن السيدة المذكورة قد حصلت بالاشتراك مع اخوانها على قرض عقاري بمبلغ ٢٥,٠٠٠ د. ك للترميم والبناء على نفس البيت المذكور وذلك اعتباراً من سبتمبر ١٩٨٢.

ومن حيث أن القرض العقاري المشار إليه انما تشترك المذكورة فيه مع اخوانها للترميم والبناء ومن ثم فإنه لا يعد قرضاً عقارياً مما يدخل في نطاق البند (ب) من المادة (٦) سالف الإشارة اليها الذي يحرمها من الاستفادة من السكن الجامعي.

ومن حيث أنه من الثابت أيضاً أن البيت المشار إليه والمتمثل في القسيمة رقم ١٣٥ قد انتقلت ملكيته بتاريخ ١٩٩٥/٤/٥ بمقتضى عقد البيع المسجل برقم ٩١١٦ والمبرم بين المذكورة واخوانها .... للذكر مثل حظ الأنثيين كطرف أول وبين المدعوة .... كطرف ثاني.

ومن حيث أنه يبين من مطالعة كتاب المؤسسة العامة للرعاية السكنية رقم ٥٥/١٦ المؤرخ ١٩٩٦/٣/١٧ أن المذكورة لم تتقدم بطلب رعاية سكنية ولم يخصص لها سكن حكومي.

ومن حيث أنه لما كان ذلك وكانت الدكتورة .... قد منحت سكناً جامعياً بتاريخ ٩١/١٠/١ ولا تزال تتمتع بهذا السكن، فإنه لا يوجد ثمة ما يمنع من بقائها في سكنها الجامعي.

ومن حيث أنه بالنسبة لمدى أحقية الدكتورة/ .... في البقاء في السكن الجامعي:

فمن حيث أن الثابت من مطالعة عقد اثبات تملك بالارث وتخارج عن مستحقات مشاعة المسجل برقم .... في.......... أن الدكتورة/ .... تمتلك مع أولادها البيت الواقع في منطقة........ بتخارج بقية الورثة عن حصصهم في البيت لصالح المذكورة وابنائها نظير مبلغ ٥٨٤٦٢,١٧٥ د . ك الأمر الذي يعني أن السيدة المذكورة امتلكت مع أولادها سكناً خاصاً ومن ثم فقد انتفى في شأنها أحد شروط التمتع بالسكن الجامعي من تاريخ أيلوله البيت المشار إليه لملكيتها.

لكل ما تقدم نرى:

أولاً: أحقية الدكتورة/ .... في البقاء في السكن الجامعي.

ثانياً: عدم احقية الدكتورة/ .... في البقاء في السكن الجامعي.

وذلك على الوجه المبين في الأسباب

فتوى رقم ٢/٧٧/٩٦ - ٢٧٩٣ في ٢ نوفمبر ١٩٩٦

وفي ذات الموضوع الفتوى رقم ٢/٢٥٤/٩٥ في ٢٩ أكتوبر ١٩٩٥

المبـدأ

❖ رعاية سكنية - تخصيص بيت حكومي - فسخ الزواج بسبب ردة الزوج- أثره على استمرار السكن الحكومي - تمكين الزوجة من السكن في البيت الحكومي - بيان ذلك.

❖❖❖

إشارة إلى كتاب المؤسسة العامة للرعاية السكنية، بشأن إبداء الرأي حول الالتماس المقدم من السيدة/ .... في شأن البيت الحكومي رقم ...... قطعة .... المخصص للسيد/ ....

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ٨٩/٦/٢٥ أصدرت لجنة توزيع البيوت الحكومية بالمؤسسة قراراً بجلستها رقم......... بتخصيص البيت الحكومي رقم .... قطعة .... للمذكور المرتد وزوجته بناء على الطلب المقدم منهما برقم .... بتاريخ ٧٥/٢/١٠ وقد تم استلامه بتاريخ ١٩٨٩/٩/١٢.

وبتاريخ ١٩٩٦/٢/١٤ أصدرت دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الكلية حكمها في الدعوى رقم .... ويقضي بانفساخ زواج المذكورة من المدعى عليه ....

لارتداده والزمته بالمصروفات، كما صدر حكم آخر من المحكمة الكلية/ مستعجل ٤ بايقاف تنفيذ الحكم رقم .... أحوال شخصية الصادر لصالحه برؤية ولديه منها، وبتاريخ ١٩٩٦/٦/٣ قدمت المذكورة طلباً تلتمس فيه اصدار وثيقة التملك الخاصة بالبيت باسمها وولديها دون زوجها وتمكينهم من السكن في البيت وابعاد المذكور عنه.

وتذكرون أن القواعد المعمول بها حالياً في المؤسسة تقضي بتقرير حق السكن بالوثيقة للمطلقة الكويتية الحاضنة لحين انتهاء حضانتها لأولادها.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أنه أيا كان الرأي حول كيفية اصدار وثيقة التملك المخصصة للبيت الحكومي آنف الذكر وشروطها فإن المادة (٣٣) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٤ بشأن الرعاية السكنية تنص على أن «تصدر وثائق التمليك للمواطنين الذين يتم تخصيص قسائم أو مساكن لهم وفقاً لأحكام هذا القانون بعد استيفاء المدد والشروط ووفقاً للقواعد والاجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة ويستثنى من شرط المدة المواطنون الذين شملتهم المكرمة الأميرية

وأسقطت عنهم أقساط.

ومن حيث أن المادة (٤٣) من قرار وزير الدولة لشئون الاسكان رقم (٥٦٤) لسنة ١٩٩٣ بشأن نظام الرعاية السكنية تنص في الفقرة الأخيرة منها على أن « .... وفي غير هذه الحالات، تصدر الوثيقة باسم أفراد الأسرة المنتفعين وفقاً لقرار التخصيص، ويجوز في الوثيقة اعطاء المطلقة وأولادها من رب الأسرة، حق السكن وفقاً لما تقرره الهيئة أو المؤسسة حسب ظروف كل حالة» ونفاذاً لهذا النص فقد جرى العمل بالمؤسسة في الحالات العادية تقرير حق السكن بالوثيقة للمطلقة الكويتية الحاضنة لحين انتهاء حضانتها لابنائها.

ومن حيث أن الثابت من الوقائع السالف ذكرها أن المحكمة قد قضت بانفساخ زواج المذكورة من المدعو/ .... لارتداده كما حكمت المحكمة الكلية بإيقاف تنفيذ الحكم الصادر لصالح المذكور برؤية ولديه منها، وعلى ذلك تكون علاقة الزوجية بين المذكورين قد انفصمت وانتقلت إلى المذكورة حضانة أولادها منه وبالتالي يجوز للمؤسسة تمكين المذكورة وأولادها من السكن في البيت الحكومي رقم .... قطعة .... وفقاً لأحكام المادة ٤٣ من قرار وزير الدولة لشئون الاسكان رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٩٣ المشار اليه متى صار الحكم القاضي بانفساخ الزواج نهائياً.

لكل ما تقدم نرى أنه يجوز للهيئة تمكين السيدة/ .... وولديها من المدعو/ .... من السكن في البيت الحكومي رقم.......... قطعة ...... وذلك على الأساس سالف البيان.

فتوى رقم ٢/١٣٩/٩٦ - ١٧١٤ في ٢ يوليو ١٩٩٦

القاعدة (٣٢٤)

المبــدأ

❖ رعاية سكنية - تخصيص سكن - مدرس اللغات بمركز اللغات في الجامعة يستحق اما سكنا مؤثثا أو علاوة اجتماعية إعمالاً لحكم البند (٢) من أولاً من نظام اسكان العاملين بالجامعة - بيان ذلك.

❖❖❖

إشارة إلى كتاب الأمين العام لجامعة الكويت في شأن إبداء الرأي حول مدى أحقية السيدة/ .... في السكن الجامعي.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من الاطلاع على الأوراق - في أن المذكورة أمريكية الجنسية وتعمل مدرسة لغة بالجامعة وتم اسكانها في مساكن الجامعة الكائنة في منطقة .... إعمالاً لحكم البند أولاً من نظام اسكان العاملين في الجامعة.

وتذكرون أن السيدة المذكورة متزوجة من السيد/ .... الكويتي الجنسية الذي يعمل خارج الجامعة ولديه بيت حكومي دخل متوسط بمنطقة...... وتضيفون أن البند السادس من نظام العاملين بالجامعة تنص على أنه لا يجوز تخصيص سكن جامعي للمتزوجات ممن يتوافر لأزواجهن سكن خاص.

واذ تطلبون إبداء الرأي حول مدى أحقيتها في البقاء في السكن الجامعي نفيد بأنه:

من حيث أن الفقرة (٦) من أولا من نظام اسكان العاملين بالجامعة تنص على أن (٦- لا يجوز تخصيص سكن جامعي للفئات الآتية من الكويتيين ويستحقون العلاوة الاجتماعية .... د - المتزوجات ممن يتوفر في أزواجهن حكم من الأحكام السابقة .....)

ومن حيث أنه يستفاد من هذا النص أن أحكامه تسري على الكويتية المتزوجة من كويتي يمتلك سكنا حكوميا.

ومن حيث أن البند (٢) من أولا من نظام الاسكان المذكور ينص على أن «يخصص لمدرسي اللغات سكنا جامعيا مؤثثا بصورة مناسبة ومزوداً بالكهرباء والماء والخدمة الهاتفية مقابل خصم العلاوة الاجتماعية المقررة، وفي حالة موافقة مجلس الخدمة المدنية يطبق بشأنهم القواعد المقررة لأعضاء هيئة التدريس فيما يتعلق بالمقابل النقدي، كما يجوز تخصيص سكن لمساعدي المدرسين في حالة توفره».

ومن حيث أن مؤدى هذا النص أن مدرس اللغات يستحق سكنا جامعيا موثثا بصورة مناسبة ومزودا بالكهرباء والماء والخدمة الهاتفية مقابل خصم العلاوة الاجتماعية المقررة له.

ومن حيث أن السيدة المذكورة أمريكية الجنسية وقد أرسلت الجامعة لها برقية بتاريخ ١٩٩٣/٨/٢١ تتضمن أنها قد رشحت لشغل منصب مدرسة لغة انجليزية بمركز اللغات اعتبارا من ١٩٩٣/٩/١٤ وأنه يحق لها إما سكن مؤثث أو علاوة اجتماعية قدرها ٥٥ ديناراً، وقد تم بالفعل بناء على ذلك تخصيص سكن جامعي للسيدة المذكورة إعمالاً لحكم البند (٢) اولاً من نظام اسكان العاملين بالجامعة وذلك مقابل خصم العلاوة الاجتماعية بقيمتها المقررة لها. ومن ثم فإن ما أجرته الجامعة في هذا الصدد يكون قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون.

لكل ما تقدم نرى أن السيدة .... مدرسة اللغة الانجليزية بمركز اللغات على حق في البقاء في السكن الجامعي الذي خصص لها وذلك مقابل خصم العلاوة الاجتماعية المقررة لها وفقاً للقواعد السارية وذلك على الوجه المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٩٦/٣٩/٢ - ٢٢٦٠ في ٢٥ أغسطس ١٩٩٦

المبــدأ

❖ رعاية سكنية - طلب الرعاية السكنية - شروط تسجيل طلب الرعاية السكنية وفقاً لقرار وزير الدولة لشئون الاسكان رقم ١٩٩٣/٥٦٤ - بيان ذلك.

❖❖❖

إشارة إلى كتاب وزارة الأشغال العامة ووزارة الدولة لشئون الاسكان بشأن إبداء الرأي حول الشكوى المقدمة من السيد/ .... إلى لجنة العرائض والشكاوى بمجلس الأمة.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من استقراء الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٧ قدم المذكور طلب سكن مسجل برقم ٨٣/٦٦٥ بصفته رب أسرة تتكون منه وزوجته، وبتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٢ قدم المذكور تنازلاً عن طلب السكن المشار إليه وذلك حتى يتمكن من الحصول على قرض عقاري من بنك التسليف والادخار، وبتاريخ ١٩٨٧/٧/١٨ صدر القرار رقم ٨٧/١٦٨٥ بالغاء طلبه وشطبه من السجلات، وبتاريخ ١٩٩٤/٦/١٤ قدم المذكور طلباً لاعادة قيد طلب الرعاية السكنية، وببحث حالته الاجتماعية وممتلكاته العقارية تبين أن أسرته تتكون منه وزوجته وثلاثة أولاد، وأن والده كان يمتلك القسيمة رقم........ قطعة..... ومساحتها ١٠٠٠م٢ عبارة عن بناية سكن خاص مكونة من دورين وثلاثة ملاحق، وبتاريخ ١٩٨٤/١/٦ توفى والده وانحصر ارثه في أرملته وابنه .... (مقدم الشكوى) وابنته .... وقد آلت اليهم ملكية البناية السالفة البيان مشاعاً بواقع ١٢٥م٢ للأرملة و٥٨٣م٢ للإبن .... و٢٩٢م٢ للإبنة .... وبتاريخ ١٩٩٠/٤/١ توفيت الأم وانحصر ارثها في ابنها .... وابنتها .... وقد آلت إليهما حصتها في البناية المشار اليها وأصبحت حصة السيد/ .... مشاعاً مساحتها ٦٦٧م٢، ثم بيعت البناية بالمزاد العلني إعمالاً للحكم الصادر في الدعوى القضائية المرفوعة من مقدم الشكوى ضد أخته..... والتي أرسى عليها المزاد وسجلت الملكية بإسمها وقبض المذكور الثمن.

وبتاريخ ٩٤/١٠/٢ عرض موضوع المذكور على لجنة التخصيص التي قررت عدم الموافقة على طلب اعادة قيده لمخالفة ذلك لشروط نظام الرعاية السكنية، وقد أكدت اللجنة قرار الرفض بجلسة ١٩٩٤/١٠/٣١ وجلسته ١٩٩٥/١/١٦.

وبتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢ قدم المذكور الشكوى (رقم ٥٦٥) إلى لجنة العرائض والشكاوى

بمجلس الأمة التي نظرت الشكوى بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٦ وانتهت إلى التوصية باتخاذ الاجراءات المناسبة لايجاد حل الشكوى المذكور.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن الدستور قد حرص على النص في المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي على أن الأسرة أساس المجتمع وقوامها الدين والاخلاق وحب الوطن، وأسند الدستور إلى المشرع أمانة حفظ كيان الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأمومة والطفولة في ظلها بما يفرض على المشرع مسئولية كاملة في تبني قضايا الأسرة واحتياجاتها وأهمها الرعاية السكنية وتوفير الرعاية في وقت مناسب بإزالة أهم العقبات المادية التي تعوق ذلك كله.

ومن حيث أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ينص في المادة ١٤ منه على أن «يتم توفير الرعاية السكنية للأسر الكويتية، وفقاً لأسبقية تسجيل الطلبات بالمؤسسة ... ويصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة بالشروط والقواعد والأوضاع والاجراءات التي يلزم استيفاؤها لتسجيل الطلبات لمختلف أنواع الرعاية السكنية وتحويلها من نوع إلى آخر وكيفية إبداء الرغبة المشار اليها».

وينص في المادة (١٦) منه على أن «يشترط للحصول على الرعاية السكنية المنصوص عليها في هذا القانون ألا يكون رب الأسرة مالكاً لعقار أو مشتركاً في ملكية عقار يوفر لأسرته الرعاية السكنية المناسبة، وتحدد قواعد وشروط تطبيق أحكام الفقرة السابقة بقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة».

ومن حيث أن قرار وزير الدولة لشئون الاسكان رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٩٣ بشأن نظام الرعاية السكنية ينص في المادة (٣) منه على أن: «يشترط لتسجيل طلب الحصول على الرعاية السكنية ما يلي:

١ - أن يكون رب الأسرة كويتي الجنسية.

٢ - ألا يكون رب الأسرة مالكاً لعقار تزيد مساحته على (٢٠٠) مائتي متر مربع أو مشتركاً في ملكية عقار حصته فيه في حدود هذه المساحة على أن يوفر العقار في الحالتين لعائلته الرعاية السكنية المناسبة وإذا زادت المساحة على القدر المذكور يعرض أمر تسجيل الطلب على اللجنة».

وتنص المادة (١٨) منه على أن «يجب أن يتوفر لدى الأسرة عند التخصيص جميع الشروط المنصوص عليها في قانون الرعاية السكنية وفي هذا النظام ....».

ويستفاد من سياق النصوص السالفة البيان أن المشرع خول الوزير المختص بشئون الاسكان اصدار قرار ينظم الشروط والأوضاع والقواعد التي يجب استيفاؤها لتسجيل طلب الاسكان والاجراءات الخاصة بذلك بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة، وقد صدر قرار وزير الدولة لشئون الاسكان رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٩٣ المشار اليه وحدد القواعد والشروط التي يلزم توافرها لتسجيل طلب الرعاية السكنية ومنها ألا يكون رب الأسرة مالكاً لعقار تزيد مساحته عن (٢٠٠) متر مربع أو مشتركاً في ملكية عقار حصته في حدود هذه النسبة وأن يوفر هذا العقار لعائلته الرعاية السكنية المناسبة، ويجب أن تتوافر جميع الشروط المنصوص عليها في كل من قانون الرعاية السكنية وقرار وزير الدولة لشئون الاسكان المذكور وذلك عند تسجيل طلب الحصول على الرعاية السكنية وحتى التخصيص.

ومن حيث أن الثابت من الوقائع السالف ذكرها أن الشاكي عند تقدمه لتسجيل طلب الرعاية السكنية الحالي لم يكن مالكاً لعقار تزيد مساحته عن ٢٠٠م٢ أو مشتركاً في عقار حصته فيه في حدود هذه المساحة كما أنه لم يسبق له الاستفادة من أي نوع من أنواع الرعاية السكنية حسبما قصده المشرع بالدستور وقانون الرعاية السكنية رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار اليه ومن حيث أنه لا يجوز الاحتجاج في هذا الصدد بأن الشاكي كان مشتركاً في ملكية عقار على الشيوع تزيد حصته فيه على ٢٠٠م٢ قبل تقديمه الطلب ذلك لأن المشرع اشترط صراحة أن يكون المتقدم مالكاً لهذه المساحة عند تقديمه الطلب وحتى التخصيص فضلاً عن أن حصة المذكور في هذا العقار قد آلت إلى أخته نتيجة بيعه بالمزاد العلني بموجب حكم قضائي لعدم قابلية البيت لقسمة مهايأة أو فرز الأمر الذي ينفي أية شبهة للتلاعب أو الصورية في هذا التصرف.

لكل ما تقدم نرى أحقية السيد/ .... في اعادة تسجيل طلب الرعاية السكنية وبأولوية جديدة تبدأ من تاريخ موافقة لجنة التخصيص وذلك متى توافرت في شأنه باقي شروط التسجيل وذلك على النحو الذي سلف ايضاحه.

فتوى رقم ٢/١٣١/٩٦ - ٢٣٦١ في ٤ سبتمبر ١٩٩٦.

المبـدأ

❖ رعاية سكنية - بدل سكن - سكن جامعي - جامعة الكويت - يجوز لإدارة الجامعة مطالبة عضو هيئة التدريس الذي يريد الحصول على ميزة السكن الجامعي أو بدل السكن أن يقدم شهادة من إدارة التسجيل العقاري بما لديه من عقارات - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب أمين عام جامعة الكويت في شأن إبداء الرأي حول مدى أحقية الجامعة في مطالبة عضو هيئة التدريس الذي يريد الحصول على ميزة السكن الجامعي أو بدل السكن أن يقدم شهادة من إدارة التسجيل العقاري توضح ما لديه من عقارات.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن الجامعة وهي بصدد التأكد من أحقية عضو هيئة التدريس في الحصول على سكن جامعي أو بدل السكن النقدي، فإنها تطلب منه تقديم شهادة من إدارة التسجيل العقاري يبين فيها العقارات التي يملكها.

وبتاريخ ١٩٩٧/٦/١ قدم الدكتور/ .... والدكتور........ مذكرة تفيد بأن طلب إدارة الجامعة من أعضاء هيئة التدريس تزويدها ببيان من إدارة التسجيل العقاري يتضمن العقارات التي يملكها العضو أمر يخالف أحكام الدستور وما سعى المشرع لحمايته عند تنظيم الحرية الشخصية، ويؤكد ذلك ما جاء بحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٤ من أن نشر ما يتعلق بالذمة المالية لأحد الاشخاص فيه مساس بحقه في الحياة الخاصة لأنه لا يجوز الكشف عن عناصر الذمة المالية واشاعة أسرارها التي يحرص عليها الفرد في المجتمع وذلك من أجل تدعيم الائتمان العام باعتباره مصلحة اقتصادية عليا للدولة، وانتهت المذكرة إلى انه يجب على الجامعة ان تتحقق فقط من وزارة الاسكان عما إذا كان المتقدم لصرف بدل السكن قد حصل على سكن من مؤسسة الرعاية السكنية وكذلك من بنك التسليف والادخار بشأن حصوله على قرض.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث ان البين من الاطلاع على الرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري ان المشرع قد اجاز لأصحاب الشأن الاطلاع على المحررات والسجلات التي يهمهم الاطلاع

عليها. كما اجاز المشرع اعطاء صور خطية للمحررات والشهادات العقارية والشهادات بحصول التصديق على التوقيعات.

وتأسيسا على ما تقدم ولما كان نظام اسكان العاملين بالجامعة قد اشترط لتخصيص سكن أو لصرف بدل السكن النقدي لعضو هيئة التدريس ألا يمتلك سكناً خاصا وألا يكون قد مضى على حصوله وتسلمه قسيمة وقرض أو قرض فقط سنتان، وعلى ذلك فان طلب الجامعة من عضو هيئة التدريس تقديم شهادة من إدارة التسجيل العقاري توضح ما لديه من عقارات هو أمر يتفق مع صحيح حكم القانون ومن الملاءمات المتروك تقديرها للجامعة حتى تتأكد من مدى توافر شروط الاسكان في حق عضو هيئة التدريس بعدم تملكه لسكن خاص ولا معقب على الجامعة في ذلك طالما توخت المصلحة العامة.

وغني عن البيان انه لا يجوز الاحتجاج في هذا الصدد بما جاء بحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٤ في طلب التفسير رقم ١٩٨٦/١ ذلك ان هذا الحكم يتعلق بمدى أحقية لجنة التحقيق التي شكلها مجلس الأمة في الاطلاع على الأمور التي يمتنع على الحكومة ان تفشي سريتها وفقا للمبادئ الدستورية والقوانين التي صدرت تطبيقا واعمالا لهذه المباديء وخصوصا المادة «٢٨» من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهن المصرفية والتي تحظر على أي عضو من أعضاء مجلس إدارة بنك الكويت المركزي أو أي مدير أو موظف أو مستخدم به أن يفشى أية معلومات تتعلق بشئون البنك أو عملائه أو بشئون البنوك الأخرى الخاضعة لرقابة البنك ولا مراء في ان هذا الأمر لا علاقة له بالحالة المعروضة.

لكل ما تقدم نرى انه يجوز لإدارة الجامعة ان تطلب من عضو هيئة التدريس الذي يريد الحصول على ميزة السكن الجامعي أو بدل السكن ان يقدم شهادة من إدارة التسجيل العقاري توضح ما لديه من عقارات وذلك على ا لنحو السالف بيانه.

فتوى رقم ٩٧/١٧٠/٢ - ٢٥٠٧ في ١٥ سبتمبر ١٩٩٧.

المبـدأ

❖ رعاية سكنية - زوجة كويتية لزوج غير كويتي - أثر كسب الزوج والابناء غير الكويتيين للجنسية الكويتية - تقديم طلب السكن من الكويتية زوجة غير الكويتي لا يلزم المؤسسة العامة للرعاية السكنية بتوفير السكن وفقا للقواعد القائمة وقت تقديم الطلب - قرار مجلس الوزراء رقم ٨٩/١ الصادر في ١٩٨٩/١/٨ قد ألغى القواعد الخاصة بهذه الفئة - بموجبه تلغى جميع الطلبات من تاريخ إلغاء تلك القواعد - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب المؤسسة العامة للرعاية السكنية في شأن أثر كسب الزوج أو الأبناء غير الكويتيين للجنسية الكويتية على طلب السكن السابق تقديمه من مواطنة كويتية متزوجة من غير كويتي بعد صدور قرار مجلس الوزراء بإلغاء القواعد الخاصة بتوفير الرعاية السكنية لفئة الكويتيات المتزوجات من غير الكويتيين.

وتجمل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٣ أصدر مجلس الوزراء قراراً بجلسته رقم ٧٨/١٩ يقضي بمنع تخصيص سكن حكومي للكويتية المتزوجة من غير كويتي وإلغاء جميع طلبات السكن المقدمة من هذه الفئة،، وبتاريخ ١٩٧٨/٥/٧ أصدر وزير الاسكان القرار رقم ٧٨/٩ في شأن البيوت التي سبق تخصيصها لفئة الكويتيات المتزوجات من غير كويتي متضمناً تعديل جميع قرارات تخصيص البيوت الحكومية التي تسلمتها هذه الفئة ليصبح التخصيص بصفة مؤقتة، وبتاريخ ٨١/٢/١٣ أصدر مجلس الوزراء قراراً بجلسته رقم ١٩٨١/٥٤ يتضمن قواعد خاصة بتوفير الرعاية السكنية لتلك الفئة وحدد الشروط التي تلزم لفتح طلب السكن والتخصيص وتثبيت البيت بصفة دائمة والتمليك، وبتاريخ ٨٢/٨/١٥ أصدر مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٢/٢٨ قراراً بتأجيل منح هذه الفئة سكناً بالايجار لمزيد من الدراسة، وبتاريخ ١٩٨٣/١١/١٦ أصدر مجلس الوزراء قراره رقم (١٢ ثانياً) بجلسته رقم ٨٣/٤٦ بقواعد تخصيص السكن لفئة الكويتيات المتزوجات من غير كويتي تضمن أحكاماً وشروطاً خاصة لتقديم طلب السكن الخاص بتلك الفئة لدى المؤسسة وتخصيص المسكن لها واسترداده وتثبيت التخصيص والتملك وبتاريخ ٨٩/١/٨ أصدر مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٩/١ قراراً بالغاء هذه القواعد.

ثم أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ١٩٨٩/١١١٦ بشأن نظام الرعاية السكنية، ثم حل

محله قانون الرعاية السكنية رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ وقرار وزير الدولة لشئون الاسكان رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٩٣ بشأن نظام الرعاية السكنية الصادر تنفيذاً لهذا القانون الذي حصر حق التمتع بالرعاية السكنية للأسرة الكويتية دون غيرها وقد بين القرار التنفيذي المشار إليه مفهوم الأسرة الكويتية بمجموعة مكونة من زوج وزوجته أو أكثر وأولادهم أو بعض هذه المجموعة على ألا يقل عددها عن اثنين وأن يكون رب الأسرة كويتي الجنسية.

وبتاريخ ١٩٩٧/١٢/٣١ وبعد الغاء القواعد الخاصة بتوفير الرعاية السكنية لأسر الكويتيات المتزوجات من غير كويتي حصل أولاد السيدة/ .... الكويتية المتزوجة في ١١/ ١٩٥٢/٦ من .... والمتوفي بتاريخ ١٩٨١/٩/٢٧ والتي سبق لها أن تقدمت بتاريخ ١٩٨٦/١/١٦ بطلب سكن سجل لدى المؤسسة برقم ٢/٨٦/٢٤٦ وفقاً للقواعد الخاصة القائمة في ذلك التاريخ، ولم يخصص لها السكن بعد على الجنسية الكويتية بالتجنس طبقاً للمادة الخامسة من قانون الجنسية الكويتية وبذات التاريخ حصل أولاد السيدة/ .... (............) الكويتية المتزوجة من .... غير كويتي - المتوفي بتاريخ ١٩٧٨/٤/٦ والتي سبق لها أن تقدمت بتاريخ ١٩٨٣/٨/١٧ بطلب سكن وفقاً للقواعد الخاصة القائمة في ذلك التاريخ مسجل لدى المؤسسة برقم ٨٣/٢٣٢ ولم يخصص لها سكن بعد ثم حصل زوج السيدة .... المدعو .... على الجنسية الكويتية بذات التاريخ وكان قد سبق للزوجة أن تقدمت بتاريخ ١٩٨٢/٣/٣٠ بطلب سكن وفقاً للقواعد الخاصة القائمة في ذلك التاريخ سجل لدى المؤسسة برقم ٥/٨٢/٤٤١ ولم يخصص لها السكن بعد.

وقد تقدمت الأسر الثلاث بطلبات للمؤسسة لتوفير الرعاية السكنية لها بناء على أولوية الطلبات السابق تقديمها من كل من: .... و .... و ....

وإذ تطلبون إبداء الرأي في الحالات الثلاث سالفة البيان نفيد بأنه:

لما كان قرار مجلس الوزراء رقم ٨٩/١ الصادر بتاريخ ٨٩/١/٨ قد ألغى القواعد الخاصة بتقديم طلبات السكن لفئة الكويتية المتزوجة من غير كويتي وأن قانون الرعاية السكنية رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ وقرار وزير الدولة لشئون الاسكان رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٩٣ بشأن نظام الرعاية السكنية الصادر تنفيذاً للقانون قد اشترطا أن يقدم طلب الرعاية السكنية من رب الأسرة وأن يكون كويتي الجنسية.

ولما كان تقديم طلب التمتع بالرعاية السكنية وفقاً للقواعد الخاصة بتوفير هذه الرعاية للكويتيات المتزوجات من غير كويتي لا ينشىء بذاته حقاً لمن يتقدم به يلزم بموجبه المؤسسة العامة للرعاية السكنية بتوفير السكن وفقاً للقواعد القائمة وقت تقديم الطلب، إذ أن هذا الحق لا ينشأ إلا من تاريخ تخصيص السكن وفقاً للشروط والأحكام القائمة وقت التخصيص وحيث أن كل من .... و .... و .... لم يخصص لهن سكن بناء على الطلبات المقدمة بموجب القواعد الخاصة بتوفير الرعاية السكنية للكويتيات المتزوجات من غير كويتي وحيث أن هذه القواعد قد تم الغائها الامر الذي يستتبع معه الغاء الطلبات المقدمة منهن والمسجلة بأرقام .... و .... و ....

لذلك وبناء على ما تقدم نرى أن طلبات التمتع بالرعاية السكنية المقدمة من كل من .... و .... و .... لاغية من تاريخ إلغاء القواعد الخاصة التي قدمت هذه الطلبات بموجبها.

فتوى رقم ٢/١٨/١٩٩٨ - ٩٩٥ في ٢١ أبريل ١٩٩٨.

المبـدأ

❖ رعاية سكنية - اعادة تخصيص البيت الحكومي - تعديل وضع الحاصلين على الجنسية الكويتية بالتأسيس في تثبيت تخصيص البيت الحكومي لهم من صفة ايجار إلى تمليك من تاريخ التخصيص مع اصدار وثيقة ملكية وفقا للشروط المقررة لذلك - شمولهم بالمكرمة الأميرية الصادرة بالمرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ مع عمل مقاصة بالنسبة للأموال التي دفعت للمؤسسة بصفة ايجار والمبالغ الواجب دفعها كأقساط تمليك - بيان ذلك.

❖❖❖

إشارة إلى كتاب المؤسسة العامة للرعاية السكنية بشأن إعادة بحث موضوع مدى جواز إعادة تخصيص البيت الحكومي الممنوح للمواطنة/ .... من صفة الإيجار إلى تمليك أعتباراً من ١٩٨٤/٤/١١، وذلك بعد حصول زوجها السيد/ .... وأولاده على الجنسية الكويتية بالتأسيس.

ووقائع الموضوع – سبق بيانها تفصيلياً بكتاب الإدارة رقم .... والمرسل إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية والذي انتهت فيه هذه الإدارة – تأسيساً على ما ساقته من أسانيد – إلى أحقية السيد/ .... وزوجته السيدة/ .... في تثبيت تخصيص البيت الحكومي الممنوح للزوجة بصفة إيجار وفقاً للقواعد التي تضمنها قرارمجلس الوزراء رقم ١٢ ثانياً في شأن قواعد تخصيص السكن الحكومي للكويتيات المتزوجات من غير الكويتيين الصادر بجلسته رقم ٨٣/٤٦ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٦.

وتطلبون إعادة بحث طلبات المذكور في ضوء أحكام المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم ٨٩/١١١٦ بشأن نظام الرعاية السكنية التي تنص على أن «تسري أحكام هذا النظام على الأسر الكويتية في دولة الكويت المستحقة للرعاية السكنية ...» وفي ضوء أحكام قرار وزير الإسكان رقم ٩٣/٥٦٤ بشأن نظام الرعاية السكنية الصادر تنفيذاً لقانون الرعاية السكنية رقم ٩٣/٤٧ المعمول به حالياً، وذلك على اعتبار أن الأسرة المذكورة هي أسرة كويتية تسري عليها النظم والقوانين الصادرة في شأن توفير الرعاية السكنية للأسر الكويتية وتخرج من نطاق تطبيق أحكام قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ ثانياً بجلسة ١٩٨٣/٤٦ في شأن توفير الرعاية السكنية للكويتيات المتزوجات من غير كويتيين.

أم أن الحالة المعروضة تعامل معاملة الحالة التي يكتسب فيها الزوج أو الأبناء الجنسية الكويتية بالتجنس والتي يثبت تمليك البيت الحكومي فيها من تاريخ التجنس وليس من تاريخ التخصيص.

وتفيدون أن طلبات السيد المذكور تتمثل بالآتي:

أ – تثبيت البيت الحكومي الممنوح لزوجته المذكورة بصفة إيجار إلى صفة تمليك وذلك اعتباراً من تاريخ تخصيصه في ١٩٨٤/٤/١١.

ب – إصدار وثيقة ملكية له ولزوجته.

جـ – شمولهم بالمكرمة الأميرية الصادرة بالمرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن الإعفاء من قروض بنك التسليف.

د – إجراء مقاصة بين المبالغ التي دفعت للمؤسسة بصفة إيجار والمبالغ الواجب دفعها كأقساط تمليك وذلك حتى ١٩٩٠/٨/٢ مع إعادة المبالغ المالية المتسحقة لهم بعد إجراء هذه المقاصة.

وقد تم عرض الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٠/٧/٤ فانتهت إلى:

من حيث أن المبدأ الأساسي في الجنسية الكويتية بالتأسيس أن الكويتي بصفة أصلية يستمد حقه مباشرة من القانون دون أن يكون لجهة الإدارة سلطة في منعه أو منحه الجنسية ومتى ما توافرت شروط منح الجنسية بالتأسيس فإن الشخص يستمد حقه في الجنسية من القانون مباشرة وبالتالي يكون قرار منح شهادة الجنسية قراراً كاشفا ويرتد تاريخه إلى مولده ويعد منحها كشفا وإثباتا لهذه الحقيقة المستمدة من القانون.

ومن حيث أن المادة الثانية من قرار وزير الدولة لشئون الإسكان رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٩٣ بشأن نظام الرعاية السكنية تنص على أن:

«تسري أحكام هذا النظام والقرارت الصادرة تنفيذاً له على الأسر الكويتية في دولة الكويت المستحقة للرعاية السكنية بما في ذلك الموفدين إلى الخارج من قبل الدولة أو بموافقتها».

كما تنص الفقرة الأولى من المادة (٤٣) منه على أن «تصدر وثيقة تمليك المسكن المخصص إلى المخصص له وذلك بناء على طلب كتابي يقدمه بعد انقضاء عشر سنوات ميلادية تحسب من تاريخ تسلمه المسكن أو من تاريخ الانتهاء من بناء القسيمة مع القرض».

وتنص المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن الإعفاء من قروض

بنك التسليف والادخار وأقساط البيوت الحكومية على أن «المستفيدون من نظام الرعاية السكنية قبل ١٩٩٠/٨/٢ والمستفيدون من قروض بنك التسليف والادخار ووقعوا عقد القرض واستلموا قيمته بالكامل قبل ١٩٩٠/٨/٢ يعفون من أقساط البيوت الحكومية المخصصة لهم ومن سداد المبالغ المستحقة عليهم من القروض العقارية التي قدمها البنك».

ومن حيث أنه يبين من سياق ما تقدم انه متى ما اكتسب الشخص الجنسية الكويتية بالتأسيس ومنح شهادة الجنسية فإنه يصبح كويتياً بصفة أصلية منذ مولده باعتبار أن قرار منحه الجنسية هو قرار كاشف وليس منشأ لها، ومن ثم فإنه يعامل معاملة الكويتي ويكون مع زوجته وأولاده أسرة كويتية ويسري عليه نظام الرعاية السكنية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ولا يسري عليه قرار مجلس الوزراء رقم ١٢/ ثانياً الصادر بجلسته رقم ٨٣/٤٦ بتاريخ ٨٣/١١/١٦ الذي ينظم حالات الكويتيات المتزوجات بغير كويتيين إذا حصل أزواجهم على الجنسية الكويتية بالتجنس.

وترتيباً على ما تقدم فإن السيد المذكور وزوجته الكويتية بالتأسيس يكونان أسرة كويتية ومن حقهم أن يعدل الوضع بحيث يكون تملك البيت الحكومي من تاريخ التخصيص في ١٩٨٤/٤/١١ مع إصدار وثيقة ملكية له ولزوجته، كما يتمتع بانطباق أحكام المكرمة الأميرية عليه والصادرة بالمرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ سالف الذكر باعتباره وأولاده كويتيين الجنسية من تاريخ ميلادهم.

أما عن طلبه إجراء مقاصة بين ما دفعه للمؤسسة بصفة إيجار من تاريخ تخصيص البيت للأسرة كإيجار في ١٩٨٤/٤/١١ وبين ما يجب عليه سداده عن ذات المنزل كأقساط تمليك منذ ذات التاريخ المذكور فإنه يجاب إلى طلبه بإجراء تلك المقاصة خلال الفترة من تاريخ التخصيص وحتى نهاية ١٩٩٠/٨/١ مع رد الفرق للأسرة في حالة ارتفاع القيمة الإيجارية الشهرية للمسكن المذكور عن قسط التمليك الشهري حيث أن الوضع القانوني قد تغير بالنسبة لها بعد ثبوت جنسية الزوج بالتأسيس وأحقيتها في التمليك بدلاً من الإيجار فإذا كانت القيمة الإيجارية أقل من قسط التمليك فيستأدى الفرق مما دفعه بعد ١٩٩٠/٨/٢ ثم يرد له الباقي إعمالا لحقه في الاستفادة من المكرمة الأميرية المذكورة والتي تعفي الأسر الكويتية من سداد أقساط التمليك المستحقة بعد ١٩٩٠/٨/٢.

لكل ما تقدم نرى أحقية السيد/ .... وزوجته في تثبيت البيت الحكومي الممنوح للسيدة/ .... وتمليكه لهما من تاريخ تخصيصه في ١٩٨٤/٤/١١ مع إصدار وثيقة ملكية لهما وفقاً للشروط المقررة لذلك وشمولهما بالمكرمة الأميرية الصادرة بالمرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه مع عمل مقاصة بين المبالغ التي دفعت للمؤسسة بصفة إيجار والمبالغ الواجب دفعها كأقساط تمليك وذلك حتى ١٩٩٠/٨/٢ وذلك على النحو المبين بالأسباب.

فتوى رقم ٢٠٠٠/٥٥/٢ في ١٢ يوليو ٢٠٠٠

المبـدأ

❖ رعاية طبية - قوات دول التحالف والعسكريين غير الكويتيين العاملين في الجيش - أحقية غير الكويتيين العاملين بالجيش الكويتي في التمتع بالرعاية الطبية في كافة الهيئات الطبية التابعة لحكومة دولة الكويت - أحقية قوات الدول المتعاونة مع دولة الكويت والمدنيين الملحقين بها في التمتع بالرعاية الطبية الكاملة وفقاً للاتفاقيات المنظمة لذلك والمرسوم بقانون رقم ١٩٩١/٣ - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة الدفاع في شأن إبداء الرأي حول مدى إلتزام دولة الكويت بتقديم الخدمات الصحية لقوات دول التحالف والعسكريين غير الكويتيين العاملين في الجيش، في كافة الهيئات الطبية الحكومية في الدولة.

وتخلص الوقائع – حسبما يبين من مطالعة الأوراق – في أنه بمقتضى نص المادة ٢٨ من قانون الجيش، فإن الدولة تتحمل نفقات علاج العسكريين غير الكويتيين سواء في مستشفى القوات المسلحة أو مستشفيات وزارة الصحة ووحداتها العلاجية، تحقيقاً لمبدأ المساواة في الحقوق والإلتزامات بين جميع العسكريين العاملين في الجيش أياً كانت جنسياتهم.

وقد صدر المرسوم بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩١ في شأن الترتيبات المتعلقة بقوات الدول المتعاونة مع دولة الكويت لتقديم المساندة القتالية والتدريبية للقوات المسلحة الكويتية لردع أي إعتداء على دولة الكويت، كما تضمنت الإتفاقات المبرمة بين دولة الكويت وحكومات تلك الدول إلتزام الدولة بتقديم الرعاية الطبية في مختلف صورها لقوات هذه الدول.

وتشيرون إلى أنه بعد صدور القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩ بشأن الضمان الصحي إمتنعت وحدات وزارة الصحة عن معالجة المراجعين من قوات التحالف والعسكريين غير الكويتيين، كما إمتنعت عن قبول تحويلات المستشفى العسكري عليها.

وتذكرون أنه بمخاطبة وزارة الصحة في هذا الشأن أفادت بأنه لا مانع لديها من إعفاء المنتدبين العاملين بمقتضى إتفاقيات من قسط الضمان الصحي على أن يقتصر تقديم العلاج لهم من خلال المستشفى العسكري فقط.

وبالنسبة للعسكريين غير الكويتيين المتطوعين فإن وزارة الصحة لم تخول إستثناء أي فئة من الأجانب ورأت الوزارة إتباع أحد حلين:

١ - أن تقوم وزارة الدفاع بعلاجهم بمستشفياتها وتعطي الرعاية الصحية التي نص عليها القانون وتتعهد بذلك كتابة.

٢ - أن تقوم الوزارة بدفع الأقساط عنهم لوزارة الصحة أسوة بوزارات الدولة والجهات الحكومية الأخرى.

وتستطردون أن الوزارة ترى أنه بالنسبة للمنتدبين والقائمين بأعمال المناورات والتدريبات المشتركة، فدولة الكويت ملزمة بتقديم الرعاية الطبية الضرورية من خلال كافة الهيئات الطبية الحكومية في الدولة، وذلك نظراً إلى إمكانيات مستشفى القوات المسلحة المحدودة، وترون أنه بالإضافة إلى ما وافقت عليه وزارة الصحة من إعفاء هذه الفئة من قسط الضمان الصحي، فإنه يجب أن تشتمل الموافقة السماح بتقديم الخدمات الصحية لمن يحول منهم عن طريق مستشفى القوات المسلحة إلى الوحدات الصحية التابعة لوزارة الصحة.

كما ترى وزارة الدفاع معاملة فئة العسكريين غير الكويتيين المتطوعين معاملة الكويتيين طوال فترة خدمتهم بالجيش طبقاً لأحكامه، كما أن عدم تقرير استثناءات للأجانب في القانون رقم ١٩٩٩/١، لا يلغي الأحكام التي قام عليها نظام الخدمة في الجيش من حيث معاملة العسكري غير الكويتي معاملة قرينه الكويتي في كافة الحقوق التي كفلها القانون لهما دون تمييز.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أنه بالنسبة لغير الكويتيين العاملين بالجيش، فإن القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية ينص في المادة الأولى منه على أن:

«تقدم الخدمات الصحية للأجانب المقيمين في البلاد بنظام التأمين الصحي والضمان الصحي وفقا لأحكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية».

وينص في المادة الثانية منه على أن:

«لا يجوز منح الإقامة إلا بعد الحصول على وثيقة التأمين الصحي أو عقد الضمان الصحي، ويسري هذا الحكم عند تجديد الإقامة ويلتزم صاحب العمل بسداد أقساط التأمين أو الضمان الصحي، ويبطل كل اتفاق يخالف ذلك».

ومن حيث أن المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش تنص على أن:

«..... تتحمل الدولة نفقات كسوة العسكريين وإنتقالهم لعملهم وتجهيزهم وتسليحهم ورعايتهم طبياً، وتقوم بإطعامهم وإسكانهم في الثكنات والمنشآت العسكرية وفق حاجات العمل .....».

ومن حيث أنه يستفاد من سياق النصوص المتقدمة أن القانون رقم ٩٩/١ كفل تقديم الخدمات الصحية للأجانب المقيمين في البلاد وفقاً لأحكام هذا القانون، بحيث يرتبط منح الإقامة أو تجديدها بضرورة دخول الأجنبي تحت مظلة التأمين الصحي أو الضمان الصحي الذي ينظمه هذا القانون، ويقع على صاحب العمل الإلتزام بسداد أقساط التأمين أو الضمان الصحي للعاملين لديه، كما يبطل كل إتفاق يخالف ذلك.

أما القانون رقم ٦٧/٣٢ فقد تكفل في المادة (٢٨) منه بالرعاية الطبية التامة للعسكريين، ولما كان هذا القانون هو الواجب التطبيق في الحالة المعروضة بإعتباره قانوناً خاصاً إعمالاً لقاعدة أن الخاص وهو قانون الجيش يقيد العام وهو القانون رقم ٩٩/١ الأمر الذي تلتزم معه الدولة بتقديم الرعاية الطبية الكاملة لهم سواء في المستشفيات العسكرية أو غيرها مع تحملها بكافة التكاليف عملاً لصريح نص المادة ٢٨ من قانون الجيش السالف ذكرها.

ومن حيث أنه بالنسبة لقوات دول التحالف فإن المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩١ في شأن الترتيبات المتعلقة بقوات الدول المتعاونة مع دولة الكويت تنص على أن:

«تعفى قوات الدول المتعاونة مع دولة الكويت وأفرادها والمدنيون الملحقون بها من جميع الإجراءات المقررة لدخول البلاد والإقامة فيها، كما يعفى كل ما يستوردونه من جميع الضرائب والرسوم الجمركية وذلك مع مراعاة النظام العام والعادات المرعية في البلاد، كما يعفون من أي ضرائب على دخولهم، كما يتمتعون بالحصانات والإمتيازات التي يتمتع بها أعضاء الهيئة الإدارية والفنية للبعثة الدبلوماسية وذلك في الأمور المتعلقة بأداء واجباتهم».

ومن حيث أن الإتفاقات المبرمة بين دولة الكويت وحكومات هذه الدول قد تضمنت التزام الدولة بتقديم الرعاية الطبية في مختلف صورها لقوات هذه الدول - على النحو المشار إليه بكتابكم سالف الذكر ٠ فإن قوات هذه الدول تتمتع بالرعاية الصحية الكاملة سواء المتوافرة بالمستشفيات العسكرية أو في غيرها من المستشفيات الحكومية مع التزام

الدولة بنفقات تلك الرعاية بالكامل إعمالا لأحكام الاتفاقيات المبرمة بشأن ذلك وللمرسوم بالقانون رقم ٣/١٩٩١.

وبناء على ما تقدم نرى:

١ - أحقية غير الكويتيين العاملين بالجيش الكويتي في التمتع بالرعاية الطبية في كافة الهيئات الطبية التابعة لحكومة دولة الكويت.

٢ - أحقية قوات الدول المتعاونة مع دولة الكويت والمدنيين الملحقين بها في التمتع بالرعاية الطبية الكاملة وفقاً للإتفاقيات المنظمة لذلك وللمرسوم بقانون رقم ٣/١٩٩١ المشار إليه، وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

(فتوى رقم ٢/٢٤٤/٢٠٠٠ - ٢٤٥٨ في ١٥ أغسطس ٢٠٠٠)

القاعدة (٣٣٠)

المبـدأ

❖ رقابة - ديوان المحاسبة - عقود استشارية - ألغى المشرع في القانون رقم ١٩٩٨/٦٦ كافة النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة - مؤداه - خضوع عقود الخدمات الاستشارية التي تزيد قيمتها على مائة ألف د. ك للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة - بيان ذلك.

❖❖❖

بالاشارة إلى كتب وزارة النفط بشأن إبداء الرأي حول مدى خضوع عقود الخدمات الإستشارية التي تزيد قيمتها على مائة الف د. ك للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة.

وتخلص الوقائع – على النحو المبين بالأوراق – في أن المادة ٢٢ من المرسوم بالقانون رقم ١٩٨٠/٦ بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية كانت تقضي بعدم انطباق أحكام الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة على المؤسسة ثم صدر القانون رقم ١٩٩٨/٦٦ بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة ونص في مادته الأولى على إلغاء كل نص وارد في أي قانون من القوانين المنشئة أو المنظمة للهيئات العامة والمؤسسات العامة يمنع من خضوع أعمالها للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة واستثنى من ذلك:

- بنك الكويت المركزي.
- عمليات بيع النفط ومشتقاته.
- العمليات الاستثمارية التي تقوم بها المؤسسات والهيئات العامة التي لم تكن خاضعة للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة قبل صدور هذا القانون.

ونص في مادته الثانية على أن يصدر ديوان المحاسبة بعد أخذ رأي الوزير المختص القرارات اللازمة لمباشرة الديوان لأحكام الرقابة المسبقة بما يتفق وطبيعة نشاط كل من الجهات الخاضعة لهذه الرقابة وبما يحقق الصالح العام ويكفل تداول المعلومات بالكيفية التي تحافظ على سريتها.

ولرئيس الديوان في الحالات التي يقدرها الاكتفاء بإخطار الجهة للديوان بالعقد أو الارتباط خلال مهلة يحددها دون الإخلال بحق الديوان في الرقابة.

وتذكرون أن وجهات نظر المختصين في كل من المؤسسة والديوان وإن كانت قد تلاقت

واتفقت على تحديد معظم الموضوعات التي لا تخضع لرقابة الديوان المسبقة إلا أنها اختلفت وثار بينها الجدل حول تفسير المادة الثانية من القانون المذكور في شأن مدى خضوع عقود الخدمات الاستشارية التي تزيد قيمتها على مائة ألف د. ك لرقابة الديوان المسبقة.

فبينما ترى المؤسسة عدم خضوع هذا النوع من العقود لرقابة الديوان المسبقة والاكتفاء بإخطار الديوان بالعقد أو الإرتباط بعد إبرامه خلال المدة التي يحددها الديوان تأسيساً على أن هذا النوع من الأعمال وإن كان لا يدخل ضمن عمليات البيع والعمليات الاستثمارية المعفاة من الرقابة المسبقة استثناء إلا أنها تعتبر أعمالا ذات طبيعة تخصصية بحتة ومواصفات فنية عالية التقنية تحتاج لإتمام التعاقد عليها مع الشركات المتخصصة فيها قدرا كبيرا من المرونة والسرعة لامكان صدور القرار المناسب في الوقت المناسب. إلا أن ديوان المحاسبة يرى أن طلب المؤسسة بالاكتفاء بإخطار الديوان بالعقد أو الارتباط بعد إبرامه هو أمر يخضع لتقديره هو وفي الحالات التي يراها ضرورية وبما يتفق مع المصلحة العامة ذلك أن الأصل هو عرض تلك العقود عليه طبقاً لأحكام المادتين ١٣، ١٤ من قانون إنشائه رقم ١٩٦٤/٣٠، وأن قطاع الرقابة المسبقة بالديوان لديه تفهم كامل لطبيعة ومهام وإختصاصات وأولويات المؤسسة وأنه سيقدم العون الكامل عند ممارسته لاختصاصاته في الرقابة المسبقة حتى تتمكن المؤسسة من أداء الأعمال المكلفة بها بالسرعة والكفاءة اللازمة وبما يتفق مع المصلحة العامة للدولة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأن:

من حيث أن البين من مطالعة أحكام القانون رقم ١٩٦٤/٣٠ بإنشاء ديوان المحاسبة أن رقابة الديوان المالية بحسب اختصاصه هي رقابة مسبقة ولاحقة وأن رقابته اللاحقة مطلقة ولا يوجد ما يمنعه قانوناً من مباشرتها.

أما رقابته المسبقة فإنه وإن كان المشرع قد أعفى بعض الجهات منها بنص خاص على ذلك في قوانين إنشاء تلك الجهات لحكمة تشريعية اقتصادية بحسب طبيعة عملها إلا أنه عاد والغى كافة النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات والمؤسسات العامة لرقابته المسبقة، وذلك على الوجه الذي نص عليه في القانون رقم ١٩٩٨/٦٦ وكان من بين النصوص الملغاة نص المادة ٢٢ من المرسوم بالقانون رقم ١٩٨٠/٦ بإنشاء مؤسسة التبرول

الكويتية الذي كان يقضي بعدم انطباق أحكام رقابة الديوان المسبقة عليها واستثنى فقط من الخضوع لتلك الرقابة المسبقة:

أ – عمليات بيع النفط ومشتقاته.

ب – العمليات الاستثمارية التي تقوم بها المؤسسات والهيئات العامة التي لم تكن خاضعة للرقابة المسبقة ... وذلك مراعاة منه لطبيعة عمل تلك الجهات ..

وفي سبيل تيسير مباشرة الديوان لعمله في الرقابة المسبقة، وبما يتلاءم وطبيعة عمل تلك الجهات ويحقق الصالح العام ويكفل تداول المعلومات ويحافظ على سريتها في ذات الوقت، أعطى المشرع لرئيس الديوان – بالمادة الثانية من القانون رقم ١٩٩٨/٦٦ – الحق في اصدار القرارات اللازمة لمباشرة إختصاصاته في الرقابة المسبقة على تلك الجهات بعد أخذ رأي الوزير المختص، كما أعطاه وحده سلطة تحديد الحالات التي يُكتفى فيها بقيام الجهة الخاضعة لتلك الرقابة بإخطار الديوان بالعقد أو الإرتباط خلال المدة التي يحددها.

ومن حيث أن البين من مطالعة الكتب المتبادلة بين المؤسسة والديوان أنهما قد اتفقا على تحديد نوع عقود عمليات بيع النفط ومشتقاته والعمليات الاستشارية التي لا تخضع لرقابة الديوان المسبقة بالتطبيق لأحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٩٩٨/٦٦ المشار اليه واختلفا حول خضوع عقود الخدمات الاستشارية التي تزيد قيمتها على ١٠٠ ألف د. ك للرقابة المسبقة من عدمه على نحو ما تقدم حيث أبانت الوزارة في كتابها المؤرخ ١٩٩٩/٧/٢١ الموجه للديوان أن عقود الخدمات الاستشارية وان كانت لا تدخل ضمن عمليات بيع النفط والعمليات الاستثمارية المستثناة بنص خاص في القانون من الرقابة المسبقة إلا أنها تعتبر أعمالا ذات طبيعة تخصصية تحتاج لمرونة وسرعة مما يتطلب عدم خضوعها لرقابة الديوان المسبقة والاكتفاء باخطار الديوان بالعقد أو الارتباط بعد إبرامه بينما أبدى ديوان المحاسبة تجاوبا وتقديرا لطبيعة عمل المؤسسة فيما ساقه في كتابه المؤرخ ١٩٩٩/٩/١٧ الموجه للوزارة ردا على كتابها المذكور من أن قطاع الرقابة اللاحقة به سيقدم العون الكامل للمؤسسة عند ممارسته لاختصاصاته حتى تتمكن من أداء عملها بالسرعة والكفاءة اللازمين لذلك.

وبناء عليه نرى:

إخطار ديوان المحاسبة بعقود الخدمات الاستشارية التي تزيد قيمتها على مائة ألف د.ك قبل إبرامها وذلك على الأساس المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٢/١٤٣/٢٠٠٠ - ٢٨٠٤ في ٢٦ أغسطس ٢٠٠٠)

المبـدأ

❖ رهن - رهن رسمي - الرهن الرسمي لا يرد إلا على عقار - عدم جواز رهن المنشآت المقامة على أراضي مملوكة للدولة - بيان ذلك.

❖❖❖

بالاشارة إلى كتاب وزارة المالية في شأن أبداء الرأي حول مدى جواز رهن المنشآت المقامة على قطعة الأرض الكائنة بالواجهة البحرية والمؤجرة من الدولة لشركة............ وذلك لصالح بنك ....

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بموجب العقد المؤرخ، استأجرت شركة ..... من وزارة المالية - ادارة أملاك الدولة - المساحة الواقعة على الواجهة البحرية من برج المراقبة إلى وزارة الخارجية بطول ٢,٤٠٠ كم بايجار قدره ٢٨,٢٠٠ د.ك سنوياً ولمدة عشرين سنة لإقامة الواجهة البحرية - المرحلة الثالثة، ولاستعمالها كشمروع ترفيهي وتجاري، وقد تعهدت الشركة المذكورة بتصميم وتنفيذ وادارة واستثمار المرفق محل العقد، وأكدت على مقدرتها المالية وكفاءتها وخبرتها الفنية على ذلك وفقاً للشروط والمتطلبات الفنية العامة المقدمة من وزارة المالية وبلدية الكويت، كما وافقت الشركة بمقتضى البند الخامس من العقد على أن تؤول ملكية جميع المباني والمنشآت والملاحق المقامة على الأرض والأموال المنقولة إلى الدولة دون أي مقابل أو تعويض من أي نوع كان وذلك عند انتهاء العقد بانتهاء مدته، كما التزمت بتسليمها إلى وزارة المالية بحالة جيدة تمكنها من اعادة استغلال المرفق.

وتذكرون ان الشركة المذكورة أرسلت الكتاب رقم .... المؤرخ .... والكتاب رقم .... المؤرخ .... والكتاب رقم .... المؤرخ .... تطلب فيها رهن المنشآت المقامة على قطعة الأرض المؤجرة لها لصالح بنك ...... وذلك لإعادة جدولة القرض الذي حصلت عليه الشركة من البنك لإقامة المشروع المذكور، وقد طلب البنك المذكور ضماناً يتمثل في رهن المنشآت المقامة على أرض سوق شرق وذلك لضمان سداد قيمة القرض الذي تنتهي مدة سداداه في عام ٢٠٠٨م

واذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن وفقاً لحكم المادة (٩٧٦) من المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار

القانون المدني فإنه لا يجوز أن يرد الرهن الرسمي إلا على عقار، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك كما يجب أن يكون العقار المرهون مما يصح بيعه استقلالاً بالمزاد العلني.

ومن حيث أن البند رقم (٣) من العقد المؤرخ ١٩٩٤/٨/٣٠ المبرم بين وزارة المالية - ادارة املاك الدولة، شركة .... ينص على أن: (يوافق الطرفان على ايجار المساحة الواقعة على الواجهة البحرية ....).

وينص البند رقم (٥) من ذات العقد على أن: (مدة هذا العقد عشرون عاماً غير قابلة للتجديد .... وعند انتهاء العقد بانتهاء مدته تؤول ملكية جميع المباني والمنشآت والملاحق المقامة على الأرض والأموال المنقولة إلى الدولة دون أي مقابل أو تعويض من أي نوع كان، ويلتزم الطرف الثاني بأن يسلم المنشآت وجميع ما أقيم على الأرض إلى وزارة المالية في حالة جيدة تمكنها من إعادة استغلال المرفق).

كما ينص البند رقم (١٥) انهاء العقد، من العقد المشار اليه على أن:

أولاً: للطرف الأول استناداً لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة انهاء العقد واسترداد المشروع.

كما ينص البند رقم (١٧) فسخ العقد، على أن: (للطرف الأول أن يفسخ العقد بقرار منه في أي من الحالات التالية دون تنبيه أو انذار أو الحصول على حكم قضائي ....).

ويستفاد مما تقدم أن العقد السابق الاشارة اليه هو عقد ايجار بين شركة.......... ووزارة المالية - ادارة أملاك الدولة - ومدته عشرون سنة غير قابلة للتجديد، وعند انتهاء العقد بانتهاء مدته تؤول ملكية جميع المباني والمنشآت والملاحق المقامة على الأرض والأموال المنقولة إلى الدولة دون أي مقابل أو تعويض من أي نوع كان، كما تضمن العقد شروطاً استثنائية تعطي الحق لادارة املاك الدولة في انهاء العقد لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، كما لها أن تفسخ العقد دون تنبيه أو انذار أو الحصول على حكم قضائي اذا تحققت أحدى الحالات التي نص عليها البند رقم (١٧) من العقد.

ومن حيث أن الثابت من العقد السابق الإشارة إليه أنه في حقيقته عقد ايجار للأرض المملوكة للدولة ملكية خاصة لمدة محددة وبانتهائها تؤول إلى الدولة ملكية جميع المباني والمنشآت والملاحق المقامة عليها، وعلى ذلك فلا يجوز بيع هذه العقارات استقلالا عن الأرض المقامة عليها بالمزاد العلني، ومن ثم فلا يجوز رهنها اعمالا لحكم المادة ٩٧٦ من

القانون المدني السالف ذكرها، كما أن الموافقة على رهنها لصالح بنك .... فيه اضرار بحقوق الدولة إذ قد تؤول اليها ملكية هذه المباني والمنشآت والملاحق محملة بالرهن، وقد يطلب الدائن المرتهن اتخاذ اجراءات بيعها استيفاء لديونه اذا ما أخلت الشركة المذكورة بالتزاماتها قبله، وقد يتم ذلك قبل انتقال ملكيتها للدولة، مما يتعين معه عدم الموافقة للشركة المذكورة على رهن المنشآت المقامة على الأرض محل العقد المبرم بينها وبين إدارة أملاك الدولة المشار اليه.

لكل ما تقدم نرى عدم جواز رهن المنشآت المقامة على قطعة الأرض الكائنة بالواجهة البحرية والمؤجرة من الدولة لشركة .... لصالح بنك........ وذلك على النحو الوارد في الأسباب.

(فتوى رقم ٢/٢٢٣/٢٠٠١ - ٣٩٩٩ في ١٥ سبتمبر ٢٠٠١)

المبـدأ

❖ رياضة - تاريخ عضوية - لا يجوز رد أقدمية أعضاء نادي السيارات والدراجات الآلية بالنادي الكويتي الرياضي للسيارات والدراجات الآلية في حالة قبولها إلى تاريخ اكتسابهم العضوية في النادي العلمي الكويتي - بيان ذلك.

❖❖❖

بالاشارة إلى كتاب الهيئة العامة للشباب والرياضة في شأن إبداء الرأي حول مدى قانونية ما يطالب به أعضاء نادي السيارات والدراجات الآلية من رد أقدمية العضوية بالنادي الكويتي الرياضي للسيارات والدراجات الآلية - في حالة قبولها - إلى تاريخ اكتسابهم العضوية في النادي العلمي الكويتي.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن رياضة سباق السيارات والدراجات الآلية كانت تمارس بدولة الكويت عن طريق إدارة سباق السيارات والدراجات التابعة للنادي العلمي الكويتي الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام، وفي عام ١٩٩٥ رؤي تأسيس نادي متخصص لسباق السيارات والدراجات الآلية يكون خاضعا لأحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية فعرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة الذي وافق في ١٩٩٥/٩/١٧ - من حيث المبدأ - على إنشاء النادي المذكور ثم وافق في ١٩٩٧/٩/٢١ على اشهاره، وبناء عليه صدر القرار رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٩٧ بإشهاره وتم نشر قرار الإشهار والنظام الأساسي للنادي في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بالعدد رقم ٣٣٢ الصادر في ١٩٩٧/١٠/٢٦.

وتذكرون أن بعض أعضاء النادي العلمي الكويتي (ادارة سباق السيارات والدراجات) قد قدموا طلبات للإنضمام لعضوية النادي الكويتي الرياضي للسيارات والدراجات الآلية على أن ترد أقدميتهم في العضوية إلى تاريخ اكتسابهم العضوية بالنادي العلمي مستندين في طلبهم إلى وحدة النشاط الرياضي الذي يتم ممارسته في الناديين وإلى أن (ادارة السيارات والدراجات) بالنادي العلمي المنتمين إليها حالياً كانت النواة لإنشاء النادي الكويتي الرياضي للسيارات ومنها خرج معظم المؤسسين.

وتضيفون أن النظام الأساسي لنادي السيارات قد نظم في المادة (٦) منه إجراءات طلب العضوية تفصيلاً وحددت تلك المادة أقدمية العضو العامل بالنادي صراحة في حالة قبول

عضويته من تاريخ تقديم الطلب للنادي وليس من تاريخ سابق عليه ولا يوجد استثناء من ذلك الحكم.

واذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (١) من المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية تنص على أن «يقصد بالهيئات الرياضية - في تطبيق أحكام هذا القانون - الهيئات التي تؤسس بالتطبيق لأحكامه .... ويندمج تحت هذه التسمية الأندية الرياضية واتحادات اللعبة الرياضية واللجنة الأولمبية».

وتنص المادة (٤) من ذات القانون على أن يصدر الوزير المختص قراراً بشروط وإجراءات التأسيس وتسجيل وشهر الهيئات الرياضية وتتولى الوزارة المختصة القيام بإجراءات التسجيل والشهر ويتم تأسيس الهيئة الرياضية بقرار من الوزير المختص.

ولا تثبت لها الشخصية الاعتبارية إلا بشهر قرار تأسيسها ونشر ملخص نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية.

ولا يجوز للهيئة الرياضية مباشرة أي نوع من أنواع النشاط قبل كسبها للشخصية الاعتبارية».

ومن حيث أن البين من هذين النصين أن المشرع حظر على الأندية الرياضية التي تؤسس وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٢ المشار اليه مباشرة أي نوع من أنواع النشاط إلا بعد اكتسابها الشخصية الاعتبارية التي تثبت لها بشهر قرار تأسيسها ونشر ملخص نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية.

ومن حيث أنه متى كان الأمر ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن النادي الكويتي الرياضي للسيارات قد تم شهره بالقرار رقم ٤٤٩ لسنة ٩٧ الصادر في ١٨ من اكتوبر سنة ١٩٩٧ ونشر هذا القرار ونظام هذا النادي الأساسي في الجريدة الرسمية بالعدد ٣٣٢ الصادر في ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٩٧ وعمل به اعتباراً من هذا التاريخ ومن ثم فإنه يكون قد اكتسب الشخصية اعتباراً من هذا التاريخ وبالتالي لم يكن لهذا النادي أي وجود أو كيان قانوني قبل ذلك التاريخ وعلى ذلك فإنه لا يمكن بأي حال أن ترتد أقدمية أي عضو من الأعضاء العاملين إلى تاريخ سابق على ١٩٩٧/١٠/٢٦ المشار اليه.

واذ خلا النظام الأساسي للنادي الكويتي الرياضي للسيارات والدراجات من نص يخول

لأعضاء النادي العلمي المشار اليهم الحق في أقدمية معينة في عضوية النادي الكويتي الرياضي للسيارات والدراجات.

لكل ما تقدم نرى أنه لا يجوز أن ترد أقدمية أعضاء النادي العلمي الكويتي - إدارة سباق السيارات والدراجات - في عضوية النادي الكويتي الرياضي للسيارات والدراجات الآلية حال قبولها إلى تاريخ اكتسابهم العضوية في النادي العلمي الكويتي وذلك على النحو المبين في الأسباب.

(فتوى رقم ٢/٣٠٧/٩٩ في ٥ ديسمبر ١٩٩٩)

حرف (س)

سلطة - للجهة الإدارية سلطة تقديرية في استحداث نظام جديد لاثبات حضور وانصراف موظفيها - بيان ذلك.

❖❖❖

اشارة إلى كتاب مؤسسة البترول الكويتية حول إبداء الرأي في شأن مدى جواز استحداث نظام جديد لاثبات حضور وانصراف الموظفين.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الكتاب المشار اليه - في ان المؤسسة بصدد استحداث نظام جديد لإثبات حضور وانصراف موظفيها يعتمد على استخدام جهاز الكتروني لأخذ بصمة من أصابع يد الموظف وأن هذا الجهاز مرتبط بجهاز كمبيوتر يتولى مهمة التسجيل اليومي لحركة الحضور والانصراف ويتم بعد ذلك استخراج هذه الحركة على هيئة كشوف مطبوعة.

واذ تطلبون إبداء الرأي حول مدى سلامة العمل بهذا النظام لاثبات حضور وانصراف الموظفين نفيد بأنه:

من حيث أنه يجب - كأصل عام - على كل موظف الانتظام في مواعيد العمل المقررة وللجهة الادارية أن تتثبت من هذا الانتظام بكافة الوسائل المشروعة وإصدار القواعد واتخاذ الإجراءات التي تكفل تحقيق هذه الغاية ومتابعة تنفيذ هذه القواعد وتلك الإجراءات.

ومن حيث ان استخدام الجهاز الالكتروني آنف الذكر لتسجيل حضور وانصراف الموظفين هو مسألة ذات طبيعة فنية ومن ثم فإن استعماله يخضع لمطلق تقدير الجهة الإدارية وفقا لما تراه محققاً للصالح العام.

(فتوى رقم ٢/١٤٣/٩٧ - ١٩٣٠ في ٢٠ يوليو ١٩٩٧)

المبدأ

سلك دبلوماسي - تأجير أرض سكن لموظفي البعثة الدبلوماسية في الكويت يستهدى بشروط الاتفاقية المبرمة بين الكويت والدولة الطالبة وإن لم يكن متعامل بالمثل - بيان ذلك.

❖❖❖

اشارة الى كتاب وزارة الخارجية في شأن إبداء الرأي حول مدى جواز اتخاذ نصوص الاتفاقية المبرمة بين المملكة العربية السعودية وحكومة دولة الكويت بشأن تأجير أرض سكن لموظفي البعثة الدبلوماسية الكويتية أساسا لعقد اتفاقية مع المملكة العربية السعودية لتأجير أرض سكن لموظفي البعثة الدبلوماسية السعودية في الكويت.

وتذكرون أن سفارة المملكة العربية السعودية قد تقدمت بطلب ضم الجزء المجاور لأرض السفارة الحالي ومساحته ٢٧٤٨م٢ وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٥ على استثناء السفارة المذكورة من شرط الحد الأقصى للتملك وتخصيص مساحة اضافية قدرها ٦٠٠٠ م٢ في منطقة......... الدبلوماسية لبناء سكن السفير ومساكن موظفي البعثة الدبلوماسية السعودية، وبتاريخ ١٩٨٩/١٢/٤ صدر المرسوم رقم ١٩٨٩/١٥٢ بالإذن لسفارة المملكة العربية السعودية بالتملك والانتفاع ببعض العقارات.

ونظرا لأن قرار مجلس الوزراء سالف البيان قد تضمن في الفقرة (ب) من النص على أن تؤجر مساحة ٤٥٠٠ م٢ للسفارة السعودية بنفس الشروط وأسعار عقد الإيجار المعمول به في أرض مساكن موظفي السفارة الكويتية في الرياض.

واذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن البادي من مطالعة كتاب الأمين العام لمجلس الوزراء المؤرخ ١٩٨٩/٤/٢٦ الموجه لوزير العدل والشئون القانونية أن اللجنة التحضيرية قد وافقت من حيث المبدأ في اجتماعها رقم ٨٩/١٧ المنعقد بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٥ م على تخصيص مساحة اضافية قدرها ٦٠٠٠ م٢ في منطقة..... الدبلوماسية لبناء سكن سفير المملكة العربية السعودية ومساكن الموظفين وذلك على النحو التالي:

أ - مساحة ١٥٠٠ م٢ للسفارة لتضاف إلى المساحة الممنوحة لها حالياً وتعامل بالمثل.

ب - مساحة ٤٥٠٠ م٢ تؤجر للسفارة بنفس شروط وأسعار عقد الإيجار المعمول به

في أرض مساكن موظفي السفارة الكويتية في الرياض.

ومن حيث ان المرسوم رقم ١٩٨٩/١٥٢ الصادر في ١٩٨٩/١٢/٤ قد أذن لسفارة المملكة العربية السعودية بتملك ١٥٠٠ م٢ وبحق الانتفاع على مساحة ٤٥٠٠ م٢ وذلك في القسيمة رقم ١٤ من الجزء (أ) بمساحة ٣٠٠٠ م٢ وفي القسائم أرقام ١، ٢، ٣، ٤ من الجزء (ب) بمساحة ٧٥٠ م٢ لكل قسيمة والواقعة جميعها بمنطقة ..... الدبلوماسية.

وإذ أذن المرسوم المشار اليه للسفارة المذكورة بالحق في الانتفاع بمساحة ٤٥٠٠ م٢ كما وافق مجلس الوزراء على أن يكون ذلك بذات شروط وأسعار عقد الإيجار المعمول به في أرض مساكن موظفي السفارة الكويتية في الرياض، لذلك فليس هناك ما يمنع من الاستهداء بشروط الاتفاقية المبرمة مع المملكة العربية السعودية في ٣٠ من شوال لعام ١٤٠٨ هـ الموافق ١٤ من يونيو ١٩٨٨ بشأن تأجير أرض سكن موظفي البعثة الدبلوماسية الكويتية في السعودية فيما يتعلق بالشروط الواردة بها والخاصة بمقابل الانتفاع ومدته وقيود الانتفاع بالأرض وأحوال إنهاء العقد، أما فيما يتعلق بشروط وقيود البناء وفقاً للمخططات واللوائح والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالأرض المنتفع بها والمباني والمنشآت والتحسينات المقامة عليها فانه يتعين في شأنها الرجوع إلى بلدية الكويت بحسبانها الجهة المعنية في هذا الخصوص طبقاً لقانون إنشائها رقم ١٩٧٢/١٥ كما يتعين أن يتم إبرام العقد عن طريق وزارة المالية باعتبارها الجهة المنوطة بها حفظ أملاك الدولة الخاصة العقارية واستغلالها وبيعها عملاً بأحكام المرسوم بالقانون رقم ١٩٨٠/١٠٥ في شأن نظام أملاك الدولة وعلى أن ينص فيها على أن تخضع في جميع الأحوال لأحكام القوانين واللوائح الكويتية.

(فتوى رقم ٢/٣/٩٠ - ٥١ في ١١ يناير ١٩٩٠)

حرف (ش)

المبدأ

شرطة - عقوبات إنضباطية - عدم جواز تنفيذ العقوبات الإنضباطية على ضباط الصف والأفراد بقوة الشرطة علانية أمام الطلبة ضباط الصف والأفراد بكلية الشرطة - بيان ذلك.

◆◆◆

بالإشارة الى كتاب وزارة الداخلية بشأن تنفيذ العقوبات الانضباطية أمام الطلبة ضباط الصف والأفراد بكلية الشرطة.

وتتحصل الوقائع حسبما يبين من الاطلاع على الأوراق في ان الادارة العامة لكلية الشرطة قد اقترحت في كتابها رقم .... المؤرخ .... أن يكون تنفيذ العقوبات الانضباطية الشديدة التي قد تصل إلى الفصل من الخدمة أو تنزيل الرتبة أو تأخير الترقية التي توقع على ضباط الصف والأفراد أمام الطلبة ضباط الصف وأفراد الشرطة الدراسين في معاهد الإدارة العامة لكلية الشرطة وذلك بتلاوة المخالفات ثم العقوبة التي عوقبوا بها وذلك ترسية لقواعد الانضباط العسكري ونشره بين الدارسين في تلك المعاهد ولتكون عبرة لهم في المستقبل لكي يتجنبوا تلك المخالفات أثناء الخدمة وقد أحيل هذا الاقتراح إلى إدارة الشئون القانونية بوزارة الداخلية لبحثه وقد انتهى رأيها إلى أن هذا الاقتراح وإن كان لا يتعارض مع أي من أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة إلا أنه يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين الرابعة والخامسة من قرار وكيل وزارة الداخلية رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن قواعد تنفيذ المرسوم الأميري بالعمليات الانضباطية وأن الأخذ بالاقتراح المشار إليه يقتضي تعديل هذا القرار وباستطلاع رأي الإدارة العامة لشئون القوة وإدارة المحاكمات العسكرية بوزارة الداخلية ارتأت أن الأخذ بهذا الاقتراح فيه مخالفة صريحة لروح ونصوص القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه استناداً إلى أن الطلبة لا يعتبرون ضمن الخدمة العسكرية الفعلية إلا بعد اجتيازهم لفترات التدريب والتعليم في الكلية وصدور قرار بإلحاقهم بهذه الخدمة فضلاً من أن تنفيذ العقوبات الانضباطية أمام الطلبة على الوجه الوارد بالاقتراح فيه تشهير بسرية العقوبات والأحكام العسكرية.

وذا تطلبون إبداء الرأي حول ما إذا كان من الجائز قانوناً تنفيذ العقوبات الانضباطية الشديدة التي توقع على ضباط الصف والأفراد علانية أمام الطلبة ضباط الصف

والأفراد على النحو السالف الذكر ومدى جواز تعديل قرار وكيل وزارة الداخلية رقم ١٢ لسنة ٧٦ المشار إليه.

نفيد بأنه:

يجدر التنويه بادئ الرأي إلى أن عقوبات الفصل من الخدمة وتنزيل الرتبة وتأخير الترقية التي تضمنها اقتراح الإدارة العامة لكلية الشرطة المشار إليه لا تعد من العقوبات الانضباطية التي يجوز توقيعها على ضباط الصف والأفراد بقوة الشرطة ذلك أن المادة ٢١ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٦ بشأن نظام قوة الشرطة قد استبعدت من العقوبات الانضباطية عقوبات التجريد والطرد والعزل وإنزال الرتبه أو أية عقوبة مقيدة للحرية تجاوز ستين يوماً كما أن المادة الثالثة من المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١/٢١ بالعقوبات الانضباطية في قوة الشرطة قد حددت على سبيل الحصر العقوبات الانضباطية التي يجوز توقيعها على ضباط الصف والأفراد وهي تتدرج بين عقوبات التنبيه ثم التأنيب وأخيراً عقوبة الحجز في مقر العمل ولم تندرج ضمنها العقوبات السالفة البيان التي تضمنها الاقتراح المشار إليه.

ومن حيث أنه لما كان الهدف من العقوبة الانضباطية هو ضبط سير العمل في قوة الشرطة حماية لسلامتها ونظامها وضماناً لأداء وظيفتها على الوجه الأكمل طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٢ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام الشرطة وإذ كان التسلسل الرئاسي يعد من الأسس الرئيسية في تنظيم الشرطة باعتبارها قوة نظامية مسلحة فإن هذا التسلسل بما يعنيه من صلة الرئاسة المندرجة بين العسكريين في جميع الرتب يتنافى مع تنفيذ العقوبة الانضباطية على مسمع من رتبة أقل ومن باب أولى على مسمع من أفراد ليسوا من قوة الشرطة.

ومن حيث أن الاقتراح السالف البيان لا يتفق مع هذه المقتضيات لأن مؤداه تنفيذ العقوبة الانضباطية على مسمع من الطلبة ضباط الصف والأفراد وهم لا يندرجون ضمن قوة الشرطة إذ أنهم مازالوا في مرحلة الإعداد والتأهيل للالتحاق بها ولا يعدون من أفرادها إلا بعد تخرجهم وصدور قرار بتعيينهم وفقاً لما تقضي به المادة ٣٩ من قانون نظام الشرطة المشار إليه.

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم فإنه لا يجوز تنفيذ العقوبات الواردة في الاقتراح المشار إليه أو أية عقوبة انضباطية على ضباط الصف والأفراد بقوة الشرطة على مسمع من الطلبة ضباط الصف والأفراد بكلية الشرطة وبالتالي فلا محل لتعديل قرار وكيل وزارة الداخلية رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنفيذ المرسوم الأميري بالعقوبات الانضباطية.

(فتوى رقم ٢/٢٢/١٩٩٠ - ٥٣٠ في ١٧ فبراير ١٩٩٠)

القاعدة (٣٣٦)

المبدأ

شرطة - عدم سريان الحكم الخاص بعدم حساب أيام العطلة الأسبوعية والعطلة الرسمية من مدة الإجازة الدورية على العسكريين العاملين بنظام قوة الشرطة - بيان ذلك.

❖❖❖

إشارة إلى كتاب وزارة الداخلية في شأن مدى جواز إفادة العسكريين المعاملين بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة من الحكم الخاص بعدم حساب أيام العطلة الاسبوعية والعطلة الرسمية ضمن مدة الإجازة الدورية المستحقة لرجال قوة الشرطة أسوة بما هو متبع في الوظائف المدنية.

وقد تضمن الكتاب المذكور أن المادة ٨٠ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه قد نصت على أن « .... وتستحق الإجازة الدورية اعتباراً من تاريخ التعيين ولا يجوز منحها قبل انقضاء عشرة شهور من بدء الخدمة». ولكنها لم تحدد كيفية حساب مدة الإجازة الدورية وما اذا كانت تدخل أيام العطلة الأسبوعية والعطلة الرسمية التي تتخللها في حساب مدة هذه الاجازة.

وقد ثار التساؤل حول مدى قانونية إدخال أيام العطلة الاسبوعية والعطلة الرسمية التي تتخلل الإجازة الدورية في حساب مدة الإجازة - حيث يتم حالياً بالنسبة لرجال قوة الشرطة (ضباط وضباط صف وأفراد وخفراء ومهنيين) حساب العطلة الاسبوعية والعطلة الرسمية ضمن مدة الإجازة. رغم أن أيام العطلات سواء كانت اسبوعية أو رسمية لا تدخل في حساب مدة الإجازة الدورية للموظفين المدنيين العاملين بوزارة الداخلية والجهات الحكومية الأخرى، حيث يمنح الموظف المدني بدلاً عنها بإضافة عدد مساو لايام العطلات لاجازاته الدورية اذا طلب ذلك أو حسابها كرصيد له. ومبدأ المساواة يقتضي عدم التفرقة بين المدنيين والعسكريين في كيفية حساب مدة الاجازة الدورية، خاصة وأنه ليس من العدالة التفرقة في ذلك، لكون الإجازة حق مكتسب من القانون ويقتضي ذلك توحيد قواعد حساب مدتها خاصة وأن القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة لم يرد فيه نص يوضح كيفية حساب مدة الإجازة الدورية.

وأضاف الكتاب المشار إليه أن القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٦ بإضافة مادة جديدة إلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية قد نص في مادته الأولى

على إضافة مادة جديدة برقم ٢٣ مكرر للمرسوم بالقانون المذكور نصت على أن «..... ولا تدخل أيام العطلة الأسبوعية والعطلة الرسمية التي تتخلل الإجازة الدورية المستحقة في حساب مدة هذه الإجازة....» وأن مقتضيات العدالة وتطبيق مبدأ المساواة توجب عدم التفرقة في كيفية حساب مدة الإجازة الدورية بين الوظائف المدنية والوظائف العسكرية، بحيث تسري أحكام قانون الوظائف العامة على جميع الموظفين الذين تنظم قواعد توظفهم قوانين خاصة فيما لم يرد بشأنه نص في هذه القوانين.

وانتهى الكتاب المنوه عنه إلى أن الادارة العامة للشئون القانونية بوزارة الداخلية قد ارتأت عدم حساب أيام العطلة الاسبوعية والعطلة الرسمية التي تتخلل الإجازة الدورية المستحقة لرجال قوة الشرطة في حساب مدة هذه الإجازة أسوة بما هو متبع في الوظائف المدنية.

واذ تستفسرون عن مدى جواز استفادة العسكريين الخاضعين لنظام قوة الشرطة من الحكم الخاص بعدم حساب أيام العطلة الاسبوعية والعطلة الرسمية من مدة الاجازة الدورية.

نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (١) من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة تنص على أن:

«تسري أحكام هذا القانون على أعضاء قوة الشرطة دون غيرهم، أما المدنيون العاملون في وزارة الداخلية وقوة الشرطة فتسري عليهم أحكام قوانين الوظائف العامة المدنية وقوانين العمل بالقطاع الحكومي مع مراعاة أحكام المواد ٨، ١٥، ١٦ من هذا القانون».

وتنص المادة ٧٩ من ذات القانون على أن:

«الإجازات التي يجوز منحها لرجال قوة الشرطة هي:

١ - الاجازة الدورية. ٢ - .... ٣ - .... ٤ - ....

٥ - .... ٦ - ....

ويصدر بنظام الإجازات وإجراءات منحها قرار من الوزير مع مراعاة أحكام المواد التالية.

وتنص المادة ٨ من نفس القانون على أن:

«يستحق الضابط إجازة دورية لمدة خمسة وأربعين يوماً سنوياً، فإذا بلغ الخمسين من عمره استحق ستين يوماً في السنة.

ويستحق ضابط الصف والشرطي والخفير إجازة دورية لمدة أربعين يوماً سنوياً، فإذا بلغ الخمسين من عمره استحق خمسة وأربعين يوماً في السنة. وتستحق الإجازة الدورية اعتباراً من تاريخ التعيين، ولا يجوز منحها قبل انقضاء عشرة شهور من بدء الخدمة».

ومن حيث أن المادة ٣ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية تنص على: «أن تسري أحكام هذا القانون على:

أ - الجهات الحكومية.

ب - الجهات التي تنظم شئون الخدمة فيها قوانين خاصة، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه القوانين، ولا تسري أحكامه على العسكريين من رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني».

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم أن قانون الخدمة المدنية هو القانون العام الذي يسري على جميع الوظائف المدنية وشاغليها سواء في الجهات الحكومية أو في الهيئات العامة والمؤسسات العامة التي تحكمها قوانين خاصة فيما لم يرد به نص في هذه القوانين، فهو الشريعة العامة الواجبة التطبيق على الوظائف المدنية وشاغليها أيا كانت الجهة التي يعملون فيها، ولذلك فقد استبعد المشرع من نطاق تطبيقه الوظائف العسكرية وشاغليها من رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني، إذ لا يستقيم مع طبيعة الوظائف العسكرية وما تتسم به من طابع خاص يميزها من غيرها من الوظائف المدنية اتخاذ قانون الخدمة المدنية قانوناً عاماً يسري عليهم. وإنما تسري عليهم النظم الخاصة بهم وحدهم كل في مجاله ونطاق تطبيقه، وترتيباً على ذلك فإن الحكم الخاص بعدم حساب أيام العطلة الاسبوعية والعطلة الرسمية من مدة الإجازة الدورية الوارد بالمادة ٢٣ مكرراً من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه والمضاف بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٦ لا يسري على العسكريين بنظام قوة الشرطة ولا يفيدون منه أصلاً.

ولا ينال من هذا النظر أن المشرع قد فوض وزير الداخلية في المادة ٧٩ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن قوة الشرطة في إصدار قرار بنظام الاجازات وإجراءات منحها لان هذا التفويض يجد حده الطبيعي في نطاق الغاية منه، وهو تمكينه من رعاية ظروف العمل واحتياجاته حتى لا تتعارض الإجازة مع مصلحة العمل، فسلطة الوزير مقصورة على بيان نظام الاجازات وإجراءاتها، دون أن يمتد الى إضافة حكم جديد يتناول تعديلا لأحكام المواد التي تحكم نظام الإجازات بقانون نظام قوة الشرطة المشار اليه، وذلك لأن عدم حساب أيام العطلة الاسبوعية والرسمية من مدة الإجازات الدورية لا يعد تنظيما للإجازة الدورية وإنما يتناول كيفية حسابها وهو ما يتضمن تعديلا بالإضافة لنص المادة ٨٠ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بنظام قوة الشرطة المشار اليه بما يحقق هذه الغاية.

لذلك نرى عدم جواز إفادة العسكريين المعاملين بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة من الحكم الخاص بعدم حساب أيام العطلة الاسبوعية والعطلة الرسمية من مدة الإجازة الدورية على الوجه سالف الذكر.

(فتوى رقم ٢/٤٠/٩٣ - ٣٨٩ في ١٢ فبراير ١٩٩٣)

القاعدة (٣٣٧)

المبدأ

شرطة - جرائم مخلة بالشرف والأمانة - إنهاء خدمة - معيار العقوبة لإنهاء خدمة العسكري - خلو القانون الكويتي من تعريف محدد للجرائم المخلة بالشرف والأمانة - إنتهاء خدمة العسكري بقوة القانون إذا صدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف والأمانة من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً - بيان ذلك

❖❖❖

بالإشارة إلى كتب وزارة الداخلية في شأن إبداء الرأي حول مدى جواز إنهاء خدمة الملازم أول/.......... كأثر يترتب على الجريمة التي ارتكبها والعقوبة المقررة لها.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن الضابط المذكور قد حكم عليه في الجناية رقم .... مباحث، بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل وأمرت المحكمة بإيقاف النفاذ مؤقتاً حتى يصبح الحكم نهائياً، حيث اتهم بالقبض على أحد الأشخاص وحجزه في غير الأحوال التي يقررها القانون، واقترن ذلك بتعذيبه وتهديده بالقتل، كما عذب بنفسه وبواسطة غيره المجني عليه لحمله على الاعتراف بتعاونه مع السلطات العراقية وأحدث به إصابات أدت إلى اعترافه بذلك كتابة، كما أكره المجني عليه بالقوة والتهديد على توقيع ورقة مثبتة لمديونيته بمبلغ......... ومهرها ببصمة إبهامه.

وتذكرون أن الضابط المذكور لم يطعن على الحكم المشار إليه بأي مطعن ومن ثم فقد أصبح هذا الحكم نهائياً بفوات مواعيد الطعن، وقد أدخل المذكور السجن في ١٩٩٣/٢/٩ ومازال نزيلاً لاستكمال تنفيذ العقوبة، وإذ لم تقم الوزارة حتى الآن بإنهاء خدمته فإنها تطلب إبداء الرأي حول مدى جواز ذلك في ضوء العقوبة المحكوم بها عليه وللجريمة التي ارتكبها.

ورداً على ذلك نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٧/٦٩) من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة تنص على أن:

(تنتهي خدمة الضابط لأحد الأسباب الآتية:

١ - ....

٢ - ....

٧ - التجريد أو الطرد أو العزل أو الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة).

ومن حيث أن المادة (٣) من قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ تنص على أن: (الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو بالحبس المؤبد أو بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات)، كما تنص المادة (٥) من ذات القانون على أن: (الجنح هي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين).

ومن حيث أن البين مما تقدم أن المشرع قد حدد الأسباب التي تنتهي بها خدمة ضابط الشرطة في المادة (٩٦) من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه، ومن بين هذه الأسباب الحالات التي عددها المشرع في البند (٧) ومنها صدور حكم على ضابط الشرطة بعقوبة جناية أو الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

والبادي من ذلك أن المشرع لم يجعل مجرد صدور حكم على الضابط في جناية سببا من أسباب إنتهاء خدمته، بل اعتد بمعيار العقوبة إذ استلزم الحكم عليه بعقوبة جناية (الإعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاثة سنوات) وذلك أخذاً بالاعتبارات التي تدعو القاضي إلى النزول بعقوبة الجناية إلى عقوبة الجنحة (الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة) وعلى ذلك فإن الحكم على ضابط الشرطة بعقوبة جنحة لارتكابه جريمة موصوفة بأنها من الجنايات لا يعد سبباً من أسباب إنهاء خدمته.

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة فالثابت من الأوراق أن الضابط المذكور قد أدين بارتكاب الجرائم التي أبانت عنها محكمة الجنايات في حكمها المشار إليه. وعلى الرغم من أن الجرائم المسنده إلى المذكور من الجرائم الموصوفة بأنها من الجنايات، بيد أن المحكمة قررت معاقبته عنها بالحبس لمدة ثلاثة سنوات مع الشغل، وهي عقوبة جنحة بحسب البيان سالف الذكر، ومن ثم لا يعد الحكم المشار إليه فيما قضى به في هذا الخصوص سبباً من أسباب انتهاء خدمته.

ومن حيث أنه بالنسبة لحالة الحكم على الضابط في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة

كسبب من أسباب إنهاء خدمته فإن أعمال نص البند (٧) من المادة (٩٦) سالفة الذكر في شأن الضابط المذكور يتطلب إظهار ما إذا كانت الجريمة التي أدين فيها على الوجه المتقدم تعتبر في طبيعتها مخلة بالشرف أو الأمانة ومما يجب التنبيه إليه بادئ ذي بدء أن المشرع لم يورد حصراً أو تحديداً لما يعتبر من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة ومن ثم فإن المعول عليه كمعيار عام في تقدير ما إذا كانت الجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة هو أن يكون الجرم من الأفعال التي من شأنها أن تفقد مرتكبها الثقة أو الاعتبار أو الكرامة وفقاً للمتعارف عليه في مجتمعه من قيم وآداب مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف كل حالة على حده سواء من حيث الباعث على ارتكاب الجريمة أو مركز مرتكبها ووضعه الاجتماعي إلى غير ذلك من الملابسات التي تحيط بارتكابها.

ومن حيث أنه لا جدال في أن من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الأفراد في ظل دولة القانون عدم جواز القبض على إنسان أو حبسه إلا وفق أحكام القانون، وكذلك عدم جواز تعريضه للتعذيب أو للمعاملة الماسة بالكرامة، وقد حرص الدستور الكويتي على النص على تلك الحقوق في المادة (٣١) منه، والتزاماً بهذا الحق الدستوري وتطبيقاً له فقد نص قانون الجزاء على تجريم الاعتداء على هذه الحقوق والمساس بها وقرر لها ما يناسبها من عقاب ومن ناحية أخرى فقد حرص المشرع على أن يتضمن القسم الذي يؤديه ضابط الشرطة قبل مباشرته أعمال وظيفته (م/٣) من القانون رقم ١٩٦٨/٢٣ بشأن نظام قوة الشرطة، التزامه بالمحافظة على شرفه واحترام قوانين البلاد وحقوق الناس.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أنه قد نسب إلى الضابط المذكور القبض على أحد الأشخاص وحجزه في غير الأحوال التي يقرها القانون، وقد اقترن ذلك بتعذيبه وتهديده بالقتل كما أكره المجني عليه بالقوة والتهديد على توقيع ورقة مثبتة لمديونيته، وقد ثبت ارتكاب الضابط المذكور لما نسب إليه على النحو الذي انتهت إليه محكمة الجنايات في حكمها الصادر بجلسة ١٩٩٢/٥/٢٧ في القضية رقم .... جنايات مباحث، وإذ كانت الأفعال التي قارفها الضابط المذكور تمثل بلا ريب اعتداء على حقوق المجني عليه التي حماها الدستور وإخلالا بالقانون الذي أقسم على احترامه فمن ثم فإن ما ارتكب

من جرائم في الحالة المعروضة يدخل في عداد الجرائم المخلة بالشرف والأمانة وفقاً للمعيار الذي سلف بيانه.

ومن حيث أنه تطبيقاً لما نصت عليها المادة (٩٦) من قانون الشرطة سالفة الذكر فإن خدمة الضابط المذكور تنتهي بقوة القانون ما دام قد صدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، هذا الأثر ملازم للحكم ويدور معه وجوداً وعدماً ومن ثم فهو يتحقق بمجرد صيرورة هذا الحكم نهائياً.

لذلك نرى أن خدمة الضابط المذكور تعد منتهية بقوة القانون اعتباراً من تاريخ صيرورة الحكم الصادر ضده في الجناية رقم .... مباحث نهائياً وذلك على الأساس سالف البيان.

فتوى رقم ٢/١٩٨/٩٣ - ٦٩ في ٨ يناير ١٩٩٤م

شرطة

- ضابط - استقالة للترشيح لعضوية مجلس الأمة - إعادة تعيين - ترتيب أقدميته بعد إعادة التعيين - خلو نظام قوة الشرطة من الأحكام الخاصة بمن يستقيل من أعضاء قوة الشرطة للترشيح في انتخابات أعضاء مجلس الأمة - جواز إعادة تعيين المستقيل من أفراد قوة الشرطة وتحديد أقدميته بين زملائه في الدفعة - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة الداخلية بشأن طلب الرأي حول مدى أحقية النقيب/ ..... في تعديل ترتيبه في الأقدمية بعد عودته للعمل بالقرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٩/١/١٩٩٣.

وتجمل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن المذكور كان قد قدم استقالته من عمله لترشيحه لعضوية مجلس الأمة حيث صدر بقبول هذه الاستقالة اعتباراً من نهاية يوم ١٩٩٢/٩/٥ القرار الوزاري رقم ٦٤١ لسنة ١٩٩٢ وكان ترتيبه في رتبة نقيب آنذاك برقم (٢٣١) ثم أعيد إلى الخدمة في نفس رتبته فأصبح ترتيبه في الأقدمية حينئذ برقم (٢٥٣) إذ تبلغ المدة بين الاستقالة والعودة إلى الخدمة ١٣٤ يوماً.

وأفاد مدير عام الإدارة العامة لشئون القوة في كتابه المرسل لمدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية بالوزارة أنه قد تم استبعاد فترة الانقطاع ما بين الاستقالة والعودة إلى العمل وهي (١٣٤ يوماً) من خدمته بحيث أنه لا يجوز إعادته إلى الخدمة بنفس أقدميته السابقة ومساواته مع زملائه الذين استمروا بالعمل دون انقطاع، لذلك لابد أن يكون ترتيبه متأخراً ويصبح ترتيبه مساوياً لترتيب الضباط الذين لديهم خدمة تساوي خدمته.

وإذ تطلبون إبداء الرأي في الموضوع نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٢٣) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة تنص على أن: (لا يجوز لعضو المجلس المنتخب الجمع بين العضوية وتولي الوظائف العامة، وإذا انتخب موظف اعتبر متخلياً عن وظيفته إذا لم ينزل في الثمانية أيام التالية لليوم الذي يصير فيه انتخابه نهائياً عن عضويته في المجلس، ويمنح الموظف إجازة رسمية بمرتب كامل ابتداء من اليوم التالي لقفل باب الترشيح حتى انتهاء عملية

الانتخاب، بحيث لا يجوز له خلال تلك الفترة ممارسة أي اختصاص مع اختصاصات الوظيفة وتحسب هذه المدة من إجازاته السنوية.........).

وتنص المادة (٣٥) من قانون نظام قوة الشرطة رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ على أن: (تحدد أقدمية الضباط في رتبهم في المرسوم أو القرار الصادر بتعيينهم فيها أو ترقيتهم إليها، ولا يجوز أن يرجع المرسوم أو القرار الأقدمية في الرتبة المرقى إليها الضابط إلى تاريخ سابق على صدوره).

وتنص المادة (٣٦) من ذات القانون على أن: (يجوز بعد أخذ رأي اللجنة العامة لشئون الشرطة إعادة الضابط المستقيل .... إلى الخدمة في نفس رتبته وبذات راتبه السابق بشرط أن تثبت لياقته الصحية، وأن لا يكون قد انقضى على تركه خدمة الشرطة أكثر من ثلاث سنوات.

وتضم مدة الخدمة السابقة إلى الخدمة التالية في حساب تقاعد الضابط الذي أعيد إلى الخدمة).

ومن حيث أن المستفاد مما تقدم أن أيا من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة أو قانون نظام قوة الشرطة لم يضع أحكاماً خاصة بمن يستقيل من أعضاء قوة الشرطة للترشيح في انتخابات أعضاء مجلس الأمة، ثم يعاد تعيينه مرة أخرى في وظيفته بالشرطة. ومن ثم فإنه لا مناص من إعمال نص المادتين (٣٥ و٣٦) من قانون نظام قوة الشرطة المشار إليهما في هذه الحالة.

ومن حيث أن الواضح من نص كل من المادتين المشار إليهما أن أقدميه الضابط في رتبته تتحدد في مرسوم أو قرار تعيينه بحيث لا ترتد الأقدمية إلى تاريخ سابق على صدوره، وأن إعادة الضابط المستقيل إلى الخدمة أمر جوازي للوزارة بعد أخذ رأى اللجنة العامة لشئون الشرطة، بشرط ألا يكون قد مضى على تركه الخدمة أكثر من ثلاث سنوات أو يكون لائقاً صحياً للخدمة، فإذا ما تقرر إعادة تعيينه فإنه يعاد في نفس رتبته وبذات مرتبه السابق قبل الاستقالة ولم يقرر نص المادة (٣٦) أن تكون إعادته للخدمة في نفس ترتيب أقدميته السابقة في رتبته قبل استقالته، أي لم يشترط النص سوى أن تكون الإعادة للخدمة في ذات الرتبة وذات المرتب قبل الاستقالة دون الاحتفاظ له بترتيب أقدميته السابقة في الرتبة.

ومــن حيـث أن النقـيب المذكور كان قد استقال من خـدمة الـشرطة اعـتباراً مـن ١٩٩٢/٩/٥ للترشيح لعضوية مجلس الأمة (قرار وزاري رقم ٦٤١ لسنة ١٩٩٢) ثم صدر القــرار الــوزاري رقم ٢٣ لــسنة ١٩٩٢ بإعــادة تعيينه بخدمة قوة الشرطة اعتباراً من ١٩٩٣/١/١٩ بعد أخذ رأي اللجنة العامة لشئون الشرطة في نفس رتبته بأقدميه في الرتبة (٢٥٣) وقامت الوزارة بتحديد أقدميته الجديدة بين زملائه في الدفعة بعد استبعاد المدة التي انقطع فيها عن العمل وقدرها (١٣٤ يوماً) بحيث أصبح ترتيبه مساوياً لترتيب الضباط الذين لديهم خدمة تساوي خدمته، فمن ثم يكون القرار الوزاري بإعادته إلى الخدمة على النحو المشار إليه قد صادف صحيح القانون.

ومن حيث أن الجمعية العمومية للقسم الاستشاري بالإدارة قد انتهت في موضوع مماثل إلى أن طلب الضابط الذي استقال من الخدمة الاحتفاظ بترتيب أقدميته السابقة في رتبته بعد إعادة تعيينه بخدمة قوة الشرطة لا يقوم على سند من القانون.

لذلك نرى:

أن طلب النقيب .... الاحتفاظ بترتيب أقدميته السابقة في رتبته بعد إعادة تعيينه بخدمة قوة الشرطة في ١٩٩٣/١/١٩ لا يقوم على سند من القانون.

فتوى رقم ٩٣/٢٩٦/٢ - ١٦١ في ٢٢/يناير/١٩٩٤

وفي ذات الموضوع الفتوى رقم ٩٣/٢٥٥/٢ - ٩٨ في ١٥/يناير/١٩٩٤

- ضابط - بدء سريان عقوبة العزل التكميلية المحكوم بها على رجل قوة الشرطة تكون من تاريخ وقفه عن العمل - وجوب إعادته للعمل بعد انتهاء مدة العزل المقضي بها - لا يجوز للإدارة إعمال سلطتها التقديرية في هذه الحالة - بيان ذلك.

❖❖❖

إشارة إلى كتاب وزارة الداخلية في شأن إبداء الرأي حول التساؤلات الآتية:

١ – متى يبدأ سريان عقوبة العزل التكميلية المحكوم بها على المقدم السابق/...... هل من تاريخ الوقف، أم من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً، أم يرجأ تنفيذها حتى إنتهاء المدة المقررة لوقف تنفيذ العقوبة الأصلية؟

٢ – هل تعد إعادة المذكور للعمل بعد تنفيذ عقوبة العزل التكميلية وجوبيه، أم أن ذلك متروك لتقدير جهة الإدارة.

وتتلخص الوقائع – حسبما يبين من مطالعة الأوراق – في أنه بجلسة ١٩٩٣/٥/٣ صدر حكم نهائي من محكمة الاستئناف ضد المذكور بالحبس لمدة سنتين مع الشغل بتهمة تعذيب متهم أفضى إلى وفاته، وأمرت المحكمة بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم، مع عزله من وظيفته لمدة سنتين، وكان قد سبق وقفه عن العمل، فصدر القرار رقم ٦٧٣ بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٥ بانهاء خدمته بالعزل من الوظيفة لمدة سنتين من تاريخ وقفه عن العمل في ١٩٩٢/٦/٧.

وقد قدم المذكور طلبا بتاريخ ١٩٩٤/٥/٩ التمس فيه العودة إلى العمل.

وإذ تطلبون الرأي في المسألتين المذكورتين نفيد بأنه:

أولاً: بالنسبة لتحديد تاريخ بداية سريان عقوبة العزل المحكوم بها على المذكور:

من حيث أن المادة (٧٠) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء تنص على أن: (يجب على القاضي إذا حكم على موظف عام بعقوبة جنحة من أجل.. تعذيب متهم لحمله على الاعتراف.. أن يقضي بعزله عن الوظيفة مدة يحددها الحكم بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات).

ومن حيث أن المادة (١٠٦) من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة

تنص على أن (إذا حكم على رجل قوة الشرطة بالتجريد أو الطرد أو العزل بحكم يترتب عليه إنهاء خدماته وكان موقوفاً انتهت خدمته من تاريخ وقفه...).

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أنه إذا ما عاقبت المحكمة المتهم بعقوبة الجنحة كعقوبة أصلية لثبوت ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٧٠) من قانون الجزاء المشار إليها فإنه يتعين عليها وجوباً أن تقضي بعزله من وظيفته مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وذلك كعقوبة تكميلية.

وأنه إذا حكم على رجل قوة الشرطة بالعزل بحكم يترتب عليه انهاء خدماته وكان موقوفاً عن العمل انتهت خدمته من تاريخ وقفه.

ومن حيث أن الأصل أن تكون الحجبة لمنطوق الحكم لأن القاضي يعبر في المنطوق عما حكم به في ألفاظ صريحة وواضحة، وتكون الحجية كذلك للأسباب الجوهرية المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق وتكتسب حجية الشيئ المحكوم به، كما أن الأصل أن الأحكام تنفذ من تاريخ صيرورتها نهائية، واستثناء من هذا الأصل يمكن أن يرتد تنفيذها إلى تاريخ سابق على الحكم النهائي بمقتضى نص خاص يقضي بذلك.

ومن حيث أنه بتطبيق ذلك على الحالة الماثلة، فإنه لما كان الحكم النهائي المشار إليه قد قضى في منطوقه بعزل المذكور من وظيفته لمدة سنتين، فإن هذه المدة يتم حسابها من تاريخ وقفه عن العمل في ١٩٩٢/٦/٧ أعمالاً للمادة (١٠٦) من قانون نظام قوة الشرطة المشار إليها.

ثانياً: بالنسبة لبيان ما إذا كانت إعادة المذكور لعمله وجوبية أو جوازية:

من حيث أن منطوق الحكم النهائي المشار إليه قد قضى في لفظ صريح وواضح في (ثانيا) منه بعزل المذكور لمدة سنتين، فمن ثم تكون مدة عزل المذكور من وظيفته هي مدة مؤقتة مقدارها سنتان، وإعمالاً لحجية منطوق الحكم فإنه متى انقضت هذه المدة يصير للمذكور الحق في العودة إلى عمله، بحيث لا تترخص جهة الإدارة في إعمال سلطتها التقديرية في هذا الشأن.

وبناء على ما تقدم نرى:

١ - يبدأ سريان عقوبة العزل المحكوم بها على المقدم السابق/..... من تاريخ وقفه عن العمل في ١٩٩٢/٦/٧.

٢ - أن إعادة المذكور إلى عمله بعد انتهاء مدة العزل المقضي بها واجبة في الحالة المعروضة.

وذلك على التفصيل المتقدم

فتوى رقم ٩٤/١٢٣/٢ - ١٧٨٣ في ٢٧ اغسطس/١٩٩٤

القاعدة (٣٤٠)

المبدأ

شرطة - راتب - صرفه خلال فترة الوقف عن العمل - قرار النيابة العامة بحفظ التحقيق نهائياً يعتبر في حقيقة الأمر قراراً بألا وجه لإقامة الدعوى - مؤدى ذلك - استحقاق رجل قوة الشرطة ما استقطع من الراتب مدة التوقف - بيان ذلك

❖❖❖

بالإشارة إلى كتب وزارة الداخلية في شأن إبداء الرأي حول مدى أحقية الشرطي...... في صرف راتبه خلال الفترة من تاريخ وقفه عن العمل حتى تاريخ صدور القرار الوزاري بتسريحه.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن المذكور أحيل إلى النيابة العامة في الجناية رقم ...... لأنه بتاريخ ١٩٩٣/٩/١١ ارتكب جريمة هتك عرض المجني عليها بالواقعة والتي لم تبلغ سن الحادية والعشرين، وبتاريخ ١٩٩٣/١٠/٩ أصدرت النيابة العامة قراراً يقضي بحفظ التحقيق نهائياً لعدم الأهمية للتنازل والزواج مع تحذير المتهم من عاقبة العودة إلى مثل ذلك مستقبلاً، وقد أصدر وكيل الوزارة قراراً بكف يد المذكور عن العمل اعتباراً من ١٩٩٣/١٠/١٢ وحتى صدور الحكم النهائي في القضية المنوه عنها.

وتذكرون أن المذكور أحيل إلى إدارة المحاكمات العسكرية لاستجلاء عناصر المسئولية التأديبية في شأنه، وقد أجرت هذه الإدارة تحقيقاً إدارياً انتهت فيه إلى طلب تسريحه من الخدمة بقوة الشرطة. وتضيفون أنه عند صياغة مشروع القرار الوزاري بتسريح المذكور للصالح العام أثيرت مسألة تتعلق بمصير رواتب المذكور خلال الفترة من تاريخ وقفه عن العمل في ١٩٩٣/١٠/١٢ وحتى صدور قرار التسريح.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (١٠٢) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ تنص على أن (على المحقق بعد اتمام التحقيق، إذا وجد أن هناك جريمة يجب تقديمها للمحاكمة وأن الأدلة ضد المتهم كافية أن يقدمه إلى المحكمة المختصة لمحاكمته، أما إذا وجد أن المتهم لم يعرف، أو أن الأدلة عليه غير كافية فله

أن يصدر قراراً بحفظ التحقيق نهائياً إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا صحة لها أو لا جريمة فيها. ويعلن قرار التصرف في التحقيق في الحالتين للخصوم. ولا تثبت سلطة التصرف هذه، بالنسبة إلى الجنايات، للمحقق إلا إذا كان من أعضاء النيابة العامة، ويحدد النائب العام بقرار منه السلطة التي يخولها في هذا الصدد لأعضاء النيابة العامة على مختلف درجاتهم)، وتنص المادة (١٠٣) من ذات القانون على أن (قرار حفظ التحقيق يترتب عليه وقف السير في الدعوى ووقف التحقيق إلى أن تظهر أدلة جديدة تستوجب إعادة فتح التحقيق وإكماله).

ومن حيث أن يستفاد من هذين النصين أن قرار النيابة العامة بحفظ التحقيق نهائياً يصدر بعد إتمام التحقيق سواء أجري بواسطة النيابة العامة أو محققي الشرطة أو أحد رجال الشرطة، وهو يختلف عن قرار حفظ الأوراق الذي يصدر وفقاً لحكم البند الخامس من المادة (٤٧) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والذي يتم بناء على البلاغ أو محضر تحريات الشرطة، ويصدر قرار حفظ التحقيق نهائياً لأحد سببين، الأول هو أن تكون الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا صحة لها، والثاني أن لا جريمة في هذه الوقائع، ويترتب على قرار حفظ التحقيق وقف السير في الدعوى ووقف التحقيق، إلا أن المشرع أجاز في المادة (١٠٣) من القانون المذكور العودة إلى التحقيق بعد إصداره إذا ظهرت أدلة جديدة لم تكن تحت نظر النيابة العامة ومحلاً لتقديرها وتستوجب إعادة فتح التحقيق وإكماله.

ومن حيث أن قرار النيابة العامة بحفظ التحقيق نهائياً لعدم الأهمية يعد بمثابة التقرير في الدعوى بأن لا وجه لإقامتها، ومن المستقر فقهاً وقضاء أن التقرير بأن لا وجه لاقامة الدعوى هو في طبيعته أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق تصدره بحسب الأصل إحدى سلطات التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق لتصرف به النظر عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع لأحد الأسباب التي بينها القانون، وهي لا تخرج عن توافر أسباب الإباحة أو أمتناع المسئولية أو قيام عذر معف من العقاب أو انقضاء الدعوي الجنائية لسبب من الأسباب العامة أو الخاصة أو لأسباب موضوعية مثل عدم صحة الواقعة أو عدم معرفة الفاعل أو عدم كفاية الأدلة أو لمجرد عدم الأهمية مع أن الواقعة تخضع

للعقاب قانوناً إذا رأت النيابة العامة صرف النظر عن الدعوى لتحقيق اعتبارات ترى أنها قللت من خطورتها.

ومن حيث أن المادة (٤٩) من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة تنص على أن: (تسري على رواتب من يحال من رجال قوة الشرطة إلى المحاكمة الأحكام الآتية:

أ - إذا أخلى سبيله وعاد إلى عمله، صرف له راتبه إلى حين التصرف في القضية أو صدور الحكم النهائي بها.

ب - إذا كان موقوفاً أو أخلي سبيله ولم يعهد إليه بعمل صرف له نصف راتبه، فإذا تقرر أن لا وجه لإقامة الدعوى أو صدر صفح عنه قبل الحكم أو حكم ببراءته صرف له جميع ما استقطع منه مدة التوقف أو انقطاعه عن العمل....).

وتأسيساً على ما تقدم ولما كان الثابت من الوقائع السالف ذكرها أن المذكور كان موقوفاً عن العمل ولم يعهد إليه بعمل وصدر بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٩ قرار النيابة العامة بحفظ التحقيق نهائياً في الجناية رقم.... المتهم فيها المذكور وذلك لعدم الأهمية للتنازل والزواج ومن ثم فإن هذا القرار يعتبر في حقيقة الأمر قراراً بألا وجه لإقامة الدعوى وينبني على ذلك أن الشرطي المذكور يستحق صرف جميع ما استقطع من راتبه مدة التوقف.

لكل ما تقدم نرى أحقية الشرطي....... في صرف راتبه خلال فترة وقفه عن العمل لاتهامه في القضية رقم..........

فتوى رقم ٩٤/٩٩/٢ - ١٩٣٠ في ١٧ سبتمبر ١٩٩٤م

وفي ذات الموضوع الفتوى رقم ٩٥/١١٢/٢ - ١٦٠٢ في ١٢ يوليو ١٩٩٥

القاعدة (٣٤١)

شرطة

- تكييف الوضع الوظيفي للموظف المهني بوزارة الداخلية - قانون نظام الشرطة صدر ليطبق على أعضاء قوة الشرطة - الموظفون المدنيون التابعون لوزارة الداخلية يخضعون في علاقاتهم الوظيفية وما ينشأ عنها من حقوق وواجبات سواء كانت عقوبات وغيرها للقواعد المنظمة للوظائف العامة المدنية - بيان ذلك

❖❖❖

بالإشارة إلى كتب وزارة الداخلية في شأن إبداء الرأي حول ما يلي:

١ - هل يعتبر الموظف المهني موظفاً مدنياً، وبالتالي لا تجوز محاكمته أمام إدارة المحاكمات العسكرية المختصة بتنفيذ مرسوم العقوبات الانضباطية في قوة الشرطة الصادر في ١٩٧٦/١/٢١.

٢ - هل الحكم الذي قرر الامتناع عن النطق بالعقاب يعتبر حكماً بعقوبة، ويصلح سنداً لانهاء خدمة الموظف باعتبارها عقوبة تبعية.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن الادعاء العام قد قدم المهني/..... وأخرى للمحاكمة الجزائية في القضية رقم ..... جنح بتهمة مواقعته المتهمة برضائها حال كونها بالغة الحادية والعشرين من عمرها ولم تكن محرماً منه.

وبجلسة ١٩٩٤/٣/٥ قضت المحكمة حضورياً بتقرير الامتناع عن النطق بعقاب المتهمين، وعليهما تقديم تعهد بغير كفالة يلتزمان فيه بحسن السلوك لمدة سنة.

ولما كان المذكور يعمل بوظيفة مهنية بالوزارة فقد أحيل للمحاكمات العسكرية لمحاكمته انضباطياً، وقد اقترحت إدارة المحاكمات العسكرية انهاء خدمة المخالف المذكور اعتباراً من تاريخ وقفه عن العمل بناء على نص المادتين ٨/٩٧، ١٠٦ من قانون نظام قوة الشرطة رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ تأسيساً على أن الجريمة التي ارتكبها المذكور من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، والحكم الصادر بعدم النطق بالعقاب قاصر على العقوبة الأصلية دون التبعية وأن انهاء الخدمة من العقوبات التبعية باعتبارها أثر من آثار الحكم الجنائي.

ورداً على ذلك نفيد بأنه:

من حيث أنه بالنسبة للاستفسار الأول المتعلق بتكييف الوضع الوظيفي للموظف المهني بوزارة الداخلية، هل يعتبر موظفاً مدنياً ومن ثم لا تجوز محاكمته أمام إدارة المحاكمات العسكرية المختصة بتنفيذ مرسوم العقوبات الانضباطية في قوة الشرطة.

ومن حيث أن محكمة التمييز قد قضت بحكمها الصادر بجلسة ١٩٩١/٩/١٨ في الطعن رقم ١٩٩٠/١٦٧ «تجاري/١» بأن الموظف الذي يشغل وظيفة مدنية من وظائف الجهات الحكومية ومنها وزارة الداخلية يعد موظفاً مدنياً ولو كانت وظيفته ذات طابع مهني، طالما أنها بعيدة عن الأعمال العسكرية البحتية التي يتولاها العسكريون من رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني.

ومن حيث أن المادة «١» من المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢١ بالعقوبات الانضباطية في قوة الشرطة تبين على أن: «العقوبات الانضباطية هي جزاء تأديبي يوقع على رجل الشرطة الذي يرتكب أثناء الخدمة أو خارجها خطأ أو مخالفة، أو يسلك سلوكاً من شأنه الإساءة إلى سمعة الشرطة أو الاخلال بالانضباط العام وقد بينت المادة «٣» من ذات المرسوم العقوبات الانضباطية التي يجوز توقيعها على رجال قوة الشرطة بأنها:

أولاً: بالنسبة للضباط:

التنبيه، التأنيب، خصم الراتب، الحجز في مقر العمل.

ثانياً: بالنسبة لضباط الصف والأفراد والخفراء النظاميين:

التنبيه، التأنيب، الحجز في مقر العمل، خصم الراتب، الحبس العادي أو الانفرادي.

ومن حيث أن المستفاد من النصين سالفي الذكر أن العقوبة الانضباطية هي في طبيعتها جزاء تأديبي يوقع على رجال قوة الشرطة «الضباط وضباط الصف والجنود والخفراء النظاميين» وهذا الجزاء يعتبر عقوبة توقع على من يرتكب منهم داخل الخدمة أو خارجها خطأ أو مخالفة أو يسلك سلوكاً يسيء إلى سمعة الشرطة أو يخل بالانضباط العام، ويبين من نوع العقوبات الانضباطية التنبيه، والتأنيب، والحجز في مقر العمل، وخصم الراتب، والحبس العادي والإنفرادي» أنها توقع على العسكريين الذين يسند إليهم القيام بالأعمال العسكرية البحتة بالوزارة، دون العاملين المدنيين ومنهم من يشغل وظيفة مهنية.

ومن حيث أنه بناء على ذلك ولما كان الموظف المذكور يشغل وظيفة عامل من الدرجة الخامسة المهنية بالوزارة فإنه يعتبر موظفاً مدنياً ومن غير المخاطبين بأحكام المرسوم المذكور، وبالتالي لا تجوز محاكمته أمام إدارة المحاكمات العسكرية أو تطبيق مرسوم العقوبات الانضباطية في شأنه.

ومن حيث أنه بالنسبة للاستفسار الخاص ببيان ما إذا كان الحكم الصادر بتقرير الامتناع عن النطق بالعقاب يعتبر حكماً بعقوبة، ويصلح سنداً لانهاء خدمة الموظف.

ومن حيث أن المادة «١» من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة تنص على أن: «تسرى أحكام هذا القانون على أعضاء قوة الشرطة دون غيرهم، أما المدنيون العاملون في وزارة الداخلية وقوة الشرطة فتسري عليهم أحكام قوانين الوظائف العامة المدنية وقوانين العمل بالقطاع الحكومي......».

ومن حيث أن المادة «٣٢» من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية تنص على أن: «تنتهي الخدمة لأحد الأسباب الآتية: «الحكم بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة....»، ومن حيث أن المادة «٨١» من قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ تنص على أن: «إذا اتهم شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس، جاز للمحكمة إذا رأت من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث عن الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام، أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب، وتكلف المتهم تقديم تعهد بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة، يلتزم فيه مراعاة شروط معينة، والمحافظة على حسن السلوك المدة التي تحددها، على ألا تجاوز سنتين، وللمحكمة أن تقرر وضعه خلال هذه المدة تحت رقابة شخص تعينه، ويجوز لها أن تغير هذا الشخص بناء على طلبه وبعد اخطار المتهم بذلك.

وإذا انقضت المدة التي حددتها المحكمة دون أن يخل المتهم بشروط التعهد، اعتبرت إجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن، أما إذا أخل المتهم بشروط التعهد، فإن المحكمة تأمر – بناء على طلب سلطة الاتهام أو الشخص المتولي رقابته أو المجني عليه – بالمضي في المحاكمة، وتقضي عليه بالعقوبة عن الجريمة التي ارتكبها ومصادرة الكفالة العينية أن وجدت».

ومن حيث أن الواضح من النص المشار إليه أن الحكم الصادر بتقرير الامتناع عن النطق بالعقاب لا ينطوي في ذاته على عقوبة من العقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون الجزاء، وإنما يهدف إلى وضع المتهم تحت الاختبار المدة التي يحددها على ألا تجاوز سنتين، ويكون المتهم خلال هذه المدة خاضعاً للاشراف ويتوقف مصيره على سلوكه خلالها فإن اجتاز الاختبار بنجاح اعتبرت إجراءات محاكمته كأن لم تكن، أما إذا أخل بالالتزامات التي فرضت عليه فيتعين السير في إجراءات محاكمته جزائياً عما هو منسوب إليه.

(فتوى الجمعية العمومية جلسة ١٩٨٨/٣/٢٤ ملف رقم ٨٨/١٣/٢)

ومن حيث أنه يبين من مطالعة الحكم الصادر من دائرة الجنح الجزائية بالمحكمة الكلية بجلسة ١٩٩٤/٣/٥ بتقرير الامتناع عن النطق بعقاب المتهمين «المخالف المذكور وأخرى» أن المحكمة قد ساقت في أسباب حكمها أن المتهمة الثانية قامت باشهار اسلامها وتزوجت من المتهم الأول «المخالف المذكور» وانجبا مولوداً، وتم عقد قرانهما في ١٩٩٣/١١/١٦ بعقد موثق، وهذا يبعث على الاعتقاد بأن المتهمين لن يعودا إلى الاجرام، وقد خلت الأوراق مما يصم المتهمين بسوء السلوك، وانطلاقا من السلطة المخولة للمحكمة بالمادة «٨١» من قانون الجزاء واقالة منها للمتهمين من عثرتهما والأخذ بيدهما لاستئناف محمود السلوك فإنها تقرر الامتناع عن النطق بعقابهما.

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن الحكم الصادر بتقرير الامتناع عن النطق بالعقاب لا يعد من الأحكام الموجبة لانهاء خدمة الموظف لأنه ينطوي على عقوبة، ولا يجوز انهاء خدمة الموظف كعقوبة تبعية ترتب عليه، إذ أن العقوبة التبعية هي التي يقضي بها القانون كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الأصلية «مادة ٦٧ جزاء» وفي حالة الحكم بتقرير الامتناع عن النطق بالعقاب فإنه ليس هناك عقوبة أصلية.

ومن حيث أنه بناء على ما سبق فانه لا يجوز انهاء خدمة المخالف المذكور كعقوبة تبعية.

لذلك نرى:

١ - أن المخالف المذكور يعتبر موظفا مدنيا ولا تجوز محاكمته أمام إدارة المحاكمات العسكرية.

٢ - أن الحكم الصادر بتقرير الامتناع عن النطق بالعقاب لا يعتبر حكما بعقوبة، ولا يصلح سندا لانهاء خدمة المخالف المذكور على الأساس الذي سلف بيانه.

فتوى رقم ٢/١٤٣/٩٤ - ٢٤٨٦ في ٢٦ نوفمبر ١٩٩٤

فتوى رقم ٢/١٢٤/٩٤ - ١٩٣٤ في ١٧ سبتمبر ١٩٩٤

٢/١٤١/٩٤ - ١٨٤٠ في ٤ سبتمبر ١٩٩٤

- ضابط شرطة - ترقيته - كيفية حساب مدة تنفيذ الحكم المقيد للحُرية الصادر ضده - يلزم التفرقة بين المدة التي يقضيها ضابط الشرطة في الرتبة والتي تؤهله للترقية وبين مدة الخدمة الكلية - مدة الخدمة الكلية لا تحتسب من ضمنها مدة تنفيذ الحكم المقيد للحرية متى زادت على شهرين - أثر ذلك - جواز الترقية بتوافر شروطها - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتب وزارة الداخلية في شأن ابداء الرأي حول مدى جواز ترقية الملازم/ .... إلى رتبة ملازم أول.

وتجمل وقائع الموضوع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ..... عين المذكور برتبة ملازم بقوة الشرطة، وبتاريخ ..... قضت محكمة الاستئناف في القضية رقم ..../٩٣ ج - ٠ م - ....../٩٢ الصناعية بحبسه سنة مع الشغل لتسببه وآخر في قتل أحد الأشخاص وذلك لعدم التزامهما بالحيطة والحذر واخلالاً بواجباتهما الوظيفية.

وإذ تطلبون ابداء الرأي حول مدى جواز ترقية المذكور إلى رتبة ملازم أول، نفيد بأنه:

من حيث أن المادة ٦٣ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة المعدله بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٤ تنص على أن «ويرقى الضابط خريج كلية الشرطة أو ما يعادلها من كليات عسكرية إلى رتبة ملازم أول بعد قضائه سنتين في الرتبة». كما نصت المادة ٦٦ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة على أن «لا يجوز ترقية الضابط الذي قدم عنه تقرير بدرجة ضعيف خلال السنة التي أصبح التقرير فيها نهائياً». وتنص المادة ٩٥ من القانون ذاته على أن «ولا تحسب مدة تنفيذ الحكم المقيد للحرية من الخدمة إذا زادت على شهرين وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٤٩ من هذا القانون».

ومؤدى هذه النصوص أنه يستلزم لترقية ضابط الشرطة برتبة ملازم إلى رتبة ملازم أول أن يقضي سنتين في الرتبة وبشرط أن لا يقدم عنه تقرير بدرجة ضعيف خلال السنة التي أصبح فيها التقرير نهائياً.

ومن حيث أنه في هذا المجال يلزم التفرقة بين المدة التي يقضيها ضابط الشرطة في

الرتبة والتي تؤهله للترقية إلى الرتبة الأعلى منها طالما لم يحصل على تقرير ضعيف، وبين مدة الخدمة الكلية التي تبدأ بانخراط الضابط في سلك رجال قوة الشرطة وتنتهي بتركه الخدمة في نظام قوة الشرطة لأي سبب من الأسباب الواردة في المادة ٩٦ من قانون نظام قوة الشرطة رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه، فهذه المدة - مدة الخدمة الكلية - هي التي لا تحتسب من ضمنها مدة تنفيذ الحكم المقيد للحرية متى زادت على شهرين نزولاً على حكم المادة ٩٥ من القانون المشار إليه، ودليل ذلك أن هذه المادة ٩٥ قد وردت في الباب الرابع الذي ينظم انتهاء الخدمة أي أن مدة تنفيذ الحكم المقيد للحرية يتم حسابها عند انتهاء خدمة الضابط وتسوية معاشه أو مكافأته، ويؤكد ذلك أن المادة ٩٥ المشار إليها اشارت في عجزها إلى المادة ٤٩ من ذات القانون التي تنظم رواتب رجال الشرطة المحالين للمحاكمة.

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم فإنه لما كان البين من كتابكم أن المذكور لم يحصل على تقرير ضعيف فإنه يجوز ترقيته إلى رتبة ملازم أول بعد قضائه سنتين في رتبة ملازم.

لذلك نرى أنه:

يجوز ترقية الملازم .... إلى رتبة ملازم أول بعد قضائه سنتين في رتبة ملازم على التفصيل المتقدم.

فتوى رقم ٢/١٠٦/٩٥ - ١٤٨٥ في ١ يوليو ١٩٩٥

- نظام قوة الشرطة - مدى الحق في صرف رواتب الموقوف عن العمل - نص المشرع على ايقاف صرف الراتب أو حرمان منه كله أو بعضه لرجال قوة الشرطة المحالين إلى المحكمة - اشترط المشرع لرد ما استقطع من مرتب رجل قوة الشرطة خلال مدة وقفه عن العمل بسبب إحالته إلى المحاكم أن يقرر أن لا وجه لإقامة الدعوى أو يصدر صفح عنه أو يحكم ببراءته - بيان ذلك

❖❖❖

بالإشارة إلى كتب وزارة الداخلية بشأن إبداء الرأي حول كيفية التصرف في رواتب العريف/ .... المستقطعة منه خلال وقفه عن العمل.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٥/٢/١٢ بدائرة مخفر..... أصدر المذكور الشيك رقم .... لأمر شركة....... بمبلغ .... مسحوباً على بنك.... وليس له مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف فيه. وقد قيدت هذه القضية برقم .... جنايات (٩٥) وبتاريخ ١٩٩٥/١١/١٥ حكمت المحكمة غيابياً بحبس المذكور مدة خمس سنوات مع الشغل والنفاذ.

وقد عارض المذكور في الحكم، وبتاريخ ١٩٩٦/١/٢٤ حكمت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم الغيابي المعارض فيه واعفاء المتهم من العقوبة. وقد جاء بحيثيات الحكم أن الحكم الغيابي المعارض فيه قد حصل واقعة الدعوى تحصيلاً سديداً ومن ثم تأخذ به المحكمة في هذا الخصوص إلا أنه لما كان المذكور قد قام بالوفاء بقيمة الشيك موضوع الدعوى فقد رأت المحكمة اعفاءه من العقوبة عملاً بالمادة ٣/٢٣٧ والمادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ٩٤ من قانون الجزاء، وقد أجرت الوزارة تحقيقاً مع المذكور، وقرر السيد وكيل وزارة الداخلية الاكتفاء بحبسه انضباطياً لمدة ثلاثة أسابيع واستمراره في العمل.

وقد اتهم المذكور باصدار الشيكات أرقام ......،......،..... بمبلغ (٤٦٠٠ د. ك) لأمر ..... مسحوبة على بنك..... لايقابلها رصيد قائم مقابل للتصرف فيه، وقيدت هذه القضية برقم ..../٩٥ جنايات ....../٩٥ جنايات) ونظرا لأن المذكور سدد قيمة هذه الشيكات فقد قرر المحامي العام بتاريخ ١٩٩٦/١/٩ حفظ التحقيق لعدم الأهمية، مع تحذير المذكور بعدم العودة لمثل ذلك مستقبلاً.

وتذكرون أنه بتاريخ ١٩٩٦/٢/٣ صدر القرار رقم ٩٦/٨٣ بوقف المذكور عن العمل

اعتباراً من ١٩٩٥/١٢/١٦ تاريخ حبسه على ذمة القضية رقم ..../٩٥ جنايات وحتى ١٩٩٦/٥/١٥ تاريخ مباشرته العمل.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٤٩) من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة تنص على أن: «تسري على رواتب من يحال من رجال قوة الشرطة إلى المحاكمة الأحكام الآتية:

أ - إذا أخلي سبيله وعاد إلى عمله، وصرف له راتبه إلى حين التصرف في القضية أو صدور حكم نهائي فيها.

ب - إذا كان موقوفاً أو أخلي سبيله ولم يعهد إليه بعمل، صرف له نصف راتبه، فإذا تقرر أن لا وجه لاقامة الدعوى أو صدر صفح عنه قبل الحكم أو حكم ببراءته، صرف له جميع ما استقطع منه مدة التوقيف أو انقطاعه عن العمل.

جـ - إذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة لا تستوجب طرده من الخدمة أو بتجريده استمر صرف نصف راتبه طوال تنفيذ العقوبة لزوجته أو لمن يختاره المحكوم عليه ليعول أقاربه.

د - إذا حكم عليه بعقوبة تستوجب إنهاء خدمته، سويت استحقاقاته إلى تاريخ صدور الحكم نهائياً، فإذا كان الحكم صادراً بالاعدام صرفت تلك الاستحقاقات لورثته المستحقين دون اخلال بأحكام قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية».

ومن حيث أنه يبين من هذا النص أنه يتناول حالات استحقاق المرتب أو ايقاف صرفه أو الحرمان منه كله أو بعضه لرجل قوة الشرطة المحال إلى المحاكمة، وقد اشترط المشرع لرد جميع ما استقطع من مرتب رجل الشرطة خلال مدة وقفه عن العمل بسبب احالته إلى المحاكم أن يقرر أن لا وجه لاقامة الدعوى أو يصدر صفح عنه أو يحكم ببراءته.

ومن حيث أن الثابت من مطالعة قرار المحامي العام الصادر بتاريخ ١٩٩٦/١/٩ في القضية رقم ..../٩٥ المقيدة برقم ..../٩٥ أنه ساق في أسبابه أنه من حيث ثبوت الواقعة قبل المتهم فإن الأدلة قد أحاطت به وتمكنت منه بما كان يؤذن بتقديمه

للمحاكمة الجنائية لينال جزاء ما اقترفت يداه، إلا أنه لما كان المتهم قد سدد قيمة الشيك فإن الدعوى تفقد أهميتها ويصبح حفظها نهائياً لعدم الأهمية أقرب إلى الملاءمة.

ومن حيث أن قرار المحامي العام المشار إليه قد قام على أسباب مردها تقدير ملابسات القضية والوفاء اللاحق لقيمة الشيك ومن ثم فإن هذا القرار لا ينفي في ذاته قيام مسئولية المتهم عن التهم المسندة إليه، وعلى ذلك فإن المذكور لا يستحق صرف ما استقطع من راتبه خلال فترة وقفه عن العمل بسبب إحالته إلى المحاكمة في القضية رقم..... /٩٥ لكل ما تقدم نرى عدم أحقية العريف/ .... في صرف نصف رواتبه المستقطعة منه خلال فترة وقفه عن العمل بسبب اتهامه في القضية رقم ..../٩٥ وذلك على النحو المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/١٥٣/٩٦ - ٢٣٦٥ في ٤ سبتمبر ١٩٩٦

شرطة

- بعثات دراسية - مطالبة بنفقات البعثة - مدى جواز تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ على أعضاء قوة الشرطة في هذا الشأن - قانون الخدمة المدنية وقرار مجلس الخدمة المدنية الصادر بتنفيذ الأحكام لا يسري على رجال الشرطة والجيش والحرس الوطني وانما تسري عليهم النظم الخاصة بهم وبالتالي فإن لائحة البعثات والدورات التدريبية والمنح الدراسية رقم ٨٧/١٧٤ هي الخاصة بهم - بيان ذلك

❖❖❖

بالإشارة إلى كتابي وزارة الداخلية في شأن إبداء الرأي حول المبالغ التي تكبدتها الوزارة خلال بعثة العقيد/.......

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه تم ايفاد العقيد/..... لبعثة دراسية للحصول على البكالوريوس في مجال الأمن والصناعة - جامعة ...... اعتبارا من ١٩٨٠/١/٢٥ وحتى ١٩٨٥/٢/٢٤، وبتاريخ ١٩٨٤/٣/١٧ قام المذكور بتغيير التخصص الموفد لأجله وحصل على شهادة البكالوريوس في مجال الإعلام، وبتاريخ ١٩٨٤/١٢/٨م حصل على شهادة الماجستير في مجال - الوسائل التعليمية - من نفس الجامعة.

وبتاريخ ١٩٨٥/١/١٨ ورد كتاب السيد المستشار الثقافي بسفارة الكويت بواشنطن رقم ..../٨٥ إلى وزارة الداخلية يفيد بأن المذكور يرغب في تمديد بعثته الدراسية للحصول على درجة الدكتوراه في مجال الدراسات الدولية، إذ أنه حصل على قبول من جامعة .... وبتاريخ ١٩٨٥/٣/٥ صدر القرار الوزاري رقم ..../٨٥ بتجديد بعثة المذكور الدراسية.

وبتاريخ ١٩٨٩/٦/٢١ قدم المذكور طلبا لقطع بعثته الدراسية والعودة للعمل في الكويت وقد قررت الوزارة الغاء بعثته الدراسية لعدم حصوله على المؤهل الموفد لأجله، كما صدر القرار الوزاري رقم ..../٨٩ بالغاء بعثته الدراسية اعتبارا من ١٩٨٩/٦/٢٥ مع الزامه برد ٥٠٪ من المرتبات والبدلات والنفقات والمخصصات المالية التي تكبدتها الوزارة خلال مدة البعثة.

وبتاريخ ١٩٩٦/١١/١٤ قدم المذكور طلبا اشار فيه إلى إمكانية تطبيق قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ١٩٨٧/٤ بتاريخ ١٩٨٧/١/١١ على حالته والقاضي بتكليف الهيئات والمؤسسات العامة بتطبيق لائحة البعثات والاجازات الدراسية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٩٨٦/١٠.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول مدى جواز تطبيق احكام قرار مجلس الخدمة المدنية وقرار مجلس الوزراء المشار إليهما على العقيد المذكور، واجابة لذلك نفيد بأنه:

من حيث أن الفقرة الأولى من المادة «١» من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة تنص على أنه: «تسرى أحكام هذا القانون على أعضاء قوة الشرطة دون غيرهم».

ومن حيث أن المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، نص في المادة «٣» منه على أن: (تسرى أحكام هذا القانون على:

أ - الجهات الحكومية.

ب - الجهات التي تنظم شئون الخدمة فيها قوانين خاصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه القوانين.

ولا تسري أحكامه على العسكريين من رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني.

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم أن قانون الخدمة المدنية وبالتالي قرارات مجلس الخدمة المدنية الصادرة تنفيذا لأحكامه لا تسري على رجال الشرطة والجيش والحرس الوطني، إذ لا تتفق مع طبيعة الوظائف العسكرية وما تتسم به من طابع خاص، وإنما تسرى عليهم النظم الخاصة بهم وحدهم كل في مجال ونطاق تطبيقه، وعلى ذلك فإن لائحة البعثات والاجازات الدراسية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٩٨٦/١٠ وقرار مجلس الوزراء رقم ٤ لسنة ١٩٨٧ المشار إليها لا يسريان على رجال قوة الشرطة.

ومن حيث أن القرار الوزاري رقم ٨٧/١٧٤ بلائحة البعثات والدورات التدريبية والاجازات والمنح الدراسية الخاص بالعسكريين من رجال الشرطة تنص في المادة ٢٣ على أنه: «مع عدم الاخلال بأحكام المادة/١٠ من هذه اللائحة يلتزم المبعوث برد ٥٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الوزارة خلال مدة بعثته في أي من الحالات التالية:

١ - ....

٢ - إذا لم يحصل على المؤهل الموفد من أجله خلال الفترة المقررة للبعثة.

٣ - في حالة الغاء البعثة لأي سبب راجع إلى المبعوث.

٤ - ....

ومن حيث أن المادة «١٣» من ذات اللائحة تنص على أنه: «لا يجوز للمبعوث تغيير الجامعة أو مجال التخصص إلا بموافقة..........».

ومن حيث أن المذكور قد غير التخصص الموفد لأجله كما أنه قام بتغيير الجامعة، حيث أنه كان موفدا للحصول على البكالوريوس في مجال الأمن والصناعة من جامعة نورثن كولورادو، إلا أنه غير التخصص إلى مجال الاعلام ثم إلى الوسائل التعليمية ثم إلى مجال الدراسات الدولية من جامعة دنفر كولورادو ولم يحصل على المؤهل الموفد من أجله خلال بعثته مما يعد مخالفا لنصوص اللائحة الخاصة بالبعثات.

ومن حيث أن القرار رقم ..../١٩٨٩ قد نص في المادة «١» بالغاء البعثة الدراسية الموفد لها العقيد/....... اعتبارا من ١٩٨٩/٦/٢٥ مع الزامه برد ٥٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الوزارة خلال مدة البعثة لدراسة الدكتوراه، قد صدر تأسيسا على أحكام لائحة البعثات والدورات التدريبية والاجازات الخاصة بالعسكريين من رجال الشرطة ومن ثم فإنه يكون قد صدر صحيحاً ومتفقاً مع أحكام القانون.

لكل ما تقدم نرى أن العقيد/......... لا يستفيد من قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ٨٧/٤ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١/١١ وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ وذلك على النحو السالف بيانه.

فتوى رقم ٩٦/٣٠٣/٢ - ٥٦٦ في ١٨ مارس ١٩٩٧

- انهاء خدمة بقوة القانون، تنتهي خدمة ضباط الصف والأفراد والخفير إذا حكم عليهم بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة - بيان ذلك

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة الداخلية في شأن إبداء الرأي حول مدى جواز بقاء الوكيل عريف .... في الخدمة.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن النيابة العامة قد اتهمت الوكيل عريف/ .... وآخرين بأنهم خطفوا عن طريق القوة قاصدين إلحاق أذى به بأن أوسعوه ضربا ثم أرغموه على ركوب إحدى السيارات وانطلقوا به إلى منطقة الأحمدي حيث انهالوا عليه ضربا إلى أن فقد وعيه ثم تركوه وفروا على النحو المبين بالتحقيقات، وقد قيدت الواقعة برقم ..../٩٤ - ..../٩٤ جنايات ......، وبتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٠ قضت المحكمة الكلية جنايات بتغريم المتهم المذكور مائتي دينار، وقد طعن المذكور وآخرون كما طعنت النيابة العامة في الحكم بالاستئناف، وبتاريخ ١٩٩٥/١١/٧ حكمت محكمة الاستئناف بقبول استئناف كل من النيابه والمتهمين الأول والثاني والرابع والخامس والسابع شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وقد طعنت النيابة العامة في هذا الحكم بالتمييز، وبتاريخ ١٩٩٦/٥/٦ حكمت محكمة التمييز بقبول طعن النيابة شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى معاقبة كل من المستأنف ضدهم (ومنهم المذكور) بالحبس مدة ثلاث سنوات وأربعة أشهر.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول مدى جواز ابقاء المذكور بالعمل نظرا لحاجة الوزارة إلى خدماته نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٩٧) من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة تنص على أن (تنتهي خدمة ضباط الصف والأفراد والخفير لأحد الأسباب الآتية:

....

٨ - .... أو الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة).

ومن حيث أن مؤدى هذا النص أن خدمة ضابط الصف في الشرطة تنتهي بالحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، فمتى تحقق هذا الوصف في الحكم،

أو في الفعل المنسوب إلى المتهم والذي عوقب من أجله، بحسب الأحوال، فإن خدمته تنتهي بقوة القانون اعتبارا من تاريخ صيرورة الحكم الجزائي نهائيا، ومن ثم فان القرار الصادر بانهاء الخدمة في هذه الحالة لا يعدو أن يكون تنفيذا لحكم القانون.

ومن حيث أن حكم محكمة التمييز والذي يقضي بحبس المذكور لمدة ثلاث سنوات وأربعة أشهر ينطوي في ذاته على عقوبة جناية وفقا لحكم المادة ٣ من قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ الأمر الذي يستتبع، حتما وبقوة القانون إنهاء خدمة ضابط الصف المشار إليه عملا بنص المادة ٨/٩٧ السالف ذكره اعتبارا من ١٩٩٦/٥/٦ تاريخ صدور حكم محكمة التمييز النهائي والحائز لقوة الشيء المحكوم فيه.

ولكل ما تقدم نرى أنه لا يجوز ابقاء الوكيل عريف..... في الخدمة وتعتبر خدمته منتهية بقوة القانون اعتبارا من ١٩٩٦/٥/٦ تاريخ صدور حكم محكمة التمييز وذلك على النحو المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٩٧/١٣٧/٢ - ١٩٠٥ في ١٦ يوليو ١٩٩٧

- تقاعد: يجوز لرجل قوة الشرطة أن يطلب احالته إلى التقاعد إذا كان قد أمضى في الخدمة عشرين سنة ميلادية كاملة - تسري على رجل قوة الشرطة الذي تنتهي خدماته أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين - يدخل في حساب مدة الخدمة العسكرية مدد الخدمة المدنية - بيان ذلك

❖❖❖

إشارة إلى كتاب وزارة الداخلية في شأن ابداء الرأي حول مدى امكانية اجابة الرائد/.......... إلى طلب احالته إلى التقاعد وفقا للمادة «١» من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة ومدى امكانية الاعتداد بطلب الاستقالة المقدم من المذكور حال انقطاعه عن العمل.

وتتحصل الوقائع – حسبما يبين من مطالعة الأوراق – في أن الرائد/.......... قد قدم في ديسمبر ١٩٩٥ طلبا لاحالته إلى التقاعد اعتبارا من ١٩٩٦/٢/١٥ وببحث حالته تبين أنه من مواليد ٥١/٢/٧ وقد تم تعيينه بقوة الشرطة في ١٩٨٢/٨/٢٣، ولما كانت المادة «١» من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة تشترط لإجابته إلى طلبه أن يكون قد أمضى في الخدمة عشرين سنة ميلادية كاملة، وعلى ذلك فقد تم رفض طلبه تأسيسا على أن خدمته بالشرطة تناهز أربع عشرة سنة.

وتذكرون أن الرائد المشار إليه قد قدم شهادة مؤرخة ١٩٩٦/٦/٢٣ صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تفيد بأن له مدد خدمة سابقة على النحو التالي:

١ – من ٧٢/٩/٢ حتى ٨٠/١٠/٢٤ لدى وزارة التربية

٢ – من ٨٠/١٠/٢٥ حتى ٨٢/٦/١٠ لدى وزارة الداخلية القطاع العسكري

٣ – من ٨٢/٨/٢٣ حتى الآن لدى وزارة الداخلية القطاع العسكري

وتشيرون إلى أنه بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٣٠ انقطع المذكور عن العمل بدون اذن ولا يزال منقطعا، وبتاريخ ١٩٩٧/٢/١ قدم طلبا لقبول استقالته.

وإذ تطلبون الافادة بالرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة «١» من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة تنص على أن: «لرجل قوة الشرطة أن يطلب احالته إلى التقاعد إذا كان قد أمضى في الخدمة

عشرين سنة ميلادية كاملة. ويجاب إلى طلبه بقرار من الوزير إذا كان ضابطا ومن وكيل الوزارة إذا كان من ضباط الصف أو الأفراد أو الخفراء.

كما تنص المادة ١٠٧ من ذات القانون على أن: «تسري على رجل قوة الشرطة الذي تنتهي خدماته أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين».

ومن حيث أن المادة ٤ من المرسوم بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين تنص على أن: «يدخل في حساب مدة الخدمة في تطبيق أحكام هذه القانون المدد الآتية:

١ - مدة الخدمة بالسلك العسكري أو بقوة الشرطة أو بالحرس الوطني.

٢ - مدة الخدمة المحسوبة طبقا لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه مع عدم الاخلال بحكم المادة ٢٦ من هذا القانون.

٣ - ....

٤ - ....

ومن حيث أنه بالرجوع إلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش وقواته المسلحة، فقد نصت المادة ٤٠ من الباب الثالث - الأحكام العامة - على أن: «يدخل في حساب مدة الخدمة العسكرية مدد الإعارة والبعثات الدراسية العسكرية ومدة الخدمة المدنية.

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم أنه يدخل في حساب مدة الخدمة العسكرية في المعاش مدد الخدمة المدنية بحيث تضم مدة الخدمة المدنية إلى مدة خدمة رجال الشرطة المحسوبة في المعاش، وغني عن البيان أنه يقصد بالخدمة المدنية - حسبما يبين من المذكرة التفسيرية للقانون المذكور - المدد التي يقضيها العسكري في الوزارات والمؤسسات الحكومية قبل التحاقه بالخدمة العسكرية.

ومن حيث أن الثابت من الوقائع السالف ذكرها أن المذكور قد أمضى الفترة من ١٩٧٢/٩/٢ حتى ١٩٨٠/١٠/٢٤ في وزارة التربية، والفترة من ١٩٨٠/١٠/٢٥ إلى ١٩٨٢/٦/١٠ ثم الفترة من ١٩٨٢/٨/٢٣ حتى ١٩٩٦/٢/١٥ تاريخ تقديم طلب الاحالة إلى التقاعد في وزارة الدخلية القطاع العسكري، ومن ثم فإن مجموع المدد

التي امضاها المذكور في خدمة الدولة تجاوز العشرين سنة ميلادية مما يكون معه مستوفيا لشرط المدة المنصوص عليها في المادة «١» من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ سالف الإشارة إليه (وذلك بمراعاة أن هذه المادة إنما استهدفت من اشتراط قضاء رجل الشرطة مدة عشرين سنة في الخدمة أن يكون مستحقا لمعاش تقاعدي قبل احالته إلى التقاعد الأمر الذي يتوافر في الخصوصية الماثلة على الوجه الذي سلف بيانه).

ومن حيث أنه لما كان الرائد/ .... قد قدم طلبا لاحالته إلى التقاعد وإذ كان قد أمضى في الخدمة مدة تجاوز العشرين سنة ميلادية فمن ثم يكون قد استوفى الشروط التي تطلبها القانون للنظر في احالته إلى التقاعد.

ومن حيث أنه متى كان الأمر ما تقدم فلم يعد ثمة وجه لابداء الرأي حول المسائل الأخرى التي طلبت الوزارة بيان حكم القانون فيها.

لكل ما تقدم نرى انه يجوز اجابة الرائد/.......... إلى طلبه باحالته للتقاعد وفقا لحكم المادة «١» من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة وذلك على التفصيل المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٩٩/٩٧ - ١٩١٧ في ١٩ يوليو ١٩٩٧

شرطة

- خدمة سابقة - ارتكاب مخالفة أثناء مدة الخدمة السابقة - إعادة التعيين - لا وجه لمساءلة وكيل عريف بعد إعادة تعيينه عن واقعة زواجه من أجنبية أثناء مدة خدمته السابقة - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة الداخلية بشأن ابداء الرأي حول مدى إمكان مساءلة وكيل عريف .... بعد اعادة تعيينه عن الخطأ الذي وقع فيه أثناء مدة خدمته السابقة.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن و . ع/............ قد التحق بالخدمة في قوة الشرطة بتاريخ ١٩٩٠/٧/٧ ثم انهيت خدمته بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٧٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢١ وذلك اعتباراً من ١٩٩٤/٥/٧ تاريخ انقطاعه عن العمل، ثم أعيد تعيينه بالقرار رقم ٩٦/٦٢٠ اعتباراً من ١٩٩٦/٦/١٩، وكان المذكور قد تزوج من أجنبية بتاريخ ١٩٩٣/٧/١٣ أثناء خدمته السابقة دون الحصول على اذن من الوزارة بالمخالفة لحكم المادة (١٨) من القانون رقم ٦٨/٢٣ بشأن نظام قوة الشرطة والقرار الوزاري رقم ٩٤/٧٩٩ بشأن اذن الزواج، إلا أنه عند اعادة تعيينه سجل في الطلب اسم زوجته وجنسيتها ثم قدم طلباً لصرف العلاوة الاجتماعية.

وبتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٤ أجرى تحقيق انضباطي مع المذكور بشأن زواجه من أجنبية وقد أفاد بأنه تزوج من لبنانية سنة ١٩٩٣ في لبنان، ولم يأخذ اذن الزواج لأنه كان منقطعاً عن العمل، وأنه لم يكن يعلم بضرورة أخذ موافقة الوزارة على زواجه، وأضاف أنه عند اعادة تعيينه قدم عقد زواجه ضمن أوراقه إلى شئون الخدمة بوزارة الداخلية.

واذ تطلبون ابداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن الأصل العام أن الموظف الذي يترك الوظيفة لأحد الأسباب المقررة قانوناً تنحسر عنه صفة الموظف وبالتالي تزول ولاية السلطة التأديبية التي كانت تمارسها جهة الإدارة في مواجهته بسبب الرابطة التي كانت قائمة فيما بينه وبين الإدارة والتي انقطعت بخروجه من الخدمة، وعلى ذلك فإنه لا يجوز مساءلة الموظف بعد انتهاء خدمته عن المخالفات الإدارية التي ارتكبها قبل تركه الخدمة إلا إذا أجاز المشرع ذلك استثناء من

الأصل العام المشار إليه وحدد السلطة المختصة في توقيع الجزاء وبين الجزاءات التي يجوز توقيعها عليه بعد تركه الخدمة، وهي بطبيعة الحال من قبيل الجزاءات المالية التي تنفذ بطريق الخصم من مستحقاته المالية لدى الإدارة والمتمثلة في معاشه أو المكافأة التي يحصل عليها بعد تركه الخدمة.

وتأسيساً على ما تقدم ولما كانت المخالفة المنسوبة إلى المذكور تعد من قبيل المخالفات الإدارية ولما كان القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة قد خلا من نص يعالج مساءلة رجل الشرطة الذي ترك الخدمة ومن ثم فإنه لا يجوز ملاحقة المذكور بالعقاب بعد انتهاء خدمته عن واقعة زواجه بأجنبية، ولا يغير من ذلك عودة المذكور للخدمة إذ أن مساءلته عن هذه المخالفة قد سقطت بانتهاء خدمته والقاعدة أن الساقط لا يعود.

ومن حيث أن المادة (١٨) من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة تنص على أن «يحظر على رجال الشرطة أن يعقدوا زواجهم قبل الحصول على اذن بذلك من الوزارة، ولا يعتبر الزواج الذي يعقد دون إذن قائماً بالنسبة إلى قوانين الشرطة، كما يمنع رجال الشرطة بعد العمل بهذا القانون من الزواج من غير مواطنة إلا بإذن خاص بذلك من الوزارة وإلا تعرضوا للمحاكمة العسكرية، ويجوز للوزارة في جميع الأحوال أن تجيز الزواج بعد عقده، وتصدر قواعد واجراءات منح اذن الزواج أو إجازته بقرار من الوزير بناء على اقتراح وكيل الوزارة.

والبين من سياق نص هذه المادة أنه يجوز للوزارة في جميع الأحوال أن تجيز الزواج بعد عقده، ولما كان الثابت من الأوراق أنه عند إعادة تعيين المذكور سجل في الطلب اسم زوجته وجنسيتها ثم قدم بعد ذلك طلباً لصرف علاوة اجتماعية بوصفه متزوجاً ومن ثم فإن الوزارة قد أحيطت علماً بواقعة هذا الزواج ومع ذلك أعادت تعيينه في ذات وظيفته السابقة.

لكل ما تقدم نرى ألا وجه لمساءلة و. ع/.............. بعد اعادة تعيينه عن واقعة زواجه من أجنبية أثناء مدة خدمته السابقة.

فتوى رقم ٢/٨٥/٩٧ - ٢٧٥٧ في ١٢ أكتوبر ١٩٩٧

- وقف عن العمل للإحالة للمحاكمة - المادة (٤٩/أ ب) من القانون رقم ٦٨/٢٣ حددت حصراً حالات صرف ما استقطع من رواتب الموقوف المحال للمحاكمة - بيان ذلك

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة الداخلية بشأن مدى أحقية الرقيب.... في صرف ما استقطع من راتبه عن مدة وقفه عن العمل

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٩ أوقف المذكور إعلاه عن العمل بسبب اصداره شيكات ليس لها مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف فيه واتلف عمداً السندات المثبتة للحق موضوع التهمة.

وبتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٣ صدر ضده حكم باعفائه من العقاب استناداً إلى أنه سدد قيمة الشيكات وتنازل المجني عليه عن الشكوى وأصبح الحكم نهائياً.

وقد ثار خلاف حول إعمال حكم المادة (٤٩/ب) من القانون رقم ٦٨/٢٣ بشأن نظام قوة الشرطة، حيث ذهب رأي إلى أن التنازل عن الشكوى قبل صدور الحكم الجزائي بتاريخ ٩٧/١١/٢٣ يعد بمثابة صفح عن المتهم قبل الحكم ومن ثم يستحق صرف ما استقطع منه مدة الوقف إعمالاً لحكم المادة (٤٩/ب) المشار إليه.

بينما ذهب رأي آخر إلى عدم استحقاق المذكور صرف ما استقطع منه طوال مدة الوقف بدعوى أنهُ مدان لثبوت الاتهام في حقهُ.

وإذ تطلبون الرأي حول مدى استحقاق المذكور صرف ما استقطع منهُ طوال مدة الوقف نفي بأنه :-

من حيث أن المادة (٤٩/أ ب) من القانون رقم ٦٨/٢٣ بشأن نظام قوة الشرطة تنص على تسري على رواتب من يحال من رجال قوة الشرطة إلى المحاكمة الأحكام الآتية:

أ - إذا أخلى سبيله وعاد إلى عمله، صرف له راتبه إلى حين التصرف في القضية أو صدور الحكم النهائي فيها.

ب - إذا كان موقوفاً أو أخلى سبيله ولم يعهد إليه بعمل، صرف له نصف راتبه فإذا تقرر أنه لا وجه لاقامة الدعوى أو صدر صفح عنه قبل الحكم أو حكم ببرائته صرف له جميع ما استقطع منه مدة التوقيف أو انقطاعه عن العمل .....)

ويبين من هذا النص أنه قد حدد الحالات التي يصرف فيها جميع ما استقطع من الموقوف المحال للمحاكمة من رواتب خلال مدة توقيفه أو انقطاعه عن العمل وذلك على سبيل الحصر، ومنها إذا صدر صفح عنه قبل الحكم.

ومن حيث أن المحكمة الكلية جنايات أصدرت حكمها بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٣ في القضية رقم.......... /٩٧ باعفاء المتهم المذكور من العقاب، وقد جاء في أسباب هذا الحكم إلى أن الجريمتين المسندتين إلى المتهم تشكل شروعاً اجرامياً مما يتعين معه معاقبته بعقوبة الجريمة الأشد وهي جريمة الشيك، إلا أنه نظراً لسداد المتهم لقيمة الشيك وتنازل المجني عليه عن الشكوى برمتها، الأمر الذي يتعين معه القضاء باعفاء المتهم من العقاب عملاً بالمادة - الأولى من القرار رقم ٣ لسنة ١٩٩٤.

ومن حيث أنه يبين من ذلك أن التهم ثابتة في حق المذكور إلا أنه استفاد من القرار رقم ١٩٤/٣ بسداده قيمة الشيك ومن ثم لا يعد ذلك صفحاً عن المتهم، وبالتالي لا يستحق صرف جميع ما استقطع منه مدة التوقيف.

لذلك نرى عدم أحقية الرقيب .... في صرف ما استقطع من راتبه عن مدة وقفه عن العمل.

فتوى رقم ١٩٩٨/٥٨/٢ - ١٠٦٢ في ٢٩ أبريل ١٩٩٨

- شرطي - صفة المواطنة لدول مجلس التعاون الخليجي في ١٩٩٠/٨/٢ - استرداد مبالغ خصمت من الرواتب عن فترة الغزو - قرار مجلس الوزراء رقم (٩١/١٠) الصادر في الاجتماع (٩١/٣٥) بتاريخ ٩١/١٠/٢٧ ورقم (٣٦٥ أولا) المتخذ في اجتماعه رقم (٩٣/١٨) بتاريخ ٩٣/٥/٢ بصرف رواتب مواطني دول مجلس التعاون الخليجي العربية - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة الداخلية في شأن ابداء الرأي حول مدى أحقية الرقيب أول/ .... في استرداد المبالغ التي تم خصمها من الرواتب التي صرفت له عن فترة الغزو.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن المذكور التحق بخدمة قوة الشرطة بتاريخ ٨١/٥/١١ برتبة شرطي وهو من (فئة غير محددي الجنسية) وتم صرف رواتبه عن فترة الغزو، إلا أنه تم خصم هذه المبالغ بعد ذلك لكونه لا يحمل إحدى الجنسيات الخليجية في ١٩٩٠/٨/٢ ولم يقدم ما يفيد تمتعه بصفة المواطنة لدول مجلس التعاون الخليجي في ذلك الوقت وذلك إعمالاً لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٩١/١٠) الصادر في ١٩٩١/١٠/٢٧.

وتذكرون أن المذكور عدل وضعه إلى سعودي الجنسية بتاريخ ١٩٩١/٥/٥، وبتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٧ قدم طلباً لاسترداد الرواتب التي تم خصمها منه عن فترة الغزو تأسيساً على أنه أقام الدعوى رقم.... /٩٠ (أحوال/١٠) في ٩٠/٢/٢٨ أمام المحكمة الكلية مختصماً فيها وزارة الداخلية طالباً تصحيح اسمه في جميع أوراقه الرسمية في مواجهة المدعى عليهم وأنه من بين المستندات التي قدمها إلى المحكمة جواز سفر سعودي خاص به، وقد قضت المحكمة بتصحيح اسمه في جميع أوراقه الرسمية في مواجهة المدعى عليهم.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن قرار مجلس الوزراء رقم (٩١/١٠) الصادر في اجتماعه رقم (٩١/٣٥) المنعقد بتاريخ ٩١/١٠/٢٧ قد قضى بصرف رواتب مواطني دول مجلس التعاون لدول

الخليج العربية الذين كانوا بالخدمة في الوزارات والجهات الحكومية في الدولة وذلك اعتباراً من ٩٠/٨/٢ وحتى تاريخ تعيينهم مجدداً، كما أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ٣٦٥ أولاً المتخذ في اجتماعه رقم (٩٣/١٨) المنعقد بتاريخ ٩٣/٥/٢ بشأن مدى انطباق القرار رقم ٩١/١٠ على العاملين بوزارة الداخلية ممن كانوا غير محددي الجنسية في ذلك التاريخ ولم يقدموا ما يفيد تمتعهم بصفة المواطنة لدول المجلس في ذلك الوقت، وأكد المجلس على أن مناط تطبيق هذا القرار هو التمتع بجنسية إحدى دول مجلس التعاون في ٩٠/٨/٢.

ومن حيث أن المستفاد من قراري مجلس الوزراء سالفي الإشارة أنه يشترط لصرف رواتب مواطني دول مجلس التعاون الخليجي خلال الفترة من ١٩٩٠/٨/٢ وحتى تاريخ تعيينهم مجدداً أن يكون الشخص متمتعاً بصفة المواطنة لإحدى دول مجلس التعاون الخليجي في تاريخ ١٩٩٠/٨/٢ والمناط في تحديد صفة المواطنة التي تلزم لصرف الرواتب خلال الفترة المذكورة هي ثبوت تلك الصفة للطالب في تاريخ ١٩٩٠/٨/٢ بغض النظر عن تاريخ الكشف عنها.

ومن حيث أن المذكور قد اتخذ الإجراءات القانونية لتعديل وضعه من غير محدد الجنسية إلى سعودي الجنسية قبل ٩٠/٨/٢ إذ أقام الدعوى رقم...... /٩٠ (أحوال/١٠) في ٩٠/٢/٢٨ أمام المحكمة الكلية لتصحيح اسمه مختصماً فيها وزارة الداخلية وقد حوت حافظة مستنداته في هذه الدعوى جواز سفر سعودي خاص به وأنه سبق أن تقدم بطلب إلى لجنة دعاوى النسب وتصحيح الأسماء لتصحيح اسمه وأجابته اللجنة لطلبه استناداً على حصوله على جواز سفر سعودي بالإسم الصحيح وكانت المحكمة قد أكدت ذلك في أسباب حكمها الصادر بجلسة ١٩٩٢/٤/٢٥ عند مطالعتها لملف اللجنة المذكورة ومن ثم يكون المذكور متمتعاً بصفة المواطنة لإحدى دول مجلس التعاون الخليجي في تاريخ ١٩٩٠/٨/٢ وليس بعده، وبذلك يكون في الوقت ذاته قد استوفى الشروط التي تلزم لصرف الرواتب السابق خصمها منه.

ومن حيث أن المادة الثالثة من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ٧٩ في شأن الخدمة المدنية تقضي بعدم سريان أحكام هذا القانون على رجال الشرطة، وإذ كان القانون رقم

٢٣ لسنة ٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة قد جاء خلواً من ثمة نص ينظم تقادم الحق في المطالبة بالحقوق المالية للحكومة أو رجال الشرطة، ومن ثم فإنه يتعين الرجوع في ذلك إلى القواعد العامة التي نص عليها القانون المدني بحسبانها تمثل الأصول العامة في الالتزامات وباستعراض أحكام هذا القانون الأخير يبين أنه قد نص في المادة ٤٣٩ منه على:

١ - لا تسمع عند الانكار الدعوى بمضي خمس سنوات إذا كانت بحق دوري متجدد كأجرة المباني والأراضي الزراعية والمرتبات والأجور والايرادات المرتبة والمعاشات، وذلك ما لم يوجد نص يقضي بخلافه.

٢ - ....

ومن حيث أن المستفاد من الأوراق أن وزارة الداخلية قامت بخصم ما صرف إلى السيد المعروض حالته من رواتب عن فترة الغزو، إثر صدور قرار مجلس الوزراء المتخذ في اجتماعه رقم (٩٣/١٨) المنعقد بتاريخ ٩٣/٥/٢ بعدم انطباق قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) المتخذ في اجتماعه رقم (٩١/٣٥) المنعقد بتاريخ ٩١/١٠/٢٧ على العاملين بوزارة الداخلية ممن كانوا غير محددي الجنسية في ١٩٩٠/٨/٢، ومن ثم فإنه يتعين والأمر كذلك مراعاة حكم المادة ٤٣٩ مدني المشار إليه عند رد الرواتب المشار إليها للمذكور.

لذلك نرى أن المذكور على حق في استرداد المبالغ التي تم خصمها من الرواتب التي صرفت له عن فترة الغزو وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٩٨/١٧٠/٢ - ٢٨٨٤ في ٢٠ أكتوبر ١٩٩٨

- انهاء خدمة - معاش تقاعدي - لمجلس الوزراء سلطة منح معاشات استثنائية للكويتيين ولو كانوا غير خاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية - بيان ذلك

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب مجلس الوزراء في شأن إبداء الرأي حول الإلتماس المقدم من السيد/....... لمنحه معاشاً تقاعدياً.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن السيد المذكور من مواليد ١٩٧٥/٤/٣٠، ويحمل جنسية كويتية رقم ...... وقد التحق بقوة الشرطة بتاريخ ١٩٩٣/٨/١٥، وبلغ السن المقررة للتعيين بالشرطة في ١٩٩٥/٤/٣٠، وكان المذكور قد تعرض لحادث سيارة في غير أوقات العمل الرسمي ترتب عليه اصابته في الجانب الأيسر من الجسم وصعوبة النطق ومنح اجازة مرضية لمدة ثلاث سنوات، وبعرض المذكور على المجلس الطبي العام قرر بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٥ أن حالته تندرج تحت مفهوم العجز الدائم الذي ينقص قدرته على العمل بأكثر من ٥٠٪، وبناء على ذلك صدر بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٦ قرار وكيل وزارة الداخلية رقم ١٩٩٧/٣٢٧ بانهاء خدمة المذكور من قوة الشرطة اعتباراً من ١٩٩٧/٢/٢٦ وذلك لأسباب صحية.

وقد قدم المذكور طلباً لصرف معاش تقاعدي له، وبمخاطبة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في هذا الشأن، أفادت بكتابها المؤرخ ١٩٩٨/٦/١ بأنه لا يستحق معاشاً تقاعدياً إذ أن حالته غير مغطاة تأمينياً، حيث أن الحادث الذي تسبب في عدم لياقته للخدمة سابق على بلوغه السن المقررة قانوناً للتعيين في قوة الشرطة، فضلاً عن أنه عند بلوغه هذا السن لم يكن لائقاً صحياً للخدمة ومن ثم افتقد أحد شروط التعيين، واقترحت المؤسسة عرض موضوعه على مجلس الوزراء.

واذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المستقر فقهاً وقضاء أن شروط التعيين في مسائل التوظف والمعاشات تعتبر من المسائل المتعلقة بالنظام العام نظراً للصلة الوثيقة بينها وبين حقوق الموظف وواجباته.

ومن حيث أن المادة ٣٧ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة تنص على أن «يشترط في المتطوع لوظائف أفراد الشرطة وضباط الصف الخفراء ما يأتي:

١ - أن يكون كويتي الجنسية.

٢ - أن يكون قد أتم من العمر عشرين سنة ميلادية ولم تتجاوز سنه ثلاثين ويستثنى الخفراء من الحد الأعلى.

٣ - أن يكون لائقاً صحياً للخدمة النظامية، ويصدر بتحديد شروط اللياقة الصحية للخدمة النظامية قرار من الوزير بعد أخذ رأي وزير الصحة العامة.

٤ - أن يكون محمود السيرة.

٥ - أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة..........».

ومن حيث أن الثابت من الوقائع السالف ذكرها أن السيد/ .... قد عين بقوة الشرطة بتاريخ ١٩٩٣/٨/١٥ قبل بلوغه السن المقررة قانوناً للتعيين - وهي عشرون عاماً - ومن ثم فإن قرار تعيينه يعتبر مخالفاً لأحكام القانون، وإذ أن المذكور قد أصيب في شهر فبراير سنة ١٩٩٤ قبل استيفائه شرط السن المقررة للتعيين وقد جعلته هذه الإصابة غير لائق للخدمة العسكرية ومن ثم فقد أحد الشروط الأخرى للتعيين وهو اللياقة الصحية للخدمة النظامية وعلى ذلك يضحي المذكور غير مخاطب بأحكام المرسوم القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين.

من حيث أنه وإن كان ما تقدم إلا أن المادة (٨٠) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ تنص على أن «يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح معاشات أو مكافآت استثنائية للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم أو لغيرهم من الكويتيين ولو كانوا من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون، ومع عدم الاخلال ما يقرره مجلس الوزراء من أحكام خاصة تسري على هذه المعاشات والمكافآت الاستثنائية أحكام هذا القانون».

ومن حيث أن مفاد هذا النص أن المشرع قد خول مجلس الوزراء سلطة منح معاشات استثنائية للكويتيين ولو كانوا غير خاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية.

ومن حيث أن حالة المذكور تندرج تحت مفهوم العجز الدائم حسبما جاء بكتاب المجلس الطبي العام المشار إليه.

لذلك نرى أنه يجوز لمجلس الوزراء وفقاً لسلطته التقديرية أن يمنح المذكور معاشاً استثنائياً حسبما يراه مناسباً وذلك على التفصيل السالف بيانه.

فتوى رقم ٢/٢٥١/٩٨ - ٢٩٣٥ في ٢٧ أكتوبر ١٩٩٨

القاعدة (٣٥١)

صدور حكم

صدور حكم بالامتناع عن النطق بالعقاب - انتهاء خدمة - إعادة تعيين وصرف ما استقطع منه - إذا كان المتهم موظفا عاما فإن مركزه الوظيفي رهين بإنقضاء مدة التعهد التي حددتها له المحكمة حيث يمتنع فيها على جهة الإدارة انهاء خدمته - رجل الشرطة الموقوف عن العمل نتيجة التحقيق معه على ذمة قضية معينة يصرف له جميع ما استقطع من راتبه - بيان ذلك.

❖❖❖

إشارة إلى الكتب المنتهية بكتاب وزارة الداخلية في شأن ابداء الرأى حول مدى جواز اعادة تعيين عضو قوة الشرطة العريف/....... الذي انتهت خدمته لصدور حكم ضده بالتقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب في جريمة مخله بالشرف أو الأمانة، وإمكانية صرف نصف الراتب المستقطع منه طيلة مدة وقفه عن العمل طالما أن فترة التعهد قد انقضت دون اخلال.

وتتحصل الوقائع – حسبما يبين من مطالعة الأوراق – في أن الإدعاء العام أقام الدعوى الجزائية ضد المذكور وذلك بدائرة مخفر شرطة..... لأنه بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٩ حاز المبلغ المبين بالتحقيق والمسلم إليه على سبيل الأمانة واستولى عليه لنفسه ولحسابه الخاص، وبتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٨ حكمت محكمة جنح .... بادانه المذكور وتقرير الامتناع عن النطق بالعقاب مع تقديم تعهد بغير كفالة يلتزم فيها بحسن السلوك لمدة ستة أشهر، وقد عارض المذكور في هذا الحكم وبتاريخ ١٩٩٦/١٢/١١ حكمت المحكمة الكلية دائرة الجنح المستأنفة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

وتذكرون أنه قد صدر القرار الوزاري رقم ..../٩٥ بوقف المذكور عن العمل اعتباراً من ١٩٩٥/٩/٢٦، وأنه نتيجة لحكم محكمة الاستئناف سالف الذكر صدر القرار الوزاري رقم ..../٩٧ بتاريخ ١٩٩٧/٣/٤ بانهاء خدمة المذكور اعتباراً من تاريخ وقفه عن العمل وذلك إعمالاً لحكم المادتين ٨/٩٧ و١٠٦ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة باعتبار أن الجريمة التي أدين فيها من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.

وتفيدون أن فترة التعهد قد انتهت دون إخلال من المذكور وأنه قد تعددت الآراء بشأن مدى جواز اعادة تعيين المذكور وصرف ما استقطع من راتبه خلال مدة الوقف عن العمل،

حيث ذهب رأي إلى عدم جواز تعيينه وعدم صرف نصف الراتب المستقطع منه استناداً إلى قرار وزارة الداخلية رقم ٩٦/٤٥٨ المعدل بالقرار رقم ٩٧/٧٨٢ بشأن إعادة تعيين من لهم خدمات سابقة بقوة الشرطة والذي حدد حالات إعادة التعيين حصراً (وهي الاستقالة أو التقاعد أو الانقطاع لأسباب صحية) وليس من بينها الحالة المعروضة.

بينما ذهب رأي آخر إلى جواز إعادة تعيين المذكور استناداً إلى أن انهاء الخدمة كان أثراً للحكم الصادر في الاستئناف ولم يعد لذلك محل لتوقف كافة آثار الحكم - بما في ذلك قرار انهاء خدمة المذكور - وذلك بانتهاء فترة تعهد المتهم المذكور دون إخلال.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأن:

من حيث أن المادة ٨١ من قانون الجزاء رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٠ تنص على أنه «إذا اتهم شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس جاز للمحكمة إذا رأت من اخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث عن الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام، أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب، وتكلف المتهم تقديم تعهد بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة يلتزم فيه مراعاة شروط معينة والمحافظة على حسن السلوك المدة التي تحددها على ألا تجاوز سنتين، وللمحكمة أن تقرر وضعه خلال هذه المدة تحت رقابة شخص تعينه، ويجوز لها أن تغير هذا الشخص بناء على طلبه وبعد اخطار المتهم بذلك.

وإذا انقضت المدة التي حددتها المحكمة دون أن يخل المتهم بشروط التعهد اعتبرت إجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن، أما إذا أخل المتهم بشروط التعهد فإن المحكمة تأمر - بناء على طلب سلطة الاتهام أو الشخص المتولى رقابته أو المجني عليه - بالمضي في المحاكمة، وتقضي عليه بالعقوبة عن الجريمة التي ارتكبها ومصادرة الكفالة العينية إن وجدت».

ومفاد نص هذه المادة أن المشرع أوجب في الفقرة الأولى منها على المحكمة إن هي رأت أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب عند قيام المبررات لذلك - أن تكلف المتهم بتقديم تعهد بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة على النحو المشار إليه وذلك للتلازم القائم بينهما - يتعهد فيه المتهم بالمحافظة على حسن السلوك المدة التي تحددها المحكمة والتي لا تتجاوز سنتين.

وقد حدد المشرع في الفقرة الثانية من تلك المادة الآثار التي تترتب على كل من حالتي التزام شروط التعهد أو الاخلال بها، ولا شك أن مقتضى ذلك ولازمه أنه إذا كان المتهم موظفاً عاماً، كما في الحالة الماثلة، فإن مركزه الوظيفي من حيث بقائه أو عدم بقائه في الخدمة رهين بانقضاء مدة التعهد التي حددتها له المحكمة وهي مدة يمتنع فيها على جهة الإدارة انهاء خدمته، إذ أن مجرد صدور الحكم المتقدم لا يترتب عليه بحكم اللزوم انهاء خدمة الموظف، وذلك باعتبار أن الحكم الذي ينهي الخدمة كأثر مباشر له في تطبيق حكم الفقرة الثامنة من المادة ٩٧ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ في شأن نظام قوة الشرطة انما هو الحكم بعقوبة جناية أو بأية عقوبات في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة، ومن ثم كان يتعين على جهة الإدارة التريث في اصداره حتى تنتهي مدة التعهد، فإذا انقضت تلك المدة دون اخلال من المتهم بشروط التعهد، اعتبرت إجراءات محاكمته السابقة كأن لم تكن، وامتنع بذلك على جهة الإدارة انهاء خدمته، والا اتسم قرارها في هذا الشأن بعيب مخالفة القانون لما شابه من فقدان ركن السبب بما ينحدر بهذا القرار إلى درجة الانعدام ومن ثم يكون واجباً سحبه باعتباره عقبة مادية لا أثر لها في القانون.

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المذكور المعروضة حالته، قد اتهم بارتكاب جريمة خيانة أمانة في القضية رقم ..../٩٥ - ..../٩٦) جنح ....، وأوقف عن العمل على ذمة هذه القضية اعتباراً من ١٩٩٥/٩/٢٦ بالقرار رقم ٩٦٧ لسنة ٩٥، وصدر فيها حكم المحكمة الكلية بتاريخ ٩٦/٣/١٢ بتقرير الامتناع عن النطق بعقاب المتهم مع تقديم تعهد بغير كفالة يلتزم فيه بحسن السلوك لمدة ستة أشهر، وتأيد هذا الحكم استئنافياً بالاستئناف رقم ....../٦٩/ ج. م بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١١، ونتيجة لذلك أصدرت الإدارة القرار الوزاري رقم ٩٧/١٣١ في ٩٧/٣/٤ بانهاء خدمة المذكور من العمل بقوة الشرطة اعتباراً من تاريخ وقفه عن العمل في ٩٥/٩/٢٦ تطبيقاً لحكم المادة ٨/٩٧ من القانون رقم ١٩٦٨/٢٣ بشأن نظام قوة الشرطة. وإذ لم تتريث جهة الإدارة وأصدرت هذا القرار قبل انقضاء مدة التعهد المشار إليها، وهي ستة أشهر من تاريخ تأييد الحكم المذكور استئنافياً في ١٩٩٦/١٢/١١، كما انقضت مدة التعهد

المذكور، دون اخلال من المتهم بحسن السلوك، ومن ثم يكون القرار الصادر بانهاء خدمة المذكور - المعروضة حالته - قد صدر باطلاً مشوباً بخطأ جسيم متصفاً بالعدم، الأمر الذي يتعين معه سحبه واعتباره كأن لم يكن.

وغنى عن البيان أن سحب هذا القرار إنما يتم دون التقيد بميعاد الستين يوماً المقرر قانوناً.

ومن حيث أنه فيما يتعلق بصرف نصف راتب المذكور المستقطع منه خلال مدة وقفه عن العمل اعتباراً من ٩٥/٩/٢٦، فإن المادة ٤٩ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة تنص على أن «تسري على رواتب من يحال من رجال قوة الشرطة إلى المحاكمة الأحكام الآتية:

أ - ....

ب - إذا كان موقوفاً أو أخلى سبيله ولم يعهد إليه بعمل، صرف له نصف راتبه، فإذا تقرر أن لا وجه لإقامة الدعوى أو صدر صفح عنه قبل الحكم أو حكم ببراءته صرف له جميع ما استقطع منه مدة التوقيف أو انقطاعه عن العمل».

والمستفاد من سياق هذا النص أن رجل الشرطة الذي كان موقوفاً عن العمل نتيجة التحقيق معه على ذمة قضية معينة، يصرف له جميع ما استقطع منه من راتب مدة الوقف وذلك إذا انتهى التحقيق معه بأن لا وجه لاقامة الدعوى أو صدر صفح عنه قبل الحكم أو حكم ببراءته، وعلى ذلك فإنه بمفهوم المخالفة لا يرد إلى رجل الشرطة المذكور ما استقطع منه من راتب مدة وقفه، إذا صدر الحكم عليه بالإدانة أو ما في حكمها.

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم، فإنه يبين من مطالعة الحكم الصادر من المحكمة الكلية بتاريخ ٩٦/٣/١٢ والمؤيد استئنافياً بتاريخ ٩٦/١٢/١١، أنه قد قضى بإدانة المتهم المعروضة حالته وبعدم النطق بعقاب المتهم مع تقديم تعهد بغير كفالة يلتزم فيه بحسن السلوك لمدة ستة أشهر على ما سلف البيان، وقد جاء بأسباب الحكم أن الجريمة بوصفها الوارد بقرار الاتهام، توافرت لها أركانها القانونية، واقعاً، وقانوناً، وصحت نسبتها للمتهم وذلك من اعتراف المتهم وكشف الحساب الآلي من البنك، وأنه ولئن كان يصلح ما سلف ايراده من أدلة الثبوت، قواماً لادانة المتهم بما اسند إليه اقترافه، بيد أنه أخذ

في الاعتبار طبيعة الجريمة ونوعها، والظروف التي اكتنفت ارتكابها .... فإن ذلك يبعث على الاعتقاد بأن المتهم لن يعود إلى الإجرام وانتهت المحكمة من ذلك إلى قضائها المشار إليه.

ومن حيث أنه متى كان الحكم المشار إليه وقد قضى باعفاء المذكور من العقوبة قد قام على أسباب مردها طبيعة الجريمة وظروفها وملابساتها ..... ومن ثم فإن ذلك لا ينفي عن المذكور ارتكابه الجريمة المشار إليها وادانته وامتناع العقاب عنه للظروف المشار إليها، وبالتالي لا يستحق صرف مرتبه المستقطع منه مدة التوقيف.

لذلك نرى:

أولاً: سحب القرار الوزاري رقم ١٣١ لسنة ٩٧ فيما تضمنه من انهاءخدمة السيد المعروضة حالته عريف/........... من العمل بقوة الشرطة دون تقيد بالمواعيد القانونية المقررة لسحب القرارات الادارية، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ثانياً: عدم أحقيته في صرف نصف مرتبه الذي استقطع منه طيلة مدة توقيفه عن العمل اعتباراً من ١٩٩٥/٩/٢٦.

وذلك كله على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ١٩٩٨/١٤١/٢ - ٢٠١٩ في ٣ نوفمبر ١٩٩٨

شرطة - ضابط - ترقية استثنائية - وفاة أثناء تأدية الواجبات الوظيفية - يجوز للجنة العامة لشئون الشرطة ابداء الرأي في ترقية الضابط إلى الرتبة التالية لرتبته استثناء في حال قيامه بأعمال أو خدمات ممتازة تستحق التقدير - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتب وزارة الداخلية بشأن إبداء الرأي حول مدى جواز ترقية المرحوم (المقدم)/ .... ترقية استثنائية إلى الرتبة التي تلي رتبته الحالية لوفاته أثناء تأديته لواجباته الوظيفية.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٨/٩/٦ تعرض المذكور إلى حادث انقلاب سيارة أثناء قيامه بجولة تفتيشية لبعض المراكز الحدودية، أدى إلى وفاته.

وتذكرون أن نص المادة (٦٥) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة يجيز ترقية الضابط ترقية استثنائية إلى الرتبة التالية لرتبته بعد أخذ رأي اللجنة العامة لشئون الشرطة، إذا قام بأعمال أو خدمات ممتازة تستحق التقدير.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول مدى جواز ترقية المذكور استثنائياً لوفاته أثناء تأدية واجبه الوظيفي، نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٦٥) من القانون رقم ٢٣ لسنة ٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة تنص على أن «استثناء من الأحكام السابقة يجوز ترقية الضابط إلى الرتبة التالية لرتبته بعد أخذ رأي اللجنة العامة لشئون الشرطة، إذا قام بأعمال أو خدمات ممتازة تستحق التقدير.

ومن حيث أن القرار رقم (٤٥٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن تشكيل اللجنة العامة لشئون الشرطة الصادر من وزير الداخلية قد نص في المادة (٤) بند (١١) أنه على أن تختص هذه اللجنة بـ «إبداء الرأي في ترقية الضابط إلى الرتبة التالية لرتبته استثناءً من قواعد الترقية في حال قيامه بأعمال أو خدمات ممتازة تستحق التقدير».

ومن حيث أنه يستفاد من ذلك أنه يجوز للجنة العامة لشئون الشرطة ابداء الرأي في ترقية الضابط إلى الرتبة التالية لرتبته استثناءً في حال قيامه بأعمال أو خدمات ممتازة تستحق التقدير.

وغني عن البيان أن ترقية الضابط استثناء على الوجه المتقدم إنما يتطلب بطبيعة الأمور أن تكون العلاقة الوظيفية قائمة ومنتجة لآثارها.

ومن حيث أن الثابت أن المذكور قد توفى على أثر الحادث المشار إليه، ومن ثم لا يتسنى اصدار القرار بترقيته إلى الدرجة الأعلى لانفصام العلاقة الوظيفية بوفاته.

ومن حيث أن المادة (١٠) من المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين تنص على أن:

«إذا كان انتهاء الخدمة للأسباب المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٧) من هذا القانون نتيجة إصابة أو فقد المستفيد أثناء العمليات الحربية أو في ساحات القتال، يستحق المعاش بواقع ١٠٠٪ من آخر مربوط المرتب المقرر للرتبة الأعلى التي تلي رتبته.

ويسري حكم الفقرة السابقة إذا كانت الإصابة أو الفقد في الحالات الآتية:

١ - أعمال الأمن الداخلي أو الخارجي ....».

وتنص المادة (١٤) من ذات المرسوم بالقانون المشار إليه على أن:

«يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر ما يلي:

١ - اضافة مدد إلى مدد الخدمة المحسوبة طبقاً لهذا القانون أو منح معاشات أو مكافآت استثنائية للمستفيدين أو أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم».

ومن حيث أنه لما كان ذلك وكان المذكور في جولة تفقدية على أمن الحدود الخارجية، فإنما كان يؤدي عملاً من أعمال الأمن الداخلية الذي تتطلبه وظيفته، ومن ثم فإنه يمكن تسوية معاشه التقاعدي بواقع ١٠٠٪ من آخر مربوط المرتب المقرر للرتبة الأعلى والتي تلي رتبته، حيث تتوافر في شأنه شروط الافادة من أحكام المادة (١٠) من المرسوم بالقانون رقم ١٩٨٠/٦٩ سالف الذكر.

كما يجوز لمجلس الوزراء إضافة مدد إلى مدد خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي أو منح معاشات أو مكافآت استثنائية لورثته وذلك على سبيل التكريم، إعمالاً لأحكام المادة (١٤) من ذات القانون على الوجه المشار إليه.

وتأسيساً على ما تقدم نرى أنه:

أولاً: لا يجوز قانوناً ترقية المقدم (متوفى) .... إلى الرتبة التي تلي رتبته.

ثانياً: أحقية المذكور في معاش تقاعدي بواقع ١٠٠٪ من آخر مربوط المرتب المقرر للرتبة الأعلى التي تلي رتبته وذلك دون إخلال بسلطة مجلس الوزراء في منحه معاشاً أو مكافأة، حسبما يقرره في نطاق سلطته التقديرية على الوجه المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٢٧٣/٩٨ - ٣٢٠١ في ٢٤ نوفمبر ١٩٩٨

شرطة - عسكريين - ترقية - شروطها - تأجيل الترقية - الأثر في ذلك - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة الداخلية بشأن إبداء الرأي حول مدى صحة تخطي الرائد/ .... في الترقية إلى رتبة مقدم بالقرار رقم.... ومدى استحقاقه بعد ترقيته إلى هذه الرتبة بالقرار رقم ...... في إعادة أقدميته إلى تاريخ دفعته بالقرار رقم ....

وتخلص الوقائع – على النحو المبين بالأوراق – في أن النيابة العامة قدمت المذكور وأخرين للمحاكمة لقيامهم بتعذيب متهم واشتراكهم في جريمتي تزوير، وقضت المحكمة بجلسة ٩٦/١/٢٢ بحبسه لمدة سنتين وأربعة أشهر مع الشغل والنفاذ وعزله من وظيفته لمدة سنة، وحينما استأنف الحكم أمام محكمة الاستئناف (الدائرة الجزائية الثانية) حكمت بجلسة ...... بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة على المتهم والتقرير بالإمتناع عن النطق بعقابه على أن يوقع تعهداً مصحوباً بكفالة مالية قدرها خمسمائة د. ك يلتزم فيه بالمحافظة على حسن السلوك لمدة سنتين.

وتذكرون أنه بتاريخ ...... تم ادراج اسم الرائد/ .... ضمن المرشحين لرتبة مقدم لكن اللجنة المختصة استبعدته لعدم حصوله على تقرير سري عن عام ٩٥ ولصدور حكم ضده بالامتناع عن النطق بالعقاب.

وبتاريخ ...... تظلم المذكور طالباً إعادة النظر في القرار وشموله بالترقية تأسيساً على خلو ملفه من الجزاءات وعلى فتوى صادرة من إدارة الفتوى والتشريع، وقد تم حفظ التظلم لعدم أحقيته في الترقية على نحو ما ذكرتم.

وبتاريخ ...... صدر القرار الوزاري رقم ......لسنة ...... بترقيته إلى رتبة مقدم فتظلم منه بتاريخ ١٩٩٨/٣/١ طالباً إرجاع أقدميته في هذه الرتبة إلى أقدمية زملائه الذين تم ترقيتهم إلى رتبة مقدم بالقرار رقم ...... وذلك أسوة بحالة مماثلة له، وقد تم حفظ الطلب لعدم أحقيته فيه بالإستناد لنص المادة ٣٥ من قانون الشرطة.

وتضيفون أنه تم معاقبة المذكور انضباطياً بعقوبة التنبيه لما نسب إليه بالجناية المذكورة إلا أنه تأشر على تلك العقوبة من وكيل الوزارة المساعد لشئون الأمن الجنائي بالحفظ.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة التاسعة من القرار رقم ٩٦/٣٦٧ بشأن لائحة الترشيح لترقيات أعضاء قوة الشرطة تنص على أنه:

«إذا كان عضو قوة الشرطة محالاً للتحقيق الجزائي أو الإنضباطي يؤجل النظر في ترشيحه للترقية فإذا تقرر ألا وجه لإقامة الدعوى أو صدر قرار بالصفح عنه قبل الحكم أو حكم ببراءته أو حفظ التحقيق يتم ترشيحه للترقية في التاريخ الذي تم فيه ترشيح دفعته ما لم تحل العقوبة الانضباطية الموقعة عليه عن تلك المخالفات من الترشيح للترقية».

ويستفاد مما تقدم أن القرار الوزاري المذكور قد أجل ترشيح الضباط المحالين للتحقيق الجزائي أو الانضباطي للترقية لحين انتهاء إجراءات التحقيق أو المحاكمة وبحيث إذا تقرر حفظ التحقيق أو صدر قرار بألا وجه لإقامة الدعوى أو صدر قرار بالصفح عن المتهم قبل الحكم أو قضى ببراءته فإنه يتم ترشيحه للترقية في ذات التاريخ الذي تم فيه ترشيح دفعته للترقية، ولم يجز القرار الوزاري للجهة المختصة – خلال فترة الإحالة للتحقيق أو للمحاكمة وحتى صدور قرار أو حكم نهائي في إصدار قرارات بترقية المحال.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ...... قضت محكمة الاستئناف بالتقرير بالامتناع عن النطق بعقاب الضابط المذكور على أن يوقع تعهداً مصحوباً بكفالة مالية قدرها ٥٠٠ دينار يلتزم فيه بالمحافظة على حسن سلوكه ومن ثم فإن إجراءات المحاكمة تعتبر كأن لم تكن وهو ما يتيح للوزارة إعادة النظر في الآثار التي كانت قد رتبتها على الحكم المذكور فيما يتعلق بتخطيه في الترقية.

ومن حيث أنه بمراعاة أن المشرع قد أغلق باب الطعن القضائي أمام ضباط الشرطة في القرارات الصادرة بترقيتهم أو بإنهاء خدماتهم أو بتوقيع جزاءات تأديبية عليهم حيث لم يشمل تلك القرارات إختصاصات الدائرة الكلية الصادرة بالمرسوم بالقانون رقم ١٩٨١/٢٠ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية معدلاً بالقانون رقم ١٩٨٢/٦١.

لذلك وأيا كان وجه الرأي في قرار اللجنة المختصة بإستبعاد المذكور من الترقية

وكذلك في القرار الصادر بترقيته دون إرجاع أقدميته إلى تاريخ ترقية دفعته وبمراعاة أنه قد تظلم منها ورفض تظلمه فإنه لا يوجد ما يمنع من إعادة عرض الأمر على معالي وزير الداخلية لإتخاذ ما يراه مناسبا في هذا الشأن على ضوء ما انتهى إليه رأي هذه الإدارة على النحو السالف بيانه.

فتوى رقم ٩٩/١٠٨/٢ - ٢١٥٦ في ٤ سبتمبر ١٩٩٩

شرطة - عهدة - مسئولية - سرقة عهدة رجل الشرطة - أثر ذلك - لا وجه للمساءلة أو تحميله بقيمة العهدة إذا كان رجل الشرطة قد بذل العناية الواجبة في الحفاظ على عهدته - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة الداخلية بشأن إبداء الرأي حول مدى جواز رجوع الوزارة على الرائد/ .... بقيمة السلاح المفقود.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٨ تعرض منزل المذكور للسرقة عن طريق التسور والكسر، واستولى الجاني على خزينة حديدية كاملة كانت مغلقة وبداخلها المسدس المسلم للمذكور من الوزارة بالإضافة إلى أغراض أخرى، وتولت النيابة العامة التحقيق حيث قيدت الواقعة بالقضية رقم (......./٩٧ كلى - ..../٩٧ جنايات) وقد قررت النيابة العامة حفظ التحقيق مؤقتاً لعدم معرفة الفاعل وتكليف رجال الشرطة بموالاة البحث والتحري عن الفاعل.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٩٤/٤٧٥ بشأن معالجة حالة فقدان أو تلف الأسلحة والذخائر عهدة رجل قوة الشرطة تنص على أن «يتحمل رجل قوة الشرطة المتسبب في فقد أو إتلاف الأشياء المشار إليها بالمادة (١) بقيمة السلاح أو الذخيرة في حالة الفقد أو قيمة الإصلاح في حالة الإتلاف مضافاً إليها المصاريف الإدارية، ويعامل الإتلاف الذي لا يقبل الإصلاح معاملة الفقد».

ويستفاد من هذا النص أن رجل قوة الشرطة يتحمل قيمة السلاح أو قيمة الإصلاح أو الذخيرة مضافاً إليها المصاريف الإدارية إذا تسبب بفعله أو بخطئه في الفقد أو الإتلاف وغنى عن البيان أن رجل الشرطة إنما يلتزم في هذا الخصوص ببذل عناية مقتضاها الحفاظ على السلاح الذي عهد به إليه بحكم وظيفته الأمر الذي يفرض عليه قدر إستطاعته العمل على صون هذا السلاح والحيلولة دون تعرضه للفقد أو التلف ولا يحله من المساءلة عن هذا الفقد أو التلف سوى إثبات أن الفقد أو التلف كان مرده إلى سبب أجنبي خارج عن إرادته.

ومن حيث أن الثابت من مطالعة الأوراق والمستندات الخاصة بالموضوع المشار إليه أن منزل الرائد المذكور قد تعرض للسرقة عن طريق التسور والكسر وسرق الجاني الخزانة الحديدية التي كانت مغلقة وبداخلها المسدس المسلم للمذكور من قبل الوزارة بالإضافة إلى أغراض أخرى، وقد تولت النيابة العامة الواقعة بالتحقيق في القضية رقم (...... - ٩٧ كلى - ..../٩٧) جنايات .... ثم قررت حفظ التحقيق لعدم معرفة الفاعل وتكليف رجال الشرطة بموالاة البحث والتحري عن الفاعل.

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن الرائد المذكور لم يتسبب بفعله أو بخطئه في سرقة المسدس المذكور وأنه قد بذل العناية الواجبة في الحفاظ على هذا المسدس ومن ثم فلا وجه لمساءلته عن فقده وتحميله قيمته في الحالة المعروضة.

لكل ما تقدم نرى أنه لا يجوز للوزارة الرجوع على الرائد .... بقيمة المسدس المسلم له وذلك على النحو المبين في الأسباب.

فتوى رقم ١٩٩٩/١٩٠/٢ - ٢٦٧٩ - في ١ نوفمبر ١٩٩٩

شرطة- صرف راتب - حبس احتياطي - حفظ التحقيق - عودة رجل الشرطة إلى عمله بعد إخلاء سبيله يستوجب صرف راتبه المستحق له طوال مدة حبسه احتياطيا ودخول هذه الفترة ضمن مدة خدمته الفعلية - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة الداخلية بشأن إبداء الرأي حول مدى أحقية الشرطي المسرح/............. في صرف راتبه طوال مدة حبسه احتياطياً وحتى تاريخ تسريحه من الخدمة، وعما إذا كانت تلك الفترة تدخل ضمن مدة خدمته الفعلية من عدمه.

وتخلص الوقائع – على النحو المبين في الأوراق – في أن والد القاصر/........... تقدم بشكوى ضد الشرطي رقم .... وآخر بتهمة خطفها وقيدت ضدهما بالجناية رقم ....لسنة ....، وتم حبسه احتياطياً بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١١ واخلى سبيله بتاريخ ٩٩/١٢/٢٧، وبتاريخ ٩٩/١٢/٢٩ عاد لمباشرة عمله ثم صدر القرار رقم .... بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٤ بوقفه عن العمل اعتباراً من تاريخ حبسه احتياطياً في ٩٩/١٢/١١ وذلك على ذمة الفصل في الجناية المذكورة.

وبتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٥ أفادت نيابة شئون التنفيذ الجنائي بأن النيابة العامة انتهت بتاريخ ٩٩/١٢/٢٩ إلى حفظ التحقيق نهائياً قبل المتهم المذكور وأخر لعدم جواز رفع الدعوى الجزائية لتنازل والد المجني عليها عن شكواه.

وبتاريخ ٢٠٠٠/٨/٥ صدر القرار الوزاري رقم .... متضمناً تسريح الشرطي المذكور من الخدمة للصالح العام اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول ما يلي:

١ – الرواتب المستحقة للمذكور خلال الفترة من ٩٩/١٢/١١ حتى ٢٠٠٠/٨/٤.

٢ – الاجازات الدورية المستحقة له خلال تلك الفترة.

٣ – ما إذا كانت تلك الفترة تدخل ضمن مدة خدمته من عدمه.

واجابة على ذلك نفيد بأن:

من حيث أن المادة (١٠٩) من القانون رقم ١٩٦٠/١٧ بإصدار قانون الإجراءات

والمحاكمات الجزائية تنص على أن: «لا يجوز رفع الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى المجني عليه في الجرائم الآتية:

أولاً: ....

ثانياً: ....

ثالثاً: جرائم خطف الاناث ....».

كما تنص المادة (١١٠) من ذات القانون على أن: «لمن صدر منه الإذن أو الشكوى حق العدول عن ذلك ويعتبر العدول عفواً خاصاً عن المتهم وتسري عليه أحكامه».

وتنص المادة (٢٤٠) من القانون المذكور على أن: «وفي الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها صدور شكوى من المجني عليه .... ويجوز للمجني عليه أن يعفو عن المتهم أو يتصالح معه على مال قبل صدور الحكم أو بعده وتسري على هذا الصلح شروط الشكوى من حيث الشكل، ومن حيث أهلية التصالح».

كما تنص المادة (٢٤١) من القانون المذكور أيضاً على أن: «يترتب على الصلح أو العفو الفردي ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار، ولكن في غير الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها شكوى المجني عليه لا يترتب على الصلح أو العفو الفردي آثاره إلا بموافقة المحكمة».

ويستفاد مما تقدم أن جريمة خطف الأناث تعتبر من الجرائم التي يلزم لرفعها تقدم شكوى من المجني عليها أو من وليها إذا كانت قاصراً، ولمقدم الشكوى الحق في العدول عنها والعفو عن المتهم في أية حالة كانت عليها القضية سواء كان أمام جهة التحقيق أم أمام المحكمة وذلك إلى أن يصدر في القضية حكم نهائي، ويترتب على الصلح أو العفو ما يترتب على حكم البراءة من آثار.

ومن حيث أن المادة (٤٩) من القانون رقم ١٩٦٨/٢٣ بشأن نظام قوة الشرطة تنص على أن: «وتسري على رواتب من يحال من رجال قوة الشرطة إلى المحكمة الأحكام الآتية:

أ - إذا أخلى سبيله وعاد إلى عمله، صرف له راتبه إلى حين التصرف في القضية أو صدور الحكم النهائي فيها.

ب - إذا كان موقوفاً أو أخلى سبيله ولم يعهد إليه بعمل صرف له نصف راتبه، فإذا

تقرر ألا وجه لإقامة الدعوى أو صدر صفح عنه قبل الحكم أو حكم ببراءته، صرف له جميع ما استقطع منه مدة التوقيف أو انقطاعه عن العمل».

من حيث أنه يستفاد مما تقدم أن عودة رجل قوة الشرطة إلى عمله بعد اخلاء سبيله يستوجب صرف راتبه لحين التصرف في القضية من جهة التحقيق أو صدور حكم نهائي فيها.

أما في حالة عدم اسناد عمل إليه بعد اخلاء سبيله وإيقافه عن العمل فلا يصرف له سوى نصف راتبه، ولا يستحق صرف ما أستقطع منه إلا إذا توافرت إحدى الحالات الثلاث الآتية:

١ - صدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى.

٢ - صدور صفح عن المتهم قبل الحكم عليه.

٣ - صدور الحكم ببراءته.

ومن حيث أنه تأسيساً على ما تقدم وأيا كان الرأي حول القرار رقم .... المتضمن وقف المذكور عن العمل باثر رجعي اعتباراً من ٩٩/١٢/١١ فإن المذكور يحق له صرف كامل راتبه عن الفترة من ٩٩/١٢/١١ إلى ٢٠٠٠/١/٢٣ أعمالاً لحكم الفقرة (أ) من المادة (٤٩) من القانون رقم ٢٣ لسنة ٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة وكذلك الفترة من ٢٠٠٠/١/٢٤ إلى ٢٠٠٠/٨/٤ استناداً إلى حكم الفقرة (ب) من المادة (٤٩) آنفه الذكر وذلك لأن عدول والد القاصرة عن الشكوى يترتب عليه ما يترتب على حكم البراءة من آثار.

كما يترتب على ذلك أحقية المذكور في الحصول على اجازاته الدورية المستحقة عن تلك الفترة بكاملها ودخولها ضمن مدة خدمته الفعلية، وذلك وفق أحكام المادة الثامنة من قرار وزير الداخلية رقم ٩٩/٥٧٥ التي تقضي بإستحقاق الموقوف لإجازاته الدورية عن مدة وقفة طالما قضى ببراءته.

وبناء عليه نرى:

أحقية الجندي المسرح/.............. في الحصول على كامل رواتبه المستحقة له خلال الفترة من ٩٩/١٢/١١ وحتى ٢٠٠٠/٨/٤ ودخول هذه الفترة ضمن مدة خدمته الفعلية، وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢٠٠١/٨/٢ - ١٢٢٧ في ٢٩ أبريل ٢٠٠١

شركات - عقد تأسيس - عزل المدير العام للشركة - عدم تعيين المدير في عقد تأسيس الشركة يوجب تعيينه عن طريق الجمعية العامة للشركاء للشركة - يصدر القرار بالأغلبية المطلوبة في إتخاذ قراراتها وهي الأغلبية المطلقة للحصص الممثلة ما لم يضف عقد التأسيس عليها أغلبية عددية من الشركاء. بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة التجارة والصناعة في شأن ابداء الرأي حول طلب .... التأشير في السجل التجاري بقرار الجمعية العمومية لشركة .... الصادر بتاريخ ٨/ ١/ ١٩٩٠ والمتضمن عزل .... المدير العام للشركة وتعيين .... خلفا له.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بموجب عقد موثق برقم .... بتاريخ ١٩٧١/١/٣١ تأسست شركة ذات مسئولية محدودة باسم شركة ....

- بين كل من .... و............... و.......... وقد نص عقد التأسيس على أن يشغل الأول منصب رئيس الجمعية العامة للشركة، وبتاريخ ١٩٧١/١/٣١ انعقدت الجمعية العامة للشركاء للشركة المذكورة وقررت ندب .... للعمل مديرا للشركة اعتبارا من تاريخ قيامها مع اعطائه كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وبتاريخ ١٩٨٢/٤/٨ تم تعديل عقد الشركة وانحصرت ملكية حصص الشركة بين .... ويمتلك ٥١٪ من الحصص و.......... ويمتلك ٤٩٪ من حصص الشركة.

وبتاريخ ١٩٨٦/٢/١ أبرمت الشركة ويمثلها .... عقد عمل مع ....، وقد تضمن هذا العقد تعيين الأخير مديرا عاما للشركة خلفا لـ.............، وقد أقام .... الدعوى رقم ...... لسنة ١٩٨٦ مدني كلي بيوع أمام المحكمة الكلية طاعنا في صحة تعيين مديرا عاما للشركة، وبتاريخ ١٩٨٦/١١/٤ حكمت المحكمة برفض الدعوى وألزمت المدعي المصاريف، وذلك تأسيسا على أن المدعي قد تنحى عن إدارة الشركة بمحض إرادته ووافق على تعيين .... مديرا عاماً للشركة خلفا له بقرار صدر منه ومن شريكه .... بما يتفق مع عقد تأسيس الشركة وقانون الشركة التجارية، كما أقام .... الدعوى رقم ......لسنة ١٩٨٧ تجاري كلي طالبا الحكم بإقالة ...... من

منصبه كمدير عام للشركة، وبتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٢ قضت محكمة أول درجة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الدعوى رقم ......لسنة ١٩٨٦ مدني كلي، فأستأنف الطاعن هذا الحكم، وبتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٢ قضت محكمة الاستئناف العليا بإعتبار الاستئناف كأن لم يكن، وطعن المذكور في الحكم بالتمييز، وبتاريخ ١٩٨٩/٦/٥ قضت محكمة الاستئناف العليا دائرة التمييز بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وتأييد الحكم فيما عدا ذلك.

وبتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٣ توفى المرحوم .... وانحصر ارثه في زوجته .... و........... وأولاده من الأولى ....و.......و..........و........و..........ومن الثانية ....و.........و..............و..........و........و..........و...........ومن غيرهن ....و..........و...........و..........وقد ترك وصية بالثلث من جميع مخلفاته على يد زوجته .... بموجب الإعلام الرسمي المسجل لدى دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الكلية «برقم .... بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٢ م.

وبتاريخ ١٩٨٩/٨/٢٣ أقامت السيدة/ ....والسيد/ .... الدعوى رقم...../١٩٨٩ أمام المحكمة الكلية دائرة الأحوال الشخصية تطلبان فيها الحكم ببطلان الوصية السالف ذكرها، وبتاريخ ١٩٩٠/١/١٠ قضت المحكمة برفض الدعوى الأصلية والطلب العارض المبدى من المدعى عليها السادسة عشر وألزمت المدعيتين بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه، وقد طعنت السيدة/ ...... في الحكم بالإستئناف وقد تحدد لنظره جلسة ١٩٩٠/٣/١٤م.

وبتاريخ ١٩٩٠/١/٨ إجتمعت الجمعية العامة العادية للشركة المذكورة وقررت ما يلي:

١ - عزل .... المدير العام الحالي.

٢ - تعيين .... مديرا عاما للشركة.

٣ - تعيين .... مديرا عاما بالوكالة إلى أن يتسلم المدير الجديد مهام أعماله.

وقد وافق على هذا القرار كل من .... و.......... و.........و..........

و............. و............. أولاد المرحوم .... و......... و.............
ويملكون ١٣٠٨١ حصة من حصص الشركة البالغ مجموعها ٢٠,٠٠٠ حصة.

وقد أرسل .... كتابا إلى الوزارة مؤرخا في ١٩٩٠/١/١٤ - يلتمس فيه التأشير بقرارات الجمعية العامة سالفة الذكر في سجل الشركات وإنهاء إعتماد توقيع .... وتعيين المدير العام الجديد ..... والمدير بالوكالة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول مدى قانونية انهاء عقد .... المدير العام وتعيين ..... خلفا له، نفيد بأن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية للقسم الاستشاري بالإدارة بجلستها المنعقدة، بتاريخ ١٩٩٠/٤/٩ فاستبان لها أنه من حيث أن قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ ينص في المادة ٢٠١ منه على أن: «يدير الشركة مدير أو أكثر، من بين الشركاء أو غيرهم بأجر أو على سبيل التبرع، وإذا لم يعين عقد تأسيس الشركة المديرين عينتهم الجمعية العامة للشركة»، وينص في المادة ٢١٠ منه على أن: «على المديرين أن يدعوا الجمعية العامة للشركاء للاجتماع مرة على الأقل في السنة وتجب دعوتها للاجتماع إذا طلب عدد من الشركاء يملك ما لا يقل عن ربع رأس المال ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره عدد من الشركاء يملكون أكثر من نصف رأس المال، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى إجتماع ثان يكون صحيحا مهما كان عدد الحاضرين ويكون لكل حصة صوت وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحصص الممثلة، ما لم يضف عقد التأسيس عليها أغلبية عددية من الشركاء. وهذا مع عدم الاخلال بما جاء في المادة ٢١٢».

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم أنه في حالة عدم تعيين المدير في عقد تأسيس الشركة فإنه يجب تعيينه عن طريق الجمعية العامة للشركاء بالشركة، ويصدر القرار بالأغلبية المطلوبة في إتخاذ قراراتها وهي الأغلبية المطلقة للحصص الممثلة ما لم يضف عقد التأسيس عليها أغلبية عددية من الشركاء.

ومن حيث أنه بالرجوع إلى عقد تأسيس الشركة المذكورة وفقاً لآخر تعديل يبين أن المادة ١٣ منه تنص على أن: «يتولى رئاسة الجمعية العمومية للشركة السيد/........ طيلة مدة الشركة وفي حالة وفاته لا سمح اللّه يتولى منصب رئاسة الجمعية العمومية

السيد/.......... بقية مدة الشركة، وللشركاء حق تعيين مدير عام للشركة تحدد صلاحياته ومهامه ومكافآته بموجب قرار من الجمعية العامة للشركاء»، وتنص المادة ١٧ من العقد على أن: «الطرف الأول والمدير العام الذي سيعين مستقبلا مسئولان بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتها لأحكام القانون أو لعقد التأسيس أو عن الخطأ في الإدارة وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة..... من قانون الشركات»، وتنص المادة ٢٦ من ذات العقد على أن: «المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:-

١ - تعديل عقد الشركة.

٢ - زيادة رأس مال الشركة.

٣ - تخفيض رأس مال الشركة.

٤ - عزل المدير العام وتعيين خلف له وتحديد مكافآته وصلاحياته....... وتصدر القرارات بالأغلبية العددية «أو المطلقة» للشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأس المال».

ويستفاد من جماع ما تقدم أن عقد تأسيس شركة....... لم يعين المدير العام وترك أمر تعيينه وعزله وتحديد مكافآته وصلاحياته للجمعية العامة للشركاء على أن يصدر القرار بالأغلبية المزدوجة التي حددتها المادة ٢٦ من عقد التأسيس آنفة الذكر وهي الأغلبية العددية للشركاء وأن تكون هذه الأغلبية حائزة لثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.

ومن حيث أن الثابت من الوقائع السالف ذكرها أن قرار الجمعية العامة للشركاء الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١/٨ والمتضمن .... المدير العام وتعيين .... خلفا له قد وافق عليه تسعة فقط من شركاء الشركة المذكورة البالغة عددهم تسعة عشر شريكا بالإضافة إلى النصيب الخاص بالوصية، كما أنهم يملكون ١٣٠٨١ حصة من حصص الشركة البالغ عددها ٢٠,٠٠٠٠ حصة وعلى ذلك فإن هذا القرار يكون قد صدر على خلاف القواعد المقررة في قانون الشركات التجارية وعقد تأسيس الشركة إذ لم يحز على الأغلبية العددية للشركاء فضلا عن أن الذين وافقوا عليه لا يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة الأمر الذي يتعين معه عدم الاعتداد به.

ومن حيث أن المادة ٢٠٣ من قانون الشركات التجارية المشار إليه تنص على أن: «يعين عقد التأسيس سلطة المديرين، فإذا سكت كان لمديري الشركة سلطة كاملة في النيابة عنها، وكل قرار يصدر من الجمعية العامة للشركاء بتقييد سلطة المديرين أو بتغييرهم لا يسري في حق الغير إلا بعد التأشير في السجل التجاري وفقاً لأحكام القانون»، وتنص المادة ١٣ من المرسوم رقم ١ لسنة ١٩٥٩ بنظام السجل التجاري على أن: «لا يقبل طلب القيد أو التأشير في السجل أو طلب المحو إلا إذا كان مستوفيا للشروط التي يتطلبها هذا المرسوم واللائحة التنفيذية التي تصدر تنفيذا له، وعلى قسم السجل التجاري أن يتحقق من توافر هذه الشروط، وللقسم المذكور أن يكلف الطالب بتقديم المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة في الطلب ويجوز لكل من رفض طلبه أن يطعن أمام محاكم الكويت خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلامه بقرار قسم السجل»، وتنص المادة ٥ من اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم ١ لسنة ١٩٥٩ الخاص بنظام السجل التجاري على أن: «في حالة رفض الطلب يقوم السجل التجاري بإبلاغ الطالب أسباب الرفض مع بيان الوقائع المتعلقة به وذلك بكتاب موصى عليه «مسجل».

لكل ما تقدم انتهى رأي الجمعية العمومية للقسم الاستشاري إلى أنه يتعين رفض الطلب المقدم من ..../.......... بالتأشير في السجل التجاري بقرار الجمعية العامة للشركاء لشركة .... الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١/٨ والمتضمن عزل السيد/......... المدير العام للشركة وتعيين .... خلفا له وإخطار الطالب بكتاب مسجل بأسباب الرفض على النحو السالف بيانه.

فتوى رقم ٨٩/٢٧٦/٢ - ٧٥١ في ١٠ ابريل ١٩٩٠

شركات - ميزانية - اعتماد ميزانيات الشركات من الشركاء الكويتيين المالكين لأكثر من نصف رأس المال طالما لم تضف عقود تأسيس هذه الشركات أغلبية عددية معينة للشركاء كشرط لصحة قرارات الجمعية العامة - إعتماد هذه الميزانيات من هؤلاء الشركاء يكون وفقاً لصحيح حكم القانون لا يؤثر فيه غياب الشركاء الأجانب أو إعتراض أحد الشركاء على الميزانية - بيان ذلك.

◆◆◆

إشارة إلى كتاب وزارة التجارة والصناعة في شأن إبداء الرأي حول طلب كل من شركة .... للخدمات التنظيفية ذ.م.م وشركة .... ذ.م.م اعتماد ميزانياتها عن السنة المالية ٨٨/٨٧ على الرغم من عدم توقيع الشركاء غير الكويتيين في الشركتين الأولى والثانية للميزانية لغيابهم في الخارج بصفة دائمة ولامتناع الشريك الثالث في الشركة الثالثة عن التوقيع لاعتراضه على الميزانية لمخالفتها للواقع الفعلي ولموجودات الشركة وحقوق الشركاء وحساباتهم الجارية وتقرير الديون المعدومة فيها.

وتذكرون أن الشركاء الكويتيين الموقعين على الميزانيات سالفة البيان يملكون أكثر من ٥١٪ من رأسمال الشركة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة ٢١٠ من القانون رقم ١٩٦٠/١٥ في شأن الشركات التجارية تنص على أن «على المديرين أن يدعوا الجمعية العامة للشركاء للإجتماع مرة على الأقل في السنة وتجب دعوتها للإجتماع إذا طلب ذلك عدد من الشركاء يملك ما لا يقل عن ربع رأس المال ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره عدد من الشركاء يملكون أكثر من نصف رأس المال فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى إجتماع ثان يكون صحيحا مهما كان عدد الحاضرين. ويكون لكل حصة صوت وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحصص الممثلة ما لم يضف عقد التأسيس عليها أغلبية عددية للشركاء وهذا مع عدم الاخلال بما جاء في المادة ٢١٢».

وتنص المادة ٢١١ من ذات القانون على أن «تسمع الجمعية العامة تقرير المديرين

عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي ويجب أن يتضمن التقرير بيانا وافيا للإيرادات والمصروفات والطريقة التي يقترحها المديرون لتوزيع صافي الأرباح وتسمع تقرير مجلس الرقابة وتقرير مراقبي الحسابات ومناقشة الحسابات المقدمة إليها وتعتمد الأرباح التي يجب توزيعها وتقوم بأي عمل آخر يدخل في اختصاصها بموجب عقد التأسيس أو بموجب أحكام القانون وعلى المديرين خلال الأيام العشرة التالية للتصديق على الميزانية أن يودعوها في الدائرة الحكومية المختصة ولكل ذي شأن حق الإطلاع عليها».

ومن حيث أن البين من سياق النصين المشار إليهما أن المشرع حدد الأغلبية اللازمة لاتخاذ قرارات الجمعية العامة للشركة ذات المسئولية المحدودة وهي الأغلبية المطلقة للحصص الممثلة - ولو كانت هذه الأغلبية لشخص واحد متى كان مالكا لأكثر من نصف رأس مال الشركة - طالما لم يضف عقد التأسيس عليها أغلبية عددية من الشركاء وناط بهذه الأغلبية الموافقة على الميزانية السنوية للشركة وحسابات الأرباح والخسائر ومناقشة تقرير المديرين عن نشاطها ومركزها المالي وتقرير مجلس المراقبين أن وجد وتقرير مراقبي الحسابات والقيام بأي عمل آخر يدخل في إختصاصها وفقا لعقد التأسيس أو بمقتضى أحكام القانون وعلى مدير الشركة إيداع الميزانية بعد إعتمادها الدائرة الحكومية المختصة وخول كل ذي شأن حق الإطلاع عليها وعلى ذلك فإذا تم إعتماد ميزانية الشركة على الوجه الذي تطلبه القانون وعقد التأسيس فمن ثم فليس للوزارة اتخاذ أي إجراء من شأنه المساس بصحة القرار المتخذ في هذا الشأن إذ أن المشرع لم يخول الوزارة أي دور رقابي حول إعتماد ميزانية الشركات ذات المسئولية المحدودة وإذ كان هناك ثمة اعتراض من جانب أحد الشركاء أو الغير حول هذا الأمر فليس أمام المعترض سوى اللجوء إلى القضاء للفصل في هذا الاعتراض.

وإذ كان الأمر ما تقدم وكانت ميزانيات الشركات المذكورة قد اعتمدت من الشركاء الكويتيين المالكين لأكثر من نصف رأس المال وكانت عقود تأسيس هذه الشركات لم تضف أغلبية عددية معينة للشركاء كشرط لصحة قرارات الجمعية العامة فمن ثم فإن إعتماد هذه الميزانيات من هؤلاء الشركاء يكون وفقا لصحيح حكم القانون ولا شأن للوزارة فيما أثير من غياب الشريك أو الشركاء الأجانب أو اعتراض أحد الشركاء على

الميزانية لمخالفتها للواقع الفعلي ولموجودات الشركة وحقوق الشركاء وحساباتهم الجارية وتقرير الديون المعدومة فيها وعلى الوزارة والحال كذلك إعمال الأثر المترتب على القرار المتخذ باعتماد ميزانية الشركات على النحو السالف البيان متى ظل قائما لم يمسسه تعديل بناء على طلب ذوي الشأن وبالطريق الذي رسمه القانون.

فتوى رقم ٨٩/٣٠٢/٢ - ١٠٧٣ في ٢٣ مايو ١٩٩٠

شركات - مجلس الإدارة - إنعقاده - على مجلس إدارة الشركة دعوة جمعيتها العامة للإنعقاد بصفة عادية إذا طلب ذلك عدد من المساهمين الحائزين على ١٠٪ على الأقل من رأس مالها على أن يتحدد جدول أعمال الجمعية في هذه الحالة بالمسائل الوارد في طلبهم. بيان ذلك.

❖❖❖

اشارة إلى كتاب وزارة التجارة والصناعة في شأن إبداء الرأي حول مدى التزام مجلس إدارة الشركة .... دعوة الجمعية العامة للشركة بناء على طلب الشركة .... للتجارة والمقاولات والاستثمارات الخارجية.

وتذكرون أن الشركة .... للتجارة والمقاولات والاستثمارات الخارجية طلبت من مجلس إدارة الشركة .... للإستثمار بوصفها مساهمة فيها بما لا يقل عن عشر رأسمالها دعوة الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية للنظر في موضوع شراء الشركة لأسهم بنك...... والموقف الذي تنوي الشركة إتخاذه خلال انعقاد الجمعية العامة العادية للبنك المحدد لها جلسة ١٩٩٠/٥/٦ على أن يتم إتخاذ الإجراءات الكفيلة بانعقاد الجمعية العامة للمساهمين المقترحة في ميعاد غايته ١٩٩٠/٤/٢٢ وقد استطلعت الشركة .... رأي مستشارها القانوني في هذا الطلب فانتهى إلى أن ما ورد في كتاب الشركة ...... للتجارة والمقاولات والاستثمارات الخارجية قد خلا من تحديد واضح لجدول الأعمال حتى يتسنى لمجلس الإدارة أن يتخذ قرارا بدعوة الجمعية العامة للنظر فيه تنفيذا لأحكام القانون وعلى الشركة أن تطلب من الشركة .... للتجارة والمقاولات والاستثمارات - الخارجية موافاتها بجدول أعمال محدد وواضح، وبإبلاغ هذا الرأى إلى الشركة الأخيرة اعترضت عليه تأسيسا على أن كتابها السابق قد تضمن جدول الأعمال المقترح بشكل لا لبس فيه. وأضفتم أن الشركة .... للاستثمار قد رأت عرض هذا الأمر على الوزارة لإستطلاع رأيها فيه.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة ١٥٤ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن الشركات التجارية تنص على أن (تنعقد الجمعية العامة للمساهمين مرة على الأقل في السنة في المكان

والزمان اللذين يعينهما نظام الشركة ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعوها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال) وهو ما رددته المادة ٣٨ من النظام الأساسي للشركة .... للاستثمار.

وتنص المادة ٣٢ من النظام الأساسي للشركة المذكورة على أنه (في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات يضع جدول الأعمال من طلب إنعقاد الجمعية ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال).

ومن حيث أن البين من سياق النصوص المشار إليها أن المشرع أوجب على مجلس إدارة الشركة دعوة جمعيتها العامة للإنعقاد بصفة عادية إذا طلب ذلك عدد من المساهمين الحائزين على ١٠٪ على الأقل من رأس مالها على أن يتحدد جدول أعمال الجمعية في هذه الحالة بالمسائل الواردة في طلبهم والغاية من هذا التحديد لفت نظر المساهمين للمسائل التي يجب أن ينصب عليها النقاش وتكون محلا لإتخاذ القرارات فدعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد في هذه الحالة أمر وجوبي يتعين على مجلس الإدارة إتخاذه إذ لا يملك التعقيب على هذا الطلب أو رفض دعوة الجمعية العامة لسبب أو آخر.

ومن حيث أنه متى كان الثابت أن الشركة .... للتجارة والمقاولات والاستثمارات الخارجية – وهي تملك ما لا يقل عن عشر رأس مال الشركة .... للاستثمار – قد طلبت من مجلس إدارة الشركة الأخيرة – في الكتاب المؤرخ ١٩٩٠/٤/٤ دعوة الجمعية العامة للانعقاد بصفة عادية وذلك للنظر في موضوع شراء الشركة لاسهم البنك.

والموقف الذي تنوي الشركة إتخاذه خلال انعقاد الجمعية العامة العادية للبنك المحدد لها تاريخ ١٩٩٠/٥/٦ والعمل على إتخاذ الاجراءات الكفيلة لإنعقاد الجمعية المذكورة في تاريخ غايته ١٩٩٠/٤/٢٢ ومن ثم فإنه كان يتعين على مجلس إدارة الشركة .... للاستثمار أن يستجيب لهذا الطلب ودعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد بصفة عادية للنظر في المسائل الواردة في طلب الشركة .... بإعتبارها جدول الأعمال المقترح من طرفها وذلك دون تعقيب من جانبه على هذا الطلب وإذ رفض مجلس إدارة

الشركة المذكورة الإستجابة لهذا الطلب فإن تصرفه على هذا النحو يكون مخالفا لحكم القانون.

وترتيبا على ما تقدم نرى أن رفض مجلس إدارة الشركة .... للإستثمار دعوة جمعيتها العامة للإنعقاد بصفة عادية بناء على طلب الشركة .... للإستثمارات الخارجية قد وقع خلافا لصحيح حكم القانون على النحو سالف البيان.

فتوى رقم ٢/١٤١/٩٠ - ١٣٣٣ في ١٥ يونيو/١٩٩٠

شركات - أرباح - تسليم الأرباح للمساهمين بواسطة عناوينهم الواردة في سجلات الشركة - يتعين على الشركات التجارية الاحتفاظ بسجل بيانات مساهميها والمبالغ المتعين دفعها لكل منهم بحيث تتولى الإتصال بالمساهمين عن طريق عناوينهم لتسليم مستحقاتهم من الأرباح، - إن تعذر الإهتداء لأي منهم تودع هذه المبالغ بالشركة لحين المطالبة بها. بيان ذلك.

❖❖❖

إشارة إلى كتاب وزارة التجارة والصناعة في شأن إبداء الرأى عن الوضع القانوني لتقادم أرباح أسهم الشركات التي لا يتقدم أصحابها لاستلامها.

نفيد بأنه لما كانت أرباح الأسهم التي تقرر الشركة المساهمة توزيعها على المساهمين تعتبر من الحقوق الدورية المتجددة حتى ولو تغير مقدارها من وقت إلى آخر.

ومن حيث أنه لم يرد نص بقانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ ينظم الإجراءات الواجب إتباعها حيال عدم تقدم المساهمين لإستلام مستحقاتهم في أرباح أسهم الشركات.

ومن حيث أن المادة ١/٤٣٩ من القانون المدني تنص على أن «لا تسمع عند الإنكار الدعوى بمضي خمس سنوات، إذا كانت بحق دوري متجدد كأجرة المباني والأراضي الزراعية والمرتبات والأجور والإيرادات المرتبة والمعاشات، وذلك ما لم يوجد نص يقضي بخلافه».

ومن حيث أنه قد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدني أن فكرة إنقضاء الإلتزام بالتقادم تقوم في القوانين الوضعية - وبصفة عامة - على اعتبارات عملية ودون النظر إلى القوانين الأخلاقية والواجبات الأدبية في التعامل حتى أنه ليؤذن في بعض الأحوال باسقاط الحق على صاحبه على الرغم من إقرار الملتزم به، وقد رأى المشرع أن يتجنب هذا التصور في أثر مرور الزمان على الالتزام وآثر النهل من القواعد والأحكام التي جاء بها الفقه الإسلامي في ذلك المجال، فالمقرر عندهم أن الحق لا ينقضي ولا يسقط بتقادم الزمان وإنما يرتبون على مرور الزمان مدة معينة منع سماع الدعوى بالحق وهو استحسان وجهه منع التزوير والحيل لأن ترك الدعوى مع التمكن من قيامها يدل على عدم وجود الحق ظاهراً حتى إذا انتفت هذه العلة وجب سماع الدعوى مهما طالت مدة تركها.

وتأسيسا على ما تقدم ولما كانت المادة ١٣٤ من قانون الشركات التجارية المشار إليه تنص على أن «يجب على الشركة أن تحفظ سجلا للمساهمين فيها تدون فيه أسماء الأعضاء وعناوينهم وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم والمبلغ المدفوع عن كل سهم وتاريخ قيد كل عضو في السجل وتاريخ انفصاله عن الشركة وكيفية الانفصال ويحفظ هذا السجل في مركز الشركة........».

ومن حيث أن مؤدى هذا النص أنه يتعين على الشركات أن تحتفظ بسجل تدون فيه عناوين المساهمين والمبالغ التي تدفع لكل منهم ومن ثم فإنه لا يتسنى للشركة إنكار حقوق المساهمين في الأرباح وبالتالي التمسك بحكم المادة ١/٤٣٩ من القانون المدني آنفة الذكر.

لكل ما تقدم نرى أن تتولى الشركة الاتصال بالمساهمين لإستلام مستحقاتهم في أرباح أسهم الشركات وذلك عن طريق عناوينهم المبينة في سجلات الشركة، فإن تعذر على الشركة الإهتداء إلى أي منهم فلا مناص في هذه الحالة من إيداع هذه المستحقات بالشركة لحين مطالبتهم بها.

فتوى رقم ٩٢/١٧٠٨/٢ - ١٦٥٣ في ٢ يوليو ١٩٩٢

شركات - شركات استثمار - شطب الشركة - وجوب تصفية الشركات الاستثمارية التي يتم شطبها من سجلات شركات الاستثمار لدى بنك الكويت المركزي لا يجوز للشركات التي تم شطبها من سجلات شركات الاستثمار تغيير نشاطها الاستثماري لنشاط آخر ويجب اتخاذ اللازم لتأسيس شركة جديدة بحسب الأغراض المراد ممارستها وذلك وفقاً لأحكام القانون. بيان ذلك.

◆◆◆

إشارة إلى كتب وزارة التجارة والصناعة في شأن إبداء الرأي حول طلب الشركة .... (.....) عقد جمعية عامة غير عادية لتعديل أغراضها وبحث الوضع المالي للشركة بتخفيض رأسمالها وتغيير اسمها بعد أن تم شطبها من سجل شركات الاستثمار لدى بنك الكويت المركزي بقرار من وزير المالية، لرغبة الشركة في تحويل نشاطها من الأغراض الاستثمارية إلى الأغراض العقارية وعدم رغبتها في التصفية. ومدى اتفاق ذلك مع المادة ١١ من القرار الوزاري في شأن تنظيم رقابة بنك الكويت المركزي على شركات الاستثمار.

وتتلخص الوقائع - كما يبين من مطالعة الأوراق - في أن الشركة المذكورة قدمت طلبا بتاريخ ١٩٩٣/٢/١٣ إلى إدارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة أوردت به أنه تم شطبها من سجل شركات الاستثمار لدى بنك الكويت المركزي، وإنها تمتلك أسهما في الشركات الكويتية والأجنبية ولا ترغب في بيع تلك الأسهم في الوقت الحاضر، بالإضافة إلى الأصول الأخرى الواردة في ميزانية الشركة، وبعد دراسة مستفيضة من أعضاء مجلس الإدارة رؤي أنه من الضروري تغيير أغراض الشركة التي أسست من أجلها من الأنشطة الخاصة بالإستثمار إلى الأنشطة العقارية في تغيير اسم الشركة.

وقد أفاد بنك الكويت المركزي بكتابة رقم..... المؤرخ ١٩٩٣/٤/٢٧ أن خسائر الشركة المذكورة قد أتت على رأسمالها بالإضافة إلى مبلغ ٠,٦ مليون دينار خسائر تتجاوز مقدار رأس مال الشركة، كما أن الشركة لم تعد إلى مزاولة نشاطها بعد التحرير. وبناء على نص الفقرة (هـ) من المادة ١٠ من القرار الخاص بتنظيم رقابة بنك الكويت المركزي

على شركات الاستثمار والتي تنص على جواز شطب أي شركة استثمار من سجل شركات الصرافة لدى البنك المركزي إذ توقفت الشركة عن ممارسة نشاطها أو تعرضت أحوالها المالية للخطر. فقد صدر قرار من وزير المالية بشطب الشركة المذكورة من سجل شركات الصرافة لدى بنك الكويت المركزي.

أما بالنسبة إلى رغبة الشركة في تعديل عقد تأسيسها ونظامها الأساسي بتغيير نشاطها من الأغراض الاستثمارية إلى الأغراض العقارية، فإنه في حالة الموافقة من قبل وزارة التجارة والصناعة على تغيير اسم الشركة وتغيير أغراضها لتكون شركة عقارية فإنه يكون من المناسب تعديل الغرض الثاني من الأغراض المطلوبة للشركة على النحو التالي:

ب - «القيام بإستثمار أية فوائض مالية لدى الشركة في مجالات الاستثمار المختلفة من أسهم وسندات محلية وأجنبية، ويعهد بهذا الاستثمار إلى الشركات المرخص لها بذلك».

ومن الجدير بالذكر أن الشركات العقارية لا تخضع الآن لرقابة بنك الكويت المركزي.

وإذ تطلبون الرأي نفيد بأنه:

من حيث أنه يبين من الاطلاع على عقد تأسيس الشركة المذكورة ونظامها الأساسي أن الأغراض التي أسست الشركة من أجلها هي:

١ - بيع وشراء الأوراق المالية في الأسواق المحلية وفي الأسواق الأجنبية لحسابها الخاص، وذلك من أسهم وسندات على اختلاف أنواعها.

٢ - المتاجرة في العملات الأجنبية والذهب وباقي المعادن الثمينة لحسابها أو لحساب الغير.

٣ - إدارة محافظ الأوراق المالية لحساب العملاء سواء مباشرة أو عن طريق تقديم المشورة والنصح.

٤ - إنشاء صناديق الاستثمار المشترك.

٥ - تمويل العمليات التجارية الثلاثية والمبادلات التجارية الدولية والإستيراد والتصدير.

٦ - الوساطة في عمليات التمويل والجمع بين المقرضين والمقترضين وتسهيل إنجاز المعاملات الخاصة بالقروض والإشتراك بالقروض الجماعية.

٧ - القيام بعمليات الإصدار لمختلف الأوراق المالية المحلية أو الأجنبية لمصلحة الحكومات والمؤسسات المحلية والأجنبية ويشمل هذا:

أ - إدارة الاصدار أو المشاركة في إدارته.

ب - الإلتزام بالإصدار أو المشاركة فيه.

جـ - المساهمة في تصريف الأوراق المالية المصدرة.

وذلك بعد الحصول على ترخيص وزارة التجارة والصناعة طبقا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٢م.

٨ - القيام بالعمليات الخاصة بإدراج الأسهم والسندات في بورصات الأوراق المالية.

٩ - تقديم البيانات الإحصائية والمعلومات المالية والإقتصادية لغرض تأسيس الشركات أو تطوير الشركات القائمة وتقديم المشورة الفنية لغرض إدارة وتنظيم الشركات ودمجها وتصفيتها، وتقديم البيانات الإحصائية والمعلومات المالية والإقتصادية ودراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الجديدة ولزيادة حجم المشروعات القائمة وتطويرها، وتقديم الأبحاث والمشورة المالية والإقتصادية للشركات والأفراد في مجال الاستثمار وتوظيف رؤوس الأموال.

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج، ولها أن تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.

وتلتزم الشركة بعدم فتح الحسابات الجارية وحسابات التوفير أو قبول الودائع أو فتح الاعتمادات المستندية، وتتعهد بأن لا تكون وكيلا لأي بنك من البنوك المشتركة في تأسيس الشركة أو أي بنك آخر وأن لا تقوم في دولة الكويت بأية عمليات لحساب هذه البنوك أو لحساب غيرها من البنوك الأجنبية.

١٠ - الاشتراك في تأسيس شركات أخرى بغرض تحقيق الربح بما لا يتعارض مع أحكام القوانين، وكذلك المساعدة في تأسيس هذه الشركات.

ومن حيث أنه يبين من مطالعة الطلب الذي تقدمت به الشركة المذكورة بتاريخ ١٩٩٣/٢/١٣ إلى إدارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة أنها طلبت الموافقة على دعوة الجمعية العمومية بصفة غير عادية للنظر في التالي:

١ – بحث الوضع المالي للشركة.

٢ – تخفيض رأسمال الشركة من خمسة ملايين دينار كويتي إلى مائة وخمسين ألف دينار كويتي.

٣ – تغيير أغراض الشركة بحيث تكون كالآتي:

أ – القيام بكافة أعمال الاستثمار العقاري على اختلاف أنواعه من شراء وتملك الأراضي والعقارات وإقامة المباني وإستئجارها وتأجيرها وبيعها وتطويرها وإدارتها والتصرف فيها بجميع أوجه الإستعمال والاستغلال والتصرفات القانونية.

ب – القيام بإستثمار أية فوائد مالية في مجالات الاستثمارات المختلفة من أسهم وسندات محلية وأجنبية وذلك عن طريق الشركات المتخصصة ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.

٤ – تغيير اسم الشركة.

ومن حيث أن البين من استعراض ما ورد بعقد تأسيس الشركة المذكورة ونظامها الأساسي أنها أنشئت لممارسة ومزاولة الأنشطة الاستثمارية التي تقوم بها شركات الاستثمار، وأنها تتطلب من وزارة التجارة والصناعة عقد جمعية عامة غير عادية لتغيير نشاطها إلى القيام بالأغراض والأنشطة العقارية لعدم رغبتها في التصفية بعد أن تم شطبها من سجل شركات الاستثمار لدى بنك الكويت المركزي.

ومن حيث أن بنك الكويت المركزي قد أفاد بأن خسائر الشركة المذكورة قد أتت على كل رأسمالها، بالإضافة إلى مبلغ ٠,٦ مليون دينار خسائر تجاوز مقدار رأسمال الشركة، كما أنها لم تعد إلى مزاولة نشاطها بعد التحرير. ووفقا للقرار الوزاري بتنظيم رقابة البنك المركزي على شركات الاستثمار فقد صدر قرار وزير المالية بشطب الشركة من سجل شركات الاستثمار لتوقفها عن ممارسة نشاطها ولفقدها لرأسمالها.

ومن حيث أن البادي من الأوراق أنه قد صدر قرار وزير المالية رقم ٣٤ بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٧ بشطب الشركة المذكورة (............) من سجل شركات الاستثمار لدى

بنك الكويت المركزي ونشر القرار بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد.... الصادر بتاريخ: ....

ومن حيث أن المادة ١١ من قرار وزير المالية في شأن تنظيم رقابة بنك الكويت المركزي على شركات الاستثمار تنص على أن:

«مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية تصفى أي شركة استثمار جرى شطبها من سجل شركات الاستثمار».

ومن حيث أن الشركة المذكورة قد طلبت من وزارة التجارة والصناعة عقد جمعية عمومية غير عادية لتعديل أغراضها إلى:

أ - القيام بكافة الأنشطة العقارية بشراء الأراضي والعقارات واقامة المباني واستئجارها وتأجيرها وبيعها وإدارتها.... الخ.

ب - استثمار أية فوائض مالية لديها في مجالات الاستثمار المختلفة من أسهم وسندات محلية وأجنبية على أن يعهد بهذا الاستثمار إلى الشركات المتخصصة والمرخص لها بذلك.

فبالنسبة للغرض الأول وهو القيام بالأنشطة العقارية فإنه يختلف اختلافا كليا عن الغرض الذي أنشئت الشركة المذكورة من أجله، وهو مزاولة الأنشطة الأستثمارية التي تمارسها شركات الاستثمار، والمنصوص عليها في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي، ويتعارض مع قاعدة تخصيص الشخص المعنوي بالغرض الذي أنشيء من أجله، ولا يؤثر في هذا ما ورد في الشق الثاني من طلب تعديل أغراض الشركة المذكورة باستثمار فائض أموالها في مجالات الاستثمار المختلفة إذ فضلا عن أن هذا الاختصاص منبت الصلة بالغرض الأول الذي ترغب الشركة في مزاولته وهو مزاولة الأنشطة العقارية ولا صلة به، فإن الشركة المذكورة لن تباشر هذا الاختصاص بنفسها وإنما ستعهد به إلى الشركات المتخصصة في مجالات الاستثمار.

ومن حيث أن النص سالف الذكر صريح في وجوب تصفية أي شركة من شركات الاستثمار إذا ما تم شطبها من سجل شركات الاستثمار لدى بنك الكويت المركزي.

ومن حيث أنه بالنسبة للشركة المذكورة فإنه يتعين إتخاذ إجراءات تصفيتها وذلك لعدم

جواز تغيير نشاطها من مجال شركات الاستثمار إلى مجال الأنشطة العقارية، وإذا ما رغب الشركاء في مزاولة الأنشطة الأخيرة فإن عليهم اتخاذ اللازم لتأسيس شركة جديدة لهذه الأغراض وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م.

لذلك نرى أنه يتعين إتخاذ إجراءات تصفية الشركة المذكورة إعمالا لحكم المادة ١١ من القرار الوزاري في شأن تنظيم رقابة بنك الكويت المركزي على شركات الاستثمار وفقا لما سلف بيانه.

فتوى رقم ٢/٨٩/٩٣ - ١٣٩٢ في ٩ يونيو ١٩٩٣

شركات - الجمعية العامة للشركة - تمديد فترة مجلس الإدارة - يجوز أن تقرر الجمعية العامة للشركة استمرار مجلس الإدارة السابق للشركة في مباشرة اختصاصاته للمدة التي تراها كافية لانعقاد الجمعية العامة العادية التالية لانتخاب مجلس إدارة جديد على أن يكون ذلك بالقدر الذي يلزم لاستيفاء هذا الإجراء وفي حدود الضرورة التي تدعو لذلك. بيان ذلك.

❖❖❖

إيماء إلى كتاب وزارة التجارة والصناعة في شأن طلب الإفادة بالرأي حول مدى جواز قيام مجلس إدارة الشركة .... بإدراج بند في محضر اجتماع الجمعية العامة العادية لتمديد فترة مجلس الإدارة لمدة ثلاثة شهور.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن مجلس إدارة الشركة المذكورة قد أعد جدول أعمال الاجتماع السنوي للجمعية العامة العادية المقرر عقدها في ١٩٩٣/٨/٢٤ وأدرج فيه موضوعات منها المصادقة على الميزانية العامة للشركة للسنة المالية المنتهية (البند ٤) وكذلك تمديد فترة مجلس الإدارة لمدة ثلاثة شهور حتى عقد جمعية عامة عادية لانتخاب مجلس إدارة جديد (البند ٧) وقد طلبت الشركة في كتابها رقم ..... الموجه إلى وزارة التجارة والصناعة ابقاء (البند ٧) سالف الذكر في جدول الأعمال استنادا إلى أن هناك اقتراحا مطروحا على الجمعية العامة غير العادية المقرر عقدها في ذات اليوم الموافق ١٩٩٣/٨/٢٤ بزيادة رأس مال الشركة بعد تخفيضه ومن شأن الموافقة على هذا الاقتراح تعديل نصاب كل مساهم في رأسمال الشركة أو دخول مساهمين جدد قد يكون لهم رغبة أو مصلحة في الاشتراك في إدارة الشركة ومن ثم فقد رأت إدارة الشركة عرض تمديد عضوية مجلس الإدارة لمدة أقصاها ثلاث أشهر على الجمعية العامة العادية حتى تتمكن من اتمام عملية الاكتتاب في رأس المال وتحديد نصاب كل مساهم في الشركة وعقد جمعية عامة لانتخاب مجلس إدارة جديد يتفق مع الحصص الحقيقية لكل مساهم.

وإذ تطلبون الإفادة بالرأي. نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (١٣٨) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة

١٩٦٠ تنص على أن: (يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يعين نظام الشركة طريقة تكوينه ومدة عضويته، ولا يجوز... أن تزيد مدة العضوية فيه على ثلاث سنوات قابلة للتجديد).

وتنص المادة (١٤٦) من القانون المذكور على أن: (لمجلس الإدارة أن يزاول الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة...).

كما تنص المادة (١٥٤) من ذات القانون على أن: (تنعقد الجمعية العامة للمساهمين مرة على الأقل في السنة في المكان والزمان اللذين يعينهما نظام الشركة).

وحيث أنه بمطالعة النظام الأساسي للشركة المذكورة يبين أنه ينص في المادة (١٦) منه على أن: (يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء تعين الهيئة العامة للاستثمار أربعة منهم وتنتخب الجمعية العامة بالتصويت السري الثلاثة الباقين)، وينص في المادة (١٧) منه على أن: (مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو)، كما ينص في المادة (٢٨) منه على أن: (لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة وللقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارت الجمعية العامة)، وينص في المادة (٣٩) منه على أن: (تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية أو بصفتها جميعة تأسيسية).

والبين من النصوص السابقة أن الشركة المساهمة تتميز بأنها تضم عدة هيئات للإدارة والإشراف، فهناك مجلس الإدارة الذي يتولى إدارة الشركة لتحقيق الغرض الذي تكونت من أجله الشركة، وهناك الجمعية العامة العادية التي تختص عموماً بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو النظام الاساسي للجمعية العامة غير العادية، وهناك الجمعية العامة غير العادية التي تنعقد بأغلبية معينة للنظر في الحالات التي نص عليها في القانون أو في النظام الأساسي للشركة على سبيل الحصر.

ومما لا جدال فيه أن مشروعية أداء الهيئات المذكورة لاختصاصاتها، إنما ينبع من التزامها بأحكام القانون والنظام الأساسي، فلايجوز لهيئة ما أن تسلب هيئة أخرى اختصاصا ما خصه بها القانون أو النظام الأساسي أو أن تقرر أمرا لا يجيزه القانون أو النظام الأساسي أو ترخص به أو تخالف به ما نص عليه فيهما.

ومن حيث أنه لما كانت الجمعية العامة في الشركات المساهمة هي الجهة التي تملك وفقا لقانون الشركات والنظام الأساسي انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة واقالتهم من مناصبهم، كما أنها هي التي تناقش حسابات الشركة وتصادق عليها وتحاسب أعضاء مجلس الإدارة وتحرك مسئوليتهم أو تبريء ذمتهم، فإنه من مستلزمات هذا النظام أن تظل عضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة مستمرة لحين انعقاد الجمعية العامة التي تمارس هذه الصلاحيات ازائهم وفي مواجهتهم.

ومن حيث أن البادي من ظروف الحالة أن مجلس إدارة الشركة قد وجه الدعوة لعقد جمعية عامة غير عادية في ١٩٩٣/٨/٢٤ للنظر في زيادة رأس مال الشركة بعد تخفيضه (وتعديل النظام الأساسي للشركة) وهو الأمر الذي سيؤدي حال الموافقة عليه من الجمعية المذكورة إلى تعديل نصاب كل مساهم في رأسمال الشركة أو دخول مساهمين جدد قد يرغبون في الاشتراك في إدارة الشركة، ولهذه الاعتبارات لم يدرج مجلس إدارة الشركة ضمن الموضوعات المعروضة على الجمعية العامة العادية المقرر عقدها في ١٩٩٣/٨/٢٤ موضوع انتخاب مجلس إدارة جديد للشركة المذكورة، وإنما أدرج موضوع تمديد مدة المجلس لمدة ثلاثة شهور انتظارا لما يسفر عنه اجتماع الجمعية العامة غير العادية ومن ثم عقد جمعية عامة عادية لانتخاب أعضاء المجلس حتى يكون مجلس الإدارة الجديد حال انتخابه معبرا عن الحصص الحقيقية لكل مساهم بعد زيادة رأسمال الشركة.

وعلى ذلك وفي ضوء ما تقدم، فإنه يجوز في الحالة المعروضة أن تقرر الجمعية العادية للشركة...... استمرار مجلس إدارة الشركة في مباشرة اختصاصاته للمدة التي تراها كافية لانعقاد الجمعية العامة العادية التالية لانتخاب مجلس الإدارة الجديد على أن يكون ذلك بقدر الذي يلزم لاستيفاء هذا الإجراء وفي حدود الضرورة التي دعت إلى ذلك.

فتوى رقم ٩٣/٢١٢/٢ - ١٩٩١ في ١٠ اغسطس ١٩٩٣

شركات- سجل الموردين - جواز تسجيل شركات رعايا دول مجلس التعاون بسجل الموردين بجامعة الكويت - بيان ذلك.

◆◆◆

إشارة إلى كتاب جامعة الكويت في شأن إبداء الرأي حول مدى جواز تسجيل شركة .... للكمبيوتر .... في سجل الموردين بجامعة الكويت ....

وتتحصل وقائع الموضوع - كما يبين من مطالعة الأوراق - في أن شركة .... للكمبيوتر والتي يملكها السيد/........ (.... الجنسية) قدمت طلبا إلى إدارة التوريدات بجامعة الكويت تطلب فيه قيدها في سجل الموردين بالجامعة، وتذكرون أن الشركة قد استوفت جميع المستندات المطلوبة عند التسجيل.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٨) من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون والمصدق عليها بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ تنص على أن: «تتفق الدول الأعضاء على القواعد التنفيذية الكفيلة بمعاملة مواطني دول مجلس التعاون في أي دولة في هذه الدول نفس معاملة مواطنيها دون تفريق أو تحيز في المجالات التالية:

١ - حرية الانتقال والعمل والاقامة.

٢ - حق التملك والإرث والإيصاء.

٣ - حرية ممارسة النشاط الاقتصادي.

٤ - حرية انتقال رؤوس الأموال.

كما تنص المادة (٢٧) من ذات الاتفاقية على أن: «الأولوية في التطبيق لأحكام هذه الاتفاقية عند تعارضها مع القوانين والأنظمة المحلية للدول الأعضاء».

من حيث أنه تنفيذا لهذه الاتفاقية - التي أصبحت جزءا من القانون وتنفيذا لقرارات المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورتيه السابعة والثامنة وقرارات المجلس الوزاري في دوريته الحادية والعشرين والثالثة والثلاثين فقد أصدر وزير التجارة والصناعة القرار رقم (٤٩) لسنة ١٩٩١ بشأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بمزاولة أنشطة اقتصادية

جديدة في دولة الكويت، وقد نصت المادة الأولى من هذا القرار على أن: «يسمح لمواطني دول مجلس التعاون الطبيعيين والاعتباريين بممارسة الأنشطة الاقتصادية التالية في دولة الكويت».

١ - التعهد بالتزويد (التوريد):

وهو نشاط اقتصادي يزود المتعهد بموجبه للآخرين كميات من السلع والأصناف بصفة دورية أو منتظمة كتوريد الأغذية أو الإعاشة مطبوخة أو غير مطبوخة أو الملابس مخيطة أو غير مخيطة أو الوقود ومصادر الطاقة بصفة عامة ونحو ذلك.........».

وعلى مقتضى ما تقدم وتطبيقا للقرار رقم (٤٩) لسنة ١٩٩١ سالفة الذكر فإنه يجوز لمواطني دول مجلس التعاون ممارسة أعمال التوريد في دولة الكويت على أن يخضعوا في هذا الصدد إلى ذات الشروط الواجب توافرها في المواطن الكويتي لمزاولة هذه الأعمال والمنصوص عليها في لائحة مناقصات التعليم العالي رقم (٥٤١٢٢) لسنة ١٩٦٦م.

لكل ما تقدم نرى أنه يجوز قيد شركة .... للكمبيوتر في سجل الموردين بجامعة الكويت وذلك على الأساس السالف بيانه.

فتوى رقم ٢/٥١/٩٤ - ٨٦٨ في ٢٥ ابريل ١٩٩٤

- شركات النفط - عضو منتدب - اختيار نائب العضو المنتدب لمجلس إدارة شركة نفط الكويت - يلزم أن يتم اختياره من بين أعضاء مجلس إدارة الشركة - اتخاذ قرارات نيابة عن الشركة باعتباره وكيلا عنها - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لمؤسسة البترول الكويتية المؤرخ ١٩٩٤/٧/١٤ في شأن إبداء الرأي حول كيفية اختيار نائب العضو المنتدب لمجلس إدارة شركة وهل يلزم أن يتم اختياره من بين أعضاء مجلس إدارة الشركة.

وأجابة لذلك نفيد بأنه:

ومن حيث أن المادة الأولى من النظام الأساسي لشركة نفط الكويت (ش. م. ك) والصادر بقرار وزير النفط رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٧ تنص على أن «تأسست طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي شركة مساهمة كويتية تسمى شركة نفط الكويت، شركة مساهمة كويتية، وتنص المادة (١١) من ذات النظام على أن «يعين مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية أحد أعضائه المتفرغين رئيساً لمجلس إدارة الشركة يكون في الوقت ذاته العضو المنتدب، ورئيس المجلس هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه نائباً للرئيس يقوم مقام الرئيس عند غيابه كما يختار نوابا للعضو المنتدب ويحدد صلاحيتهم ومكافآتهم».

ومن حيث أن الأصل المستقر في القانون أن إدارة الشركة المساهمة من حق المساهمين الذين يجتمعون في هيئة جمعية عامة إلا أنه نظرا لكثرة عدد المساهمين وتغيرهم فقد أضحى مجلس إدارة الشركة هو الذي يتصدى لإدارة الشركة من حيث رسم خطوطها الرئيسية، ويعتبر أعضاء مجلس الإدارة وكلاء عن المساهمين في إدارة الشركة، ونظرا لأن مجلس الإدارة لا يستطيع بجميع أعضائه أن يقوم بالأعمال اليومية لإدارة الشركة المساهمة فإن هذه الإدارة تعهد إلى رئيس مجلس الإدارة ونائبه، كما يتم انتخاب عضو أو أكثر من بين أعضاء مجلس الإدارة يطلق عليه «عضو مجلس الإدارة المنتدب» ويفوض

من المجلس في الإشراف على نشاط معين يعهد إليه به، ويكون له حق التوقيع نيابة عن الشركة دون أن يكون له الانفراد باتخاذ القرارات التي تدخل في اختصاصات مجلس الإدارة إلا بإذن من هذا المجلس وفي حدود هذا الأذن.

ومن حيث أن المادة ١٤٥ من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ قد نصت على أن «ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة سنة ما لم يحدد نظام الشركة مدة أخرى، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضوا منتدبا لـلإدارة أو أكثر يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس ......».

ومن حيث أنه متى كان نائب العضو المنتدب يتولى ممارسة بعض اختصاصات العضو المنتدب كما أنه يحل محله عند غيابه وله حق التوقيع عن الشركة فمن ثم فإنه يجب أن تتوافر فيه ذات الشروط التي تلزم في العضو المنتدب صاحب الاختصاص الأصيل، وهذا يقتضي بحكم اللزوم أن يكون اختياره من بين أعضاء مجلس الإدارة لأنه يمثل الشركة ويعتبر وكيلا عنها، ومما يؤكد ذلك ويدعمه أن المادة (١١) من النظام الأساسي للشركة السالف ذكرها قد نصت على أن «يختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه نائباً للرئيس يقوم مقام الرئيس عند غيابه كما يختار نوابا للعضو المنتدب.....» وقد جاءت العبارة الخاصة باختيار نواب العضو المنتدب معطوفة على العبارة الخاصة باختيار نائباً للرئيس ومكملة لها الأمر الذي يقيم التماثل بينهما في الحكم من حيث كيفية اختيار نواب العضو المنتدب ومؤدى ذلك ولازمه أن يكون اختيار هؤلاء النواب من بين أعضاء مجلس الإدارة شأنهم في ذلك شأن نائب الرئيس سيما وأن رئيس مجلس الإدارة هو في ذات الوقت العضو المنتدب.

لكل ما تقدم نرى أنه يجب أن يتم اختيار نواب العضو المنتدب من بين أعضاء مجلس إدارة الشركة على الأساس الذي سلف بيانه.

فتوى رقم (٢/١٥٧/٩٤ - ١٩٨١ في ١٩٩٤/٩/١٤

- تحول الشركة - طلب شركة مساهمة مقفلة التحول إلى شركة ذات مسئولية محدودة - احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية ومالها من حقوق وما عليها من واجبات قبل التحول - القيود التي ترد على التعديل في أغراض الشركة - يجوز إضافة أية أغراض بشرط أن يكون النشاط المضاف قريباً أو مرتبطاً بالغرض الأصلي للشركة - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة التجارة والصناعة في شأن إبداء الرأي حول طلب شركة .... للاستثمار (ش. م. ك) مقفلة التحول إلى شركة ذات مسئولية محدودة أغراضها التجارة العامة والمقاولات.

واجابة لذلك نفيد بأنه:

من حيث أنه باستعراض أحكام قانون الشركات التجارية الصادرة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ معدلا بالمرسوم بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ يبين أنه قد نص في المادة (٢١٧) منه على أن (يجوز لأي شركة أن تتحول من شكل قانوني إلى آخر، وإذا كان التحول إلى شركة مساهمة فيجب أن يكون قد مضى على قيد الشركة الراغبة في التحول في السجل التجاري سنتان ماليتان على الأقل، ولا يصدر قرار التحول في هذه الحالة إلا بعد أن يعد القائمون على إدارة الشركة تقريرا يتضمن بيانا لأصول الشركة وخصومها ونتائج ميزانية السنتين الماليتين السابقتين يعتمده مراقب حسابات وتقره الجهة الحكومية المختصة)، ونص في المادة (٢١٨) منه على أن (يكون التحول بقرار يصدر طبقا للأحكام والإجراءات المقررة لتعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي، ولا يعتبر هذا القرار نافذا إلا بعد مضي ستين يوما على نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الأقل، واستيفاء اجراءات التأسيس المقررة للشكل الذي ستتحول إليه الشركة والتأشير بذلك في السجل التجاري)، ونص في المادة (٢١٩) منه على أن (يجوز للشريك الذي يعترض على قرار تحول الشركة الانسحاب من الشركة واسترداد قيمة حصته أو أسهمه وذلك بطلب يقدم إلى الشركة كتابة خلال ستين يوما من تاريخ اتمام نشر قرار التحول وفقا للمادة السابقة، ويتم الوفاء بقيمة الحصص أو الأسهم بحسب قيمتها الفعلية.

أو السوقية في تاريخ التحول أيهما أكثر)، ونص في المادة (٢٢٠) منه على أن (لا يترتب على تحول الشركة اكتسابها شخصية معنوية جديدة وتظل محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة على التحول.....).

ومن حيث أن المستفاد مما تقدم أنه يجوز للشركة المساهمة أن تتحول إلى شركة ذات مسئولية محدودة وأن يصدر بالموافقة على التحول قرار من الجمعية العامة للشركة منعقدة بصفة غير عادية وفقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المادتين (١٥٩ و١٦٠) من قانون الشركات التجارية المشار إليه، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الأقل وأن يمضي على نشره ستون يوما وأن يتم استيفاء شروط واجراءات التأسيس المقررة للشركة ذات المسئولية المحدودة والتأشير بذلك في السجل التجاري، ويجوز للمساهمين الذين اعترضوا على قرار التحول الانسحاب من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم وذلك بطلب كتابي يقدم إلى الشركة خلال ستين يوما من تاريخ اتمام نشر قرار التحول أو تظل الشركة الجديدة محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة على التحول.

ومن حيث أنه بالنسبة لتغيير أغراض الشركة من القيام بأعمال الاستثمار المالي إلى التجارة العامة والمقاولات فإن المستقر فقها وقضاء أنه وإن كان يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة أن تعدل في أغراض الشركة إلا أن سلطتها في ذلك ليست مطلقة وانما ترد عليها بعض القيود، من ذلك انها لا تملك تغيير الغرض أو الأغراض التي أسست من أجلها الشركة، كما يشترط عند إضافة أي أغراض إلى نشاط الشركة أن يكون النشاط المضاف مرتبطا أو قريبا أو مكملا للغرض أو الأغراض الأساسية للشركة، ولا يجوز الاحتجاج في هذا الصدد بأن الشركة في سبيل التحول من شركة مساهمة إلى شركة ذات مسئولية محدودة، ذلك لأن التحول على الوجه المتقدم انما يقتصر على تغيير شكل الشركة دون ان يتناول أغراض الشركة قبل التحول، وقد أكد المشرع ذلك عندما نص في المادة (٢٢٠) السالف ذكرها على أنه لا يترتب على تحول الشركة اكتسابها شخصية معنوية جديدة.

ومن حيث أن طلب الشركة تغيير الأغراض التي أنشئت من أجلها من القيام بأعمال

الاستثمار المالي إلى التجارة العامة والمقاولات يعد خروجا عن الأغراض التي أنشئت الشركة أساسا من أجلها، الأمر الذي يتعين معه رفض طلب الشركة في هذا الخصوص.

لكل ما تقدم نرى:

أولا: أنه يجوز لشركة .... للاستثمار التحول إلى شركة ذات مسئولية محدودة وذلك بعد استيفاء الشروط والاجراءات التي تطلبها قانون الشركات التجارية على النحو السالف بيانه.

ثانيا: أنه لا يجوز للشركة المشار إليها وهو في سبيل التحول إلى شركة ذات مسئولية محدودة اجراء تغيير في أغراض الشركة من القيام بأعمال الاستثمار المالي إلى التجارة العامة والمقاولات.

فتوى رقم ٢/١٦٠/٩٤ - ٢١٥١ في ١٦ أكتوبر ١٩٩٤

- مراقبة الحسابات - لا يجوز أن يكون مراقب حسابات الشركة رئيساً لمجلس إدارة شركة مساهمة أو عضواً منتدباً فيها أو عضواً بمجلس إداراتها أو موظفاً فيها - لا يجوز له أيضاً أن يكون شريكاً في الشركة أو قائماً بأي عمل إداري فيها أو شريكاً أو موظفاً لدى أحد الشركاء أو العاملين فيها - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة التجارة والصناعة في شأن إبداء الرأي حول مدى انطباق حكم المادة (١٨)، والمادة (١٩ فقرة ب) من المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات على مراقب الحسابات السيد/ ....

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - في أن المذكور مراقب حسابات مرخص رقم (.....) فئة (أ) ويشغل وظيفة المدير المالي لشركة .... الكويتية (ش. م. ك)، ويقوم في ذات الوقت بتدقيق حسابات الشركة الكويتية .... للسنة المالية المنتهية ١٩٩٤/١٢/٣١ وهي شركة مساهمة كويتية مقفلة تمتلك شركة .... الكويتية ما نسبته ٢٨,٣٥٩ من أسهمها.

وإذ تطلبون إبداء الرأي في هذا الموضوع نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (١٨) من المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات تنص على أن:

«لا يجوز أن يكون مراقب الحسابات رئيسا لمجلس إدارة شركة مساهمة أو عضوا منتدبا فيها أو عضو بمجلس إدارتها أو موظفا فيها».

وتنص المادة (١٩) من ذات المرسوم بقانون على أن:

«لايجوز ان يكون مراقب حسابات الشركة :

أ - شريكا في الشركة أو قائما بأي عمل إداري فيها.

ب - شريكا أو موظفاً لدى أحد ممن ذكروا في المادة (١٨) أو في الفقرة السابقة»

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أنه لا يجوز أن يكون مراقب حسابات الشركة رئيساً لمجلس إدارة شركة مساهمة أو عضواً منتدبا فيها أو عضوا بمجلس إدارتها أو موظفا فيها، كما

لا يجوز له أن يكون شريكا في الشركة أو قائما بأي عمل إداري فيها أو شريكا أو موظفا لدى أحد الشركاء أو العاملين فيها.

وقد أشارت إلى ذلك المذكرة الايضاحية للمرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات المشار إليه.

ومن حيث أنه بتطبيق ما سلف على الحالة المعروضة فإن الثابت بالأوراق أن المذكور يشغل وظيفة المدير المالي في شركة .... الكويتية التي تمتلك نسبة من أسهم الشركة الكويتية .... فمن ثم فإنه لا يجوز له أن يقوم بمهمة مراقب حسابات الشركة الأخيرة لتدقيق حساباتها عن السنة المالية المنتهية في ١٩٩٤/١٢/٣١ وذلك لكونه موظفا لدى الشركة الأولى (..........) وهي إحدى الشركاء في الشركة الثانية (..............).

لذلك نرى أنه:

لا يجوز لمراقب الحسابات/ .... القيام بتدقيق حسابات شركة............ وفقا لما سلف ايضاحه.

فتوى رقم ٩٥/١٥٦/٢ – ١٧٩٨ في ٢٩ يوليو ١٩٩٥

وفي ذات الموضوع الفتوى رقم ٩٥/٢١٨/٢ – ٢٤٠٧ في ١٧ أكتوبر ١٩٩٥

- انقضاؤها - الشركة ذات المسئولية المحدودة تنقضي بانتهاء المدة المحددة في عقد تأسيسها بقوة القانون ما لم تمد مدتها قبل انقضائها بقرار من الجمعية العامة لها - صدور قرار من الجمعية العامة للشركة بمد مدتها بعد انقضاء مدتها لا أثر له في هذا الشأن حتى لو قامت وزارة التجارة والصناعة بالموافقة عليه - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة العدل (شئون التسجيل العقاري والتوثيق) في شأن إبداء الرأي حول مدى إمكانية تجديد عقد كل من الشركة .... وشركة .... بالرغم من انتهاء مدة كل منهما الواردة في عقد التأسيس.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من الاطلاع على الأوراق - في أنه قد ورد لإدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل من وزارة التجارة والصناعة معاملة بطلب اجراء التعديلات المطلوبة في كل من عقدي الشركتين المذكورتين - وهما شركتان من الشركات ذات المسئولية المحدودة - وتتضمن هذه التعديلات تغييراً في أسماء الشركات وتعديل نسبة حصصهم في رأس المال وقيمة هذه الحصص بالنسبة لكل شركة. ولدى بحث الموضوع تبين انتهاء مدة كل من الشركتين المنصوص عليها في عقد تأسيس كل منهما، فقامت الإدارة بإيقاف المعاملة لانقضاء المدة القانونية للشركتين وفقاً لقانون الشركات التجارية بعد ما تبين أن قرار الجمعية العامة للشركة المؤرخ ١٩٩٨/٣/١ بتجديد مدتها قد صدر بعد انتهاء مدة الشركة الواردة في عقد تأسيسها، وكذلك عدم افصاح الشركاء في شركة .... عن رغبتهم في تجديد مدة الشركة سواء عن طريق الجمعية العامة أو تعديل عقد تأسيس الشركة قبل انقضاء مدتها.

وتستفسرون بالنسبة للشركة .... هل قرار الجمعية العامة بتجديد مدة الشركة بعد انتهائها يصلح أساسا لتجديد مدتها إذا قامت وزارة التجارة والصناعة بالتأشير بهذا القرار على عقد تأسيس الشركة دون اتباع الإجراءات القانونية للتعديل، ومدى قانونية التأشير بذلك على العقد.

ورداً على ذلك نفيد بأنه:

من حيث أن المادة ١٩٠ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية تنص على أن:

«يكون تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة للمدة التي يتفق المؤسسون على تحديدها في عقد تأسيس الشركة، ويجوز مد هذه المدة قبل انقضائها بقرار يصدر من الجمعية العامة من أي عدد من الشركاء الحائزين لأكثر من نصف رأس المال......».

وتنص المادة ٢١٥ من ذات القانون على أن:

«تنقضي الشركة ذات المسئولية المحدودة بأحد الأمور التي تنقضي بها شركة المساهمة وفقاً لأحكام المادة ١٧٠ ....».

وتنص المادة ١٧٠ من نفس القانون على أن:

«تنقضي شركة المساهمة بأحد الأمور الآتية:

١ - انقضاء المدة التي حددت للشركة».

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن الشركة ذات المسئولية المحدودة تنقضي بانتهاء المدة المحددة في عقد تأسيسها، ويجوز مد هذه المدة قبل انقضائها بقرار من الجمعية العامة للشركة.

ومن حيث أنه يبين من مطالعة الأوراق أن مدة الشركة.......

- كما ورد بعقد التأسيس - هي خمس سنوات اعتباراً من تأسيسها في سنة ١٩٨٢ أي تنقضي في سنة ١٩٨٧، وأن مدة شركة...... حسبما هو منصوص بعقد التأسيس - هي ٢٥ سنة من تأسيسها في سنة ١٩٦٨ أي تنقضي في سنة ١٩٩٣.

ومن حيث أنه وفقاً لما سبق فإن كلا من الشركتين المذكورتين تكون قد انقضت بقوة القانون لانتهاء المدد المحددة بالنسبة لكل منهما في عقد التأسيس.

وغني عن البيان أن صدور قرار من الجمعية العامة للشركة .... بتاريخ ١٩٨٨/٣/١ بمد مدة الشركة لا أثر له في هذا الشأن. وذلك لصدوره بعد انقضاء الشركة لانتهاء مدتها في سنة ١٩٨٧ قبل صدوره حتى لو قامت وزارة التجارة والصناعة بالموافقة على هذا القرار والتأشير بمضمونه على عقد تأسيس الشركة المذكورة.

لذلك نرى:

أن كلا من الشركة .... وشركة....... قد انقضت لانتهاء المدد المحددة لكل من الشركتين في عقد تأسيسهما وفقاً لما سلف بيانه.

فتوى رقم ٢//٣١٦/٩٥ - ١٩٣ في ٢١ يناير ١٩٩٦

- مكافأة - أعضاء مجلس الإدارة - عدم جواز منح أعضاء مجلس الإدارة أية مكافآت أو مزايا أياً كانت صورتها نقدية أو عينية تجاوز في مجموعها ١٠٪ من الربح الصافي للشركة وذلك بعد استنزال مقابل الاستهلاك والاحتياطات وتوزيع الربح الذي لا يقل عن ٥٪ من رأس المال على المساهمين أو أي نسبة أعلى ينص عليها النظام الأساسي للشركة - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة التجارة والصناعة في شأن إبداء الرأي حول المبالغ التي صرفت لرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة........

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ .... وافق مجلس إدارة الشركة في اجتماعه .... على ان يعمل رئيس مجلس الإدارة بوقت جزئي في الشركة براتب قدره ٢٠٠٠ دينار شهريا مقابل ما سيخسره من راتبه في الشركة ....، وبتاريخ .... كلف مجلس الإدارة السيد/ .... رئيس مجلس الإدارة بإدارة الشركة حسب النظم والاختصاصات والامتيازات المعتمدة في محاضر مجلس الإدارة السابقة، وبتاريخ.... وافق المجلس المذكور وأكد على أن يقوم رئيس مجلس الإدارة العضو المنتدب بإدارة الشركة.

وتذكرون أن الشركة المذكورة قد طلبت من الوزارة إبداء الرأي حول المبالغ التي صرفت لرئيس مجلس الإدارة العضو المنتدب كراتب نظير عمله بعد أن أسندت له مهمة إدارة الشركة من قبل مجلس الإدارة وذلك بعد أن أبدت الوزارة ملاحظاتها في شأن هذا الموضوع، وما إذا كان ينطوي على مخالفة لأحكام قانون الشركات التجارية الصادرة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م.

وإجابة على ذلك نفيد بأن هذا الموضوع قد عرض على الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٦/٤ فاستبان لها أنه:

من حيث أن المادة ١٥٠ من قانون الشركات التجارية المشار إليه تنص على أن يبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافأة رئيس مجلس الإدارة وأعضاء هذا المجلس، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠٪ من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ بالمائة من رأس المال على المساهمين أو نسبة

أعلى ينص عليها النظام، ومع ذلك يجوز توزيع مكافآت سنوية لا تزيد على ألف دينار لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافأة وفقا لما نصت عليه الفقرة السابقة.

وتنص المادة ١٥٧ من ذات القانون على أن يدخل في جدول الأعمال للجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية: أولاً: سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة. ويجب أن يتضمن التقرير شرحا وافيا لبنود الإيرادات والمصروفات وبيانا تفصيليا بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة مع تعيين تاريخ صرف هذه الأربـاح..... رابعا: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدى إليهم خلال السنة المالية المقبلة ما لم يكن معينا في نظام الشركة.....»

ومن حيث أن المادة ٣٨ من النظام الأساسي للشركة المذكورة تنص على أن يتقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بيانا وافيا عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة وبيانا بحساب الأرباح والخسائر وبيانا عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأجور المراقبين واقتراحا بتوزيع الأرباح. وتنص المادة ٣٩ من ذات النظام على أن: تناقش الجمعية العمومية منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه، وتنظر في تقرير مراقبي الحسابات وفي تقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد مكافآتهم وأجورهم.

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم أنه لا يجوز للشركة أن تعطي لأعضاء مجلس الإدارة أية مكافآت أو مزايا - أيا كانت صورتها نقدية أو عينية - تجاوز في مجموعها ١٠٪ من الربح الصافي للشركة وذلك بعد استنزال مقابل الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال على المساهمين أو أية نسبة أعلى ينص عليها النظام الأساسي للشركة، ومع ذلك يجوز توزيع مكافآت سنوية لا تزيد على ألف دينار لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافأة السالف ذكرها، ويجب على مجلس إدارة الشركة أن يقدم

تقريرا للجمعية العامة للشركة في اجتماعها السنوي يتضمن بيانا وافيا بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وذلك حتى تتاح الفرصة للمساهمين للإطلاع على تلك المكافآت وبالتالي الاعتراض على أي مبالغ تعطى لأعضاء مجلس الإدارة ترى فيها إسراف أو تجاوزات على حساب مصلحة الشركة والمساهمين، وهذا يتفق مع الطبيعة القانونية للعلاقة بين رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب والشركة والتي لا تعدو أن تكون علاقة وكالة لا عقد عمل وبالتالي لا يخضع رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب لنظم التوظف المقررة في الشركة. وغني عن البيان أنه لئن كان النظام الأساسي للشركة هو الذي يحدد مقدار المكافأة التي يحصل عليها الأعضاء فإن ذلك لا يمنع من أن يميز في مقدار المكافأة التي يحصل عليها الأعضاء المتفرغون كرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وبين مقدار مكافآت الأعضاء غير المتفرغين الذين ينحصر دورهم في مجرد حضور اجتماعات مجلس الإدارة على أنه لا يجوز أن تزيد في جميع الأحوال المكافآت التي يحصل عليها أعضاء مجلس الإدارة عن ١٠٪ من الربح الصافي للشركة على الوجه الذي سلف بيانه.

لكل ما تقدم انتهى رأي الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع إلى أن ما يتقرر لرئيس مجلس إدارة الشركة .... والعضو المنتدب من مكافآت أيا كانت صورتها (نقدية أو عينية) يدخل في نسبة العشرة بالمائة من الأرباح الصافية بعد استنزال مقابل الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع الأرباح وذلك على النحو السالف بيانه.

فتوى رقم ٩٦/٢٣٧/٢ - ١٧٣٧ في ٧ يوليو ١٩٩٦

شركات

أرباح - ليس ثمة ما يمنع قانونا من صدور قرار كل من الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة بتخصيص مبلغ من أرباح الشركة لشراء أسهم في حدود النسب التي حددها القانون ونظامها الأساسي توزع على كبار قياديي الشركة بالمجان - بيان ذلك.

❖❖❖

إشارة إلى كتاب وزارة التجارة والصناعة بشأن إبداء الرأي حول قرار كل من الجمعية العامة العادية والغير عادية لشركة..... (ش. م. ك) بتخصيص مبلغ من أرباح الشركة لشراء اسهم توزع على كبار قياديي الشركة بالمجان.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٧/٥/١١ انعقدت كل من الجمعية العامة العادية والغير عادية لشركة .... وذلك بعد اكتمال النصاب القانوني للاجتماع بحضور مساهمين يملكون (٣٢٥,٣٦٧,٧٤٦) سهماً أي ما يعادل ٧٧,٦٣٪ من أسهم الشركة، وقررت تخصيص مبلغ ٥٠٠ ألف دينار لشراء أسهم توزع على كبار قياديي الشركة على مدار خمس سنوات اعتبارا من أول يناير ١٩٩٧.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (١١٥ مكرراً) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠، والمعدلة بالمرسوم بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٦ تنص على أن:

(يجوز للشركة أن تشتري ما لا يجاوز ١٠٪ من عدد أسهمها بقيمتها السوقية بشرط ألا يمول الشراء من رأس مال الشركة ولا تدخل هذه الأسهم في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال، وفي جميع المسائل الخاصة بالجمعية العامة.

ويصدر وزير التجارة والصناعة قراراً بتنظيم عملية شراء الشركة لأسهمها وفقا للفقرة السابقة وكيفية استخدامها والتصرف فيها وذلك بمراعاة الأحكام الخاصة بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية).

ومن حيث أنه إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (١١٥ مكرراً) سالفة الذكر أصدر وزير التجارة والصناعة القرار الوزاري رقم ١٠ سنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم شراء الشركة

المساهمة لأسهمها وكيفية استخدام الأسهم المشتراه والتصرف فيها، ينص في المادة (١) منه على أن:

(يشترط لقيام الشركة بشراء أسهمها أن يجيز لها عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي ذلك، كما يشترط صدور قرار من الجمعية العامة للمساهمين في الشركة بتفويض مجلس إدارتها بشراء أسهمها وذلك في حدود النسبة التي يسمح بها القانون، وعلى أن يتضمن هذا القرار، بالإضافة لأي شروط أخرى تراها الجمعية العامة مناسبة، تحديد مدة سريان هذا التفويض والتي يجب ألا تتجاوز ثمانية عشر شهراً).

وينص في المادة (٢) منه على أن:

(يجب في خلال مدة أسبوعين من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بتفويض مجلس إدارة الشركة بشراء أسهمها إيداع نسخة منه لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة و الصناعة، كما يجب إبلاغ ذات القرار خطيا لسوق الكويت للأوراق المالية قبل نهاية يوم العمل التالي لصدوره).

وينص في المادة (٥) منه على أن:

(يجب أن تكون لدى الشركة عند قيامها بشراء أسهمها أرباح غير موزعة أو احتياطيات قابلة للتوزيع كأرباح بحيث يتم تمويل عملية الشراء منها، وتكون هذه الأرباح أو الاحتياطيات غير قابلة للتوزيع بمقدار قيمة الأسهم المشتراه أو قيمتها الإسمية أيهما أكثر وذلك طالما ظلت تلك الأسهم في ملكية الشركة).

وينص في المادة (١٢) منه على أن:

(يجوز للشركة أن تبيع أو تمنح للعاملين فيها كل أو جزء من أسهمها التي قامت بشرائها، وذلك بشرط صدور قرار من الجمعية العامة للمساهمين بالموافقة على ذلك مع وضع القواعد التي تنظم بيع أو منح تلك الأسهم للعاملين بالشركة أو تفويض مجلس إدارة الشركة في وضع تلك القواعد).

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم أنه يجوز للشركة المساهمة أن تشتري أسهمها بقيمتها السوقية وذلك لبيعها أو منحها للعاملين فيها، على أن لا يجاوز مجموعها ١٠٪ من عدد

أسهم الشركة، وأن يتم تمويل الشراء من أرباح الشركة غير الموزعة أو الاحتياطيات القابلة للتوزيع كأرباح، وبشرط أن يجيز لها عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي ذلك وأن يصدر قرار من الجمعية العامة للمساهمين في الشركة بتفويض مجلس إدارتها بشراء الأسهم وذلك في حدود النسبة التي يسمح بها القانون وأن يتضمن هذا القرار - بالإضافة إلى أية شروط أخرى تراها الجمعية العامة مناسبة - مدة سريان هذا التفويض والتي يجب ألا تجاوز ثمانية عشر شهراً، وأن يتم ايداع نسخة من القرار بإدارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة وإبلاغ القرار لسوق الكويت للأوراق المالية قبل نهاية يوم العمل التالي لصدوره، ويجب أن يشمل القرار القواعد التي تنظم كيفية بيع أو منح تلك الأسهم للعاملين بالشركة أو تفويض مجلس إدارة الشركة في وضع هذه القواعد.

وتأسيساً على ما تقدم وإذ صدر قرار كل من الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة ..... بتخصيص مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ دينار من أرباح الشركة لشراء أسهم توزع على كبار قيادي الشركة بالمجان.

ولما كانت المادة (١٤ مكرراً) من النظام الأساسي للشركة المذكورة قد نصت على أن:

(يجوز للشركة شراء ما لا يتجاوز (١٠٪) من عدد أسهمها بقيمتها السوقية بشرط أن لا يمول الشراء من رأس مال الشركة وأن لا تدخل هذه الأسهم في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال، وفي جميع المسائل الخاصة بالجمعية العامة على أن يتم ذلك بعد موافقة الجهات الرسمية).

لكل ما تقدم نرى أنه ليس ثمة ما يمنع قانونا من صدور قرار من الجمعية العامة لشركة .... بتخصيص مبلغ من أرباح الشركة لشراء أسهمها في حدود النسبة التي حددها القانون والنظام الأساسي للشركة، وذلك لتوزيعها على العاملين بالشركة، على أن يتضمن قرار الجمعية العامة للشركة تفويض مجلس الإدارة بالشراء وكذلك القواعد التي تنظم كيفية منح هذه الأسهم للعاملين بالشركة أو تفويض مجلس الإدارة في وضع هذه القواعد وأن تراعى الشروط والإجراءات التي وردت في هذا الشأن بقانون الشركات التجارية وقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧ المشار إليهما وذلك على النحو السالف بيانه بالأسباب.

فتوى رقم ٢/٢١٦/٩٧ - ١٤٦٠ في ١٠ سبتمبر ١٩٩٧

- قصر - تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة - يجوز اشتراك قاصرة كويتية الجنسية بولاية والدها كشريك في شركة ذات مسئولية محدودة - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة التجارة والصناعة في شأن إبداء الرأي حول مدى جواز اشتراك القاصرة/....... كويتية الجنسية بولاية والدها في تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة نشاطها الدعاية والإعلان والاستشارات الإدارية.

وتذكرون أن والدها السيد/.............. موظف حكومي وليس شريكاً في الشركة.

وإجابة على ذلك نفيد بأنه:

من حيث أن قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ قد خلا من نص ينظم اشتراك القصر بولاية ذويهم في إنشاء الشركات ذات المسئولية المحدودة، وعلى ذلك فإن الأمر في هذا الشأن مرده إلى القواعد العامة في القانون المدني.

ومن حيث أن القواعد العامة في القانون المدني تسمح للولي بأنه يشترك نيابة عن القاصر الذي في ولايته في انشاء شركة ذات مسئولية محدودة إذ يعتبر ذلك التصرف عقداً من العقود الدائرة بين النفع والضرر، ودليل ذلك أن المشرع قد خول الولي الحق في أن - يجري عن صغيره التصرفات التي يقتضيها حفظ أمواله وإدارتها واستثمارها (مادة ١٢٨ مدني) كما أن الأصل أنه يجوز للولي أن يتعاقد مع نفسه نيابة عن القاصر فيما عدا الحالات التي تستلزم إذناً من المحكمة (مادة ١٣٠ مدني) كما خوله الحق في أن يجري في مال القاصر التصرفات بمقابل وبما لا يجاوز مائتي ألف دينار دون إذن المحكمة (مادتان ١٢٩ و١٣١ مدني) وعلى ذلك فإنه يجوز للولي استثمار أموال القاصر في شركة ذات مسئولية محدودة، إذ أن مسئولية القاصر في هذه الشركة محدودة بقدر حصته في رأس المال ويؤكد ذلك ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٩ من قانون التجارة الصادر بالمرسوم رقم ٦٨/٨٠ من أن (ولا يكون القاصر ملتزماً إلا بقدر أمواله المستغلة في هذه التجارة ويجوز شهر افلاسه ولا يشمل الافلاس الأموال غير المستغلة في التجارة ولا يترتب عليه أي أثر بالنسبة إلى شخص القاصر).

ومن حيث أنه تأسيساً على ما تقدم يجوز للسيد/......... أن يشترك نيابة عن

القاصرة .... في تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة وذلك بعد استيفاء جميع الشروط التي يتطلبها القانون.

ومن حيث أنه بالنسبة لابداء الرأي حول مدى جواز اشتراك أولاد الموظفين الحكوميين القصر في شركة ذ. م. م بولاية والدهم فإن العمل قد جرى في هذه الإدارة على إبداء الرأي في المسائل التي تثور بسبب تطبيق القانون في كل حالة على حدة، وعلى ذلك فيرجى - حتى يتسنى إبداء الرأي - موافاتنا بمذكرة مفصلة بوقائع الحالة المعروضة والمشاكل القانونية التي أثارتها، مع إرفاق صور من كافة الأوراق والمستندات الخاصة بها.

وتأسيسا على ما تقدم، نرى أنه لا يوجد ما يمنع قانوناً من اشتراك القاصرة/......... الكويتية الجنسية - كشريك في شركة ذات مسئولية محدودة بولاية والدها على الوجه السالف بيانه وذلك بعد استيفاء جميع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون.

فتوى رقم ٢/١٩٧/٩٧ - ٢٧٢٨ في ٧ أكتوبر ١٩٩٧

- شركة تجارية ذات مسئولية محدودة - تعديل بند الإدارة - يجوز للجمعية العامة للشركاء في حالة عدم تعيين عقد تأسيس الشركة أن تعين هؤلاء المديرين - يجب التأشير في السجل التجاري لنفاذه - بيان ذلك.

❖❖❖

إشارة إلى كتاب وزارة التجارة والصناعة في شأن إبداء الرأي حول قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة .... (ذ. م. م) بتعيين الشريك .... مديرا للشركة لمدة سنة أو أكثر.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٦ عقدت الجمعية العامة الغير عادية للسادة الشركاء في شركة .... بحضور جميع الشركاء حيث قررت الجمعية انتخاب السيد/......... ليتولى إدارة الشركة باعتباره مديرا لها لمدة سنة أو أكثر وانتخاب السيد .... امينا للسر لمدة سنة أو أكثر وتفويض السيد/ .... والسيد/............ بالتوقيع على كافة الأمور المالية وكل ما يتعلق بأعمال البنوك وخلافه مجتمعين أو منفردين مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والضرورية الواجبة لدى الجهات المختلفة ولدى السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة واخطار البنوك بما يلزم من هذه القرارات.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول مدى جواز تعديل بند الإدارة بمقتضى قرار الجمعية العامة للشركة والتأشير بذلك في السجل التجاري وما إذا كان الأمر يستلزم توثيق هذا التعديل أمام كاتب العدل بإدارة التوثيق.

نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٢٠١) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الشركات التجارية التي تبين كيفية إدارة الشركة ذات المسئولية المحدودة تنص على أن (يدير الشركة مدير أو أكثر من بين الشركاء أو من غيرهم، بأجر أو على سبيل التبرع، وإذا لم يعين عقد تأسيس الشركة المديرين عينتهم الجمعية العامة للشركاء).

ومن حيث أن المادة (١٥) من عقد التأسيس بعد تعديلها في ١٩٩٨/٣/١٠ تنص على

أن (يتولى إدارة الشركة مدير أو أكثر معين من قبل الجمعية العامة من الشركاء لمدة سنة أو أكثر وتجدد هذه المدة تلقائياً ما لم تقرر الجمعية العامة للشركاء بأغلبية ثلثي الأعضاء عدم التجديد لهم أو تعيين آخرين بدلا منهم ....).

ومن حيث أن البين من سياق النصوص المشار إليها أنه يجوز للجمعية العامة للشركاء في الشركات ذات المسئولية المحدودة في حالة عدم تعيين عقد تأسيس الشركة للمديرين أن تعين هؤلاء المديرين وإعمالا لهذا النص فقد ناطت بالجمعية العامة للشركاء المادة ١٥ من عقد تأسيس الشركة الماثلة أمر تعيين مدراء الشركة وذلك لمدة سنة أو أكثر تجدد تلقائياً ما لم تقرر هذه الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء عدم التجديد لهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم.

لذلك نرى أن ما قررته الجمعية العامة الغير عادية للشركاء بالشركة المنوه عنها من تعيين .... مديرا للشركة لمدة سنة وأكثر وتعيين .... أميناً للسر لسنة أو أكثر ومنحهما الصلاحيات التي تلزم لممارسة أعمال الإدارة قد صدر إعمالا لحكم القانون وما نصت عليه المادة ١٥ من عقد تأسيس الشركة على الوجه المعدل في العاشر من مارس ١٩٩٨ ومن ثم فإن هذا الإجراء لا ينطوي على تعديل لعقد تأسيس الشركة بأي وجه من الوجوه بما يتطلب لنفاذه توثيقه أمام كاتب العدل وفقا لأحكام قانون التوثيق.

لذلك نرى أن قرار الجمعية العامة للشركة بتعيين مدير وأمين سر للشركة المشار إليها الصادر بجلستها التي عقدت في ١٦ من مايو ١٩٩٨ قد جرى نفاذا للمادة ١٥ من عقد تأسيس الشركة ولا يلزم لنفاذه سوى التأشير به في السجل التجاري وفقاً لأحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ١ لسنة ١٩٥٩ بنظام السجل التجاري.

فتوى رقم ٢/١٥٢/٩٨ – ٢٠١٨ الصادرة في ٢٢ يوليو ١٩٩٨

- شركة تجارية ذ. م. م - تعديل في السجل التجاري - اشترط القانون لتعديل عقد الشركة أو زيادة أو تخفيض رأس مالها صدور قرار من الجمعية العامة للشركة بالأغلبية العددية للشركاء الحائزين على ثلاثة أرباع رأس المال - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة التجارة والصناعة بشأن إبداء الرأي حول مدى جواز شطب التأشير الذي تم في السجل التجاري بتمديد مدة شركة..... (ذ. م. م) والذي تم بناء على قرار الجمعية العامة للشركة في اجتماعها المؤرخ ١٩٩٦/٨/٢٨.

وتخلص الواقعات - على النحو المبين بالأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٤/١١/٣٠ تم توثيق عقد تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة باسم .... بين كل من السيدين:

- ..../مساهمة بعدد ٤٠٠ حصة من رأس المال (٤٠٪).
- ..../مساهم بعدد ٦٠٠ حصة من رأس المال (٦٠٪).

وينص البند الثالث من عقد التأسيس على أن مدة الشركة سنتان تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري تتجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الشركاء الأطراف الأخرى بعدم الرغبة في التجديد.....

وأنه بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٨ اجتمعت الجمعية العامة للشركة - بدعوة من السيد/....... - ووافقت بأغلبية ٦٠٪ على مد مدة الشركة لتصبح ٢٥ عاماً استناداً لأحكام المادة ١٩٠ من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٩٦٠/١٥ وتم التأشير بذلك التعديل في السجل التجاري في ١٩٩٦/٨/٣١ برقم......

وقد اعترض الشريك الآخر .... على ذلك لعدم حضوره اجتماع الجمعية العامة ولأن ما تم يعتبر تعديلاً لعقد الشركة ونظامها الأساسي مما يتطلب أغلبية خاصة للجمعية العامة وهي ٧٥٪ من المساهمين طبقا لنص المادة ٢١٢ من قانون الشركات التجارية.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول مدى جواز شطب التأشير الذي تم في السجل التجاري بتمديد مدة شركة .... نفيد بأنه:

من حيث أن المادة ١٣ من المرسوم رقم ١٩٥٩/١ بنظام السجل التجاري تنص على أن:

«لا يقبل طلب القيد أو التأشير في السجل أو طلب المحو إلا إذا كان مستوفيا للشروط التي يتطلبها هذا المرسوم واللائحة التنفيذية التي تصدر تنفيذاً له وعلى قسم السجل التجاري أن يتحقق من توافر هذه الشروط وللقسم المذكور أن يكلف الطالب بتقديم المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة في الطلب.

ويجوز لكل من رفض طلبه ان يطعن أمام محاكم الكويت خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلامه بقرار قسم السجل».

والمستفاد من سياق هذا النص أنه يشترط لإعمال طلب المحو أن يتحقق قسم السجل التجاري من توافر الشروط التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية في الطلب وله في سبيل ذلك أن يكلف الطالب بتقديم المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة في طلبه، ومن ثم فإن قسم السجل التجاري يترخص بماله من سلطة تقديرية في قبول طلب المحو أو رفضه وفقاً لما تسفر عنه الدراسة التي يجريها لهذا الطلب استخلاصاً من المستندات التي تقدم له من صاحب الشأن.

ومن حيث أن المادة ١٩٠ من القانون رقم ١٥/١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية تنص على أن:

«يكون تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة للمدة التي يتفق المؤسسون على تحديدها في عقد تأسيس الشركة ويجوز مد هذه المدة قبل انقضائها بقرار يصدر من الجمعية العامة من أي عدد من الشركاء الحائزين لأكثر من نصف رأس المال، وللشريك الذي لا يريد البقاء في الشركة أن ينسحب منها وفي هذه الحالة تقدر حقوقه وفقا لأحكام المادة ٣٠ من هذا القانون».

كما تنص المادة ٢١٢ من ذات القانون على أن:

«لا يجوز تعديل عقد الشركة وزيادة رأس مالها أو تخفيضه إلا بقرار من الجمعية العامة للشركاء يصدر بالأغلبية العددية للشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأس المال، ما لم يقض عقد الشركة بغير ذلك».

ومن حيث أن البين من هذين النصين أن المشرع قد أورد نصاً عاماً في قانون الشركات التجارية – هو نص المادة ٢١٢ منه – حدد بمقتضاه الأغلبية العددية اللازمة لتعديل عقد

الشركة أو زيادة رأس مالها أو تخفيضه بأنها أغلبية الشركاء الحائزين لثلاثة ارباع رأس المال، وأفرد نصاً خاصاً – هو نص المادة ١٩٠ منه المستبدلة بالقانون رقم ١٩٨٤/٢٦ لتمديد مدة الشركة وذلك بقرار من الجمعية العامة للشركاء الحائزين لأكثر من نصف رأس المال، وإذ كانت القاعدة القانونية المستقرة أن الخاص يقيد العام، فمن ثم فإن نص المادة ١٩٠ من قانون الشركات الذي لا يتطلب سوى أغلبية الشركاء الحائزين لأكثر من نصف رأس المال بوصفه نصاً خاصاً هو الذي يسري في شأن مد مدة عقد الشركة دون نص المادة ٢١٢ الذي أورد الحكم العام في شأن الأغلبية اللازمة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو زيادة رأسمالها أو تخفيضه وعلى هذا المقتضى فإن الطلب المقدم بمحو التأشير المتقدم يكون فاقداً لأساسه القانوني، ومن نافلة القول أن قرار إدارة السجل التجاري فيما لو صدر برفض طلب المحو ليس نهائياً وإنما يقبل الطعن فيه أمام المحكمة المختصة على النحو المبين بالمادة ٢/١٣ من قانون السجل التجاري.

وبناء عليه نرى:

أن الطلب المقدم من السيد/.......... بشأن محو التأشير المقيد بالسجل التجاري برقم...... في...... بمد مدة شركة .... لا يستقيم مع القانون على النحو المبين في الأسباب.

فتوى رقم ١٩٩٨/١٣٤/٢ – ٢٠٢٩ في ٢٥ يوليو ١٩٩٨)

- شركة تجارية ذات مسئولية محدودة - عزل مدير الشركة - وجوب التأشير في السجل التجاري بذلك - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة التجارة والصناعة .... بشأن ابداء الرأي حول مدى جواز الاعتداد بمحضر اجتماع مجلس الشركاء للشركة .... (ذ.م.م) بعزل مدير الشركة دون الرجوع لوزارة العدل وعما إذا كان لذلك حجة في مواجهة الغير من عدمه.

وتخلص الواقعات - على النحو المبين بالأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٤ تم تسجيل عقد تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل باسم/ .... ذ.م.م بين كل من السادة:

١ - ....

٢ - ....

٣ - ....

ومركزها الرئيسي دولة الكويت.

ونصت المادة العاشرة منه على أن يتولى السيد/ .... إدارة الشركة ويساعده الشريكان الآخران.

وبتاريخ ١٩٨١/٣/٢١ تم تعديل اسم وعنوان الشركة لتكون .... للمقاولات - شركة ذ.م.م.

وبتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٧ تم تعديل عقد الشركة بانسحاب الشريكين الأول والثالث وبيع كامل حصصهما لستة شركاء آخرين هم:

١ - .... (٧٠٠ ألف حصة)

٢ - .... (٣٠٠ ألف نسخة)

٣ - .... (٢٠٠ ألف حصة)

٤ - .... (٢٠٠ ألف حصة)

٥ - .... (١٠٠ ألف حصة)

٦ - .... (١٠٠ ألف حصة)

وذلك من اجمالي ٢ مليون حصة للشركة قيمتها ٢ مليون دينار كويتي بعد أن تم زيادة رأس مال الشركة لذلك في ذات التعديل.

وبتاريخ ١٩٨٧/٩/٧ اجتمع مجلس شركاء الشركة (خمسة شركاء) وقرروا بالإجماع الموافقة على الاستقالة المقدمة من الشريك .... كمدير للشركة وتكليف مساعدة الشريك/......... لم يحضرا الاجتماع المذكور - للقيام بأعماله وفقا لأحكام المادة السادسة من عقد التأسيس.

وفي ١٩٨٧/١٠/٣ تم التأشير في السجل التجاري بقبول استقالة المدير المذكور وتكليف مساعده السيد/........... للقيام بأعماله، وبعد أن تحررت مذكرة بذلك من إدارة الشركات والتأمين برقم ...... بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٣.

وتذكرون أن الشركة المذكورة لم تتقدم بطلب تعديل على عقد التأسيس بتعيين مدير جديد بدلاً من المدير المستقيل.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأن:

من حيث تنص المادة ١٩٢ من القانون رقم ١٩٦٠/١٥ باصدار قانون الشركات التجارية على أنه:

(يجب أن يكتب في عقد تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة في محرر رسمي وأن يتضمن البيانات الآتية:

١ - ....

٢ - ....

٣ - ....

٨ - أسماء من عهد إليهم بإدارة الشركة من الشركاء وغيرهم...

وتنص المادة ٢٠٣ من ذات القانون على أن:

(يعين عقد التأسيس سلطة المديرين، فإذا سكت كان لمديري الشركة سلطة كاملة في النيابة عنها. وكل قرار يصدر من الجمعية العامة للشركاء بتقييد سلطة المديرين أو بتغييرهم لا يسري في حق الغير إلا بعد التأشير في السجل التجاري وفقاً لأحكام القانون).

ويستفاد من ذلك أن المشرع وإن أوجب ذكر أسماء مديري الشركات ذات المسئولية المحدودة في عقد التأسيس إلا أنه لم يوجب تعديل عقد التأسيس عند قيام الجمعية العامة للشركاء بتقييد اختصاصاتهم أو تغييرهم واشترط فقط لسريان ذلك في حق الغير التأشير به في السجل التجاري وهو ما تضمنته أحكام المادة ١٤ من عقد تأسيس الشركة التي تنص على أن:

(كل قرار يصدر من الجمعية العامة للشركاء بتقييد سلطة المديرين أو بتغييرهم لا يسري في حق الغير إلا بعد التأشير في السجل التجاري وفقا لأحكام القانون).

كما تنص المادة ١٢ من ذات العقد المذكور على أن:

(المدير قابل للعزل في أي وقت بقرار مسبب يصدر عن الجمعية العمومية غير العادية أو بقرار اجماعي من الشركاء وله أن يستقيل في نهاية السنة المالية على أن يقدم الاستقالة إلى باقي المديرين قبل ذلك بشهر على الأقل).

ويستفاد من ذلك أن عقد تأسيس الشركة أعطى لكل من الجمعية العامة غير العادية ومجلس الشركاء الحق في عزل مدير الشركة بقرار مسبب، كما أعطى المدير نفسه الحق في الاستقالة من عمله كمدير للشركة.

ومن حيث أن الثابت بالأوراق أن الشريك/.......... قد تقدم باستقالته من عمله كمدير للشركة وكان مجلس الشركاء المنعقد بتاريخ ١٩٨٧/٩/٧ بحضور خمسة من أعضائه - يملكون ثلاثة أرباع رأس المال - قد قرر الموافقة بالاجماع على الاستقالة المذكورة مع تكليف مساعده الشريك/........... للقيام بأعماله. وكان قد تم التأشير بذلك في السجل التجاري برقم..... في ١٩٨٧/١٠/٣ فإن القرار المذكور يكون قد صدر سليماً ومتفقا مع صحيح حكم القانون وبنود العقد على نحو ما تقدم، ويسري في حق الغير من تاريخ التأشير به في السجل التجاري ودون حاجة لاتخاذ إجراءات أخرى.

وبناء عليه نرى صحة القرار الصادر من مجلس الشركاء بقبول استقالة الشريك/ .... من عمله كمدير مفوض للشركة وتكليف مساعده الشريك/......... للقيام بأعماله، وسريانه في حق الغير من تاريخ قيده بالسجل التجاري في ١٩٨٧/١٠/٣ على النحو الوارد بالأسباب.

فتوى رقم ٢/١٤٠/٩٨ - ٢٢٦٥ في ١٥ أغسطس ١٩٩٨

القاعدة (٣٧٣)

- تحويل - يجوز لأي شركة أن تتحول من شكل قانوني إلى آخر - شروطه - يجوز لغير الكويتي تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة في الكويت - بيان ذلك.

❖❖❖

إشارة إلى كتاب وزارة التجارة والصناعة في شأن إبداء الرأى حول مدى جواز تحويل شركة .... من شركة مساهمة مقفلة إلى شركة ذات مسئولية محدودة رغم خروج جميع الشركاء ودخول شركاء جدد، ومدى جواز دخول شركاء غير كويتيين من المقيمين خارج الدولة.

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٥/١١/١٣ وافق مجلس إدارة شركة .... وهي شركة كويتية مساهمة مقفلة على تغيير الكيان القانوني للشركة من شركة مساهمة مقفلة إلى شركة ذات مسئولية محدودة كما وافقت الجمعية العمومية غير العادية للشركة بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٥ باجماع جميع المساهمين على تغيير الكيان القانوني للشركة وتم نشر محضر اجتماعها بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ...... بتاريخ...... وفي ١٩٩٧/٣/٨ قدم أصحاب الشركة المذكورين في عقد تأسيس الشركة طلبا الى إدارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة لتحويل الكيان القانوني للشركة من شركة مساهمة كويتية إلى شركة ذات مسئولية محدودة وقامت الوزارة باخطار الهيئة العامة للصناعة بهذا الطلب بالكتاب رقم ١١٦٣٨ المؤرخ ١٩٩٧/٥/٧ وبخروج جميع الشركاء ودخول شركاء جدد وذلك على النحو الوارد بذلك الكتاب.

وأفادت الهيئة للوزارة بكتابها رقم ١٩٩٨/٣٧/٢/٤ المؤرخ ١٩٩٨/١٠/٢٠ بعدم جواز تحويل الكيان القانوني للشركة وذلك لانقضاء الشركة بخروج جميع الشركاء دفعه واحدة وأن تنازل الشركاء عن حصصهم في الشركة للغير أو تحويل الكيان القانوني لا دخل للهيئة به ولكن انصب الرأي على خروج الشركاء دفعة واحدة فاذا كان هناك تنازل من الشركاء عن حصصهم فهم وشأنهم فيما يملكون - والشركة مازالت قائمة ويتم التحويل طبقا للقانون وأن إدارة الشركات بالوزارة باعتبارها الجهة المختصة هي التي تملك تقرير الوضع القانوني ما إذا كانت هناك تصفية لشركة قائمة وإنشاء شركة جديدة أم أن الأمر

مجرد تحويل كيان قانوني لشركة قائمة هذا دون أن تدخل الهيئة في العلاقة التعاقدية للشركاء داخل الشركة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة ٢١٧ من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المستبدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ تنص على أن: (يجوز لأي شركة أن تتحول من شكل قانوني إلى آخر.....).

ونصت المادة ٢١٨ من القانون المذكور على أن: (يكون التحول بقرار يصدر طبقا للأحكام والإجراءات المقررة لتعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي، ولا يعتبر هذا القرار نافذا إلا بعد مضي ستين يوما على نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الأقل واستيفاء إجراءات التأسيس المقررة للشكل الذي ستتحول إليه الشركة والتأشير بذلك في السجل التجاري).

ونصت المادة ٢١٩ من ذات القانون على أنه: (يجوز للشريك الذي يعترض على قرار تحويل الشركة الانسحاب من الشركة واسترداد قيمة حصته أو أسهمه وذلك بطلب.....).

والبين من سياق النصوص المتقدمة أن المشرع أجاز للشركاء في الشركات التجارية تغيير شكل الشركة وهو ما عبر عنه بتحويل الشركة كما لو كانت شركة مساهمة ورأى الشركاء اعطاءها شكل شركة ذات مسئولية محدودة - كما في الحالة الماثلة - ويستوجب تحويل الشركة ترك الشكل الذي اتخذته إلى شكل جديد، ومؤدى ذلك أن تستمر الشركة الأصلية في ظل الشكل الجديد دون أن يقتضي ذلك انقضاء الشخص المعنوي أو إنشاء شخص جديد، وأوضح المشرع في المادة ٢١٨ كيفية التحول والقواعد والإجراءات لاتمام التحول وأجاز للشريك الذي يعترض على قرار تحويل الشركة الانسحاب منها واسترداد قيمة حصته أو أسهمه على النحو الوارد في المادة ٢١٩.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٩٥/١١/١٣ وافق مجلس إدارة شركة .... وهي شركة مساهمة كويتية مقفلة، على تغيير الكيان القانوني للشركة من شركة مساهمة مقفلة إلى شركة ذات مسئولية محدودة ثم وافقت الجمعية العمومية غير

العادية للشركة على ذلك التغيير وذلك باجماع جميع المساهمين، ونشر محضر اجتماعها في الجريدة الرسمية بالعدد رقم....... بتاريخ...... وفي ١٩٩٧/٣/٨ قدم أصحاب الشركة المذكورون في عقد تأسيس الشركة طلبا إلى إدارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة لتحويل الكيان القانوني للشركة من شركة مساهمة كويتية مقفلة إلى شركة ذات مسئولية محدودة وذلك لاستكمال إجراءات التحويل، كما قدم أصحاب الشركة طلبا آخر للوزارة بتاريخ ١٩٩٨/٩/٩ تضمن أنهم قاموا باعداد ميزانية افتتاحية للشركة على أساس شركة ذات مسئولية محدودة، ومن ثم يكون قد توافرت الشروط المقررة لتحويل الشركة استنادا للمادة ٢١٧ المشار إليها وذلك بموافقة جميع الشركاء على ذلك التحويل وعدم اعتراض أي منهم عليه وغني عن البيان أن قرار التحول لا يكون نافذا إلا بعد استكمال الإجراءات المقررة لتأسيس الشركة الجديدة والتأشير بذلك في السجل التجاري.

ومما تجدر الإشارة إليه أن دخول شركاء جدد في الشركة بعد تحويلها سواء كانوا كويتيين أو غير كويتيين لا يؤثر في استمرار الشركة الأصلية في ظل الشكل الجديد ولا يعد ذلك بمثابة انقضاء لها.

ومن حيث أن المادة ١٩١ من قانون الشركات التجارية سالف الذكر تنص على أن:

(كل شركة ذات مسئولية محدودة تؤسس في الكويت تكون كويتية الجنسية، ويجب أن يكون أحد الشركاء على الأقل كويتيا، وأن يكون المركز الرئيسي للشركة في الكويت.

وفي الشركات التي تؤسس بعد نفاذ هذا القانون يجب أن تكون حصص الشركاء من الكويتيين لا تقل عن ٥١ بالمائة من مجموع حصص الشركاء).

والمستفاد من سياق هذا النص أن المشرع أجاز لغير الكويتي تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة في الكويت وقد ورد النص عاما مطلقا لحكم يشترط أن يكون المؤسس مقيما داخل أو خارج الدولة وكل ما هناك أن المشرع اشترط أن يكون مركز الشركة في الكويت وأن لا تقل نسبة المساهمة الكويتية عن ٥١ بالمائة بالنسبة للشركات التي تؤسس بعد نفاذ هذا القانون، وعلى ذلك يكون من باب أولى لغير الكويتي المقيم خارج الدولة أن يكون شريكا في شركة ذات مسؤولية محدودة.

لكل ما تقدم نرى:

أولاً: يجوز لشركة .... المذكورة أن تتحول من شركة مساهمة مقفلة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة.

ثانياً: يجوز دخول شركاء غير كويتيين من المقيمين خارج الدولة.

وذلك على الوجه المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٣٢٦/٩٨ - ٩٥٠ في ١ مايو ١٩٩٩

- جمعية عمومية - صدور قرار من وزارة التجارة والصناعة بدعوة الجمعية العامة العادية للشركة للانعقاد- صدور حكم بوقف التنفيذ - جواز قيام الوزارة بدعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد لمناقشة التقرير الذي تعده الوزارة بخصوص المخالفات القائمة بها - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة التجارة والصناعة في شأن مدى جواز دعوة الجمعية العامة العادية لشركة .... للنظر في التقرير الذي تزمع الوزارة إعداده ببعض المخالفات القائمة بالشركة.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن وزارة التجارة والصناعة قد أصدرت قراراً بدعوة الجمعية العامة العادية لشركة........ للانعقاد يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٩/١١/١٦ لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة، وبتاريخ ...... أصدرت الدائرة بالمحكمة الكلية حكمها في الدعوى رقم ..../٩٩ بوقف تنفيذ قرار وزير التجارة والصناعة السالف الذكر، وأسست المحكمة قضاءها على أن دعوة وزارة التجارة والصناعة للجمعية العامة للشركة محدد بنص المادة (١٧٨) للنظر في التقرير الذي تعده الوزارة بشأن المخالفات التي تتسبها للقائمين على إدارة الشركة دون دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد لانتخاب مجلس إدارة، إذ أن دعوة هذه الجمعية للإنعقاد في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (١٧٨) هي من حق مجلس إدارة الشركة طبقاً لنص المادة (١٤٥) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الشركات التجارية. وانتهت المحكمة الى ان القرار قد جاء مخالفاً للقانون لصدوره من غير مختص قانوناً بإصداره مما يشوب القرار المطعون عليه بالبطلان، وقد استشكل في هذا الحكم كل من...... ووزارة التجارة والصناعة.

وبتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣ ورد للوزارة كتاب .... يفيد بأنه قد تم رفع الحجز التحفظي على محفظة ...... في ١٩٩٩/١١/١٧ و١٩٩٩/١١/٢٣ المملوكة لشركة ......والتي تملك حوالي نصف أسهم الشركة عن طريق ملكيتها لهذه المحفظة.

وإزاء ذلك فإن الوزارة تزمع إعداد تقرير ببعض المخالفات القائمة بالشركة ودعوة الجمعية العامة للإنعقاد وذلك لمناقشة التقرير المشار إليه.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية قد نص في المادة (١٧٨) منه على أنه: «للدائرة الحكومية المختصة أن تراقب شركة المساهمة في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون والنظام الأساسي، ويجوز لها أن تكلف في أي وقت مراقب حسابات الشركة بتفتيش حساباتها وسائر أعمالها.

ويجوز للدائرة الحكومية المختصة إذا تبين لها أنه قد وقعت مخالفات لأحكام هذا القانون أو أن بعض القائمين على إدارة الشركة أو مؤسسيها قد تصرفوا تصرفات تضر بمصالح الشركة أو بمصالح المساهمين أو بعضهم أو تؤثر على الاقتصاد القومي أن تقدم تقريراً بذلك إلى الجمعية العامة، ولها أن تدعو الجمعية العامة للإجتماع للنظر في هذا التقرير بالإضافة إلى إبلاغ الجهات المختصة بوقوع مثل هذه التصرفات».

ومن حيث أنه يستفاد من سياق هذا النص أن اختصاص وزارة التجارة والصناعة بإعتبارها الجهاز المنوط به قانوناً مراقبة الشركات المساهمة ينصب على إعداد تقرير في حالة وقوع إحدى المخالفات المقررة بهذا النص وأن تقتصر دعوتها للجمعية العامة على مناقشة هذا التقرير وما ورد به من مخالفات.

ومن حيث أن وزارة التجارة والصناعة ترى أن هناك مخالفات وقعت في هذه الشركة بالمخالفة لأحكام القانون المشار إليه، ومن ثم فإنه يجوز للوزارة أن تضمن هذه المخالفات تقريرها طبقاً لنص القانون وأن تدعو الجمعية العامة لنظرها، ولا يحول دون ممارسة الوزارة لهذا الحق صدور الحكم السابق الإشارة إليه لكونه قد صدر بشأن قرار وزير التجارة والصناعة المتضمن دعوة الجمعية العامة العادية لإنتخاب مجلس إدارة جديد، في حين أن الدعوة التي تزمع الوزارة توجيهها - وهي منبتة الصلة عن سابقتها - تتفق وحكم القانون وتعتبر تطبيقاً مباشراً للإختصاص الذي قرره في هذا الشأن للوزارة.

ومن حيث أنه قد ورد للوزارة كتاب شركة ......يفيد أنه قد تم رفع الحجز التحفظي على محفظة ......المملوكة لهذه الشركة وبالتالي عاد إلى ممثلي هذه الشركة حقهم في

التصويت في الجمعية العامة وهو ما يمكن المساهمين الذين يملكون ما يزيد على نصف رأس المال في الشركة من ممارسة حقهم في الجمعية العامة.

لكل ما تقدم نرى جواز قيام وزارة التجارة والصناعة بدعوة الجمعية العامة لشركة .... للإنعقاد لمناقشة التقرير الذي تزمع الوزارة إعداده ببعض المخالفات القائمة بالشركة.

فتوى رقم ٢/٣٣٨/٩٩ - ٣٠٦١ في ١٤ ديسمبر ١٩٩٩م

القاعدة (٣٧٥)

شركات

مدى جواز تعيين مراقب حسابات لإعادة تدقيق حسابات الميزانية للسنة المنتهية بعد رفض الجمعية العامة للشركة لها - عدم جواز تعيين مراقب حسابات عن سنة مالية منتهية ثم تقديم تقرير عنها - بيان ذلك.

❖❖❖

إشارة إلى كتاب وزارة التجارة والصناعة في شأن إبداء الرأي حول ما إذا كان يجوز للجمعية العامة لشركة.... (ش.م ك) تعيين مراقب حسابات لإعادة تدقيق حسابات السنة المالية المنتهية في ١٩٩٩/١٢/٣١ بعد أن رفضتها الجمعية العامة للشركة.

وتذكرون أنه قد ورد كتاب السيد رئيس مجلس إدارة الشركة المؤرخ ٢٠٠٠/٦/٢٠ يطلب الموافقة على عقد جمعية عامة للشركة يكون موضوعها:

أ - تعيين مراقبي حسابات لإعادة تدقيق حسابات السنة المنتهية في ٣١/من ديسمبر ١٩٩٩.

ب - تفويض مجلس الإدارة لتحديد أتعاب مراقبي الحسابات.

وتضيفون في هذا المجال أنه كان قد سبق لهذه الشركة أن عقدت الجمعية العامة السنوية لها في ٢٠٠٠/٥/٣ وفيها قررت ما يلي:

١ - التحفظ على تقرير مراقب الحسابات للسنة المنتهية في ٣١ من ديسمبر ١٩٩٩.

٢ - رفض المصادقة على البيانات المالية المنتهية في ٣١ من ديسمبر ١٩٩٩ والتحفظ عليها.

٣ - انتخاب مجلس إدارة جديد للشركة.

٤ - اختيار مراقب حسابات جديد.

وأنه قد تم فعلاً انتخاب مجلس إدارة جديد في ذلك التاريخ، ومراقب حسابات جديد.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥لسنة ٦٠ معدلاً بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٨ قد نص في المادة (١٥٤) منه على أن «تنعقد الجمعية العامة للمساهمين مرة على الأقل في السنة في المكان والزمان اللذين يعينهما نظام الشركة.

ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك، ويتعين على المجلس أن يدعوها

كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال»

ونص في المادة (١٥٧) منه على أن يدخل في جدول الأعمال للجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

أولا: سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة.

ثانيا: سماع تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات التي قدمها مجلس الإدارة

ثالثا: مناقشة الحسابات والمصادقة عليها واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.

رابعا: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات

خامسا: ....

سادسا: ....

ومن حيث أن البين من سياق النصوص المتقدمة أن الجمعية العامة للشركة هي التي تمثل مجموع المساهمين، ولها السلطة العليا في إدارة الشركة وتوجيه نشاطها، وهي التي تملك تعيين مراقبي الحسابات، وتصدق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وطريقة توزيع الأرباح بعد ان تناقش وتقر أو تعدل ما يقترحه مجلس الإدارة، وقد أوجب القانون أن تعقد الجمعية العامة اجتماعا عاديا سنويا للنظر في جدول الأعمال المنصوص عليه في المادة ١٥٧ سالفة الذكر، كما أجاز للجمعية العامة أن تعقد اجتماعات أخرى عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ١٠٪ من رأس المال للنظرفي الأمور التي يطلب الداعي إلى الاجتماع بحثها ويدرجها في جدول الأعمال الذي يعده لذلك.

ومن حيث أنه في ضوء ما تقدم وبالإطلاع على محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للشركة للسنة المالية المنتهية في ١٩٩٩/١٢/٣١بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣ يتبين أنه قد تضمن أن الجمعية قد قررت بالإجماع التحفظ على كل من تقرير مجلس الإدارة المعزول وعلى تقرير مراقب الحسابات للسنة المالية المنتهية في ٩٩/١٢/٣١، وكذلك رفض المصادقة على البيانات المالية للسنة المنتهية في ٩٩/١٢/٣١، ورفض توزيع الأرباح النقدية والمنحة التي اقترحها مجلس الإدارة، وعدم إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة الذين تعمدوا عدم حضور الاجتماع.

ومن حيث أن المادة ١٦١ من قانون الشركات التجارية المشار إليه تنص على أن «يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين، تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها والسنة المالية للشركة هي السنة الشمسية، ما لم يحدد نظام الشركة ميعاداً آخر........»

والمستفاد من سياق هذا النص أن تعيين مراقب الحسابات يتم وفقا للقانون لتدقيق حسابات الشركة لسنة مالية مقبلة» ومن ثم لا يجوز كأصل عام تعيين مراقب حسابات ليتولى تدقيق حسابات الشركة عن سنة مالية انتهت، و قدم في نهايتها مراقب الحسابات الذي عين لهذه السنة المالية تقريره عنها وفقا للقانون.

ومن حيث أنه لئن كان الأمر ما تقدم وإذ كان مجلس الإدارة يهدف من اقتراحه استجلاء الحقيقة حول سلامة تقرير مراقب الحسابات الذي تحفظت عليه الجمعية العامة على الوجه سالف البيان، وتمكيناً لهذه الجمعية من الفصل بصفه نهائية في هذه المسألة فإن السبيل الى ذلك تكليف أحد المحاسبين القانونيين بوصفه من أهل الخبرة في هذا المجال بدراسة هذا التقرير من كافة الوجوه وابداء ما يعن له من ملاحظات حوله وذلك أمر يجوز لمجلس الإدارة اتخاذه توطئة لعرض الموضوع من جديد على الجمعية العامة لتقرير ما تراه في هذا الشأن على أنه إذا ما رأى مجلس الإدارة مع ذلك أن يطلب من الجمعية العامة للشركة اختيار المحاسب القانوني على الوجه المتقدم فإن الأمر في هذا الشأن متروك لتقديره.

لذلك نرى أنه يجوز لمجلس إدارة شركة....... إذا ما رأى وجهاً لذلك تكليف أحد المحاسبين القانونيين دراسة تقرير مراقب الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٩٩ وإبداء مايراه من ملاحظات حوله وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

(فتوى رقم ٢/٢٢٧/٢٠٠٠ - ٢٠٣١ في ١٠يوليو ٢٠٠٠)

- شهر افلاس - إعتماد شركة كمقاول من الباطن سبق صدور حكم بوقف تنفيذ حكم شهر الإفلاس ثم براءة ذمة الشركة من أي مديونية أمر يدخل في نطاق السلطة التقديرية للوزارة التي تقدر كفاية الشركة من الناحية الفنية أو المالية على ضوء ما سبق أن نفذته هذه الشركة من أعمال - بيان ذلك.

❖❖❖

إشارة إلى كتاب وزارة الكهرباء والماء في شأن إبداء الرأي حول مدى جواز إعتماد شركة....... للإنشاءات كمقاول من الباطن لتنفيذ أعمال العقد رقم......... مع الوزارة رغم صدور حكم بشهر إفلاسها.

ومجمل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - أن الوزارة كانت قد ابرمت العقد رقم........ مع شركة .... بشأن أعمال تزويد تركيب محطة تحويل رئيسية ١١/١٣٢ك ف وبتاريخ ٩٩/١٢/٢٧ طلبت الشركة المذكورة إعتماد شركة..... للإنشاءات كمقاول من الباطن لدى الوزارة لتنفيذ أعمال العقد المذكور.

وتذكرون أنه بتاريخ ٩٩/١٠/١٩ صدر حكم في القضية رقم...... تجاري كلي يقضي بشهر إفلاس شركة.......المذكورة الأمر الذي أدى إلى امتناع الوزارة عن قبول اعتمادها كمقاول من الباطن، وبتاريخ ٢٠٠٠/١/٥ تقدمت شركة ...... بكتاب للوزارة يفيد استئنافها لحكم شهر الإفلاس الصادر ضدها وقد قيد الاستئناف برقم....../٩٩ تجاري.

وبتاريخ ٢٠٠٠/١/٣٠ صدر الحكم في الاستئناف المذكور رقم..... المقام من شركة ...... للإنشاءات ضد شركة..... يقضي بوقف تنفيذ حكم شهر الإفلاس الصادر في القضية رقم (......) مؤقتاً لحين صدور حكم منه للنزاع في الاستئناف رقم ..../٩٩.

وبتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٤ قدمت شركة ..... المذكورة كتابا إلى الوزارة أشارت فيه إلى صدور حكم وقف التنفيذ في الاستئناف المشار إليه، وأن الشركة قامت بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٧ بعمل تسوية مع الشركة ...... للمباني والإنشاءات (صاحبة دعوى الافلاس) وتمت تبرئة ذمة شركة ...... من أي مديونية أو مطالبة من أي نوع، وقدمت شركة ...... شهادة من الشركة ...... المذكورة الدالة على تبرئة ذمتها من أي مديونية.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد أنه:

من حيث أن محكمة الاستئناف – الدائرة الثامنة – قد أصدرت حكمها في الاستئناف رقم ...... /٩٩ بتاريخ ٢٠٠٠/١/٣٠ بوقف تنفيذ حكم شهر الإفلاس الصادر في القضية رقم ..... /٩٩ ت ك، وقد أسست قضاءها على أن الاستمرار في تنفيذ حكم شهر الإفلاس من شأنه إلحاق ضرر جسيم بالشركة المستأنفة فيما لو قضى بالغاء الحكم المذكور، مما ترى معه المحكمة وقف تنفيذ حكم شهر الإفلاس.

من حيث أنه يستخلص من استعراض دفاع الشركة المستأنفة في حكم الإستئناف الذي كان قد صدر في ذات الإستئناف المذكور بتاريخ ٩٩/١٢/١٥ بندب إدارة الخبراء بوزارة العدل لتقديم تقرير في الدعوى – أن الإمتناع عن الدفع «والذي كان سبباً في صدور حكم شهر الإفلاس» قد جاء نتيجة أزمة طارئة وعارض مؤقت وأنها تمكنت من الخروج من هذه الأزمة بالإضافة إلى التزامها بعقودها تجاه الوزارة سواء المباشرة أوغير المباشرة طيلة الثلاثين عاما الماضية.

ومن حيث أن الثابت أن شركة ..... للإنشاءات قدمت للوزارة شهادة لمن يهمه الأمر صادرة من الشركة...... للمباني والإنشاءات صاحبة دعوى شهر الإفلاس رقم ...../٩٩ ت ك المشار اليها وضمنتها تنازلها عن تلك القضية وبراءة ذمة شركة .... من أي مديونية أو مطالبة من أي نوع ولم تجحد الوزارة تلك الشهادة.

ومن حيث أن المادة (٢- ١١) «التنازل والتسليم لمتعهدين من الباطن» الواردة في الشروط العامة لأعمال التوريد والتركيب الخاصة بوزارة الكهرباء والماء والتي تعتبر وفقاً للمادة (الثالثة فقرة ٢) من العقد المذكور جزءاً لا يتجزأ منه تنص في الفقرة الثانية منها على أن:

« لا يحق للمقاول أن يلزم كامل الأعمال لمتعهدين من الباطن وفيما عدا ما نص عليه في العقد فإنه لا يحق للمقاول أن يعطي أي جزء من الأشغال بدون موافقة مسبقة خطية من المالك ومثل هذه الموافقة لا تعفي المقاول من مسئولياته بموجب العقد ويكون مسئولاَ عن أعمال وأخطاء وإهمال اي متعهد من الباطن أو وكلائه أو عماله تماما كما لو

كانت الأعمال والأخطاء أو الإهمال من المقاول أو وكلائه أو أعماله»

ومن حيث أنه متى كان ذلك ولما كان تقدير كفاية شركة.....للإنشاءات سواء من الناحية الفنية أو المالية هو من الأمور التي تدخل في نطاق السلطة التقديرية للوزارة على ضوء ما سبق أن نفذته تلك الشركة من أعمال وما يحيط بها من ظروف.

لكل ما تقدم نرى أن اعتماد شركة .... للإنشاءات كمقاول من الباطن لتنفيذ أعمال العقد .... أمر تستقل به الوزارة في نطاق سلطتها التقديرية في هذا الشأن. وذلك على الأساس المبين في الاسباب.

(فتوى رقم ٢/٣١/٢٠٠٠- ٢٤٢٧ في ١٢/أغسطس/٢٠٠٠)

القاعدة (٣٧٧)

- شركة تأمين- وثيقة تأمين- وثائق تأمين عن إصابات العمل وعن المسئولية المدنية- خلاف حول وثائق التأمين- بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة المالية بشأن إبداء الرأي حول ما إذا كانت وثيقة التأمين رقم....../٩٩..... الصادرة من شركة.....بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٧ والمقدمة من شركة....... تعتبر تنفيذاً كاملا لالتزام الشركة المحدد تفصيلا بالبند أولاً من المادة ١٧ من الشروط العامة للمناقصة رقم..... لسنة ١٩٩٨/١٩٩٩ التي أحال إليها العقد المؤرخ ١٩٩٨/٨/٢٢ من عدمه.

وتخلص الوقائع- على النحو المبين بالأوراق- في أنه بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٢ تم إبرام عقد بين كل من وزارة المالية وشركة...... للأنظمة الأمنية والدفاعية والناجم عن المناقصة رقم ٩٩/٩٨/١ والذي أحال إليها باعتماد جميع شروطها موضوعه أعمال حراسة بشرية ومراقبة أمنية لمبنى مجمع الوزارات وعلى أن تلزم شركة..... بالتأمين على المبنى بكافة محتوياته عل النحو الآتي:

١ - وثيقة تأمين المسئولية المدنية.

٢ - وثيقة تأمين عن إصابات العمل.

أما عن وثيقة التأمين من المسئولية المدنية فلم تعتمدها الوزارة حتى تاريخه وذلك لأن شركة ...... قدمت وثيقة صادرة من شركة ...... ورأت الوزارة أنها لا تغطي كافة الأضرار التي تصيب الممتلكات العامة والخاصة مما اضطر شركة ...... إلى تقديم وثيقة أخرى صادرة عن شركة ...... للتأمين المشار إليها بعاليه ورأت الوزارة أن عبارات تلك الوثيقة لاتلبي المطلوب وفق نطاق وحدودالتزام شركة ...... المبين بالفقرة الاولى من المادة ١٧ من الشروط العامة للمناقصة رقم.... لسنة ٩٩/٩٨ التي أحال إليها العقد المؤرخ ١٩٩٨/٨/٢٢ وقد ردت الشركة على الوزارة بتكليف إحدى شركات التأمين لعمل بوليصة تأمين المسئولية المدنية وفق الشروط المطلوبة وبشرط ألا يتعدى قسط التأمين قيمة القسط الذي وافقت عليه شركة التأمين السابقة وفي حالة زيادة القسط الجديد عن ذلك فلا يتم إبرام الوثيقة الجديدة إلا بعد موافقة شركة ..... عليها.

وأنه تبعاً لذلك اتصلت الوزارة بشركة...... التي أعدت بدورها وثيقة تكميلية ضد السرقة وارتأت الوزارة أن الوثيقة التكميلية مقرونة بالوثيقة الأصلية تعتبر مقبولة لديها، إلا أن شركة .... أخطرت الوزارة بعدم موافقتها على إبرام وثيقة التأمين المقترحة طالبة إحالة الموضوع إلى إدارة الفتوى والتشريع لإبداء الرأي حول ما إذا كانت وثيقة التأمين السابق تقديمها منها تعتبر تنفيذا كاملا لالتزامها من عدمه المحدد في البند أولاً من المادة ١٧ من الشروط العامة للمناقصة رقم.... لسنة ٩٩/٩٨ التي أحال إليها العقد.

وتضيفون أنه رغم إفساح الوزارة المجال للشركة المذكورةلتنفيذ التزاماتها العقدية المشار إليها واعطائها المهلة الكافية إلا أنها ظلت حتى يوليو ١٩٩٩متقاعسة عن تنفيذ التزامها بالتأمين عن المسئولية المدنية على النحو المتفق عليه بالعقد مما اضطر الوزارة إلى حجز مبلغ ١٥٠٠د ك شهريا من مستحقات شركة..... اعتبارا.... من يوليو ١٩٩٩ لإجبارها على تنفيذ التزامها في الوقت الذي تطالب فيه الشركة المذكورة باسترداد تلك المبالغ لعدم أحقية الوزارة في خصمها.

وإذ تطلبون إبداء الرأي فيما يلي:

أولاً :

هل وثيقة التأمين رقم...... الصادرة من شركة..... للتأمين بتاريخ١٩٩٩/٢/١٧ والمقدمة من شركة....... تعتبر تنفيذاً كاملاً لالتزامها المحدد بالبند أولاً من المادة ١٧ من الشروط العامة للمناقصة رقم ١ لسنة ٩٩/٩٨ التي أحال إليها العقد المشار إليه.

ثانياً:

في حالة عدم كفاية تلك الوثيقة لتنفيذ التزامات الشركة في هذا الصدد فهل يحق للوزارة أن تقم بعمل التأمين المطلوب خصماً من حساب الشركة وعلى نفقتها تطبيقاً لحكم البند رابعاً من المادة ١٧ المذكور، وفي حالة الإقرار للوزارة بهذا الحق فمن الذي يقوم بتوقيع وثيقة التأمين مع شركة التأمين هل هي الوزارة أم شركة.....

ثالثاً:

مدى أحقية شركة....... في استرداد المبالغ السابق خصمها من مستحقاتها بواقع ١٥٠٠ د. ك شهرياً اعتباراً من يوليو ١٩٩٩فهل تعتبر بمثابة غرامة تأخير تؤول للوزارة بسبب تأخير الشركة في تنفيذ التزامها.

نفيد بأن:

اولاً : بالنسبة لوثيقة للتأمين رقم .... المشار إليها :

من حيث أن المادة ١٧ من الشروط العامة للمناقصة رقم.... لسنة ٩٨/٩٩ التي أحال إليها العقد المؤرخ ١٩٩٨/٨/٢٢المبرم بين وزارة المالية وبين شركة...... للأنظمة الأمنية والدفاعية ينص على أن:

بند أولا: وثيقة تأمين المسئولية المدنية:

١ - يلتزم المناقص الفائز بعمل بوليصة تأمين شاملة لدى إحدى شركات التأمين الكويتية على مبنى مجمع الوزرات بكل ما يحتويه من بنوك وكافتيريات ومخازن مختلفة تابعة للوزارة وأكشاك ومكاتب موظفين وأجنحة السادة الوزراء والوكلاء والمعدات والأجهزة والآلات والتمديدات والأنظمة والأعمال..... الخ والمسئول عن حراستها وتأمينها داخل المبنى وذلك ضد جميع أنواع الخسائر والأضرار الناجمة عن السرقة أو الحوادث أو عن أي سبب متعلق بعمله أو الحريق أو الحوادث أو الانفجارات أو إهمال موظفيه أو عمليات الاقتحام أو الإتلاف أو الكسر مما ينتج عنها فقد أو تلف للممتلكات الخاصة أو العامة.

٢ - هذا ويجب أن تكون وثيقة التأمين لصالح وزارة المالية أو لصالح المقاول وأن تتضمن الوثيقة ما يفيد قبول شركة التأمين تعويض الوزارة عن جميع المبالغ التي تصبح ملزمة قانونا بدفعها بسبب الإصابة البدنية أوالأضرار التي تلحق بأي شخص أو ممتلكاته بسب ممارسة المقاول العمل المناط به في مبنى مجمع الوزارات.

٣ - يجب ألا تتضمن الوثيقة حدا لمبلغ التعويضات للحادث الواحد - حيث يجب أن تكون قيمة التأمين حتى ....،..٥ د.ك (خمسمائة ألف دينار كويتي) للحادث ولعدد غير محدد من الحوادث خلال مدة التأمين (طوال مدة العقد).

ومن حيث أنه بمطالعة جدول وثيقة التأمين المؤرخ ١٩٩٩/٢/١٧ نجد أن الوثيقة لم تغطي الخسارة أو الضرر الذي يلحق الممتلكات نتيجة السرقة أياً كان سببها الأمر الذي تلتزم معه شركة..... بمد نطاق تغطية الوثيقة لتشمل السرقة تنفيذاً لالتزامها بذلك على النحو المبين بنص المادة ١٧ أولاً المشار إليها.

ثانياً: بالنسبة لمدى إمكانية قيام الوزارة بعمل التأمين المطلوب خصماً من حساب الشركة وعلى نفقتها:

من حيث أن البند الثالث من المادة ١٧ سالفة الذكر تنص على أن «يجب على المقاول تقديم وثيقة تأمين المسئولية المدنية ووثيقة التأمين عن إصابات العمل إلى الوزارة خلال مدة أقصاها ٤٥ يوماً من تاريخ التوقيع على العقد لدراستها واعتمادها وإخطار المقاول بذلك.

كما ينص البند رابعاً من المادة المذكورة على أن «إذا تأخر المقاول في تقديم وثائق التأمين المطلوبة كما جاء بالبند ثالثاً من هذه المادة فان للوزارة الحق في توقيع غرامة قدرها ٥٠ د. ك يومياً تبدأ من تاريخ نهاية المدة المحددة بالبند ثالثاً – وإلى حين تسليم الوثائق للوزارة لدراستها واعتمادها وفي حالة تأخر المقاول عن عمل التأمين لمدة تزيد عن شهرين بعد هذا التاريخ يحق للوزارة حسب رأيها المطلق أن تقوم بعمل التأمين المطلوب خصماً من حساب المتعهد لدى الوزارة وعلى نفقته مع إضافة ١٥٪ مصاريف إدارية.

ويستفاد مما تقدم اتفاق إرادة الطرفين على توقيع جزاء على الشركة في حالة اخلالها بتنفيذ التزامها في تقديم وثيقتي التأمين خلال الأجل المذكور يتمثل في توقيع غرامة ٥٠ د. ك عن كل يوم تأخير تبدأ من نهاية مدة الـ ٤٥ يوماً المشار إليها وحتى تاريخ تسليم الوثائق للوزارة لدراستها واعتمادها، وأنه في حالة تأخر المقاول عن عمل التأمين المطلوب لمدة تزيد على شهرين بعد انتهاء الميعاد المذكور يكون الجزاء هو قيام الوزارة بعمل التأمين المطلوب خصماً من مستحقات المقاول لديها فضلا عن إضافة ١٥٪ مصاريف إدارية.

ومن حيث أن المقاول (شركة..........) لم تقدم وثيقة التأمين من المسئولية المدنية حتى تاريخه وفقا للنطاق المحدد بالعقد فإنه يكون للوزارة القيام بعمل التأمين المطلوب والتوقيع على الوثيقة باسمها خصماً من حساب المقاول لديها مع إضافة ١٥٪ مصاريف إدارية.

ثالثاً: بالنسبة لمدى أحقية شركة..... في استرداد المبالغ السابق خصمها من مستحقاتها بواقع ١٥٠٠ د. ك شهرياً اعتباراً من يوليه ١٩٩٩ وعما إذا كانت غرامة التأخير تؤول للوزارة بسبب تأخير الشركة في تنفيذ التزاماتها.

من حيث أن البين من مطالعة أحكام البند رابعاً من المادة ١٧ المشار إليها أنه حدد المخالفات وبين الجزاءات الواجب توقيعها عند وقوعها بحيث إذا تأخر المقاول في تقديم وثائق التأمين المطلوبة خلال مدة أقصاها ٤٥ يوماً من تاريخ التوقيع على العقد

في ١٩٩٨/٨/٢٢ أي تنتهي في ١٩٩٨/١٠/٦ وكانت الشركة قد قدمت وثيقة تأمين المسئولية المدنية بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٢ صادرة من شركة التأمين خلال الميعاد المذكور ولكنها غير مطابقة للمطلوب بالعقد مما اضطرها لتقديم ملحقين للوثيقة المذكورة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢١ بعد الميعاد وغير مطابقتين للمطلوب أيضاً فإنها تكون قد أخلت بالتزامها المحدد بالعقد وهو قيامها بتقديم وثائق التأمين المطلوب خلال ٤٥ يوماً من تاريخ التوقيع على العقد الأمر الذي يترتب عليه توقيع غرامة قدرها ٥٠ د. ك عن كل يوم تأخير تبدأ في نهاية مدة الـ ٤٥ يوماً المذكورة أي في ١٩٩٨/١٠/٦ وتنتهي في ١٩٩٨/١٢/٥ (لمدة شهرين)، وذلك دون حاجة لاثبات حصول ضرر بالوزارة بحيث يكون للوزارة اعتباراً من انتهاء مدة الشهرين عمل الوثيقة المطلوبة خصماً من مستحقات الشركة بالإضافة إلى ١٥٪ مصاريف إدارية، ولا يكون للشركة الحق في طلب استرداد ما تم خصمه من مستحقاتها إلا بعد مراعاة ما تقدم.

وبناء عليه نرى:

أولاً:

أن وثيقة التأمين رقم .... الصادرة من شركة....... في ١٩٩٩/٢/١٧ والمقدمة من شركة .... للأنظمة الأمنية والدفاعية لصالح وزارة المالية لا تعتبر تنفيذا كاملا لالتزام الشركة المحدد تفصيلا بالبند أولاً من المادة ١٧ من العقد المؤرخ ١٩٩٨/٨/٢٢.

ثانياً:

انه يجوز لوزارة المالية عمل وثيقة تأمين لصالحها بما يتفق واحكام البند أولاً من المادة ١٧ المشار إليها والتوقيع عليها.

ثالثاً:

أحقية الشركة في استرداد المبالغ المقتطعة منها بعد خصم قيمة الغرامة المستحقة ونفقات عمل الوثيقة المطلوبة فضلاً عن ١٥٪ مصروفات إدارية، وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

(فتوى رقم ٢/١٩٦/٢٠٠٠ - ٢٧٩٢ في ٢٦ أغسطس ٢٠٠٠)

القاعدة (٣٧٨)

- تأسيس شركة - مساهمة هيئة عامة في تأسيس شركة مساهمة مقفلة برأس مال مشترك بينها وبين شركة أخرى تمول من أموال صندوقي التكافل الاجتماعي والمكافآت التشجيعية للطلبة - وجوب وجود نص صريح في قانون إنشاء الهيئة يخولها ذلك - بيان ذلك.

❖❖❖

إشارة إلى كتاب الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب في شأن إعادة النظر في الفتوى الصادرة من هذه الإدارة حول مدى جواز قيام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بتأسيس شركة مساهمة مقفلة لخدمات الصيانة في دولة الكويت برأسمال مشترك بينها وبين شركة.... تمول من أموال صندوقي التكافل الاجتماعي والمكافآت التشجيعية للطلبة.

ووقائع الموضوع سبق بيانها تفصيلياً في كتاب الإدارة رقم ٢/٢٨/٢٠٠٠ - ٢٠٦٥ في ١١ يوليو ٢٠٠٠ والذي انتهت فيه الإدارة، استناداً إلى ما ساقته من أسانيد، إلى عدم جواز قيام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بتأسيس شركة لخدمات الصيانة في دولة الكويت برأسمال مشترك بينها وبين .....

وتذكرون أن المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ٩٥ في شأن مكافآت الطلبة بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب قد حددت الموارد المالية لصندوقي التكافل الاجتماعي والمكافآت التشجيعية للطلبة وقد أجازت هذه المادة استثمار الاعتمادات المالية التي تخصصها الدولة سنوياً لهذا الغرض والهبات والتبرعات بمالا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

كما أن المادة السابعة من القانون المذكور قد قضت بإلغاء كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون، لذا فإن مباشرة الهيئة لأي نشاط استثماري لموارد الصندوقين المشار إليهما يعد تطبيقاً لأحكام القانون المذكور ولا يتعارض مع أحكام المادتين الثانية والرابعة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

وتشيرون إلى أن أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٩٥ وهي الاحدث قد أجازت للهيئة مباشرة نشاط الاستثمار لتنمية موارد الصندوقين المشار إليهما وذلك بنص صريح تأكد

بنص آخر يلغي كل ما يتعارض معه، كما أن ذلك لا يتعارض مع الغرض المقرر في سند إنشاء الهيئة باعتبارها شخص معنوي عام.

وإذ تطلبون في ضوء ما تقدم إعادة النظر في الموضوع نفيد بأنه:

من حيث انه سبق لهذه الإدارة أن بينت في كتابها رقم ٢٠٠٠/٢٨/٢ - ٢٠٦٥ المرسل للهيئة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١١ أن الأصل المقرر فقهاً أن أهلية الشخص المعنوي العام أو الخاص تتحدد في حدود الغرض المقرر في سند إنشائه وفي النطاق الذي يقرره القانون وعلى ذلك يكون كل عمل يخالف الغرض المخصص للشخص المعنوي باطلاً وهو ما يعرف بمبدأ تخصيص الشخص المعنوي.

ومن حيث أن المادة الثانية من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب قد حددت الغرض الذي أنشئت الهيئة من أجله وهو توفير وتنمية القوى العاملة الوطنية بما يكفل مواجهة القصور في القوى العاملة الفنية الوطنية وتلبية احتياجات التنمية في البلاد، كما أن المادة الرابعة من هذا القانون قد فصلت اختصاصات مجلس إدارة الهيئة باعتباره السلطة العليا المهيمنة على التعليم التطبيقي والتدريب في البلاد، ولم تخول هذه الاختصاصات مجلس الادارة في المساهمة في إنشاء الشركات.

ومن حيث أن قيام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بتأسيس شركة لخدمات الصيانة في دولة الكويت برأسمال مشترك بينها وبين الشركة .... يعد عملاً مخالفاً لنشاطها وغرضها المحدد في قانون إنشائها ومن ثم فإنه لا يجوز للهيئة القيام بهذا النشاط الذي يعد عملاً تجارياً يلزم لقيام الهيئة به وجود نص صريح في قانون إنشائها يجيز لها ذلك الأمر الذي ينتفي في الحالة المعروضة.

وتأسيساً على ما تقدم، ولما كان كتاب الهيئة المشار إليه لم يتضمن أية وقائع جديدة، فإن هذه الإدارة لا ترى ثمة ما يدعو لإعادة بحث الموضوع وذلك للأسباب السالف بيانها.

(فتوى رقم ٢٠٠٠/٢٨/٢ - ٢٨٣٩ في ٢٧/اغسطس ٢٠٠٠)

شركات - اختصاص الجمعية العامة العادية والغير عادية - تعديل نظام الشركة لا يكون نافذاً الا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة - بيان ذلك.

❖❖❖

اشارة إلى كتاب وزارة التجارة والصناعة في شأن إنعقاد الجمعية العامة العادية والغير عادية للشركة .... (ش. م. ك مقفلة).

وإيضاحاً لما ورد في كتابنا المذكور عن إختصاصات كل من الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية للشركة فيما يتعلق بزيادة رأسمال الشركة عن طريق توزيع أسهم منحة بنسبة ٨٪ من قيمة رأس المال المدفوع.

نفيد أنه وإن كانت المادة (١٥٧) من قانون الشركات التجارية قد نصت على أن يدخل في إختصاص الجمعية العامة العادية بحث الاقتراحات الخاصة بزيادة رأس المال وباصدار سندات وبالاقتراض والرهن وإعطاء الكفالات واتخاذ قرار في ذلك (البند خامسا) بما يعني أن هذه الجمعية هي التي تقرر زيادة رأس المال سواء باصدار أسهم جديدة أو توزيع أسهم منحة أو بتحويل جزء من الاحتياطي إلى رأس المال.

كما أن المادة (١٥٨) من هذا القانون تنص على اختصاص الجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأس المال.

الا أن المادة (٤١) من النظام الأساسي للشركة قد أوردت نصاً خاصاً في هذا الشأن يخالف الأحكام السابقة في شأن زيادة رأس المال وجاء فيه:

(المسائل الآتية لا تنظرها الا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية

....

١) تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.

٢) زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة.

كل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذا الا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة.

وحيث أن للشركاء المساهمين في الشركة أن يتفقوا على ما يرونه من إجراءات مشددة لحماية مصالح المساهمين في شأن اختصاصات الجمعية العامة للشركة المنعقدة بصفة

عادية أو غير عادية طالما أن ذلك لا يتعارض مع النظام العام فمن ثم يكون نص المادة (٤١) من النظام الأساسي للشركة هو الأولى بالتطبيق.

وبناء على ذلك فإن ما إنتهى إليه رأينا في كتابنا المذكور من إختصاص الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية بزيادة رأس المال عن طريق توزيع أسهم منحة في الحالة المعروضة يتفق مع أحكام النظام الأساسي للشركة كما أن تلك الزيادة بما تتضمنه من تعديل في نظام الشركة تتطلب موافقة وزارة التجارة والصناعة وفقاً لأحكام المادة (١٣٥) من قانون الشركات التجارية.

(فتوى رقم ٢/٢٧١/٢٠٠٠ – ٣٩٠١ في ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٠)

القاعدة (٣٨٠)

شركات - شركات مساهمة - قسائم السكن الخاص - الشركة الكويتية للاستثمار - استبعد المشرع أموال الشركات المساهمة ونفوذها من التحكم في قسائم السكن الخاص وحظرها كذلك على الصناديق الاستثمارية التابعة لها تطبيقا للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٩٤ - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة العدل في شأن ابداء الرأي حول ما اذا كان حظر شراء الشركات المساهمة لقسائم السكن الخاص يسري على صندوق..... الذي انشأته الشركة .... ومدى جواز السير في اجراءات طلب التسجيل رقم....../٢٠٠٠ المقدم من الصندوق على ضوء ذلك.

وتتحصل وقائع الموضوع - حسبما تبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٥ قدم صندوق...... المعاملة المقيدة برقم .... وموضوعها طلب تسجيل شرائه القسيمة رقم ...... من المخطط رقم .... والثابت بكتاب التحديد ووثيقة الملكية رقم .... وهي أرض تتبع نظام البناء في الجزء (ب) من الشريط الساحلي وذلك من الهيئة العامة للاستثمار ثم مبادلة هذه القسيمة والقسيمتين رقمي .... من نفس المخطط والثابت بشهادة الأوصاف أنهما ارض سكن خاص تتبع نظام البناء بالشريط الساحلي المذكور بالقسيمتين رقمي .... و.......... من المخطط رقم/..... قطعة .... بمنطقة سكن خاص والمملوكتين للسيد/ .... بموجب العقدين المسجلين رقمي .... و........

وتذكرون أنه سبق لإدارتنا أن رأت بكتابها رقم ٩٩/٢٤٣ المؤرخ ١٩٩٩/١٢/٢٢ أنه اعتبارا من تاريخ ٩٩/٨/٧ لا يجوز للشركات المساهمة أن تقوم بشراء اراضي مخصصة لقسائم السكن الخاص بقصد بيعها أما بالنسبة للأراضي التي تمتلكها قبل أو خلال مدة الخمس سنوات المذكورة بالقانون المشار إليه فانه يجب أن تتصرف فيها حتى وإن تم هذا التصرف بعد إنتهاء هذه المدة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه بعرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٤ استبان لها ما يلي:

من حيث أن الفقرة الأخيرة من المادة (٧٠) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والمضافة بالمادة الثانية من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٩٤ تنص على أن (وفيما عدا الأعمال الخاصة بتمويل شراء المساكن للمواطنين، لا يجوز أن يكون من بين الأغراض التي تؤسس الشركة من أجلها الاتجار في قسائم السكن الخاص، كما لا يجوز لها أن تدخل شريكا في شركات يكون من بين أغراضها الاتجار في هذه القسائم ويقع باطلا كل تصرف تقوم به الشركة على خلاف ذلك).

ويستفاد مما تقدم أن المشرع أراد أن يبعد قسائم السكن الخاص من الاتجار بها من قبل الشركات المساهمة بشكل عام وما ينجم عن ذلك من ارتفاع أسعارها وذلك رغبة منه في خفض أسعار تلك القسائم واستقرارها في معدلات طبيعية للتيسير على ذوى الدخل المحدود في تملك هذه الأراضي وبالتالي التخفيف على مؤسسة الرعاية السكنية وهو الأمر الذي دفعه إلى حظر الاتجار في هذه القسائم على الشركات المذكورة على النحو المبين بالمذكرة الايضاحية ورتب البطلان على مخالفة ذلك.

ومن حيث أن المادة (٦) من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار تنص على أنه: (يجوز لشركات المساهمة الكويتية التي يدخل ضمن أغراضها استثمار الأموال لحساب الغير أن تنشيء صناديق استثمار مالية وعقارية مشتركة يكون للكويتيين وغيرهم حق الاشتراك فيها وذلك بعد الحصول على ترخيص يصدر من وزير التجارة والصناعة بناء على موافقة بنك الكويت المركزي ويبين الترخيص كيفية استثمار هذه الأموال).

ومن حيث أن المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون المشار إليه قد نصت على أنه (يجب ان تتوافر الشروط التالية في كل شركة ترغب في إنشاء صندوق الاستثمار:

(١) ....

(٢) ....

(٣) أن يكون لدى الشركة جهاز متخصص في إدارة صناديق الاستثمار سواء من داخل الشركة أو خارجها، أي أن الشركة التي قامت بإنشاء الصندوق هي التي تتولى – من خلال

الجهاز المشار إليه - مسئولية مدير الصندوق وبالتالي تقوم بإدارته بنفسها دون اشتراك أي شخص آخر وذلك وفقاً للقواعد التي يقررها القانون في هذا الشأن.

ومن حيث أن المشرع الكويتي قد أوجب على الشركة المساهمة التي أنشأت الصندوق الاشتراك في رأسمال الصندوق فضلا عن حقها ودورها الرئيسي في إدارته ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٣٤) من اللائحة المشار إليها من أنه (على الشركات التي ترغب في إنشاء صندوق الاستثمار أن تقوم بطلب إنشاء الصندوق إلى وزارة التجارة والصناعة مرفقا بالمستندات الآتية وهي:

(١) ....

(٢) ....

(٣) الحد الأدنى لقيمة الوحدات التي اشترك بها في الصندوق.

كما جاءت المادة (٤٩) من ذات اللائحة لتؤكد على هذا الأمر حيث نصت على أنه (لا يجوز ان تقل قيمة الحصص أو الوحدات التي يشترك بها مدير الصندوق عن ٥٪ من رأسمال الصندوق .....) أي انه يجوز لمدير الصندوق (الشركة التي أنشأته) أن يزيد من قيمة الحصص أو الوحدات التي يشترك بها عن هذه النسبة حتى لو استغرق ذلك معظم رأس المال الخاص بالصندوق).

ومن حيث أن مدير الصندوق (الشركة التي أنشأته) هو المسئول بطبيعة الحال عن إدارة واستثمار أموال الصندوق، وهو يعتبر الممثل القانوني له في علاقته بالغير حيث تنص المادة (٦٣) من اللائحة المشار إليها على أن (يكون مدير الصندوق مسئولا عن إدارة واستثمار أموال الصندوق سواء كان يقوم بالإدارة بنفسه أو من خلال مدير استثمار في حدود ما تسمح به أحكام القانون وأحكام اللائحة ونظام الصندوق وأية تعليمات أخرى تصدرها جهة الإشراف.

ويمثل مدير الصندوق أو من يفوضه صندوق الاستثمار في علاقته بالغير وأمام القضاء).

وحيث ان هذه الصناديق تعتبر جزءً من نشاط الشركة المساهمة وبقائه مرهون ببقاء الشركة التي أنشأته.

ومن حيث أن المقصود من اصدار القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٩٤ والسابق الاشارة اليه هو استبعاد أموال الشركات المساهمة ونفوذها من التحكم في قسائم السكن الخاص ولما كانت الصناديق الاستثمارية لا تنشأ إلا من خلال شركة مساهمة تقوم بدور المدير لهذا الصندوق وتضطلع بمسئولية استثمار أمواله، كما انها تساهم بجزء من رأس ماله وقد يكون الجزء الأكبر، اضافة إلى انها هي التي تمثله قانونا لدى الغير وأمام المحاكم وتقوم بالتوقيع عنه - فان الحظر الوارد بنص المادة الثانية من القانون رقم ٩٤/٥١ عن شركات المساهمة يسري أيضا على صناديق الاستثمار لإتحاد العله وانسجاما مع روح القانون وتحقيقا لأهداف المشرع.

أما عن مدى جواز السير في اجراءات طلب التسجيل رقم .... المقدم من صندوق..... والمتضمن طلب تسجيل شرائه للقسيمة رقم .... من الهيئة العامة للاستثمار ثم تسجيل عقد بدلها المؤرخ ٢٠٠٠/٦/٢٧ مع القسيمتين رقمي .... و.......... وهي في منطقة سكن خاص - بالقسيمتين رقمي .... و........... المملوكتين لاحد المواطنين وتقعان أيضا بمنطقة سكن خاص فانه من حيث ان مفاد الحظر الوارد بالمادة الثانية من القانون رقم ٩٤/٥١ المشار إليه أنه اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة الخمس سنوات المشار إليها بالقانون المذكور لا يجوز شراء أراضي مخصصة لقسائم السكن الخاص ولكن يجوز التصرف في الأراضي التي تملكتها الشركات (أو الصناديق) بل أو أثناء مدة الخمس السنوات المذكورة ولو بعد انتهاء تلك المدة.

وحيث أن الرأي قد استقر في هذه الادارة على انه لا يجوز للشركة المساهمة ان تشتري أي قسائم سكن خاص بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في القانون المشار إليه وإنما يجب عليها ان تتصرف فيما تملكته من قسائم قبل هذا القانون أو خلال هذه المدة.

ومن حيث ان عقد البدل المشار إليه يتضمن في معناه ومبناه شراء القسيمتين رقمي .... و............ ونقل ملكيتهما للصندوق بعد انتهاء مدة الخمس السنوات المذكورة وهو أمر محظور على الصندوق ويترتب على مخالفته البطلان فإنه لا يجوز

تبعا لذلك تسجيل عقد البدل المذكور حيث لا يملك الصندوق بعد انتهاء تلك المدة سوى التصرف فيما لديه فقط.

وبناء عليه نرى:

أولا: أن الحظر الوارد على الشركات المساهمة بالاتجار بقسائم السكن الخاص يسري أيضا على صناديق الاستثمار المنشأة وفقا لأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠.

ثانيا: عدم جواز تسجيل الطلب رقم .... المقدم من صندوق..........

وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

(فتوى رقم ٢/٢٩٢/٢٠٠٠ - ٣٩١٥ في ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٠)

شركات - تعديل اسم الشركة - قسائم صناعية - الشركة ذات المسئولية المحدودة لا تنقضي بتغيير اسمها وعنوانها أو تغيير الشركاء فيها - تغيير اسم المنشأة الصناعية لا يترتب عليه أي تغيير على أحكام العقد المبرم بينها وبين إدارة أملاك الدولة - الهيئة العامة للصناعة - قانون الصناعة ولائحته التنفيذية خلوا من النص على سريان أحكامهما على العقود السابقة على قانون الصناعة. بيان ذلك.

❖❖❖

إشارة إلى كتاب الهيئة العامة للصناعة في شأن طلب إبداء الرأي حول ما إذا كان يترتب على تعديل اسم الشركة ليصبح اسمها شركة .... ذات مسئولية محدودة اجراء تعديل على عقد تخصيص القسيمة الصناعية التي خصصت لها منذ ١٩٨٧/١٠/٢٧ لتسري عليها الشروط الجديدة المعمول بها حاليا أم يظل العقد القديم بشروطه لحين انتهاء السنة الخامسة والعشرين على إبرامه.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من استقراء الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٧ أبرمت إدارة أملاك الدولة عقد إيجار قسيمة صناعية بمنطقة....... لصالح الشركة .... ذ. م. م وذلك لاستغلالها في إقامة منشأة صناعية لإنتاج المنتجات الطبية وحفاظات الأطفال وفوط وقد نصت المادة الرابعة من العقد المذكور على ان مدة العقد خمس سنوات تجدد تلقائيا إلى مدة مماثلة على ألا تزيد المدة بكاملها عن خمسة وعشرون سنة.

وتذكرون انه طرأت على عقد تأسيس الشركة المشار إليها عدة تعديلات كان آخرها بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٣ وبمقتضاه باع الأطراف الثلاثة المؤسسون للشركة كامل حصصهم لصالح شركة .... شركة مساهمة كويتية مقفلة، وشركة .... ذ. م. م، كما تم إعادة توزيع رأس مال الشركة وإلغاء عنوانها التجاري وتعديل اسمها ليصبح .... شركة ذات مسئولية محدودة مع النص في عقد التعديل المشار إليه على ان هذا الإلغاء للعنوان التجاري لا يؤثر على ما ترتب للشركة من حقوق وما عليها من التزامات من قبل الشركة والغير نتيجة مزاولة نشاطها التجاري بالعنوان التجاري السابق.

وتشيرون إلى أنه بصدور قانون الصناعة رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ١٩٦٦/٩/٩

حلت الهيئة العامة للصناعة محل إدارة أملاك الدولة في إبرام العقود ومتابعتها وتعديلها وإنهائها وان الهيئة بصدد إجراء تعديل على اسم الشركة المذكورة بناء على عقد التعديل المنوه عنه والمؤرخ ٢٠٠٠/٦/١٣.

وإذ تطلبون إبداء الرأى نفيد بأنه:

من حيث ان المادة ٢١٥ من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ تنص على أن:

«تنقضي الشركة ذات المسئولية المحدودة بأحد الأمور التي تنقضي بها شركة المساهمة وفقا لأحكام المادة «١٧٠ , ٠٠٠».

وتنص المادة ١٧٠ من ذات القانون على ان «تنقضي شركة المساهمة بأحد الأمور الآتية:

١ - انقضاء المدة التي حددت للشركة.

٢ - انتهاء العمل الذي قامت الشركة من أجله.

٣ - شهر إفلاس الشركة.

٤ - حل الشركة وفقا لأحكام القانون.

٥ - حكم قضائي يصدر بحل الشركة.

ومن حيث انه يستفاد من سياق المادتين المشار إليهما ان المشرع قد حدد أسباب انقضاء الشركة ذات المسئولية المحدودة وهي ذات أسباب انقضاء الشركات المساهمة حيث تنقضي هذه وتلك بأحد الأسباب المحددة حصرا في المادة ١٧٠ من قانون الشركات التجارية ولا يوجد من بين هذه الأسباب تغيير اسم الشركة وعنوانها أو تغيير الشركاء فيها.

ومن حيث ان مؤسسي الشركة................ شركة كويتية ذات مسئولية محدودة قد قاموا ببيع كامل حصصهم لشركتي ....، وعلى ذلك فان انضمام الشركتين المذكورتين كشريكين جديدين في الشركة - ومن ثم إلغاء عنوانها التجاري وتعديل اسمها ليصبح الشركة .... شركة ذات مسئولية محدودة - لا يعد في ذاته سببا لانقضائها، ولا يؤثر هذا الإلغاء على ما ترتب للشركة من حقوق وما عليها من التزامات، كما لا يؤثر

ذلك على نشاطها وأغراضها ومزاولة أعمالها بل تستمر الشركة في مزاولة نشاطها السابق ولها ذات الحقوق ومحملة بذات الالتزامات التي كانت على الشركة قبل تغيير اسمها وخروج الشركاء المؤسسين منها وذلك ما أكدته المادة (٥) من عقد تعديل الشركة الذي أبرم في ٢٠٠٠/٦/١٣ المشار إليه وتبعا لذلك فان شروط وأحكام العقد السابق على تعديل اسم الشركة المؤرخ ١٩٨٧/١٠/٢٧ هي التي تنظم العلاقة بين طرفيه خلال مدة سريانه وليس الشروط الجديدة المعمول بها حاليا - وذلك ما لم يتم فسخ العقد قبل انتهاء مدته بإرادة أحد طرفيه على النحو المبين بأحكام العقد، ففي هذه الحالة تنطبق الشروط الجديدة المعمول بها حاليا سواء تم التعاقد الجديد مع شخص آخر أو مع ذات الشخص السابق التعاقد معه - وهذا لا يعفي المنشأة من ضرورة إتخاذ إجراءات قيدها في السجل الصناعي وكذا ضرورة مراعاة التأشير في السجل المذكور بكل تعديل أو تغيير يطرأ على الترخيص الممنوح للمنشأة وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الصناعة الصادر بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٩٩٩/٨/٣١ وعلى هذا المقتضى فان التعديل الذي أجري على اسم الشركة المشار إليها وعنوانها التجاري لا يرتب أي تغيير على أحكام العقد المبرم مع الشركة المذكورة وبحسبان أن كلا من قانون الصناعة ولائحته التنفيذية قد خلا من النص على سريان أحكامهما على العقود السابقة على قانون الصناعة.

وبناء عليه نرى ان تظل أحكام عقد تخصيص القسيمة الصناعية المخصصة للشركة .... منذ ١٩٨٧/١٠/٢٧ سارية لحين انتهاء مدته وذلك على النحو المبين في الأسباب.

(فتوى رقم ٢٠٠٠/٣٩٦/٢ - ٤٠٣٥ في ٢٠٠٠/١٢/١١)

القاعدة (٣٨٢)

شركات - وفاة الشريك والمدير - تعين الجمعية العمومية مدير عام للشركة - تعذر اتفاق الشركاء على تعيين مدير عام جديد - خلو عقد تأسيس الشركة من نص يحدد كيفية تعيين المدير وبالتالي فإنه يتم تعيينه بطريق الجمعية العامة للشركاء وفقا للأغلبية المطلوبة في إتخاذ قراراتها - بيان ذلك.

❖❖❖

اشارة إلى كتاب وزارة التجارة والصناعة بشأن إبداء الرأي حول تعيين السيد/.......... مديراً عاماً لشركة .... (ذ.م.م) وممثلاً قانونياً لها.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ توفي السيد/....... الشريك والمدير المعين في عقد التأسيس من قبل الشركاء....... (ذ.م.م) وفقا لعقد تأسيس الشركة والممثل القانوني الوحيد لها أمام الغير.

وبتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٧ اجتمعت الجمعية العامة للشركاء وقررت بأغلبية ٧٠,٣١٪ من الحاضرين تعيين السيد/......... مديراً عاماً وممثلاً قانونياً للشركة، وبتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٣ تلقت وزارة التجارة كتابا من السيد/...... المحامي بصفته وكيلاً عن .... الشريك بالشركة يفيد بأنه منذ وفاة المدير السابق للشركة السيد/...... والشركة ليس لها مدير ينوب عنها قانوناً ويدير شئونها، وأنه قد تعذر اتفاق الشركاء على تعيين المدير العام الجديد، وأنه يملك ما نسبته ٢٩,١٩٪ من رأسمال الشركة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٢٠١) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ تنص على أن (يدير الشركة مدير أو أكثر من بين الشركاء أو من غيرهم بأجر أو على سبيل التبرع وإذا لم يعين عقد تأسيس الشركة المديرين عينتهم الجمعية العامة للشركاء).

كما تنص المادة (٢٠٢) من ذات القانون على أنه (اذا عين مدير في عقد تأسيس الشركة دون أجل معين بقى مديرا مدة بقاء الشركة ما لم يقض عقد التأسيس بغير ذلك أو يجمع الشركاء على عزله).

ويستفاد من سياق هذين النصين أن الجمعية العامة للشركاء للشركة ذات المسئولية المحدودة هي التي تعين مديرها إذا لم يكن قد تم تعيينه في عقد تأسيس الشركة. أما إذا كان هذا العقد قد عين المدير فإن الأصل أن يستمر مدير الشركة في منصبه طوال مدة بقاء الشركة طالما كان تعيينه دون أجل معين وخلا عقد تأسيس الشركة في الوقت ذاته من تحديد أجل لبقائه وذلك كله ما لم يجمع الشركاء على عزله.

ومن حيث أن المادة (٢١٠) من قانون الشركات المشار إليه تنص على أن (على المديرين أن يدعوا الجمعية العامة للشركاء للإجتماع مرة على الأقل في السنة، تجب دعوتها للاجتماع إذا طلب ذلك عدد من الشركاء يملك ما لا يقل عن ربع رأس المال، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره عدد من الشركاء يملكون أكثر من نصف رأس المال فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يكون صحيحا مهما كان عدد الحاضرين، ويكون لكل حصة صوت وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحصص الممثلة ما لم يضف عقد التأسيس عليها أغلبية عددية من الشركاء وهذا مع عدم الاخلال بما جاء في المادة ٢١٢).

ومن حيث أن السيد/....... الذي كان يشغل منصب المدير العام للشركة قد توفي إلى رحمة الله تعالى، وإذ خلا عقد تأسيس الشركة المذكورة من نص يحدد كيفية تعيين المدير في هذه الحالة وبالتالي فإنه يتم تعيينه عن طريق الجمعية العامة للشركاء وذلك وفقا للاغلبية المطلوبة في اتخاذ قراراتها وهي ما حددته المادة (٢١٠) السالف ذكرها بالأغلبية المطلقة للحصص الممثلة.

ومن حيث أن الثابت من الوقائع السالف ذكرها أن الجمعية العامة للشركاء للشركة المذكورة قد اجتمعت بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٧ وقررت بأغلبية ٧٠,٣١٪ من الحاضرين تعيين السيد/............ مديراً عاماً للشركة فان هذا التعيين يصادف صحيح حكم القانون.

لكل ما تقدم نرى أن قرار الجمعية العامة للشركة بتعيين السيد/............. مديراً لها بجلستها التي عقدت بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٧ قد صادف صحيح حكم القانون وذلك على الأساس المبين في الاسباب.

(فتوى رقم ٢٠٠٠/٢٨٣/٢ - ١٩٦٦ في ٢٠ يونيو ٢٠٠١)

القاعدة (٣٨٣)

شركات - شركة تأمين - يجب أن تتخذ شركة التأمين شكل الشركات المساهمة - تمنح اجازة لمزاولة أعمال التأمين بعد استكمال اجراءات التسجيل والحصول على اجازة وزير التجارة والصناعة بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة الكهرباء والماء في شأن إبداء الرأي حول اعتماد شركتي......... و......... ضمن الشركات المعتمدة للتأمين على مشروعات الوزارة.

وتخلص الواقعات حسبما يستفاد من استقراء الأوراق في أنه في أغسطس سنة ٢٠٠٠ أسست في الكويت شركة مساهمة كويتية مقفلة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون شركات ووكلاء التأمين تحت اسم........ (شركة مساهمة كويتية مقفلة) وذلك لأغراض أخصها وعمادها مزاولة أعمال التأمين التكافلي والتعاوني وإعادة التأمين بكافة أشكالها حسب أحكام الشريعة الإسلامية وبما لا يتعارض مع القانون ومزاولة كل ما يتصل بأعمال التأمين وإعادة التأمين على الوجه المفصل في عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

وفي الوقت ذاته فقد أسست في الكويت شركة مساهمة كويتية مقفلة أخرى طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون شركات ووكلاء التأمين تحت اسم....... (شركة مساهمة كويتية مقفلة) وذلك لأغراض جوهرها وعمادها مباشرة جميع أعمال التأمين التكافلي والتعاوني ماعدا التأمين على الحياة وما في معناه وما يتصل به والتعويض واستثمار رأس المال والممتلكات كما هو مفصل في عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

وقد اصدر وزير التجارة والصناعة لكل من هاتين الشركتين ترخيصا في مزاولة أعمال التأمين التكافلي والتعاوني على الوجه المبين به وذلك..... لسنة ٢٠٠٥/.... لسنة ٢٠٠١ على التوالي.

وبناء على ذلك فقد طلبت كل من الشركتين المشار إليهما من وزارة الكهرباء والماء إدراج اسمها ضمن شركات التأمين الكويتية التي يجوز لها التأمين على جميع المشروعات التي تعلن الوزارة عن مناقصات لإنجازها.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول هذا الطلب نفيد بأنه:

من حيث أنه باستعراض أحكام قانون شركات ووكلاء التأمين الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ بحسبانه الواجب التطبيق في الخصوصية الماثلة يبين أنه ينص في المادة (٤) منه على أن «لا تزاول أعمال التأمين إلا الشركات المتخذة شكل الشركات المساهمة وإذا كانت كويتية وجب أن يكون جميع رأس مالها مملوكا للكويتيين دائماً»..

وينص في المادة (٦) منه على أن «لا تمنح الشركة إجازة لمزاولة أعمال التأمين إلا بعد استكمال إجراءات التسجيل بموجب أحكام قانون الشركات» كما ينص في المادة (٢٥) منه على أنه «على شركة التأمين أو فروعها أن تحصل على إجازة للقيام بأعمال التأمين في الكويت من الرئيس (يقصد به وزير التجارة والصناعة)، ولا يجوز لها ممارسة أعمال التأمين قبل الحصول على تلك الإجازة، ولا يعتبر مجرد تسجيل شركة التأمين في سجل الشركات إجازة بممارسة أعمال التأمين» والمستفاد بجلاء من سياق هذه النصوص أن المشرع قد قصر القيام بأعمال التأمين على الشركات المتخذة شكل الشركة المساهمة وذلك كأصل عام بالنسبة للشركات الكويتية التي تنشأ لهذا الغرض وحظر على هذه الشركات أن تزاول أعمال التأمين في كل صورها إلا بعد تسجيل الشركات في عداد الشركات المساهمة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والحصول على إجازة للقيام بهذه الأعمال في الكويت من السلطة المختصة طبقاً لقانون شركات ووكلاء التأمين الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر، وغني عن البيان أنه متى استكملت الشركة إجراءات التأسيس كشركة مساهمة كويتية بحسب نوعها عامة كانت أو مقفلة وفقا للقانون ونالت الإجازة الخاصة بمزاولة أعمال التأمين على النحو المتقدم فمن ثم يجوز لها أن تمارس هذه الأعمال في حدود الأغراض المنصوص عليها في كل من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ومقتضى ذلك ولازمه أنه يتعين الاعتداد بما تصدره من وثائق تأمين في هذا النطاق بوصفها شركة تأمين كويتية وذلك دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر لهذا الغرض.

ومن حيث أن الثابت من سياق الواقعات أن كلا من الشركتين المشار إليهما قد اتخذت شكل الشركات المساهمة المقفلة واستوفت إجراءات التأسيس وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وحصل في الوقت ذاته على

إجازة لمزاولة أعمال التأمين في نطاق أغراضها وفقا لما نص عليه في عقد التأسيس والنظام الأساسي وذلك طبقاً لاحكام قانون شركات ووكلاء التأمين الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ومن ثم حق لها مزاولة أعمال التأمين في نطاق الأغراض التي أنشئت من أجلها وكان لزاماً الاعتداد بها كشركة كويتية للتأمين وبوجه خاص في المجالات التي تتطلب التأمين لدى شركة وطنية.

ومن حيث أنه جدير بالذكر أن وزارة التجارة والصناعة قد طلبت إلى هذه الإدارة في كتابها رقم....... المؤرخ....... أن يتم لدى مراجعة العقود الإدارية التي تختص هذه الإدارة بمراجعتها من الناحية القانونية اشتراط وإلزام جميع الشركات الوطنية والأجنبية التي ترغب الوزارات والجهات الحكومية التعاقد معها مستقبلا بضرورة التأمين على ممتلكاتها (وما تشمله من آليات ومعدات وعمال وغيرها) لدى إحدى شركات التأمين الوطنية والعاملة في دولة الكويت قبل قيامها بمباشرة أعمالها ومشاريعها الخاصة بهذه الجهات تمشياً مع روح القانون ودعما للاقتصاد الوطني.

لذلك نرى أنه أنه ليس ثمة ما يمنع قانونا من قبول طلب كل من الشركتين سالفتي الذكر إدراجها في عداد شركات التأمين الكويتية واعتماد ما تصدره من وثائق تأمين في نطاق أغراضها حيثما يقتضي الأمر ذلك.

(فتوى رقم ٢/٤١٨/٢٠٠١ - ٤٢٥ في ١٢/ فبراير/٢٠٠٢)

شركة تأمين - وكيل - للموكل ان يعزل الوكيل عن العمل محل الوكالة ولو وجد أتفاق يخالف ذلك - يجوز للوكيل ان يرجع على الموكل بالتعويض - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة التجارة والصناعة في شأن إبداء الرأى حول طلب شركة..... للتأمين البحري والحريق اليابانية تحويل كافة التزاماتها الناشئة عن بوالص التأمين الصادرة عنها الى الشركة...... للتأمين.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٦١/٦/١ أبرمت شركة..... للتأمين البحري والحريق اليابانية عقد وكالة مع شركة...... يفوض بمقتضاه الطرف الأول الطرف الثاني نيابة عنه في إبرام عقود التأمين وتحصيل أقساط التأمين وتحصيل البوالص وتمثيل الشركة أمام الجهات الإدارية في الكويت، وبتاريخ ١٩٧٠/١١/١٩ تم عقد اتفاق بحلول شركة..... محل شركة.... في العقد المشار إليه.

وبتاريخ ٢٠٠١/٨/١٣ قدمت شركة...... للتأمين البحري والحريق اليابانية طلباً للوزارة تفيد فيه بأنه اعتبارا من ٢٠٠١/١٠/١ سيتم إندماج الشركة مع شركة للتأمين...... البحري والحريق في اليابان وبالتالي سوف تزول الشخصية القانونية لشركة...... اعتباراً من هذا التاريخ، ونظراً لأن الشركة الأم لا يوجد لها مقر أو وكيل لإدارة أعمالها بالكويت فقد تم الاتفاق المبدئي بين شركة...... والشركة...... للتأمين على تحويل كافة بوالص التأمين الصادرة عن شركة...... في الكويت والسارية بعد ٢٠٠١/١٠/١ إلى الشركة...... التي ستكون مسؤلة عن تنفيذ هذه البوالص بذات الشروط وبنودها والتعامل مع المستفيدين منها بصورة كاملة، وأضافت الشركة أن الغرض من هذا الاتفاق هو حماية حقوق حاملي بوالص التأمين الصادرة عن شركة.......

وبتاريخ ٢٠٠١/٩/٢ أرسلت شركة...... كتابا الى وزارة التجارة والصناعة يفيد أنها تعمل منذ عام ١٩٦١ كوكيل للشركة...... المذكورة في الكويت وعليها التزامات مترتبة تجاه العملاء والتمست الشركة عدم الموافقة على نقل البوالص وبقية الأعمال الصادرة عن شركة...... الى الشركة...... للتأمين لحين الانتهاء من تصفية كامل الأعمال معها حتى لا تحدث أية مشاكل مع العملاء.

وإذ تطلبون إبدا الرأي نفيد بأنه:

من حيث ان المادة (٧٧٣) من المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ باصدار القانون المدني تنص على أن:

«١» التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد، مبلغاً من المال أو ايراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير مقابل نقدي يؤديه المؤمن له للمؤمن).

ومن حيث أنه يستفاد من هذا النص ان عقد التأمين هو عقد رضائي ملزم للطرفين، اذ أن المؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين في حين يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد إذا وقع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد.

ومن حيث ان الثابت من الوقائع السالف ذكرها أن شركة...... المشار إليها تزاول نشاط التأمين بدولة الكويت وأنها أبرمت عقد الوكالة مع شركة...... المشار اليها للقيام بإبرام عقود التأمين وتحصيل أقساطها وتمثيل الشركة أمام الجهات الادارية بالكويت.

ومن حيث ان المادة (٧١٧) من المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ باصدار القانون المدني المشار إليه تنص على أن:

«١» للموكل في أي وقت ان يعزل وكيله أو يقيد وكالته ولو وجد اتفاق يخالف ذلك.

«٢» على أنه إذا كان للوكيل أو للغير مصلحة في الوكالة فإنه لا يجوز للموكل أن ينهيها أو يقيدها دون موافقة من له المصلحة.

«٣» وفي كل حال، يلتزم الموكل بتعويض الوكيل عما يلحقه من ضرر من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير مبرر معقول).

ومن حيث أنه يستفاد من هذا النص أن للموكل أن يعزل الوكيل عن العمل محل الوكالة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك فتنتهي بذلك الوكالة وذلك لأن الوكالة هي في الأصل لمصلحة الموكل فإذا رأى الموكل أن مصلحته في الوكالة لم تعد قائمة كان له أن ينهي الوكالة بإرادته المنفردة ويعتبر حق الموكل في عزل الوكيل من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه، ويجوز للوكيل ان يرجع على الموكل إذا لحقه من جراء هذا العزل أي ضرر لمطالبته بالتعويض إن كان لذلك وجه حق.

ومن حيث ان الثابت من الوقائع السالف ذكرها أن شركة..... للتأمين سوف يتم

اندماجها مع شركة...... للتأمين البحري والحريق المشار إليها في اليابان وسوف تزول بالتالي شخصيتها القانونية وأن الشركة الأم لا يوجد لها مقر أو وكيل يدير أعمالها بالكويت. وبالتالي ترغب في تحويل كافة بوالص التأمين الصادرة عنها إلى الشركة...... للتأمين التي سوف تكون مسئولة عن تنفيذ هذه البوالص وفقا لشروطها و الاستمرار في التعامل مع المستفيدين من هذه البوالص ومن ثم ليس ثمة ما يمنع في القانون من الموافقة على هذا الاتفاق وذلك طالما كانت الشركة ......للتأمين قد رخص لها في مزاولة أعمال التأمين بدولة الكويت.

ومن حيث أنه بالنسبة لطلب شركة ......المشار اليها عدم الموافقة على نقل بوالص التأمين من شركة إلى الشركة...... للتأمين، فإن عقد الوكالة المبرم بين شركة اليابانية المشار إليها وشركة...... بتاريخ ١٩٦١/١/١٥ ينص في المادة (١٧) في الفقرة الثانية منه على أن:

(يمكن الغاء هذه الاتفاقية من قبل أي من الطرفين بإعطاء الطرف الآخر إخطاراً كتابياً مسبقاً مدته ستين يوماً وهذا الالغاء لن يخل بأي إخطار تكون نافذة في حينه أو يشكل تنازلاً عن الالتزام بالأقساط المستحقة).

ومن حيث أنه تأسيساً على ما تقدم فإنه يجوز إلغاء العقد المبرم بين شركة .... وشركة .... بأن يخطر أي منهما الطرف الآخر كتابياً قبل الالغاء بستين يوماً، ولا يخل هذا الالغاء بالاخطار التي قد تحدث بعد الالغاء كما لا يشكل تنازلاً عن الالتزام بالاقساط المستحقة، وغني عن البيان أن الاتفاق المبرم بين شركة .... والشركة ..... للتأمين تتحمل بمقتضاه الشركة الأخيرة التعويض عن الاخطار والحوادث التي قد تحدث بعد توقيع هذه الاتفاقية.

ومن حيث أن المادة (٤٥) من قانون شركات ووكلاء التأمين رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ والقوانين المعدلة له تنص على أن:

«١» بعد موافقة الرئيس يعلن عن الاندماج قبل اصدار الإجازة بمدة شهر في الجريدة الرسمية ويكون لكل شخص يرى نفسه متضرراً من هذا الاندماج ان يعترض لدى مراقب التأمين الذي يجب عليه اجراء التسوية بين الأطراف المعنية بالأمر، وعند عدم الوصول إلى تسوية مرضية يحق للمعترض اللجوء إلى القضاء لمنع اجراء هذا الاندماج وذلك

خلال شهر من تاريخ نشر اجراءات التسوية، وللمحكمة أن تصدر قرارها وترسل نسخة منه إلى مراقب التأمين لتسجيله ويكون قرارها هذا قطعياً.

«٢» تطبق أحكام الفقرة السابقة فيما إذا أرادت أي شركة خاضعة لأحكام هذا القانون نقل جميع أعمالها بالكويت إلى شركة أخرى خاضعة أيضاً لأحكام هذا القانون في الكويت ومن حيث أنه يستفاد من هذا النص أنه إذا أرادت أي شركة خاضعة لأحكام قانون شركات ووكلاء التأمين المشار إليه نقل جميع أعمالها بالكويت إلى شركة أخرى خاضعة لأحكام هذا القانون في الكويت فإنه يتعين الحصول على موافقة الوزير والإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية، وعلى المتضرر من هذا النقل ان يقدم اعتراضه لمراقب التأمين بالوزارة الذي يجب عليه اجراء التسوية بين الأطراف المعنية فإن تعذر الوصول إلى تسوية ودية فإنه يحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء لمنع نقل الأعمال الى الشركة الأخرى.

لكل ما تقدم نرى انه ليس ثمة ما يمنع في القانون من الموافقة على طلب شركة...... للتأمين البحري والحريق اليابانية تحويل كافة التزاماتها الناشئة عن بوالص التأمين الصادرة عنها إلى الشركة...... للتأمين وفقاً للاجراءات التي نص عليها القانون وعلى المتضرر تقديم إعتراضه للوزارة أو اللجوء إلى القضاء إن كان له وجه حق وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٢/٣٠٣/٢٠٠١ - ٧١٨ في ١٢/ مارس/٢٠٠٢)

شركات - يجوز لكل ذي شأن سواء كان مساهماً أو كان من الغير أن يطلع على المعلومات والوثائق المحفوظة لدى وزارة التجارة والصناعة في شأن الشركة - يتعين ان تكون المستندات والوثائق تحت يد الوزارة بصفة دائمة - بيان ذلك.

◆◆◆

إشارة الى كتاب وزارة التجارة والصناعة في شأن إبداء الرأي حول مدى الزام الوزارة بالاستجابة لطلبات أصحاب الشأن بتسليم صور طبق الأصل عن مستندات ووثائق وتوكيلات حضور اجتماعات الجمعية العامة لشركة...... المنعقدة في ٢٠٠١/٤/٢٥ والتي يجري التصويت بمقتضاها.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من إستقراء الأوراق - في أنه بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٤ قدم السيد/..... بصفته رئيساً لمجلس إدارة الشركة التي تملك ١٠٪ من أسهم شركة..... طلبا إلى وزارة التجارة والصناعة التمس فيه تسليمه صور طبق الأصل من مستندات ووثائق وتوكيلات حضور الجمعية العامة لشركة...... التي عقدت في ٢٠٠١/٤/٢٥.

وتذكرون بأنه لا يوجد هناك نزاع قضائي بين شركة ...... وأي من مساهميها.

واذ تطلبون إبداء الرأى حول مدى التزام الوزارة باعطاء صور طبق الأصل من الوثائق المطلوبة لذوي الشأن تطبيقاً لأحكام المادة ١٧٩ من قانون الشركات التجارية.

نفيد بأن:

من حيث أن المادة (١٧٩) من قانون الشركات التجارية الصادرة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ تنص على أن:

(يجوز لكل ذي شأن أن يطلع لدى الدائرة الحكومية المختصة على المعلومات والوثائق المحفوظة عندها في شأن الشركة وان يحصل على نسخة منها مطابقة للأصل لقاء رسم تعينه الدائرة الحكومية المختصة).

ومن حيث انه يستفاد من سياق هذا النص أن المشرع قد أجاز لكل ذي شأن سواء كان مساهما أو كان من الغير أن يطلع لدى الجهة الحكومية المختصة وهي وزارة التجارة والصناعة على المعلومات والوثائق المحفوظة لديها في شأن الشركة وله ان يطلب كذلك الحصول على صور من هذه المستندات أو الوثائق والتي تحفظ أصولها في سجل الشركة

لدى الوزارة ومؤدى ذلك ولازمه أن المستندات والوثائق التي لا تحتفظ بها الجهة الحكومية المختصة بصفة دائمة في سجل الشركة تخرج بطبيعتها من مفهوم هذه المادة وترتيبا على ذلك فان أية وثائق تكون تحت يد الوزارة لفترة زمنية محدودة ولغرض عارض غايته التأكد والتحقق من بياناتها فحسب ثم اعادتها الى الشركة المعنية فإن هذه الوثائق لا تدخل في عداد الوثائق التي تلتزم الوزارة باعطاء صورة طبق الأصل عنها لمن يطلب من ذوي الشأن إعمالا للمادة ١٧٩ من قانون الشركات التجارية سالفة الذكر.

ومن حيث أن الشركة..... وهي أحد المساهمين في شركة..... قد قدمت طلباً التمست فيه الحصول على صور طبق الأصل من المستندات والوثائق والتوكيلات المتعلقة بحضور الجمعية العامة لشركة..... المنعقدة في ٢٠٠١/٤/٢٥ ولما كانت وزارة التجارة والصناعة قد افادت في كتابها رقم .... المؤرخ .... ان العمل في شأن المستندات والوثائق في الخصوصية الماثلة قد جرى على أن تتولى الوزارة مراجعتها والتحقق من سلامتها ولا تحتفظ بها لهذا الغرض سوى لمدة خمسة عشر يوماً ما لم يقم نزاع حولها خلال تلك المدة فإنها تحتفظ بها حتى الفصل في هذا النزاع، ثم تعيدها ثانية إلى الشركة وإذ كانت تلك هي سلطة الوزارة في شأن المستندات والوثائق المشار إليها فمن ثم فإن هذه المستندات والوثائق لا تعتبر من المستندات التي يوجب القانون على الوزارة الاحتفاظ بها بصفة دائمة وبالتالي فلا مجال لسريان أحكام المادة (١٧٩) من قانون الشركات التجارية المشار إليه على هذه المستندات وبصفة خاصة من حيث حق ذوي الشأن في الحصول على صور طبق الأصل منها ولا ينال من ذلك احتفاظ الوزارة بهذه المستندات والوثائق لمدة خمسة عشر يوماً أو يزيد ذلك أن يد الوزارة على هذه المستندات والوثائق خلال هذه المدة هي يد عارضة وبالتالي فلا محل لالزام الوزارة بتسليم الشركة الطالبة صور طبق الأصل من تلك المستندات والوثائق والتوكيلات.

ولكل ما تقدم نرى أنه لا يوجد في القانون ثمة الزام على الوزارة بتسليم صور طبق الأصل من المستندات والوثائق والتوكيلات المتعلقة بالجمعية العامة لشركة..... المنعقدة في ٢٠٠١/٤/٢٥ إلى رئيس مجلس إدارة الشركة....... بصفته وذلك على النحو المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢٠٠١/١٤١/٢ - ١٢٠٠

في ٢٧/ ابريل /٢٠٠٢

شركات - تحويل كيان شركة من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة كويتية مقفلة مدى جواز احتفاظ الشركة بذات أغراضها بعد تحويلها - يجب على الشركة التي تمارس أعمالا تتسم بالعمومية أن تقوم بتعديل هذه الأغراض عند تحويلها تطبيقاً لمبدأ الوحدة والتخصص في أغراض الشركة المساهمة المقفلة - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة التجارة والصناعة في شأن إبداء الرأي حول ما إذا كان يجوز لشركة...... وهي شركة ذات مسئولية محدودة أن تحتفظ بذات أغراضها بعد تحويلها الى شركة مساهمة كويتية مقفلة.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن الشركة المذكورة قدمت طلبا إلى إدارة الشركات المساهمة أبدت فيه رغبتها في تحويل كيانها القانوني من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة كويتية مقفلة مع احتفاظها بنفس أغراضها بعد التحول و هي (تجارة عامة وتوريد وتصدير ومقاولات ومناقصات) وتذكرون أن ذلك يتعارض مع مبدأ الوحدة والتخصص الذي يطبق على جميع الشركات المساهمة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٦٤) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ معدلا بالمرسوم بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ تنص على أن: (شركة المساهمة شركة عارية عن العنوان ويجب أن يطلق عليها اسم يشير الى غايتها ويخصصها..).

والمستفاد من سياق هذا النص أن المشرع قد فرض على مؤسسي الشركات المساهمة أن يضمنوا اسمها ما يشير الى أغراضها على وجه معين ومحدد من الأعمال أو النشاطات بحيث لا تكون هذه الأغراض ذات صفة عامة لا تخصيص فيها ولا رابط يجمعها وهو ما يطلق عليه مبدأ الوحدة والتخصص وهو من المبادىء التي يتعين إعمالها لتحديد أغراض الشركة المساهمة سواء عند إنشائها ابتداء أو عن طريق التحول من شركة أخرى وفقا لأحكام المادة ٢١٧ من قانون الشركات التجارية سالف الذكر وذلك ما أكدته المادة ٢١٨ من ذات القانون الأخير إذ نصت هذه المادة على أن:

(يكون التحول بقرار يصدر طبقاً للأحكام والاجراءات المقررة بتعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي ولا يعتبر هذا القرار نافذا إلا بعد مضي ستين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية....... واستيفاء اجراءات التأسيس المقررة للشكل الذي ستتحول إليه الشركة والتأشير بذلك في السجل التجاري).

ومن حيث أنه ولما كانت الشركة المذكورة تمارس بحسب أغراضها القائمة أعمالا وأنشطة تتسم بالعمومية تتمثل في (تجارة عامة وتوريد وتصدير ومقاولات ومناقصات) ولا تخصيص فيها لنوع معين من الأعمال أو النشاط كما أنها أغراض متعددة ومتنافرة لا تجمعها وحدة واحدة الأمر الذي ينتفي معه شرط الوحدة والتخصص الواجب في أغراض الشركة المساهمة ومن ثم يتعين عند تحولها إلى شركة مساهمة مقفلة تعديل هذه الأغراض بما يتفق مع القانون على الوجه سالف الذكر.

وتأسيساً على ما تقدم نرى:

أنه لا يجوز للشركة المذكورة الاحتفاظ بأغراضها العامة السالفة البيان بعد تحويلها إلى شركة مساهمة مقفلة، وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

(فتوى رقم ٢/٣٩٣/٢٠٠١ – ١٤١٧ في ١٣/ مايو/٢٠٠٢)

- مدى أحقية إحدى الشركات وأحد البنوك في انتداب ممثلين لهما بنسبة ما يملكه كل منهما من حصة الحكومة المباعة ليحلوا محل ممثلي الحكومة - اختصاص ادارة الفتوى والتشريع يقتصر على إبداء الرأي للجهات الحكومية دون غيرها وعليه فهي لا تختص بإبداء الرأي القانوني فيما يثور لدى الشركات التجارية ما لم تتصل هذه المسائل باختصاص تباشره وزارة التجارة والصناعة - بيان ذلك.

❖❖❖

إشارة إلى كتاب وزارة التجارة والصناعة في شأن إبداء الرأي حول مدى أحقية شركة .... والبنك ..... في انتداب ممثلين لهما بنسبة ما يملكه كل منهما من حصة الحكومة المباعة ليحلوا محل ممثلي الحكومة.

نفيد بأنه:

من حيث أن المقرر في القانون أن اختصاص إدارة الفتوى والتشريع في مجال الإفتاء إنما يقتصر على إبداء الرأي القانوني للجهات الحكومية دون غيرها فيما يثور لديها من مسائل بسبب تطبيق القانون أو إعمال أحكامه، ومن ثم ينحسر اختصاصها في هذا المجال عن أشخاص القانون الخاص، وترتيباً على ذلك فإنها لا تختص بإبداء الرأي القانوني فيها يثور لدى الشركات التجارية من مسائل، وذلك كأصل عام ما لم تتصل هذه المسائل باختصاص تباشره وزارة التجارة والصناعة بوصفها الجهة الإدارية المنوط بها الإشراف على هذه الشركات وفقاً للقانون.

ومن حيث أنه من المسلم به أن إدارة الفتوى والتشريع لا تختص بتفسير النصوص القانونية تفسيراً تشريعياً عاماً مجرداً عن حالة واقعية ثار حولها جدل يتطلب استظهار مفهوم هذه النصوص لبيان حكم القانون السليم في شأن هذه الحالة الواقعية.

ومن حيث أن البادي من استعراض الأوراق في الخصوصية الماثلة أن كلا من شركة....... وبنك .... قد طلب إلى وزارة التجارة والصناعة أحقيته في انتداب ممثلين في مجلس إدارة بنك.......... الحالي بنسبة ما يملكه من أسهم، وذلك بمناسبة دعوة الجمعية العامة للبنك للانعقاد لإجراء الانتخابات للمراكز الشاغرة في مجلس الإدارة الحالي في اجتماعها المزمع عقده يوم الأربعاء الموافق ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٢، وقد

درست الوزارة هذا الطلب حيث انتهت لما ساقته من أسانيد في كتابها رقم ٣١٩٩٠ المؤرخ ٢٠٠٢/٨/٣١، ورقم ٣٢٧٥٦ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٩ على التوالي إلىحق الشركة المشار إليها في أن تعين ممثلين في مجلس إدارة البنك عن نسبتها من الأسهم تبلغ ١٤,٣٪ من أسهم البنك كحد أدنى، وأن بند الانتخابات الذي سوف تتم مناقشته في الجمعية العامة للبنك بجلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥ يتضمن انتخابات أعضاء مجلس الإدارة للمراكز الشاغرة، وكذلك تعيين ممثلين عن الشخص المعنوي بنسبة ما يملكه من أسهم في البنك، وذلك هو عين ما طلبه كل من شركة ...... والبنك.... في الوقت ذاته.

ومن حيث أن الجمعية العامة لبنك .... قد دعيت للإنعقاد في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٢/٩/٢٥ حيث أدرج في جدول الأعمال إجراء الانتخاب لشغل المراكز الشاغرة، وإذ كانت مناقشة هذا البند تتيح لكل من الشركة والبنك المذكورين اختيار طريق التعيين أو اللجوء للانتخاب في شغل المراكز الشاغرة، وهذا أمر جائز لهما، فمن ثم أضحى الأمر موكولاً إلى الجمعية العامة العادية، وفي ضوء ما ستقرره هذه الجمعية يمكن للوزارة اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات وفقاً للقانون.

(فتوى رقم ٢٠٠٢/٣٤٨/٢ - ٣٠٠٠ في ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٢)

شعار دولة الكويت - طباعة شعار دولة الكويت وشعار مؤتمرات البترول العالمية على الأوراق الخاصة باللجنة الوطنية الكويتية الدائمة لمؤتمرات البترول العالمية - بيان ذلك.

❖❖❖

إشارة إلى كتاب وزارة النفط في شأن طباعة شعار دولة الكويت وشعار مؤتمرات البترول العالمية على الأوراق الخاصة باللجنة الوطنية الكويتية الدائمة لمؤتمرات البترول العالمية.

ويخلص الموضوع في أن دولة الكويت قد انضمت إلى عضوية مؤتمرات البترول العالمية عام ١٩٩٤ وهي إحدى المنظمات العالمية الرائدة في مجال الصناعة البترولية وقد صدر قرار وزاري بتشكيل اللجنة الوطنية الدائمة لمؤتمرات البترول العالمية لتتولى الاتصالات الرسمية فيما بين مؤتمرات البترول العالمية وكافة المؤسسات والمعاهد والمراكز العلمية والجهات العاملة في مختلف مجالات الصناعات النفطية داخل وخارج البلاد إضافة إلى اختصاص اللجنة الوطنية بالمشاركة في فعاليات مؤتمرات البترول العالمية وعضوية المجلسين الدائم والتنفيذي واللجان المنبثقة عن مؤتمرات البترول العالمية.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول مدى جواز استخدام شعار دولة الكويت وشعار مؤتمرات البترول العالمية على الأوراق الخاصة باللجنة نفيد بأنه:

من حيث أن اللجنة الوطنية الدائمة لمؤتمرات البترول العالمية قد شكلت بالقرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٤ الصادر من وزير النفط، وعلى ذلك فإن هذه اللجنة تدخل بطبيعتها في عداد اللجان التي تعمل في مجال اختصاص وزارة النفط وتحت اشرافها ومن ثم فإنه يجوز لها أن تستعمل في مطبوعاتها المتداولة بينها وبين غيرها من الجهات شعار دولة الكويت «وزارة النفط» على الوجه الذي يبينه القانون، على أنه إذا كانت اللجنة الوطنية الدائمة لمؤتمرات البترول العالمية المشار اليها ترى أن يكون لها شعار خاص تستخدمه إلى جانب شعار الدولة أو ترى إضافة شعار مؤتمرات البترول العالمية على المطبوعات الخاصة بها، فإنه يجوز لها عرض الأمر على معالي وزير النفط مع بيان الأسباب التي تبرر ذلك، وللوزير أن يصدر قراراً باعتماد الشعار الخاص المراد العمل به.

فتوى رقم ٩٦/٧٩/٢ - ١٥٠٠ في ١١ يونيو ١٩٩٦

القاعدة (٣٨٩)

شهادة - بنك مركزي - مهن مصرفية - معادلة شهادات معهد الدراسات المصرفية بمثيلاتها من المؤهلات التي تمنحها جامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي مناطها هو الشهادة ذاتها التي تمنح بعد اتمام الدراسات التدريبية أيا كان الطالب الذي يمنح إياها أو بغض النظر عن صلاحيته للعمل - الشهادات التي يمنحها المعهد لها أثر يعتد به في المركز القانوني للحاصلين عليها من العاملين في البنوك - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة الى كتاب مجلس الوزراء المرسل إلى الادارة بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢ في شأن معادلة الشهادات التي يمنحها معهد الدراسات المصرفية في الكويت.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٧ صدر مرسوم بإنشاء مركز للدراسات المصرفية يتبع بنك الكويت المركزي يكون الغرض من إنشائه رفع مستوى أداء الجهاز المصرفي وزيادة الكفاية الفنية للعاملين في البنوك، وبتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٩ قررت وزارة التربية معادلة الشهادة التي يمنحها المركز بمثيلاتها من المؤهلات العلمية التي تمنح من المعاهد المعترف بها والتي تكون مدة الدراسة بها سنتين دراسيتين بعد الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

وبتاريخ ١٩٨٢/١٢/٧ صدر مرسوم بشأن معهد الدراسات المصرفية في الكويت متضمناً اعادة تسمية وتنظيم المركز وإلغاء المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٧ بإنشاء مركز الدراسات المصرفية.

وبتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٧ اجتمعت لجنة معادلة الشهادات بوزارة التعليم العالي، وبعد أن قامت بدراسة كافة المستندات واطلعت على المرسوم الخاص بإنشاء معهد الدراسات المصرفية الصادر بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٧، قررت عدم تقييم شهادة المعهد المذكور بالشهادة الممنوحة من جامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، وذلك نظرا لأنها شهادة تدريبية تخصصية تخدم القطاع المصرفي والعاملين به فقط ولا يجوز العمل بها في غير القطاع المصرفي.

وقد أرسل السيد محافظ البنك المركزي ورئيس مجلس إدارة معهد الدراسات المصرفية الكتاب رقم ٩٣/٢٤٠١ المؤرخ ١٩٩٣/٣/١٦ إلى السيد وزير التربية والتعليم العالي في شأن معادلة الشهادة التي يمنحها المعهد، وقد رد السيد وزير التربية على

الكتاب المذكور بأن الغرض من إنشاء هذا المعهد هو رفع مستوى كفاية الأداء في الجهاز المصرفي وزيادة الكفاءة الفنية للعاملين في البنوك، وبالتالي فإن الشهادة التي يمنحها المعهد ستكون معادلتها في نطاق العمل بالمصارف والبنوك ولا يمكن تعميم صلاحيتها بما يسمح بعمل الحاصلين عليها في جهات أخرى.

وبتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٥ أرسل نائب محافظ بنك الكويت المركزي كتابا إلى السيد وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء يلتمس فيه اتخاذ اللازم نحو إعادة النظر في قرار لجنة معادلة الشهادات بعدم تقييم الشهادات التي يمنحها المعهد المذكور.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٧ بشأن معهد الدراسات المصرفية في الكويت قد نص في المادة (٢) منه على أن (يكون الغرض من هذا المعهد رفع مستوى كفاية الأداء في الجهاز المصرفي وزيادة الكفاءة الفنية للعاملين في البنوك، وذلك عن طريق تقديم برامج تدريبية ودراسات متخصصة للملتحقين بالمعهد، ودعم البحوث في المجالات المصرفية والمالية).

كما ينص في المادة (٣) منه على أن «يكون الالتحاق بمعهد الدراسات المصرفية للموظفين الكويتيين العاملين في البنوك الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو الثانوية التجارية أو ما يعادلهما بالإضافة إلى الشروط الأخرى الواردة في لائحة النظام الداخلي للمعهد».

وينص في المادة (٤) منه على أن «تنتظم الدراسه في المعهد في مرحلتين: أ - المرحلة الأولى ومدة الدراسة فيها ثلاث سنوات، ويمنح الطلاب الذين يتمون الدراسة بنجاح دبلوم في العلوم المصرفية. ب - المرحلة الثانية ومدة الدراسة فيها سنتان ويلتحق بها الطلاب من الحاصلين على دبلوم المرحلة الأولى أو دبلوم المعهد التجاري، ويمنح الطلاب الذين يتمون الدراسة بنجاح «الدبلوم العالي في العلوم المصرفية».

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم أن الغرض من انشاء المعهد المذكور هو رفع مستوى الأداء في الجهاز المصرفي وزيادة الكفاية الفنية للعاملين في البنوك، وذلك من خلال برامج تدريبية ودراسات متخصصة للعاملين الكويتيين في البنوك، وقد نظمت الدراسة

في المعهد على مرحلتين، الأولى ومدة الدراسة فيها ثلاث سنوات، ويمنح الطلاب الذين يتمون هذه الدراسة بنجاح دبلوم في العلوم المصرفية، والمرحلة الثانية ومدة الدراسة فيها سنتان يحصل الطلاب الذين يتمون هذه الدراسة بنجاح على دبلوم عالي في العلوم المصرفية.

ومن حيث أن تقييم الشهادات التي يمنحها هذا المعهد ومعادلتها بالشهادات التي تمنحها جامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ليس مناطه صلاحية حامل هذه الشهادة أو تلك للعمل في مجال معين، وإنما مناطه هو الشهادة ذاتها التي تمنح بعد اتمام الدراسات والدورات التدريبية التي تلقاها الطالب الحاصل عليها في المعهد أيا كان الطالب الذي يمنح إياها وبغض النظر عن صلاحيته للعمل في وظيفة معينة، وليس من شك في أن الشهادات التي يمنحها المعهد على الوجه الذي سلف بيانه سيكون لها أثر يعتد به في المركز القانوني للحاصلين عليها من العاملين في البنوك، الأمر الذي يتطلب بحكم اللزوم تقييم هذه الشهادات ومعادلتها بغيرها من الشهادات التي تمنحها جامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب على أساس أن هذا التقييم يحدد مدى الفائدة التي يجنيها الطالب من الحصول على هذه الشهادة سواء من الناحية العلمية أو في مجال التدرج الوظيفي في القطاع المصرفي والتأهيل لشغل الوظائف القيادية في هذا القطاع.

لكل ما تقدم - نرى إعادة عرض الموضوع على لجنة معادلة الشهادات بوزارة التعليم العالي لتقييم الشهادة التي يمنحها معهد الدراسات المصرفية ومعادلتها بالشهادات التي تمنحها كل من جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٥٢/٩٤ - ١٢١٥ في ٨ يونيو ١٩٩٤م

شهادة - شهادات إيداع عالمية - بنك الكويت......... - طرح شهادات عالمية بضمان أسهم الشركات الكويتية - شروط ذلك - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة التجارة والصناعة وإلى الاجتماع الذي عقد بمقر هذه الإدارة يوم الاثنين الموافق ١٩٩٨/٨/١٠ مع مندوبي كل من وزارة التجارة والصناعة وبنك الكويت ...... بشأن إبداء الرأي حول مدى جواز إصدار شهادات إيداع عالمية لصالح مستثمرين أجانب بضمان أسهم الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية.

وتتلخص الوقائع – حسبما يبين من مطالعة الأوراق – في أن بنك الكويت الوطني قدم للوزارة طلباً للموافقة على طرح شهادات إيداع عالمية مسعرة بالدولار الأمريكي، ومصدرة من قبل مؤسسة مالية أجنبية تسمى Depositary ويتم اصدارها لصالح مستثمرين أجانب بضمان أسهم الشركات الكويتية، وتدرج هذه الشهادات في الأسواق العالمية للأوراق المالية.

وقد تضمن الطلب المقدم من بنك الكويت...... موجزاً عن شهادات الإيداع العالمية حيث أفاد أن هذه الشهادات ستكون بضمان أسهم الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية، إلا أن أصحاب الشهادات لن يحصلوا على أي من الحقوق التي يتمتع بها حملة الأسهم العادية إلا بالنسبة إلى توزيع الأرباح وبالنسبة إلى المطالبات على صافي الأصول في حالة تصفية أو تسييل الشركة حيث يتساوون في الحقوق، كما أنه لا يجوز لأصحاب شهادات الإيداع العالمية التصويت في الجمعيات العمومية، وبالتالي لا يكون للمستثمرين الأجانب الحق في عضوية مجلس الإدارة أو التدخل في الشئون الإدارية للشركة، كما أنه لا يمكن لحملة شهادات الإيداع العالمية تحويل هذه الشهادات إلى أسهم الشركة الكويتية.

وأفاد البنك بأن "Depositary" هو المالك الأصلي والوحيد حسب سجلات الشركة الكويتية، ولكن لا يحق له التصويت في الجمعية العمومية أو التدخل في شئون الشركة الإدارية وهكذا يكون مجرد وسيط بين الشركة والمستثمرين الأجانب.

وأضاف بنك الكويت الوطني أنه يجب على الشركة الكويتية بيع جزء من أسهمها

لمؤسسة مالية أجنبية Depositary لتقوم بدورها في إصدار شهادات الإيداع العالمية بضمان هذه الأسهم، ويمكن أن تأخذ عملية بيع هذه الأسهم الأشكال التالية:

١ - طرح أسهم بنسبة لا تزيد عن ٤٩٪ من رأس مال الشركة للـ Depositary.

٢ - بيع نسبة معينة من أسهم المساهمين الحاليين لا تزيد عن ٤٩٪ من رأس مال الشركة للـ Depositary.

٣ - بيع نسبة من أسهم الخزينة التي تمتلكها الشركة للـ Depositary.

واستطرد البنك بأن المستثمرين الأجانب أو الخليجيين سوف يكتتبون في شهادات الإيداع العالمية، ويتم تداول هذه الشهادات في أسواق المال العالمية والخليجية بعد انتهاء الإكتتاب وبذلك يكسب السوق الكويتي مجالا للإستثمار يوفر للشركات الوطنية إمكانيات الخروج عن نطاقها الإقليمي فضلاً عن اكتسابها الخبرة في مجال الصناعة والدخول في أسواق رأس المال العالمية المتطورة.

وقد أفاد بنك الكويت المركزي في كتابه رقم ٢/١٠٥/٢١٦٢/٩٨ المؤرخ ١٩٩٨/٤/٢٧ المرسل للوزارة، بأن الموافقة على إصدار هذه الشهادات ينعقد الاختصاص فيه للوزارة، وأنه لا يمانع من قيام بنك الكويت الوطني ببعض المهام في عملية الإصدار المذكورة مثل تقديم خدمات استشارية للشركات الكويتية وتسوية هذه الشهادات والقيام بدور الأمين (Custodian).

وباستطلاع رأي سوق الكويت للأوراق المالية أفاد في كتابه رقم ٢٧٧/س/م/٠٢/١٩٩٨ المؤرخ ١٩٩٨/٣/٢٥ المرسل للوزارة، أنه لا يمانع من إصدار مثل هذه الشهادات على ألا تتعارض مع القوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

وتشيرون إلى أن البعض يرى أن التشريعات الكويتية الخاصة بالأسم تفيد بأن أي تداول أو بيع أو شراء للأسهم يجب أن يتم داخل الكويت إذ أن المشرع لم يسمح بتداولها خارج الكويت، ولما كانت شهادات الإيداع العالمية سيتم تداولها خارج الكويت بضمان أسهم الشركات الكويتية فإن الأسهم سوف تتأثر بأي أداء لهذه الشهادات خارج الكويت خاصة في حالة الخسارة. وإزاء هذا الإختلاف فإن الوزارة تطلب الإفادة عما إذا كان يجوز لبنك الكويت الوطني طرح شهادات الإيداع العالمية بضمان أسهم الشركات الكويتية المدرجة في سوق الأوراق المالية.

وإجابة على ذلك نفيد بأنه:

من حيث أن قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ ينص في المادة ٦٨ منه على أن:

«كل شركة مساهمة في الكويت تكون كويتية الجنسية، ويجب أن يكون جميع الشركاء من الكويتيين، وأن يكون المركز الرئيسي للشركة في الكويت.

ومع ذلك، يجوز استثناء أن يكون بعض الشركاء غير كويتيين، إذا دعت الحاجة إلى استثمار رأسمال أجنبي أو خبرة أجنبية بشرط ألا تقل نسبة رأسمال الكويتيين عن ٥١٪ بالمائة من رأسمال الشركة، وبشرط الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الحكومية المختصة....».

وتنص المادة ١١٥ مكرراً منه والمضافة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٦ على أن:

«يجوز للشركة أن تشتري مالا يجاوز ١٠٪ من عدد أسهمها بقيمتها السوقية بشرط ألا يمول الشراء من رأسمال الشركة ولا تدخل هذه الأسهم في مجموعة أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال، وفي جميع المسائل الخاصة بالجمعية العامة. ويصدر وزير التجارة والصناعة قراراً بتنظيم عملية شراء الشركة لأسهمها وفقاً للفقرات السابقة وكيفية استخدامها والتصرف فيها وذلك بمراعاة الأحكام الخاصة بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية.

ومن حيث أن المادة الأولى من القرار الوزاري رقم (١٠) لعام ١٩٨٧ - بشأن تنظيم شراء الشركة المساهمة لأسهمها وكيفية استخدام الأسهم المشتراة والتصرف فيها - تنص على أن:

«يشترط لقيام الشركة بشراء أسهمها أن يجيز لها عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي ذلك، كما يشترط صدور قرار من الجمعية العامة للمساهمين بتفويض مجلس إدارتها بشراء أسهمها وذلك في حدود النسبة التي يسمح بها القانون وعلى أن يتضمن هذا القرار، بالإضافة لأي شروط أخرى تراها الجمعية العامة مناسبة، تحديد مدة سريان هذا التفويض والتي يجب ألا تتجاوز ثمانية عشر شهراً».

ومن حيث أنه يستفاد من سياق النصوص المتقدمة أنه بالنسبة للشركات المساهمة فيجب كقاعدة عامة أن يكون جميع المساهمين فيها من الكويتيين وأن يكون رأسمالها

جميعه كويتياً، إلا أن المشرع أجاز على سبيل الاستثناء - وفي غير البنوك وشركات التأمين - السماح لغير الكويتيين بالمساهمة في الشركات المساهمة، وذلك كلما دعت الحاجة إلى استثمار رأسمال أجنبي أو خبرة أجنبية بشرط ألا تقل نسبة رأسمال الكويتيين في الشركة عن ٥١٪ من رأسمالها.

ومن حيث أنه يشترط لقيام الشركة بشراء أسهمها مراعاة ما يلي:

أولاً:

أن يجيز عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي ذلك.

ثانياً:

صدور قرار من الجمعية العامة للمساهمين في الشركة بتفويض مجلس الإدارة بشراء أسهم الشركة في حدود النسبة المسموح بها قانوناً - بحيث لا تجاوز ١٠٪ من عدد أسهمها.

ثالثاً:

أن يتضمن قرار الجمعية العامة للمساهمين في الشركة تحديد مدة سريان هذا التفويض - بحيث لا تجاوز ثمانية عشر شهراً.

رابعاً:

إيداع نسخة من القرار لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة، وإبلاغ سوق الكويت للأوراق المالية بهذا القرار خطياً.

ومن حيث أن البين من الوقائع السالف ذكرها أن إصدار شهادات الإيداع العالمية يقوم على أساس قيام الشركة الكويتية أو مساهميها ببيع الأسهم لصالح مؤسسة مالية أجنبية "........"، وفقاً للشروط والأوضاع المقررة بحيث تكون هذه المؤسسة هي المالك الأصلي للأسهم حسب سجل الشركة الكويتية طبقاً لأحكام وشروط عقد بيع خاص بعملية إصدار شهادات الإيداع العالمية، وأن تتم هذه العملية إما عن طريق زيادة رأس المال الشركة، أو من خلال قيام الشركة الكويتية ببيع نسبة معينة من أسهم الخزينة التي تمتلكها الشركة أو بيع أسهم المساهمين لل "Depositary".

ومن حيث أنه بالنسبة للحالة الأولى الخاصة بزيادة رأس المال فإنه يشترط لذلك

تعديل النظام الأساسي وعقد تأسيس الشركة بحيث يسمح بزيادة رأس المال وبالمشاركة الأجنبية في رأس المال، وإلغاء حق أولوية المساهمين في الإكتتاب، وموافقة وزير التجارة والصناعة على بيع هذه الزيادة في رأسمال الشركة الكويتية للمؤسسة الأجنبية "Depositary".

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالحالة الثانية الخاصة ببيع الأسهم سواء كانت أسهم الخزينة التي تمتلكها الشركة أو أسهم المساهمين فإن ذلك يتطلب تعديل النظام الأساسي وعقد تأسيس الشركة بما يسمح بالمشاركة الأجنبية في رأس المال، وموافقة وزير التجارة والصناعة على بيع هذا الجزء من رأسمال الشركة الكويتية للمؤسسة الأجنبية "Depositary"، وأن يكون ذلك في حدود النسبة التي حددها المشرع.

ومن حيث أن المادة ١٥٨ من قانون الشركات التجارية المشار إليه تنص على أن:

«لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

أولاً:

تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.

ثانياً:

بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

ثالثاً:

حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.

رابعاً:

تخفيض رأسمال الشركة.

ومن حيث أنه يبين من هذا النص أن إجراء التعديلات بعقد التأسيس ونظام الشركة الأساسي سواء فيما يتعلق بأجلها أو رأس مالها يتطلب أن يصدر قرار بذلك من الجمعية العامة غير العادية للشركة.

ومن حيث أن التعديلات التي تقررها الجمعية العامة غير العادية يتعين وفقاً لحكم المادة ١٣٥ من قانون الشركات التجارية المعدلة بالمرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٧٥، موافقة

وزارة التجارة والصناعة عليها، وفي الشركات التي صدر بالترخيص في تأسيسها مرسوم فإنه يجب لنفاذ التعديل أن يصدر به مرسوم إذا كان متعلقاً بأسهم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها، وفي جميع الأحوال يتعين التأشير بهذه التعديلات في السجل التجاري وفقا لحكم الماده ١٣٧ من قانون الشركات التجارية الكويتي.

لكل ما تقدم نرى أنه ليس ثمة ما يمنع قانوناً من قيام بنك..... بطرح شهادات الإيداع العالمية بضمان أسهم الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية، على أن تراعى الأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية والقرار الوزاري رقم (١٠) لعام ١٩٨٧ بشأن تنظيم شراء الشركة المساهمة لأسهمها وكيفية استخدام الأسهم المشتراه والتصرف فيها، وذلك على النحو السالف بالأسباب.

فتوى رقم ٢/١٩٧/٩٨ - ٣٣٩٩ في ١٦/ ديسمبر /١٩٩٨

شهادة - شهادات ميلاد - إصدار شهادات الميلاد - يجب التبليغ عمن يولد للكويتيين أثناء الإقامة أو السفر خارج البلاد إلى قنصلية دولة الكويت التي حصلت الولادة بدائرة اختصاصها وذلك خلال ثلاثين يوماً - لا يقيد المواليد والمتوفون الذين يبلغ عنهم بعد سنة من تاريخ الميلاد أو الوفاء إلا بعد صدور قرار من لجنة المواليد والوفيات بناء على طلب من صاحب الشأن- بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة الصحة في شأن إبداء الرأي حول مدى جواز إصدار شهادات ميلاد كويتية لأبناء السيد/....... بعد المواعيد المقررة بالمادة الخامسة من قانون تنظيم قيد المواليد والوفيات.

وتخلص الوقائع – على النحو المبين بالأوراق – في أن السيد/ .... المولود بتاريخ .... قد حصل على الشهادة التي تثبت أنه كويتي الجنسية بصفة أصلية بتاريخ .... وكان قد تزوج من المدعوة/ .... (سعودية الجنسية) بتاريخ .... وأنجب منها كل من:

١ – .... بتاريخ ١٩٨٧/١/٦

٢ – ....بتاريخ ١٩٨٨/٧/٢١

٣ – ....بتاريخ ١٩٨٩/٨/١٤

٤ – ....بتاريخ ١٩٩١/٩/١

٥ – ....بتاريخ ١٩٩٥/٤/٢٢

٦ – ....بتاريخ ١٩٩٨/٨/٩

وقام بتوثيق شهادات ميلادهم (ساقط قيد) لدى السلطة المختصة بالمملكة العربية السعودية بتاريخ .... ثم قدم المذكور طلباً إلى لجنة المواليد والوفيات بالوزارة لقيد أبنائه في سجلات المواليد وإصدار شهادات ميلاد كويتية لهم.

وإذ تطلبون إبداء الرأي فيما تقدم وفيما إذا كان يمكن للجنة المواليد والوفيات إحالة بعض طلبات قيد أبناء الكويتيين ممن تم ولادتهم ولادة منزلية وتم التصديق على شهادات ميلادهم في الخارج كساقط قيد إلى لجنة دعاوى النسب وتصحيح الأسماء لاستصدار

حكم قضائي بإثبات نسبهم إلى آبائهم وذلك في الحالات التي لا يمكن لها التأكد من صحة البيانات المدرجة بتلك الشهادات.

أولاً: بالنسبة لإصدار شهادات ميلاد كويتية لأبناء المذكور:

من حيث أن المادة (١) من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات تنص على أن:

«التبليغ عن المواليد والوفيات بجميع أنحاء الكويت وكذلك التبليغ عن ميلاد أو وفاة الأشخاص الكويتيين المقيمين بالخارج يجب أن يتم وفق أحكام القانون».

وتنص المادة (٥) من ذات القانون على أنه:

«يجب التبليغ عمن يولد للكويتيين أثناء الإقامة أو السفر خارج الكويت إلى قنصلية دولة الكويت التي حصلت الولادة بدائرة اختصاصها وذلك خلال ثلاثين يوما من يوم الولادة أو يوم الوصول إلى الجهة المقصودة....».

كما تنص المادة (١٥) من القانون المذكور على أن:

«يشكل وزير الصحة العامة بقرار منه لجنة من الأطباء والإداريين تسمى «لجنة المواليد والوفيات» تنظر في الاختصاصات المخولة لها بمقتضى أحكام هذا القانون».

وتنص المادة (٢١) من القانون المذكور على أنه:

«لا يقيد المواليد والمتوفون الذين يبلغ عنهم بعد سنة من تاريخ الميلاد أو الوفاة إلا بعد صدور قرار بالقيد من لجنة المواليد والوفيات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون وبناء على طلب يقدم من صاحب الشأن توضح فيه البيانات اللازمة والأدلة التي تثبت صحة الطلب وبعد دفع رسم قدره خمسة دنانير».

وتقوم اللجنة ببحث هذا الطلب فإذا تحقق لها صحته ينشر عنه في الجريدة الرسمية في عددين متتالين، وإذا لم تقدم معارضة خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ النشر الأخير أو قدمت معارضة وقررت اللجنة عدم صحتها، أصدرت اللجنة قرارا بقيد المولود أو المتوفي بالدفاتر ويجب على الموظف المنوط به القيد أن يؤشر في خانة الملاحظات برقم قرار اللجنة وتاريخه، وهذا كله مع عدم الإخلال بالعقوبة المقررة بالقانون، ويعطى المبلغ صورة من القيد بدون مقابل».

ومن حيث أنه من المقرر أن الكويتي بصفة أصلية يستمد صفته مباشرة من القانون دون أن يكون لجهة الإدارة سلطة حرمانه أو منحه الجنسية، وعلى ذلك فإن منح المذكور شهادة الجنسية وفقا لقانون الجنسية الكويتي الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩، هو قرار كاشف عن المركز القانوني الثابت له بمقتضى القانون والذي يرتد أثره إلى مولد المذكور باعتبار أنه منذ مولده كان ولا يزال كويتيا بصفة أصلية.

ومن حيث أن يستفاد مما تقدم أن قيد من يولد لأحد الكويتيين سواء في الداخل أو في الخارج يجب أن يتم وفقاً لأحكام قانون تنظيم قيد المواليد والوفيات، وتقضي هذه الأحكام بعدم جواز قيد المواليد الذين يبلغ عنهم بعض مضي سنة على تاريخ ميلادهم إلا بعد العرض على لجنة المواليد والوفيات والحصول على قرار منها بالقيد بمراعاة أحكام المادة (٢١) المشار إليها.

ومن حيث أن المذكور قد قدم طلبا لقيد أبنائه في دفتر المواليد بعد مضي أكثر من سنة وكان ذلك بمناسبة حصوله على شهادة الجنسية بصفة أصلية الذي تم بعد ميلادهم بأكثر من سنة ومن ثم يتعين عرض أمر قيدهم على لجنة المواليد والوفيات لإتخاذ ما تراه مناسبا في شأن قيدهم طبقاً لأحكام المادة (٢١) المشار إليها وغني عن البيان أن لجنة المواليد والوفيات إنما تباشر هذا الاختصاص في نطاق سلطتها التقديرية الأمر الذي يخولها اتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات لمباشرة هذه السلطة.

ثانياً: أما بالنسبة للحالات المطلوب إحالتها إلى لجنة دعاوى النسب وتصحيح الأسماء لاستصدار حكم قضائي باثبات نسبهم:

فإن من المسلم به أن اختصاص هذه الإدارة قد حدد على وجه مفصل في المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيمها وكان ما تعرضه الوزارة تحت هذا البند لا يتعلق بمسألة أو مسائل قانونية محددة ثارت لديها وواجهتها حال تطبيقها للقوانين والمراسيم واللوائح في حالة واقعية أو حالات واقعية معينة مما تختص هذه الإدارة بإبداء الرأي فيه.

ومن حيث أن الوزارة لم تبين الحالات الواقعية المحددة والمطلوب إبداء الرأي في شأنها رغم طلب الإدارة ذلك في الكتاب رقم ٣٦٠١ المؤرخ ٢٠٠١/١١/١١ فمن ثم يتعذر على هذه الإدارة إبداء الرأي تبعاً لذلك حتى نوافى بالمطلوب.

وبناء عليه نرى:

عرض طلبات قيد أبناء السيد/...... على لجنة المواليد والوفيات لاتخاذ ما تراه مناسبا من الإجراءات في شأنها وفقا لأحكام المادة (٢١) من قانون تنظيم قيد المواليد والوفيات وذلك على الأساس المبين بالأسباب.

فتوى رقم ٢/٣٤٨/٢٠٠١ - ٤٣٤ في ١٣ فبراير ٢٠٠٢

شهداء - تكريم - تكريم أسر الشهداء في مجال منح الجنسية الكويتية لا يتطلب أي تعديل على قانون الجنسية الكويتية - يمكن منح والدي الشهيد وزوجته وأبنائه البلغ الجنسية الكويتية إعمالاً لحكم البند أولاً من المادة (٥) من قانون الجنسية الكويتية بحسبان أنهم في حكم من أدى خدمات جليلة للبلاد. ولا يجوز منحهم الجنسية الكويتية وفقاً للمادة الأولى من القانون المذكور - بيان ذلك.

❖❖❖

إشارة إلى كتاب مكتب الشهيد بشأن طلب الرأي حول السبل القانونية الممكنة لمنح الجنسية الكويتية لمن ذكرهم المرسوم ١٩٩١/٣٨ والخاص بتكريم الشهداء وذويهم.

ويبين من الاطلاع على كتابكم سالف الذكر انه قد تضمن عدة استفسارات بشأن مدى وكيفية تطبيق البند (٣) من المادة (٣) من المرسوم رقم ١٩٩١/٣٨ في شأن تكريم الشهداء وذلك على الوجه التالي:

أولا: هل يصح منح من ذكرهم المرسوم الجنسية الأصلية؟

ثانيا: هل يمكن منح الجنسية للشهيد رغم عدم ذكره ضمن من يشملهم التكريم بمنح الجنسية والواردين حصرا في المرسوم رقم ١٩٩١/٣٨.

ثالثا: كيف السبيل إلى منح أولاد الشهيد القصر الجنسية الكويتية رغم انهم لم يبلغوا سن الرشد، ولم يرد منح أبيهم الشهيد هذه الجنسية في هذا المرسوم.

رابعا: هل تسعف نصوص قانون الجنسية الكويتية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ في منح الجنسية لجميع من ذكرهم المرسوم السالف الاشارة وفي آن واحد.

نفيد بأنه من حيث أن المادة الأولى من قانون الجنسية الكويتية تنص على أن:

(الكويتيون أساسا هو المتوطنون في الكويت قبل سنة ١٩٢٠ وكانوا محافظين على اقامتهم العادية فيها إلى يوم نشر هذا القانون وتعتبر اقامة الأصول مكملة لاقامة الفروع........ الخ).

ونصت المادة الثانية على أنه:

(يكون كويتيا كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأب كويتي).

كما أن المادة الخامسة منه تنص في فقرتيها الأولى والثانية على أنه:

(استثناء من أحكام المادة السابقة، يجوز منح الجنسية الكويتية بمرسوم - بناء على عرض وزير الداخلية - لمن يأتي:

أولا: من أدى للبلاد خدمات جليلة.

ثانيا: المولود من أم كويتية، المحافظ على الاقامة فيها حتى بلوغه سن الرشد إذا كان أبوه الاجنبي قد طلق أمه طلاقا بائنا، وتوفى عنها.

ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر ممن تتوافر فيهم هذه الشروط معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد).

ومن حيث أنه بالنسبة للاستفسار الأول بشأن جواز منح من جاء ذكرهم بالبند (٣) من المادة (٢) من المرسوم رقم ١٩٩١/٣٨ المشار إليه وهم والدا الشهيد وزوجته وابناؤه الجنسية الكويتية الأصلية، فإنه لما كان هؤلاء الأفراد لا يدخلون في عداد من ذكروا في المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر إذ لا تتوافر في شأنهم شروط هذه المادة فمن ثم لا يجوز منحهم الجنسية الكويتية الأصلية طبقا لأحكام هذا القانون.

على أنه إذا كان الشهيد قد اكتسب الجنسية الكويتية بطريق التجنس، فإن من ولد له بعد اكتساب هذه الجنسية يعتبر كويتيا بصفة أصلية طبقا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ١٩٥٩/١٥ المشار إليها.

ويعتبر أولاده القصر كويتيون ولهم أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد.

أما عن الاستفسار الثاني فلا يقبل منح الشهيد نفسه الجنسية الكويتية إذ لا يجوز أن تمنح الجنسية لشخص لا وجود له.

أما بخصوص والدي الشهيد وزوجته وأبنائه البلغ فانه يمكن النظر في منحهم الجنسية الكويتية اعمالا لحكم البند (أولا) من المادة (٥) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه والتي تنص على أن تمنح الجنسية الكويتية استثناء بمرسوم وبناء على عرض وزير الداخلية لمن يكون قد أدى خدمات جليلة وذلك بحسبان أنهم في حكم من أدى خدمات

جليلة للبلاد لأن الشهيد كان قد أدى خدمات جليلة للبلاد. أما بالنسبة لأبناء الشهيد القصر فيطبق تبعا لذلك وبعد منح زوجة الشهيد (أم الأبناء القصر) الجنسية طبقا للبند أولا من المادة الخامسة على الوجه سالف الذكر ما جاء في البند ثانيا من ذات المادة، ومن ثم يعاملون معاملة الكويتيين المولودين لأم كويتية لحين بلوغهم سن الرشد إذا حافظوا على اقامتهم في الكويت حتى هذا التاريخ.

وفي ضوء ما تقدم فإن الأمر لا يتطلب لتكريم أسر الشهداء في مجال منح الجنسية الكويتية اجراء أي تعديل لأحكام قانون الجنسية الكويتية على أن يراعى أن تعرض كل حالة على حدة.

(فتوى رقم ٢/٨٥/٩٢ - ٩١٥ في ٢٥ ابريل ١٩٩٢)

شهداء - رعاية سكنية - أولوية خاصة في الرعاية السكنية - يعتبر قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٨٢/٢٥ بمثابة تشريع خاص لتكريم الشهداء من العسكريين يقيد القانون العام - أثره - إعفاء أسرة الشهيد من قيمة القسيمة السكنية لأحقيتهم في الحصول على سكن مجاني من الدولة - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتب المؤسسة العامة للرعاية السكنية في شأن إبداء الرأي حول مدى أحقية أسرة الشهيد/............ في استرجاع قيمة القسيمة التي سبق ان سددتها للمؤسسة، ومدى أحقية أسرة الشهيد/.......... في الإعفاء من قيمة القسيمة المخصصة لها.

وتتلخص الوقائع - حسبما يتضح من مطالعة الأوراق - في أن المؤسسة العامة للرعاية السكنية قد خصصت قسيمة سكنية لأسرة الشهيد/............ وقد تسلمت الأسرة القسيمة بعد سداد ثمنها، كما قامت المؤسسة بتخصيص قسيمة سكنية لأسرة الشهيد/......... ولم تقم الأسرة بسداد ثمنها.

وبتاريخ ١٩٩٢/١٠/٤، ١٩٩٥/١٠/١٥ أصدر مجلس الوزراء قرارين بتكريم الشهيدين المذكورين بتطبيق الفقرة «ج» من البند «ثانيا» من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ المتخذ في اجتماعه «٨٢/١١» المنعقد بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٤ وذلك بأولوية حصول أسرتيهما على سكن مجاني من الدولة.

وتذكرون أن أسرة الشهيد/............. يراجعون المؤسسة مطالبين باعادة ثمن القسيمة اليهم، كما أن أسرة الشهيد/......... تطالب المؤسسة بإعفائهم من ثمن القسيمة وتسليمها لهم بعد صدور قراري مجلس الوزراء المنوه عنهما.

وتضيفون انه ليس في نصوص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ما يجيز الإعفاء من قيمة المساكن أو القسائم التي تخصصها المؤسسة للأسر الكويتية المستحقة لها، وأن المؤسسة ترى أن الميزات المتعلقة بالاستثناء من نظام الرعاية السكنية بمنح السكن المجاني الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ المتخذ باجتماعه ٨٢/١١ بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٣ تعتبر في حكم الملغاة اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ آنف البيان لتعارضها مع أحكامه، إذ ان التشريع الفرعي الذي تضعه السلطة التنفيذية يتقيد بالتشريع العادي الذي تضعه السلطة التشريعية ولا يخالفه.

ورداً على ذلك نفيد بأنه:

من حيث ان المادة «١٤» من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية تنص على ان:

«يتم توفير الرعاية السكنية للأسر الكويتية وفقا لأسبقية تسجيل الطلبات بالمؤسسة بحسب نوع الرعاية السكنية من قسائم وبيوت وشقق وقروض.....»

وتنص المادة «١٥» من ذات القانون على ان:

«استثناء من أحكام المادة السابقة يكون للفئات الآتية أولوية خاصة في الرعاية السكنية:

١ - أسر الشهداء.

٢ - ....

٣ - ....

٤ - ....

ويصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة بالشروط والقواعد والإجراءات اللازم توافرها للافادة من الأولويات المنصوص عليها في هذه المادة ...... ومفهوم الأسر التي تفيد من هذه الأولويات».

ومن حيث ان المادة «٧» من قرار وزير الدولة لشئون الاسكان رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٩٣ بشأن نظام الرعاية السكنية تنص على أن:

أولاً: أسر الشهداء: تعتبر أسرة شهيد الأسرة التي استشهد ربها أو زوجته.

وتنص المادة «٩» من نفس القرار على ان:

«يكون التخصيص لأسر الشهداء في كافة أنواع الرعاية السكنية دون التقيد بأسبقية تسجيل الطلبات».

ومن حيث ان قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ الصادر بجلسته ٨٢/١١ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٤ ينص على ان:

اولاً: يكرم العسكريون الآتي ذكرهم:

أ - العسكريون من رجال الجيش والقوات المسلحة.

ثانياً: كل كويتي من المشار إليهم في البند السابق تنتهي خدمته بسبب الوفاة أو

الاستشهاد أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة أو الإصابة بعجز كلي نتيجة إصابته أثناء العمليات الحربية أو في ساحات القتال أو أثناء تأدية العمل يتمتع بالمزايا الآتية:

ج - فإذا كان المستفيدون أسرة لمتوفي أو غائب غيبة منقطعة فلهم أولوية الحصول على سكن مجاني من الدولة وفق أنظمة الإسكان.......

ومن حيث أن مفاد ما تقدم ان المشرع قد قرر لأسر الشهداء أولوية خاصة في الرعاية السكنية، وذلك بأن يكون توفير هذه الرعاية لهم دون التقيد بأسبقية تسجيل الطلبات، على ان هذه الميزة لا تغل يد المشرع في ان يقرر ميزة أخرى لتكريم هذه الأسر التي ضحى عائلها بحياته فداء لوطنه، تتمثل في اعفائها من سداد قيمة ما يتم تخصيصه لهم من أنواع الرعاية السكنية، وذلك تأسيساً على ان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ يعتبر القانون العام في شأن الرعاية السكنية، وقد وضع قواعد عامة لتكريم الشهداء عموما سواء كانوا من العسكريين أو من المدنيين، ويعتبر قرار مجلس الوزراء المشار اليه في شأن هذه الرعاية بمثابة تشريع خاص لتكريم الشهداء من العسكريين والقاعدة المستقرة ان الخاص يقيد العام وغني عن البيان انه لم يصدر قرار من مجلس الوزراء بالغاء قراره رقم ٢٥ الصادر بجلسته ٨٢/١١ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٤ المشار اليه.

ومن حيث أن مجلس الوزراء قد أصدر قرارين في ١٩٩٢/١٠/٤، ١٩٩٥/١٠/١٥ بتكريم الشهيدين المذكورين بتطبيق الفقرة «ج» من البند «ثانيا» من قراره رقم ٢٥ المتخذ في اجتماعه رقم ٨٢/١١ المشار اليه وذلك بأحقية اسرتيهما في الحصول على سكن مجاني من الدولة.

ومن حيث أنه وفقا لما تقدم فإنه يكون من حق أسرتي الشهيدين المذكورين تنفيذا للقرارين الصادرين من مجلس الوزراء في شأنهما الحصول على الرعاية السكنية، وذلك باعفائهما من أداء ثمن القسيمتين اللتين تم تخصيصهما للأسرتين.

وغني عن البيان انه لا مجال لما ذهبت إليه المؤسسة العامة للرعاية السكنية من القول بضرورة ان يتقيد التشريع الفرعي «قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ الصادر بجلسته ٨٢/١١ بالتشريع العادي الذي وضعته السلطة التشريعية «قانون الرعاية السكنية» - والذي لا يجيز الاعفاء من ثمن القسائم السكنية - إذ الأمر لا يتعلق بتدرج التشريعات، وإنما

يتعلق بتكريم الشهداء دون النظر إلى الأداة التي يتم بها هذا التكريم فقد يتولى المشرع تكريمهم بقانون أو بمرسوم أو بقرار من مجلس الوزراء.

لذلك نرى:

أحقية كل من أسرتي الشهيدين/................ في الإعفاء من ثمن القسيمتين السكنيتين اللتين تم تخصيصهما للأسرتين وفقا لما سلف بيانه.

(فتوى رقم ٢/٣٢١/٩٥ - ٤٤٣ في ١٨ فبراير ١٩٩٦)

شهداء - اختصاص - يختص مكتب الشهيد باعتماد اسماء الشهداء ومعاملة ورثتهم معاملة أبناء الشهداء وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم ١٧ لسنة ١٩٩١ - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب الامين العام لمجلس الوزراء في شأن الالتماس المقدم من ورثة الشرطي المتوفي/ .... بطلب اعتبارا المرحوم شهيد الواجب ومعاملة ورثته باعتبارهم من أبناء الشهداء.

وتجمل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في ان الشرطي المدعو/ .... التحق بقوة الشرطة بتاريخ ١٩٩٢/١/٢، وأنه بتاريخ ١٩٧١/٧/٢٠ انتقل المذكور إلى رحمة الله إثر حادث انقلاب دراجته البخارية أثناء تأدية الوظيفة وبسببها، وبتاريخ ١٩٨٠/١٠/٦ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تكريمه وفقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر بالجلسة «٨٠/١٠» المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٣/٩، وبتاريخ ١٩٨٣/٧/٣١ اطلع مجلس الوزراء بجلسته «٨٣/٣٣» على توصيات اللجنة الثنائية المكونة من سمو رئيس مجلس الوزراء والسيد وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بالنيابة وأصدر قراره رقم «٨» بالموافقة على تعديل التكريم الممنوح لأسرة الشرطي/ .... متوفي بموجب قرار مجلس الوزراء المتخذ بجلسته «٨٢/١٩» القاضي بمنحها منحة مالية شهرية وفقا للقرار رقم «٨٠/١٥» الخاص بتكريم العسكريين في حالات الاستشهاد والوفاة والعجز الكامل بحيث يتم تكريم أسرته وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته «٨٢/١١» الخاص بتكريم العسكريين من رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني، وقد تقدم ورثة الشرطي المتوفي/ .... بطلب إلى وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء باعتبارهم من أبناء الشهداء وذلك مراعاة لما قدمه مورثهم من خدمات جليلة بقوة الشرطة حيث وافته المنية أثناء تأدية الواجب..

واذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث ان المادة الأولى من المرسوم رقم ٣٨ لسنة ١٩٩١ في شأن تكريم الشهداء

الصادر بتاريخ ١٩٩١/٦/١٩ قد نصت على ان «ينشأ مكتب لتكريم الشهداء وأسرهم يلحق بالديوان الأميري» ونصت المادة الثانية على ان يؤلف مجلس أمناء المكتب من رئيس وستة أعضاء يصدر بتعيينهم مرسوم، ويضع المجلس القواعد والاجراءات لتنظيم عمل المكتب وكيفية اصدار قراراته ومتابعة تنفيذها، كما نصت المادة الرابعة منه على ان «يقرر مجلس الامناء من يسري عليهم أحكام هذا المرسوم ويقوم المجلس بدراسة اقتراحات صور التكريم التي تناسب أوضاع أسر الشهداء، وترفع هذه الاقتراحات إلى الأمير ليأمر بما يراه مناسباً».

ومن حيث ان المادة الأولى من اللائحة الداخلية بشأن اجراءات اعتماد الشهيد الصادرة بالقرار رقم ١٧ لسنة ١٩٩١ قد نصت على ان «تسري أحكام المرسوم الأميري رقم ٩١/٣٨ على كل من استشهد أثناء الغزو العراقي الغاشم على دولة الكويت في الثاني من أغسطس أو بسببه، كما تسري أيضاً على كل من استشهد أثناء تأديته لواجبات وظيفته في الدفاع عن الوطن أو بسبب تلك الوظيفة وذلك وفقا للتقسيم الآتي:

اولاً: .... ثانياً: ....

ثالثاً: كل من يصدر بحالته قرار من مجلس الأمناء يكسبه صفة الشهيد، ويصدر مثل هذا القرار بالنسبة لكل حالة على حده بناء على عرض رئيس مجلس الأمناء.

كما حددت المادة الثانية الإجراءات المتبعة لاعتماد الشهيد، فنصت على ان تتبع الاجراءات الآتية لاعتماد الشهيد:

أولاً: على أهل المتوفي أو ذوي الشأن التقدم إلى مكتب الشهيد إدارة العمل الميداني مصطحبين المستندات المطلوبة معهم.

ثانياً: تقوم إدارة العمل الميداني بإجراء البحث اللازم في ظروف الوفاة وإعداد تقرير بما يسفر عنه البحث ويفتح ملف خاص بالمتوفي.

ثالثاً: يعرض الملف على لجنة تسمية الشهيد التي تقوم بدراسة الحالة ولها في ذلك الاستعانة بذوي الخبرة ثم تصدر توصياتها باعتماد الشهيد مبدئيا أو عدم الاعتماد.

رابعاً: ترسل الملفات مشفوعة برأي اللجنة والتقارير الواردة بشأن الحالات إلى أمانة سر مجلس الأمناء التي تقوم بادراجها ضمن جدول أعمال مجلس الأمناء.

خامساً: تعرض الملفات على مجلس الأمناء للنظر في توصيات لجنة تسمية الشهيد وللمجلس طلب المزيد من البيانات أو الدراسات ليصدر قراره في ضوئها.

ومن حيث انه يبين من ذلك ان الجهة التي ناط بها المرسوم رقم ٣٨ لسنة ١٩٩١ سالف الإشارة في شأن تحديد من هم الشهداء الذين تسري عليهم أحكام ذلك المرسوم انما هو مجلس أمناء مكتب الشهيد، وحيث أن هذا المجلس قد أصدر لائحته الداخلية بالقرار رقم ١٧ لسنة ١٩٩١ متضمنة الشروط والاجراءات التي تتبع لاعتماد الشهيد، ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد لاعتبار الشخص شهيدا ويستحق التكريم المادي والمعنوي المترتب على ذلك انما يتم عن طريق الاجراءات التي رسمها مجلس أمناء مكتب الشهيد والمحددة في المادة الثانية من القرار رقم ١٧ لسنة ١٩٩١ سالف الاشارة اليه.

ومن حيث انه وبالبناء على ما تقدم فان على اهل المتوفي أو ذوي الشأن مراجعة مكتب الشهيد واتباع الاجراءات المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم ١٧ لسنة ١٩٩١ لاعتماد المتوفى المذكور أعلاه شهيداً.

وتأسيسا على ذلك فاننا نرى اختصاص مكتب الشهيد باعتماد اسماء الشهداء ومعاملة الورثة باعتبارهم من أبناء الشهداء وذلك وفقا لما سلف بيانه.

(فتوى رقم ٢/١٨٨/٩٧ - ٣٢٨٣ في ٢٥ أغسطس ١٩٩٧)

- شهداء - مديونية - إعفاء أسرة الشهيد من قيمة السكن الحكومي - يجوز بقرار من مجلس الوزراء إسقاط الدين عن أسرة الشهيد تطبيقا لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٢ - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب مجلس الوزراء في شأن إبداء الرأي حول طلب إعفاء أسرة الملازم المجند المرحوم بإذن الله تعالى/ .... من ديون الدولة المتمثلة في قيمة السكن الحكومي المخصص لهم وفقاً للفقرة (أ) من البند ثانياً من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) الصادر في ١٩٨٢/٢/١٤.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن الملازم المجند طبيب/ .... انتهت خدمته في الجيش بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٣ بالوفاة نتيجة إصابته بطلق ناري في الرأس أثناء مقاومته الاحتلال العراقي، وطلب معالي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع إعفاء أسرة المذكور من ديون الدولة المتمثلة في قيمة السكن الحكومي المخصص لهم وذلك استنادا للفقرة «أ» من البند ثانياً من قرار مجلس الوزراء المشار إليه.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أنه يبين من مطالعة قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) الصادر بجلسة ٨٢/١١ المنعقد بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٤ بتكريم العسكريين من رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني أنه قد نص في البند (أولاً) منه على أن: «يكرم العسكريون الآتي ذكرهم: أ - .... والمجندون والإحتياطيون الموجودون في الخدمة العسكرية الفعلية».

ونص في البند ثانياً منه على أنه: «كل كويتي من المشار إليهم في البند السابق تنتهي خدمته بسبب الوفاة أو الاستشهاد أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة أو الإصابة بعجز كلي نتيجة إصابته أثناء العمليات الحربية أو في ساحات القتال أو أثناء تأدية العمل يتمتع بالمزايا الآتية:

أ) - إسقاط كافة ديون الدولة قبله ....»

كما نص ذات القرار في البند سادساً منه على أن «المزايا المنصوص عليها في هذا

القرار مقرره للشخص نفسه وتكون لزوجته وأولاده في حالة استشهاده أو وفاته أو فقده ولمن يعولهم ....»

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن العسكري من رجال الجيش أو القوات المسلحة الذي تنتهي خدمته بالوفاة أو الاستشهاد يجوز تكريمه بإحدى المزايا المشار إليها في قرار مجلس الوزراء سالف الذكر وهي تعود لزوجته وأولاده ولمن يعولهم.

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على الحالة الماثلة وكان الثابت بالأوراق أن المجند ملازم طبيب/ .... كويتي الجنسية كانت قد انتهت خدمته في الجيش بسبب الوفاة (الاستشهاد) بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٣ لإصابته بطلق ناري في رأسه أثناء مقاومته للإحتلال العراقي، ومن ثم فإن أسرته تستفيد من الأحكام الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) الصادر بجلسة ٨٢/١١ بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٢ سالف الذكر وذلك بالتمتع بالمزايا المقررة فيه ومنها إسقاط كافة ديون الدولة قبله، وإذا كان الثابت بالأوراق أنه كان مخصصاً للمرحوم بإذن الله سكن حكومي تسكن فيه حاليا أسرته المكونة من زوجته وأولاده منها ووالديه.

لذلك نرى:

أنه يجوز بقرار من مجلس الوزراء تكريم المرحوم بإذن الله المجند/ .... وذلك بإسقاط ديون الدولة المتمثلة في قيمة السكن الحكومي المخصص لأسرة المجند المذكور، وذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء المشار إليه.

(فتوى رقم ٢٠٠٢/٣٥٧/٢ - ٢٤٦٦ في ٥ أغسطس ٢٠٠٢)

شهداء - صرف مستحقات زوج الشهيدة - زوج مفقود وتعيين ابنه قيما على أمواله - المحكوم بفقده يأخذ حكم الحي وتصرف مستحقاته إلى أن تثبت وفاته حقيقة أو حكما - بيان ذلك.

❖❖❖

إشارة إلى كتاب مكتب الشهيد في شأن ابداء الرأي القانوني حول صرف مستحقات زوج الشهيدة/ ...... لابنه القيم على أمواله بناء على الحكم الصادر في الدعوى رقم...... ٢٠٠١/٦٩١ بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٠.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في ان السيد/ .... قد قدم طلبا إلى مكتب الشهيد لصرف مستحقات والده المفقود .... زوج الشهيدة/ .... بناء على الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٠١/٠٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٠ والذي يقضي بالآتي:

اولاً: بإثبات فقد المدعى عليه الأول .... اعتبارا من تاريخ فقده ١٩٩٠/٨/٢.

ثانياً: تعيين المدعي .... قيما على أموال والده المدعى عليه لإدارة أمواله واستثمارها واستلام جميع حقوقه من جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية بما يعود عليه بالنفع إلى ان يعود حياً أو يقضى نهائياً بموته وألزمت المدعي بالمصاريف.

وتذكرون ان للمفقود زوج الشهيدة/ .... لدى مكتب الشهيد مستحقات مالية وفقا لقرارات وقواعد تكريم ذوي الشهداء لم يتم صرفها له منذ فقده.

وتشيرون إلى ان اللوائح المنظمة لقواعد صرف المستحقات لأسر الشهداء تقضي بسريانها على الأحياء فقط دون الأموات منهم.

واذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث ان المادة ١/١٤١ من القانون المدني تنص على أن: (اذا ثبت فقد الشخص بأن لم تكن حياته معروفة من مماته نصبت له المحكمة قيماً تكون له الولاية على ماله وذلك بناء على طلب إدارة شئون القصر أو أي ذي شأن آخر).

وتنص المادة ١٤٣ من ذات القانون على أن: (يكون للقيم المفقود أو الغائب سلطات الوصي وتسري عليه أحكامه).

ويستفاد من هذين المادتين أنه في حالة فقد الشخص فإن للمحكمة الحق في تعيين قيم على مال المفقود إذا ثبت فقده وطلب أصحاب الشأن ذلك كإدارة شئون القصر أو أي شخص آخر من ذوي الشأن.

وللقيم على مال المفقود سلطات وأحكام الوصي على مال القاصر وعلى الأخص الشروط اللازم توافرها فيه وحدود سلطاته وواجباته.

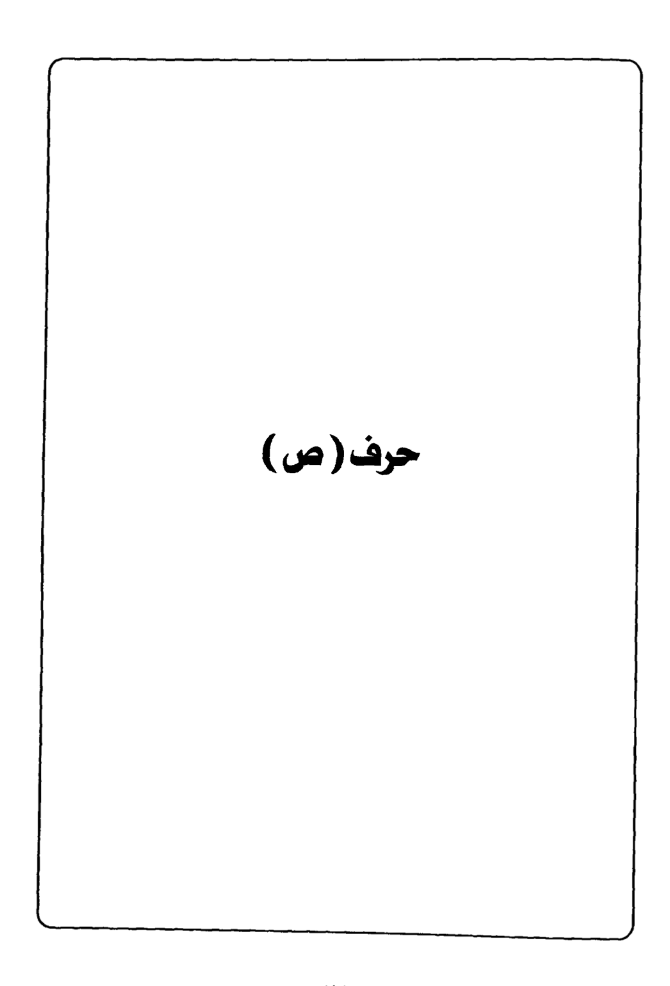
ومن حيث ان المراد بالمفقود وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون هو كل شخص كامل الأهلية انقطعت أخباره ولا يدرى مكانه ولا تعرف حياته من مماته وان الأصل ثبوت حياة المفقود ما لم يظهر غير ذلك ببينة أو حكم القاضي بناء على طول غيبة وترجح موته، وعليه فإن المفقود بالنسبة لأمواله يعتبر حياً مدة فقده إلى أن يتضح أمره بعودته حياً أو بصدور حكم القاضي بموته فإن حكم عليه بموته اعتبر ميتاً من وقت الحكم بوفاته لا قبل ذلك وبذلك يكون حكم القاضي منشئاً لا كاشفاً.

وإذ كان الثابت من الأوراق ان الحكم رقم ٢٠٠١/٠٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٠ قد قضى بفقد السيد/ .... وتعيين ابنه قيما على أمواله لإدارتها واستثمارها واستلام جميع حقوقه من جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية بما يعود عليه بالنفع إلى ان يعود حياً أو يقضى نهائياً بموته.

ومن حيث ان قرار رئيس مجلس الأمناء رقم ٩١/١٢/١ قد نص البند أولاً منه على أن (تستمر المنحة الشهرية لوالدي الشهيد/ الشهيدة أو أرملته/ أرملها حتى الوفاة).

ولما كان المحكوم بفقده يأخذ حكم الحي حسبما سلف بيانه، لذلك نرى ان اللوائح المنظمة لقواعد صرف مستحقات أسر الشهداء الأحياء تسري في حق المفقود/ .... إلى ان تثبت وفاته حقيقة أو حكماً وذلك على الأساس الذي سلف بيانه.

(فتوى رقم ٢٠٠٢/٣١١/٢ – ٣٢٤٢ في ١٩ أكتوبر ٢٠٠٢)



حرف (ص)

❖ صحافة - حرية الرأي والتعبير ليست مطلقة من كل قيد ولكنها مقيده بحق الهيئة الاجتماعية في الذود عن مصالح المواطنين من أجل الوصول إلى الأنباء الصحيحة - نظم المشرع في المواد ٢٣ إلى ٢٧ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون المطبوعات والنشر المسائل المحظور نشرها دون التطرق إلى مسألة حظر نشر المستندات والوثائق والأوراق المنسوبة للغير - بيان ذلك.

❖❖❖

إشارة إلى كتاب وزارة الصحة في شأن إبداء الرأي حول ما إذا كان الإختلاف بين ما نشر في بعض الصحف المحلية بتاريخ .... وبين ما ورد في كتاب إدارة الوقاية من الإشعاع بالوزارة بشأن تأثير أبراج الهواتف المتنقلة على الصحة العامة - يشكل جريمة.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في انه بتاريخ ١٩٩٦/١/١٣ نشرت كل من: صحيفة ....في عددها رقم .... وصحيفة .... في عددها رقم ....، وصحيفة .... في عددها رقم .... وصحيفة .... في عددها رقم ....، نص التقرير المقدم من إدارة الوقاية من الإشعاع بوزارة الصحة عن الأشعة غير المؤينة الصادرة من ابراج الاتصالات المتنقلة والمرسل إلى شركة الاتصالات المتنقلة رفق كتاب الوزارة رقم...... وقد تبين للوزارة أن الصحف المذكورة قد قامت بنشر بعض الفقرات التي تضمنها التقرير، وحذفت فقرات اخرى وأضافت فقرة جديدة نسبت إلى التقرير من قبل الشركة، في حين لم يتضمنها نص التقرير الأصلي، حيث جاءت الفقرة المضافة على النحو التالي: (وقد تم تنفيذ ذلك من قبل الشركة، علما بأن التقرير يوضح الحقائق التالية: بناء على الدراسات الميدانية التي قامت بها الجهات المختصة بالإدارة العامة للإشعاع في وزارة الصحة فقد قام عدد من الخبراء بأخذ قياسات ميدانية لعدد من المحطات وفي مواقع مختلفة تشمل بعض المدارس وفي أوقات مختلفة وأبعاد متفاوتة تبدأ من أسفل الأبراج مباشرة مستخدمين الأجهزة العلمية المتطورة، وقد تم على أساس تلك الدراسات وضع التوصيات التي تؤكد قبول تلك الجهات لمحطات وأبراج الشركة المقامة بمواقعها الحالية والتي تتطابق مواصفاتها الدولية والمحلية وتعتبر مقبولة من الناحية الاشعاعية التي هي أقل بكثير بالنسبة لمثيلاتها في الدول العالمية الأخرى).

وتذكرون أنه قد ترتب على نشر التقرير بعد القيام بعملية الحذف والإضافة تشويه بعض الحقائق وحجبها عن الرأي العام واخفاء جانب من المعلومات التي ورد ذكرها في التقرير ولم يتم نشرها في الصحف إذ أن ما جاء بالصحف المذكورة يوحي بأن وزارة الصحة قد وافقت على الوضع الحالي لأبراج شركة الهواتف المتنقلة، نظراً لأنها تعتبر آمنة ولا تشكل خطورة صحية على المواطنين، وبأن الشركة المذكورة قد قامت بتنفيذ وتلافي الملاحظات الواردة بتقرير إدارة الوقاية من الإشعاع، في حين ان التقرير قد أشار إلى أنه لا يوجد دليل مادي يثبت أمانة الأبراج على صحة الأفراد، وأنه أوجب ضرورة التقدم بطلبات الترخيص إلى إدارة الوقاية من الإشعاع للتحقق من استيفاء الأبراج لشروط السلامة الإشعاعية وضرورة الموافقة على مكان تركيب الأبراج بعد استيفاء كافة الشروط الفنية.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول ما إذا كان الاختلاف بين ما نشر في الصحف المذكورة وبين ما ورد بكتاب إدارة الوقاية من الإشعاع بالوزارة بشأن تأثيرات أبراج الهواتف المتنقلة على الصحة العامة - يشكل جريمة - نفيد بما يلي:

من حيث أن المادة «٣٢» من الدستور تنص على أن «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها».

ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء تقضي بأنه «لا يعد الفعل جريمة ولا يجوز توقيع عقوبة من أجله إلا بناء على نص في القانون».

ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون المطبوعات والنشر قد نصت على أن «حرية الطباعة والكتابة والنشر مكفولة في حدود هذا القانون».

ومن حيث ان المشرع قد نظم في المواد من «٢٣» وحتى المادة «٢٧» من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون المطبوعات والنشر، المسائل المحظور نشرها دون أن يتطرق الى مسألة حظر نشر المستندات والوثائق والأوراق المنسوبة إلى الغير.

ومن حيث أن المستقر عليه فقها وقضاء أن حرية الرأي والتعبير ليست مطلقة ولكنها كسائر الحريات الفردية محدودة بحق الهيئة الاجتماعية في الذود عن مصالحها، ومن هذه المصالح وصول المواطنين إلى الأنباء الصحيحة في كل أمر ذى صفة عامة، أما نشر الوقائع

الكاذبة فمن شأنه أن يضلل الرأي العام عن الحقائق الهادية إلى تكوين عقيدته فيما يعرض له على أساس سليم، غير أن هذه المبادئ تبقى مجرد قواعد اخلاقية لا ترقى إلى مصاف القواعد القانونية طالما أن المشرع لم يسبغ عليها الصفة التشريعية ولم يتجه إلى تجريمها.

ومن حيث أن نشر الصحف المذكورة لتقرير إدارة الوقاية من الإشعاع بعد حذف بعض الفقرات وإضافة فقرة لم ترد بالتقرير لا يشكل خطراً يهدد الصالح العام، كما أن شركة الاتصالات المتنقلة هي المسئولة عن إضافة الفقرة الجديدة كما هو ثابت في كتاب إدارة الشئون القانونية بالوزارة المرفق بكتابكم المشار إليه ومن ثم لم يقم دليل على أن هذه الصحف قد عمدت بذلك إلى تشويه الحقائق.

ومن حيث أن المشرع قد كفل للجهات المعنية حق الرد على ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من تصريحات في الصحف حيث نصت الفقرة الثانية من المادة «٤٠» من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه على أن: (وعلى رئيس التحرير أن ينشر في محليات الجريدة البلاغات الرسمية التي ترسل إليه من دائرة المطبوعات والنشر).

لكل ما تقدم نرى أن الإختلاف الواقع بين ما هو منشور في بعض الصحف المحلية بتاريخ ١٩٩٦/١/١٣ وبين ما ورد بكتاب إدارة الوقاية من الإشعاع بالوزارة بشأن تأثيرات أبراج الهواتف المتنقلة على الصحة العامة، لا يشكل جريمة، وللوزارة نشر ما جاء في التقرير المشار إليه في الصحف المذكورة بما يوضح للمواطنين الحقيقة وذلك على النحو السالف بيانه بالأسباب.

فتوى رقم ٢/٦٩/٩٦-١٤٤٣ في ٨ يونيو ١٩٩٦ .

المبـــدأ

❖ صلح - مدى جواز قبول الوزارة الصلح مع المتسبب باتلاف أحد مرافقها - عدم وجود نص قانوني يجيز للوزارة قبول الصلح من المتسبب في الإتلاف - عدم قبول الصلح في هذا الشأن - بيان ذلك.

***

بالإشارة إلى كتاب وزارة المواصلات في شأن إبداء الرأي حول ما إذا كان يجوز للوزارة قبول الصلح مع المتسبب في إحداث التلفيات لخدماتها.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن الهاندهول التابع للوزارة تلف وذلك أثناء بناء القسيمة رقم .... الكائنة بشارع .... قطعة .... بمنطقة ....، وقد تم مخاطبة بلدية الكويت «لجنة السلامة» بالكتاب رقم .... بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٥ في هذا الشأن وبناء على ذلك صدر قرار لجنة السلامة بأن يدفع السيد/ .... مبلغ ٥٠٠ د.ك قيمة اصلاح الهاندهول وذلك وفقاً للقرار رقم ١ لسنة ١٩٩٩ في شأن جداول تكاليف اصلاح مرافق وخدمات وزارة المواصلات.

وتذكرون أن .... قد قام بسداد مبلغ ٢٦٧ ديناراً من قيمة اصلاح الهاندهول المذكور.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول مدى جواز عمل صلح بين الوزارة والمتسبب في الاتلاف أسوة بما هو معمول به بالنسبة لمخالفات المرور.

وإجابة لذلك نفيد بأنه:

من حيث أن المرسوم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة ينص في المادة الأولى منه على أن:

«تصدر بمرسوم - بناء على اقتراح المجلس البلدي - لائحة بأنظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة.

ويجب على كل من يقوم بأية انشاءات أو حفريات أو تمديدات أو أية أعمال أخرى وسواء تعلقت هذه الأعمال بجهة حكومية أو غير حكومية أن يتقيد بهذه الأنظمة وأن يلتزم جانب الحذر في كل ما يمس المرافق والممتلكات العامة وموارد الثروة العامة».

وتنص المادة الثانية منه على أن:

«في حالة وقوع أية أضرار لممتلكات أو مرافق عامة أو موارد الثروة العامة نتيجة مخالفة اللائحة المنصوص عليها في المادة السابقة أو بسبب التعمد أو الإهمال أو عدم اتخاذ الإحتياطات اللازمة يلتزم من تسبب في وقوع الضرر بالتعويض ويشمل التعويض نفقات الاصلاح واعادة الحالة إلى ما كانت عليه ومقابل تعطيل المرفق عن تقديم خدماته أو أية عناصر أخرى للتعويض.

ويكون صاحب العمل - غير الحكومة والمؤسسات العامة - والمقاول الرئيسي والمقاولون من الباطن مسئولين جميعاً بالتضامن عن تعويض هذه الاضرار مع من تسبب في الحادث من وكلائهم أو مستخدميهم أو عمالهم».

ونص في المادة الثالثة على أن:

«تبين اللائحة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه القانون أحوال تشكيل لجان إثبات الحالة لمعاينة حوادث الإضرار بالمرافق والممتلكات العامة وموارد الثروة العامة وكيفية تشكيلها واجراءاتها والضوابط والأسس التي تسير عليها في عملها وفي تقدير التعويض، وتقوم هذه اللجان بالمعاينة وتقدير التعويض المناسب ويكون تقديرها التعويض نهائيا، ويخصم التعويض الذي تقدره اللجنة من مستحقات من تسبب في الضرر أو المسئولين بالتضامن معه لدى الحكومة والمؤسسات العامة والشركات التي تملكها الحكومة بالكامل ويسدد للجهة المضرورة دون حاجة إلى تنبيه أو انذار أو اتخاذ أية اجراءات قضائية، فإذا لم تكن لهم مستحقات أو لم تكف هذه المستحقات للوفاء بالتعويض وجب عليهم دفع التعويض إلى الجهة المضرورة».

كما نصت المادة «٢٣» من المرسوم بلائحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة على أن:

«تتولى اثبات حوادث الإضرار بالمرافق والممتلكات العامة وموارد الثروة العامة لجان تسمى لجان اثبات الحالة وذلك إذا نشأت هذه الأضرار من انشاءات أو حفريات أو تمديدات أو أية أعمال متشابهة سواء تعلقت هذه الأعمال بجهة حكومية أو غير حكومية».

وتنص المادة «٢٤» من ذات اللائحة على أن:

«تقوم لجنة اثبات الحالة باثبات البيانات الخاصة بالواقعة وأسبابها وبيان عناصر التعويض بحسب ما لحق الجهة المتضررة من خسارة وما فاتها من كسب وتكاليف الإصلاح وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ومقابل تعطيل المرفق والعناصر الأخرى... ويجوز للجنة السلامة بناء على اقتراح الجهة المختصة أن تضع جداول خاصة بالتعويض الكلي أو ببعض عناصره عن الأضرار التي تحدث لهذه الجهة ومعدلات التعويض لتسير عليها لجان اثبات الحالة.

ويعتمد رئيس لجنة السلامة تقرير لجنة اثبات الحالة ويصبح تقدير التعويض بعد ذلك نهائياً.

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم أن المشرع قد أورد بالمرسوم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية المشار إليهما أحكاماً خاصة بحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة ولضمان سلامتها فأوجب على كل من يقوم بأية انشاءات أو حفريات أو تمديدات أو أية أعمال اخرى سواء تعلقت هذه الأعمال بجهة حكومية أو غير حكومية أن يتقيد بأنظمة السلامة وأن يلتزم جانب الحذر في كل ما يمس المرافق والممتلكات العامة وموارد الثروة العامة ورتب على الاخلال بذلك التزام المتسبب بالتعويض، على أن يكون هذا التعويض جابراً للضرر الذي أصاب الممتلكات العامة فضلا على ما نجم عن الحادث من تعطيل بالمرفق العام، ورسم المشرع الطريق الذي يجب أن تسلكه الجهة المضرورة للحصول على التعويض المستحق، فأسند معاينة الحوادث للجان اثبات الحالة المشكلة وفقا للائحة التنفيذية المشار اليها، وأوجب على هذه اللجان تقدير التعويض المناسب والذي يشمل نفقات الاصلاح وإعادة الحالة الى ما كانت عليه ومقابل تعطيل المرفق عن تقديم خدماته أو أية عناصر أخرى للتعويض ويكون صاحب العمل مسئولاً بالتضامن عن التعويض عن هذه الاضرار مع من تسبب في الحادث من وكلائهم أو مستخدميهم أو عمالهم.

ومن حيث أن كلا من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية المشار اليهما قد خلا من نص يجيز للوزارة قبول الصلح من المتسبب في الإتلاف.

ولما كان الثابت من محضر اثبات الواقعة المحرر بتاريخ ١٩٩٩/٨/٣ ان السيد/ ....، المفوض من .... بالتوقيع عنه في المعاملات الخاصة باتلاف الخدمات

الهاتفية الخاصة بوزارة المواصلات ودفع أية مطالبات مالية وإنهاء الاجراءات القانونية قد أقر بأنه قد تم اتلاف الهاندهول المشار إليه أثناء بناء القسيمة المملوكة للسيد/ ....

لكل ما تقدم نرى أن تتولى الوزارة الرجوع على .... أو من يفوضه لدفع التعويض الذي قدرته لجنة السلامة لاصلاح الهاندهول المشار إليه ولا يجوز قبول الصلح في هذا الشأن وذلك على النحو المبين بالأسباب.

فتوى رقم ٢/١١١/٢٠٠١-٣٠٥٥ في ١٧ سبتمبر ٢٠٠١

القاعدة (٣٩٩)

المبـــدأ

***صناعة - لجنة تنمية الصناعة - اختصاصها - عدم حجب هذه الجهة عن ممارسة اختصاصها المقرر لها قانونا وذلك في المراحل السابقة على صدور القرار النهائي - اعتبار هذا القرار مخالفاً للإجراءات المقررة قانونا وإن كان رأي هذه الجهة استشاريا غير ملزم للسلطة المختصة بإصدار القرار - بيان ذلك.**

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة التجارة والصناعة في شأن إبداء الرأي حول بعض الاستفسارات المتعلقة باختصاص لجنة تنمية الصناعة.

وتتحصل الوقائع - وحسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن المادة (٤) من قانون الصناعة رقم ٦ لسنة ١٩٦٥ قد نصت على انشاء لجنة تنمية الصناعة وقد بينت المادة (٥) من ذات القانون اختصاصات هذه اللجنة فضلاً عن باقي الاختصاصات المنصوص عليها في المواد ٩،١٢،١٤،١٦،٢٢،٢٥ من القانون المذكور، وجاءت نصوص هذه المواد جميعها مؤكدة أن لجنة تنمية الصناعة تصدر توصيات في الأمور التي تختص بها.

وتذكرون أنه بمناسبة اتجاه الوزارة إلى إصدار قرار وزاري في شأن الصناعات الصغيرة والمتوسطة يتضمن تعريفاً للصناعة الصغيرة ويحظر اقامة منشأة صناعية لهذا النوع من الصناعة إلا بناء على ترخيص من الوزارة، ويبين الأشخاص الذين يجوز منحهم الترخيص المشار إليه وشروط منح الترخيص، والمزايا التي تتمتع بها المنشأة الصناعية الصغيرة.

وتطلبون إبداء الرأي حول ما إذا كان يشترط لإصدار القرار الوزاري المشار إليه موافقة لجنة تنمية الصناعة، وما إذا كانت التوصيات الصادرة من هذه اللجنة ملزمة للوزير - أم أنها خاضعة لتقديره.

واجابة لذلك نفيد بأنه:

من حيث أنه من المسلم به أن المشرع إذا ما جعل لجهة ما اختصاصاً في المراحل السابقة على صدور القرار النهائي، فإنه يتعين عدم حجب هذه الجهة عن ممارسة اختصاصها المقرر لها قانوناً، وإلا غدا هذا القرار مخالفا للقانون لعدم اتباع مصدره

للاجراءات المقررة قانوناً. ولا يغير من ذلك أن يكون المشرع قد جعل رأي هذه الجهة استشارياً غير ملزم للسلطة المختصة بإصدار القرار، إذ أن مدى الزامية ما تصدره هذه الجهة من آراء أو توصيات ليس هو مناط وجوب العرض عليها، وإنما المناط هو النزول على حكم القانون الذي قرر لهذه الجهة اختصاصاً ما في مراحل اصدار القرار لاعتبارات قدرها راعى فيها ولا شك تحقيق مصلحة عامة.

وبالبناء على ما تقدم فإنه لما كان البين من مطالعة قانون الصناعة رقم ٦ لسنة ١٩٦٥ أنه قد أنشأ في المادة (٤) منه لجنة تنمية الصناعة، وخولها اختصاصات عدة في نصوص القانون من بينها الاختصاص بدراسة النظام وبحث الاقتراحات الخاصة بتنمية الصناعات الوطنية وذلك عن طريق حمايتها وتنظيمها وتشجيعها وتقديم التوصيات اللازمة في هذا الشأن (م ٥ بند ١)، كما نص القانون المذكور على أن منح الترخيص بإقامة المنشآت الصناعية أو إحداث أي تغير فيها أو رفضه يكون بناء على توصية لجنة تنمية الصناعة (م ٧ ، ٩).

وإذ كان البادي من مطالعة مشروع القرار الوزاري الذي تزمع الوزارة إصداره أنه يهدف إلى سن تنظيم جديد خاص بالصناعات الصغيرة، وللتراخيص التي تصدر لمزاولة هذا النشاط، وكانت هذه المسائل مما يندرج في اختصاصات لجنة تنمية الصناعة حسبما سلف البيان، فمن ثم فإنه يتعين عرض التنظيم المقترح على اللجنة المذكورة لدراسته وتقديم ما تراه من توصيات في شأنه قبل إفراغه في القرار الوزاري المزمع إصداره.

ومن حيث أنه لئن كان مقتضى وجوب عرض النظام المقترح سنه للصناعات الصغيرة على لجنة تنمية الصناعات لدراسته وإبداء الرأي فيه، بيد أنه لما كان المشرع لم يجعل للتوصيات التي تصدرها هذه اللجنة في الخصوص المتقدم قوة ملزمة، فمن ثم فإنها لا تعدو وأن تكون رأياً استشارياً، ويكون بالتالي للسلطة المختصة بإصدار التنظيم المشار إليه تقدير مدى ملاءمة اعتناقها كلياً أو جزئياً في ضوء ما تراه من اعتبارات.

لذلك نرى:

أنه يتعين على الوزارة أن تعرض مشروع القرار الخاص بتنظيم الصناعات الصغيرة الذي أعدته على لجنة تنمية الصناعة لدراسته وإصدار التوصيات التي تراها في هذا

الخصوص، على أنه يكون للسلطة المختصة تقدير مدى ملاءمة اعتناق هذه التوصيات كلها أو بعضها في ضوء ما تراه من اعتبارات وذلك على أن يشار في ديباجة القرار الذي يصدر إلى واقعة عرضه على لجنة تنمية الصناعة على الوجه المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/١٩٧/٩٤-٢٣٧٢ في ٨ نوفمبر ١٩٩٤

المبــدأ

❖ صندوق - صندوق تعاون اجتماعي - عجز مالي - لمجلس إدارة الصندوق أن يتخذ القرار الذي يراه مناسباً في ضوء الوضع المالي للصندوق فإذا تبين إستحالة وفاء الصندوق بالتزاماته لانتهاء خدمة أكثر أعضائه بسبب الغزو العراقي فله أن يتخذ الإجراءات اللازمة لحل الصندوق وتصفية أمواله وقسمتها بين جميع المشتركين فيه سواء من إستمروا في الخدمة أو من إنتهت خدمتهم وذلك بمراعاة أحكام النظام الأساسي للصندوق - بيان ذلك.

❖❖❖

إشارة إلى كتاب وزارة المواصلات في شأن كيفية دفع مستحقات أعضاء صندوق التعاون الاجتماعي في وزارة المواصلات الذين انتهت خدمتهم.

وتذكرون أن موظفي وزارة المواصلات كونوا فيما بينهم في عام ١٩٧١ صندوقاً للتعاون الاجتماعي لصرف إعانات لأسر المتوفين منهم أثناء الخدمة وطور فيما بعد عام ١٩٨١ ليشمل صرف إعانات أخرى في حالات العجز الجسماني الكامل وعند انتهاء الخدمة لمن اكمل منهم مدة اشتراك خمس سنوات في مقابل أن يتم خصم مبلغ خمسة دنانير اشتراك شهري من الأعضاء المنتسبين، وقد تم الاتفاق بين الأعضاء على أن يتم خصم هذا المبلغ من الراتب مباشرة وتحويله إلى حساب خاص بالصندوق في بيت التمويل.

ونظرا لأحداث الثاني من أغسطس ١٩٩٠ وما نتج عنها من انهاء خدمة جميع الموظفين غير الكويتيين الغالبية العظمى منهم أعضاء في صندوق التعاون الاجتماعي المشار اليه، مما أدى إلى عجز الصندوق عن دفع مستحقات الأعضاء المنتهية خدمتهم واستحالة ارجاع جميع المبالغ التي دفعت من قبلهم كاشتراكات في الصندوق، فضلا عن وجود صعوبة في تنفيذ أغراض الصندوق التي انشىء من اجلها، ولما كانت الوزارة بصدد النظر في وضع الصندوق بصورة نهائية، فتطلبون إبداء الرأي حول كيفية دفع مستحقات أعضاء الصندوق الذين انتهت خدمتهم.

نفيد بأنه يبين من الاطلاع على النظام الأساسي للصندوق سالف الذكر ولائحته الداخلية أن العاملين في الوزارة قد انشأوا هذا الصندوق لتوفير الرعاية الاجتماعية لهم ولأسرهم وقد نصت المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٨١/١٨٩ بشأن النظام الأساسي للصندوق على أن: «يتحمل المشتركون في هذا النظام مسئولية الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه ولا تتحمل الوزارة في هذا الصدد أية التزامات مالية»

ونص البند خامساً من ثامناً من النظام الأساسي على أن: «يتحمل المشتركون في الصندوق مسئولية تغطية أي عجز مالي قد ينشأ نتيجة تعدد حالات استحقاق مبلغ الاعانة المقرر بالتساوي فيما بينهم إلى أن يتم تغطية هذا العجز مع مراعاة أحكام المادة ٢٠ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية».

وقد بين النظام الأساسي للصندوق كيفية إدارته فنص في البند ثالثا منه على أن: «يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من السادة»:

- وكيل الوزارة «رئيسا»
- وكيل الوزارة المساعد لشئون البريد «عضوا»
- وكيل الوزارة المساعد للإدارة العامة لشئون النقل «عضوا»
- وكيل الوزارة المساعد للاتصالات السلكية واللاسلكية «عضوا»
- وكيل الوزارة المساعد للشئون المالية «عضوا»
- مدير الشئون القانونية «مقررا»

كما نص في البند «رابعا» منه على أن من اختصاصات مجلس إدارة الصندوق .... (٧) اقرار الحلول المناسبة للمشاكل التي قد تثار أو تنشأ من تطبيق هذا النظام ويكون قراره في ذلك نهائيا».

ومن حيث أن البين مما تقدم أن الصندوق ليس من الجهات الإدارية في وزارة المواصلات وانما هو تنظيم خاص للعاملين فيها وهم الذين يتولون مسئولية إدارته وعليهم الوفاء بالتزاماته دون أن تتحمل الوزارة أية التزامات في هذا الشأن.

ومن حيث أنه ولما كان المستفاد مما جاء في كتابكم أن انهاء خدمة جميع الموظفين غير الكويتيين في الوزارة سيؤدي إلى عجز الصندوق عن الوفاء بمستحقات الأعضاء فان الأمر يقتضي من الجهة المختصة بإدارة الصندوق وهي مجلس إدارته النظر في هذا الوضع وتقدير حالة العجز وما إذا كانت ستؤدي إلى تعذر الوفاء بالتزامات الصندوق في حدود موارده المالية والتزامات المشتركين فيه وفقا لأحكام نظامه الأساسي وللمجلس أن يتخذ

القـرار الذي يراه مناسبـاً في ضـوء الـوضع المالي للصندوق وله إذا تبين اسـتـحـالـة وفـاء الصندوق بالتزاماته أن يتخذ الاجراءات اللازمة لحل الصندوق وتصفية أمواله وقسمتها بين جميع المشتركين فيه سواء من استمروا في الخدمة أو من انتهت خدمتهم في ١٩٩٠/٨/٢ وذلك بمراعاة أحكام النظام الأساسي للصندوق.

ولذلك نرى أن النظر في وضع هذا الصندوق منوط لمجلس إدارته الأمـر الذي يقتـضي عرض هذا الموضوع عليه لاتخاذ القرار المناسب على النحو السالف بيانه.

فتوى رقم ٢/٢٢/٩١-٠٠٥٦٨ في٣٠ يوليو ١٩٩١م

المبــدأ

❖ صندوق - ضمان أجتماعي - إعانة مالية - تصفية أموال الصندوق - جواز صرف الإعانة المقررة لورثة المرحوم....... من صندوق الضمان الاجتماعي التابع للوزارة - لا تأثير على صرف الإعانة طالما صدر القرار بها قبل حل الصندوق وتصفيته - بيان ذلك.

❖❖❖

إشارة إلى كتاب وزارة المواصلات في شأن إبداء الرأي حول مدى جواز صرف الإعانة المقررة لورثة المرحوم/ .... من صندوق الضمان الإجتماعي التابع للوزارة.

وتجمل وقائع الموضوع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩١/٨/٤ أصدر مجلس إدارة صندوق التعاون الاجتماعي للعاملين بالوزارة وإدارة الطيران قراراً يقضي بحل الصندوق وتصفية أمواله اعتباراً من ١٩٩٠/٨/١م، وتم الانتهاء من كافة الأعمال الخاصة بالتصفية وتم توزيع ١١٨٢١٤/٥٤٣ د.ك على أعضاء الصندوق قسمة غرماء مع الاحتفاظ بمبلغ (- ٥٠٠٠ د.ك) بحساب وديعة لدى بيت التمويل الكويتي وذلك لمواجهة أية مطالبات قد تنشأ في المستقبل ومبلغ (٥٢٧٩٧/٨٦٤ د.ك) بالحساب الجاري وقد تم الصرف منه والمتبقي حتى ١٩٩٤/١/٣١ مبلغ قدره ٤٢٩٦٠,٧٠٩ د.ك، وبتاريخ ١٩٩٣/٣/١٥ قدم ورثة المرحوم .... أحد الأعضاء السابقين بالصندوق طلباً لصرف مبلغ الاعانة المقرر صرفه في حالة الوفاة وفقاً للنظام الأساسي للصندوق موضحين أن الوفاة قد حدثت بتاريخ ١٩٩٠/٣/٣ وفقاً لشهادة الوفاة الصادرة من وزارة الصحة العامة بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٨، ونظراً لوجود الورثة خارج البلاد وقت الوفاة وحدوث الغزو العراقي الغاشم للبلاد بعد ذلك فلم يتمكنوا من تقديم طلب صرف الاعانة في حينه، ولدى بحث الطلب رأت اللجنة المصغرة الإعلان بالصحف اليومية والجريدة الرسمية عن ضرورة مراجعة المستحقين لمبالغ الإعانات من صندوق الضمان الاجتماعي نتيجة وفاة العضو أو عجزه الكامل والتي تحققت خلال الفترة السابقة على ١٩٩٠/٨/٢ لإدارة المحاسبة العامة بالوزارة، كما رأت اللجنة المذكورة اعطاء المستحقين مهلة لا تقل عن شهر من تاريخ هذا الاعلان قبل تقرير الصرف حتى يمكن توزيع المبلغ المتبقي على المستحقين، وقد تم نشر هذا الاعلان بجريدة الوطن بتاريخ ١٩٩٣/٧/١ وبجريدة الكويت اليوم في ١٩٩٣/٧/١١ .

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول صرف الإعانة المقررة لورثة المرحوم المذكور وكيفية التصرف في الحالات المماثلة التي قد تظهر بعد ذلك نفيد بأنه:

من حيث أن البند (سابعاً) «حالات صرف الاعانة وشروط استحقاقها» من النظام الأساسي لصندوق التعاون الاجتماعي للعاملين بالوزارة قد نص على أن «يستحق العضو أو المستفيدين من الذين قام العضو بتحديدهم في طلب الاشتراك مبلغ الاعانة المقرر في الحالات التالية:

١- الوفاة: وفاة العضو الثابتة بشهادة رسمية صادرة من السلطات المختصة بجهة الوفاة ومعتمدة من الجهات الرسمية بالدولة.

مبلغ الاعانة: (٥٠٠٠ د.ك) فقط خمسة آلاف دينار كويتي.

شروط الاستحقاق: «أن يكون قد اكتسب العضوية في الصندوق قبل واقعة الوفاة».

ومؤدى هذا النص أن صندوق التعاون الاجتماعي للعاملين بالوزارة يلتزم بصرف مبلغ الاعانة المقررة وهي خمسة آلاف دينار للمستفيدين الذين حددهم العضو المشترك في طلب الاشتراك متى اكتسب العضوية قبل واقعة الوفاة والتي تثبت بشهادة رسمية صادرة من السلطات المختصة.

ومن حيث أنه متى كان الثابت من الوقائع السالف ذكرها أن المرحوم المذكور قد توفى بتاريخ ١٩٩٠/٣/٣ أي قبل صدور القرار الخاص بحل الصندوق، وأنه كان عضواً في صندوق التعاون الاجتماعي للعاملين في وزارة المواصلات قبل واقعة الوفاة، وكانت هناك أموال في الصندوق تكفي للوفاء ومن ثم بمبلغ الاعانة المقررة في حالة الوفاة وهي (- , ٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار فمن ثم يتعين صرف هذه الاعانة للمستفيدين الذين حددهم المرحوم .... في طلب الاشتراك في عضوية الصندوق، أما بالنسبة للحالات الأخرى التي قد توجد في المستقبل وتتوافر فيها شروط الصرف فنوافى بكل حالة على حدة لإبداء الرأي في شأنها.

فتوى رقم ٢/٢٦٠/٩٣-٨٢٠ في ٢٠ ابريل ١٩٩٤، وكذلك الفتوى رقم ٢/١٨٤/٩٣-٨٢٢ في ٢٠ ابريل ١٩٩٤ .

المبــدأ

❖صندوق - انشاء صندوق لدفع الديات الشرعية في الحالات التي يجب فيها الضمان على الدولة - مساهمة شركات التأمين الكويتية في انشائه - جواز إنشاء صندوق تساهم فيه شركات التأمين يتولى دفع الديات الشرعية في حالات وجوب الضمان على الدولة - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة المالية في شأن إبداء الرأي حول مدى امكانية انشاء صندوق يتولى دفع الديات الشرعية المحكوم بها استناداً لمجهولية الفاعل.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في انه بتاريخ ١٩٩٨/٥/١١ تم عقد الاجتماع الثاني بشأن تعويضات الحوادث ضد الغير وقد أوصى المجتمعون بإنشاء صندوق يتولى دفع الديات الشرعية المحكوم بها استناداً لعدم معرفة الفاعل، وأن يتم إنشاء هذا الصندوق بمساهمة شركات التأمين وذلك حتى يخفف من العبء الملقى على خزانة الدولة وللاستفادة من هذه المبالغ في تمويل أوجه انفاق أخرى.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٢٥٦) من القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن:

١- إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي، وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١ وتعذرت معرفة المسئول عن تعويضه وفقاً لأحكام المسئولية عن العمل غير المشروع أو الملتزم بضمانه وفقاً للمادة السابقة وجب الضمان على الدولة وذلك ما لم يثبت أن المصاب أو أحداً من ورثته قد أدى بخطئه إلى عدم معرفة المسئول أو الضامن.

٢- ....

وتنص المادة (٢٥٨) من ذات القانون على أن: (يقتصر ضمان أذى النفس على الدية كلها أو جزء منها وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المشار إليه في المادة (٢٥١) مع مراعاة تحديد مقدار الدية الكاملة على نحو ما تقضي به المادة المذكورة.)

ومن حيث أن البين من سياق النصين المشار اليهما أن المشرع مسايرة منه لأحكام الفقه الإسلامي في الحفاظ على الدم المسفوك من أن يضيع هدراً بحيث يضمن المصاب دمه،

فقد أوجب على الدولة ضمان الدم المسفوك في الحالة التي يتعذر فيها على المضرور الرجوع بالمسئولية أو بالضمان لعدم معرفة المسئول أو الضامن وذلك شريطة ألا يثبت أن المصاب أو أحد ورثته قد أدى بخطئه إلى عدم معرفة المسئول أو الضامن أو أنه قد تعمد اصابة نفسه أو أن الاصابة قد لحقته نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه على حسب الأحوال، وبهذا الحكم تمثل الدولة حسبما ساقته المذكرة الايضاحية للقانون المدني الملاذ النهائي لضمان الدم المسفوك وذلك نزولا على ما يقضي به الشرع الإسلامي من أن بيت المال يضمن حيث لا يعرف من يتحمل بالقصاص أو الدية اعتباراً بأنه (لا يطل دم في الاسلام) على أن هذا الضمان مقصور على الدية وحدها كاملة أو جزء منها على النحو المنصوص عليه في المادة (٢٥٨) سالفة البيان.

ومن حيث أن المادة الثانية من قانون شركات ووكلاء التأمين الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته قد تضمنت أنواع التأمين ضد الاضرار الناجمة عن الحوادث الشخصية وحوادث العمل وعلى السيارات والتأمين من المسئولية المدنية وكل ما يعتبر داخلاً عرفاً وعادة في التأمين ضد الحوادث.

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم فانه يجوز انشاء صندوق تساهم فيه شركات التأمين يتولى دفع الديات الشرعية في الحالات التي يجب الضمان فيها على الدولة إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وتعذرت معرفة المسئول عن تعويضه وفقا لأحكام المسئولية عن العمل غير المشروع أو الملتزم بضمانه، على أن هذا الأمر متروك تقديره للوزارة وذلك في ضوء الاحصائيات الخاصة بهذه الحوادث وما تتحمله خزانة الدولة حاليا من أعباء مالية وما تبديه شركات التأمين الكويتية من ملاحظات حول كيفية مساهمتها في هذا الصندوق وما ستتحمله الدولة من أموال لإنشاء الصندوق، على أن يتم عرض ما تستقر عليه هذه الدراسة على مجلس الوزراء لإتخاذ ما يراه مناسبا في هذا الشأن.

لكل ما تقدم نرى أنه ليس ثمة ما يمنع من إنشاء صندوق تساهم فيه شركات التأمين الكويتية يتولى دفع الديات الشرعية في الحالات التي يجب فيها الضمان على الدولة على أن يتم عرض الموضوع على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسبا في هذا الشأن على ضوء ما تسفر عنه دراسات الجدوى الاقتصادية لهذا المشروع من نتائج.

فتوى رقم ٢/٢٠٥/٩٨-٢٣٥٥ في ٢٢ أغسطس ١٩٩٨

المبــدأ

❖ صندوق - يجوز انشاء صندوق استثمار خاص داخل دولة الكويت لتسويق وحداته لعملاء أجانب خارج الكويت - شروطه - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة التجارة والصناعة في شأن إبداء الرأي حول مدى جواز طرح حصص صناديق استثمار خارج دولة الكويت.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٦ قدمت شركة .... الاستثمارية طلباً إلى وزارة التجارة والصناعة لتأسيس صندوق استثماري خاص بالأسهم المتداولة في سوق الكويت للأوراق المالية وذلك لتسويق وحداته لعملاء أجانب غير مقيمين في دولة الكويت سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين.

وقد قامت الوزارة باستطلاع رأي بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص حيث رأى أنه لا غضاضة في ذلك وأن الأمر مرجعه إلى الوزارة إذ لا توجد نصوص أو تشريعات تنظم عملية تسويق وحدات الصناديق الكويتية في الخارج.

كما قامت الوزارة باستطلاع رأي سوق الكويت للأوراق المالية حيث رأى السوق أنه ليس في القانون ما يمنع من مشاركة الأجانب غير المقيمين في صناديق الاستثمار التي تقوم الشركات الكويتية بانشائها إذ لم يتطلب القانون اقامة الأجنبي كشرط لمشاركته في صناديق الاستثمار.

وتذكرون أنه ذهب رأى إلى أن المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار ولائحته التنفيذية قد نظما إنشاء وتسويق الصناديق الكويتية داخل الكويت فقط، وأنه لا يوجد نص يسمح بتسويق هذه الصناديق خارج الكويت ومن ثم فإن هذا النشاط يخرج عن نطاق القانون، ولابد من تدخل تشريعي لاقراره.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٦) من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار تنص على أن «يجوز لشركات المساهمة الكويتية

التي يدخل ضمن أغراضها استثمار الأموال لحساب الغير أن تنشيء صناديق استثمار مالية وعقارية مشتركة يكون للكويتيين وغيرهم حق الاشتراك فيها وذلك بعد الحصول على ترخيص يصدر من وزير التجارة والصناعة بناء على موافقة بنك الكويت المركزي ويبين الترخيص كيفية استثمار هذه الأموال...».

ومن حيث أن البين من سياق هذا النص أن المشرع قد أجاز للكويتيين وغيرهم حق الاشتراك في صناديق الاستثمار التي تنشئها الشركات المساهمة الكويتية التي يدخل ضمن أغراضها استثمار الأموال لحساب الغير، الأمر الذي يفيد أن للأجانب حق الاشتراك في مثل هذه الصناديق ويستوي في ذلك أن يكونوا مقيمين في دولة الكويت أو غير مقيمين بها، كما يستوي في ذلك أن يكونوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين حيث جاء النص مطلقاً دون الاشارة إلى أية شروط تتعلق بمشاركة الأجانب في صناديق الاستثمار والقاعدة أن المطلق يؤخذ على إطلاقه مالم يرد ما يقيده، ولا يقدح في ذلك ما جاء بنص الفقرة الأولى من المادة (١) من المرسوم بالقانون المشار إليه والتي تنص على أن «لا يجوز طرح أسهم أو سندات شركات المساهمة الكويتية أو غير الكويتية أو حصص في صناديق الاستثمار أو أية أوراق مالية أخرى للإكتتاب العام داخل دولة الكويت إلا بعد الحصول على ترخيص يصدر من وزير التجارة والصناعة...» ذلك أن هذه الفقرة تتعلق بطرح الأوراق المالية السالفة الذكر داخل دولة الكويت، ولم يقرر النص قيداً يحصر مزاولة هذا النشاط في إقليم دولة الكويت دون سواها، الأمر الذي لا يسوغ معه القول بعدم وجود نص يسمح بتسويق وحدات هذه الصناديق خارج دولة الكويت.

ومن حيث أن المادة (٨) من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه تنص على أن «يكون لكل صندوق من صناديق الاستثمار شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن الشركة التي قامت بإنشائه...» وقد رددت المادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون المشار إليه ذات الحكم إذ نصت على أن « ... ويتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية من تاريخ قيده ونشره بالجريدة الرسمية...».

ومن حيث أن المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون المشار إليه تنص على أن « ... لا يجوز لحملة الحصص أو الوحدات الاشتراك في إدارة الصندوق»، وتنص المادة

(٦٣) منها على أن «يكون مدير الصندوق مسئولاً عن إدارة واستثمار أموال الصندوق سواء كان يقوم بالإدارة بنفسه أو من خلال مدير استثمار في حدود ما تسمح به أحكام القانون وأحكام اللائحة ونظام الصندوق وأية تعليمات أخرى تصدرها جهة الإشراف».

ومن حيث أن يستفاد من سياق النصوص السالف ذكرها أن لصندوق الاستثمار شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن الشركة التي قامت بإنشائه وذلك اعتباراً من تاريخ قيده ونشره في الجريدة الرسمية، ويكون مدير الصندوق هو المسئول عن إدارته واستثمار أمواله، ولا يجوز لحملة حصص الصندوق أو وحداته حق الاشتراك في إدارة الصندوق، إذ أن الأموال التي يدفعها مقدمو الحصص تدخل في الذمة المالية للصندوق ولا يكون لهم الا مجرد حقوق شخصية قبل الصندوق.

وتأسيساً على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة الطلب الذي قدمته شركة .... الاستثمارية أن الصندوق الذي ترغب الشركة في إنشائه داخل دولة الكويت سيتم طرح وحداته خارجها، وعلى ذلك فليس ثمة ما يمنع قانوناً من الموافقة على طلب الشركة، ولا يجوز الاحتجاج في هذا الصدد بأن أحكام المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠ ولائحته التنفيذية قد خلت من نص ينظم أحكام تسويق وحدات الصناديق الكويتية خارج دولة الكويت إذ أن ذلك يخضع لأحكام التشريعات الخاصة بالدولة التي سيتم تسويق هذه الوحدات فيها إعمالاً لمبدأ إقليمية القوانين.

لكل ما تقدم نرى أنه ليس ثمة ما يمنع الشركة المذكورة من إنشاء صناديق استثمار لتسويق وحداتها لعملاء أجانب خارج دولة الكويت بعد استيفاء الشروط والإجراءات التي تطلبها المشرع وذلك على النحو المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/١٩٨/٩٨-٣٣٤٧ في ١ ديسمبر ١٩٩٨

❖ صيدلية - صيدلية بيطرية - ترخيص - في تطبيق أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ بمزاولة مهنة الصيدلة في الكويت يجوز لوزارة الصحة منح تراخيص بفتح صيدليات في الكويت لبيع الأدوية البيطرية - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بشأن إبداء الرأي حول ما إذا كانت النصوص القانونية تسمح بالترخيص بفتح صيدليات بيطرية من عدمه.

وتتلخص الوقائع - كما يبين من مطالعة الأوراق - في أن وزير الصحة العامة قد وافق على توصية اللجنة الفنيه لشئون الأدوية البيطرية المشكلة بقرار منه على فتح عدد من الصيدليات البيطرية لتوفير الأدوية للمستوصفات الأهلية، وأصدر وزير التجارة والصناعة القرار رقم ٦١ لسنة ١٩٩١ باعتبار الصيدلية البيطرية ضمن الأنشطة التجارية المصرح بمزاولتها. وتم منح بعض الأفراد والشركات موافقات مبدئية على فتح صيدليات بيطرية خاصة، وقام البعض منهم بإعداد المكان المناسب.

وبعد ذلك فوجئت الهيئة بتراجع وزارة الصحة عن موقفها وقراراتها السابقة، ورفضت السير في اتخاذ اجراءات الترخيص بفتح صيدليات بيطرية، فقامت الهيئة باعداد مذكرة تفصيلية تناولت ظروف هذا الموضوع وملابساته، ومدى قانونية فتح صيدليات بيطرية، وأرسلت هذه المذكرة إلى وزير الصحة إلا أن وزارة الصحة تمسكت بموقفها. والهيئة ترى أن هذا الموقف من وزارة الصحة ليس له ما يبرره، بل إن المصلحة العامة والنصوص القانونية تسمح بالترخيص بفتح صيدليات بيطرية.

وإذ تطلبون إبداء الرأي في المسألة المعروضة نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ بمزاولة مهنة الصيدلة في الكويت وتنظيم الصيدليات ومخازن الأدوية والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية تنص على أن:

«لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة الصيدلة في الكويت بأية صفة كانت الا إذا كان حاصلاً على ترخيص رسمي من دائرة الصحة العامة، وعلى الوجه المبين بهذا القانون. ويعتبر

مزاولة لمهنة الصيدلة تجهيز أو تركيب أو تجزئة أي دواء أو عقار أو نبات طبي أو مادة صيدلية تستعمل من الباطن أو الظاهر أو بطريق الحقن، بغرض وقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها».

وتنص المادة (١٢) من نفس القانون على أن:

«لا يجوز لشخص فتح صيدلية إلا إذا كان كويتياً، وحصل على ترخيص من دائرة الصحة العامة، وعلى طالب الترخيص بفتح صيدلية أن يقدم طلباً بذلك لدائرة الصحة العامة يتضمن البيانات الآتية......

وتنص المادة ٣٠ من ذات القانون على أن:

«لا يجوز تجهيز أو تركيب أي دواء أو عقار أو مادة تستعمل من الباطن أو الظاهر لعلاج أو وقاية الإنسان أو الحيوان بمخزن الأدوية،.....»

وتنص المادة ١٤ من قرار وزير الصحة العامة رقم ٤١ لسنة ١٩٨٨ بلائحة تسجيل واستيراد وتداول الأدوية البيطرية على أن:

«لا يجوز صرف الأدوية البيطرية الا بموجب وصفة طبية من طبيب بيطري مرخص له بمزاولة المهنة بالكويت».

وتنص المادة ١٥ من نفس القرار على أن:

«يجوز الترخيص للصيدليات الأهلية في التعامل في الأدوية البيطرية على أن يخصص مكان لحفظ وعرض هذه الأدوية بحيث لا تختلط مع الأدوية الأخرى غير البيطرية، وتضع اللجنة الفنية الشروط الخاصة بالحصول على هذا الترخيص».

وتنص المادة (٢١) من ذات القرار على أن:

«تشكل لجنة فنية لشئون الأدوية البيطرية برئاسة مدير إدارة الصحة الحيوانية بالهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية تضم ثلاثة أعضاء من الهيئة وثلاثة أعضاء من وزارة الصحة وتختص اللجنة بالنظر في الأمور التالية:

١- تسجيل ومراقبة الأدوية البيطرية.

٢- الترخيص باستيراد وتداول الأدوية.

٣- الأذن بالإفراج الجمركي عن الأدوية المستوردة.

٤- تحديد الاشتراطات الواجب توافرها في أماكن حفظ وعرض الأدوية.

٥- النظر في المخالفات التي يرتكبها المرخص لهم بتسجيل واستيراد وتداول الأدوية البيطرية.

٦- النظر في كيفية التصرف في الأدوية المنتهية مدة استعمالها أو التي يقرر مركز مراقبة وتسجيل الأدوية عدم صلاحيتها.

ولا تعتبر قرارات اللجنة نافذة الا بعد اعتمادها من وزير الصحة العامة».

ومن حيث أن المستفاد من النصوص سالفة البيان أن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ بمزاولة مهنة الصيدلة في الكويت بالنسبة لمجال تداول وبيع الأدوية لا يفرق بين الأدوية الخاصة بالإنسان والأدوية الخاصة بالحيوان، إذ جعل من تداول وبيع النوعين مزاولة لمهنة الصيدلة، وحظر صرف الأدوية والعقاقير الطبية إلا بوصفة طبية من طبيب بشري - مرخص له بمزاولة مهنة الطب البشري - بالنسبة للإنسان، وطبيب بيطري - مرخص له بمزاولة مهنة الطب البيطري - بالنسبة للحيوان، كما أجاز القانون للصيدليات الأهلية التعامل في الأدوية البيطرية بجانب الأدوية الأخرى الخاصة بالإنسان وذلك بتخصيص مكان لحفظ وعرض هذه الأدوية البيطرية بحيث لا تختلط مع الأدوية الاخرى غير البيطرية، ومن ثم فمن الجائز صرف الأدوية البيطرية الخاصة بالحيوان عن طريق الصيدليات الأهلية.

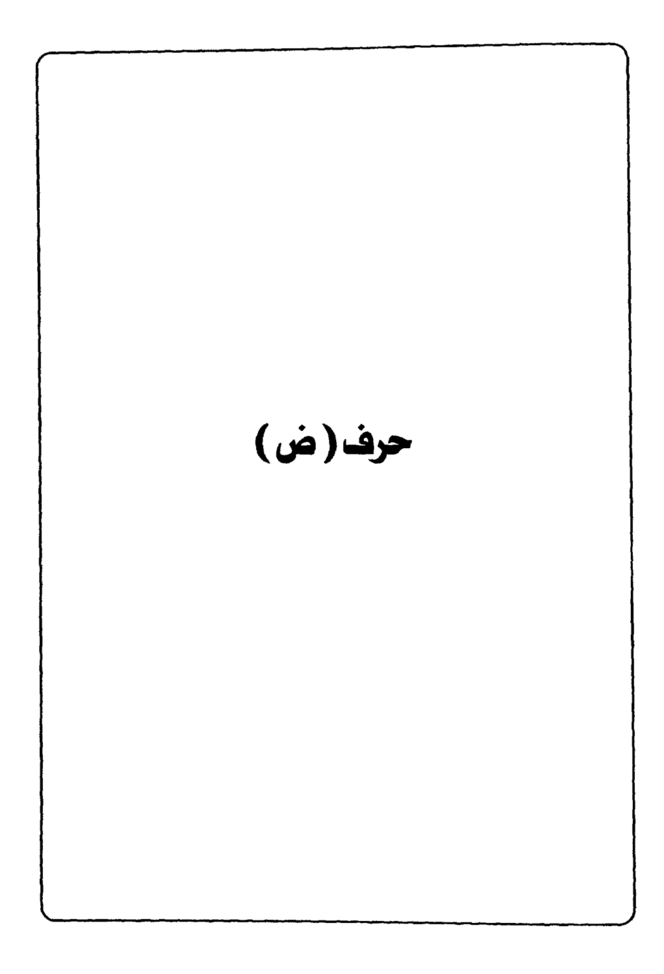
ومن حيث أنه لئن كانت المادة (٢١) من قرار وزير الصحة رقم ٤١ لسنة ١٩٨٨ المشار اليها قد خصت اللجنة الفنية لشئون الأدوية البيطرية بالنظر في عدة أمور منها الترخيص باستيراد وتداول الأدوية البيطرية فإن قرارها في هذا الشأن لا يعدو أن يكون من قبيل التوصية بفتح صيدليات خاصة لبيع الأدوية البيطرية ذلك أن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ بمزاولة مهنة الصيدلة بالكويت قد خول في مادتيه (١)، (١٢) وزارة الصحة في اصدار تراخيص فتح صيدليات عامة في الكويت ومزاولة مهنة الصيدلة كأحد طرق الرقابة القانونية على الدواء في البلاد بمختلف أنواعه بما في ذلك الأدوية البيطرية التي تستخدم

في عـلاج الحيـوانات ومـن ثم فـإن وزارة الصـحـة هي صـاحـبـة الاختـصـاص في اصـدار تراخيص فتح الصيدليات في البلاد.

لذلك نرى:

أنه يجوز في القانون الترخيص بفتح صيدليات في الكويت لبيع الأدوية البيطرية وأن الاختصاص في ذلك لوزارة الصحة العامة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ على التفصيل سالف البيان.

فتوى رقم ٢/١٧٠/٩٣-٢٨١٤ في٦ ديسمبر ١٩٩٣ .



حرف (ض)

المبـــدأ

❖ ضريبـة - ضريبـة دخل - مساهمـة شريك أجنبي في تأسيس شـركـة - يجوز بقرار من وزير التـجارة والصناعـة بناء على توصيـة لجنة تنميـة الصناعات وبعد موافقـة مجلس الوزراء إعفاء الشركات الصناعية الكويتية التي يساهم فيها شريك أجنبي من ضرائب الدخل وأية ضريبة أخرى قد تفرض مستقبلاً لمدة أقصاها عشر سنوات - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب مجلس الوزراء للدراسة وإبداء الرأي حول طلب الإعفاء المؤقت من ضريبة الدخل التي قد تستحق على حصة الشريك الأجنبي الذي سيساهم في تأسيس شركة جديدة بالاشتراك مع شركة .... لاستغلال مشروع مجمع انتاج البتروكيماويات التابع لهذه الشركة الأخيرة.

وتتحصل الوقائع حسبما يبين من الاطلاع على كتابي وزير النفط الى وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء المؤرخين ١٩٩٢/٥/٤، ١٩٩٢/١٢/١٧ في أن شركة ..... قد قامت بتقييم مشروع مجمع انتاج البتروكيماويات وقد انتهت من بحثها لهذا التقييم إلى جدوى وأهمية هذا المشروع لدولة الكويت وقد تضمنت توصية شركة ...... ان يكون تنفيذ هذا المشروع عن طريق انشاء شركة مستقلة تتملك منشآت البتروكيماويات الجديدة تساهم فيها مع شريك أو شركاء أجانب على أن يعفى الشريك الأجنبي من ضريبة الدخل لمدة خمسة عشر عاما من بدء تشغيل المشروع بالإضافة إلى معاملة الشركة الجديدة بنفس الأسس التي تعامل بها الصناعات الوطنية من ناحية تسعير الخدمات والمرافق الأخرى مثل الكهرباء ومياه التبريد والمياه العذبة وايجار الأراضي وخدمات الموانئ.... وغيرها.

وقد انتهى وزير النفط في كتابيه المشار اليهما إلى طلب اتخاذ اللازم نحو عرض الموضوع على مجلس الوزراء وقد أحيل الموضوع إلى هذه الإدارة للدراسة وإبداء الرأي حول طلب الإعفاء المؤقت للشريك الأجنبي من ضريبة الدخل لمدة خمسة عشر عاما.

واذ تطلبون إبداء الرأي:

نفيد بأن هذا الموضوع قد عرض على الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بهذه الإدارة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢ فاستبان لها أن الأصل المقرر

طبقا لنص المادة (١٣٤) من الدستور أنه لا يجوز الإعفاء من الضرائب إلا في الأحوال المبينة في القانون وقد صدر في هذا الشأن قانون الصناعة بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٥ المعدل بالقانونين رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٠ ورقم ٩٧ لسنة ١٩٨٠ حيث نصت المادة (١٤) منه على أنه «يجوز لوزير المالية والصناعة بناء على توصية لجنة تنمية الصناعات وبعد موافقة مجلس الوزراء».

أ- اعفاء المنشآت الصناعية المسجلة أو المرخصة بموجب هذا القانون من جميع الضرائب الحالية بما فيها ضريبة الدخل وأية ضريبة أخرى قد تعرض في المستقبل وذلك لمدة أقصاها عشر سنوات تبدأ من تاريخ الترخيص أو التسجيل أو تاريخ بدء الانتاج.

والمستفاد من هذا النص على ما أفصحت عنه المذكرة التفسيرية لقانون الصناعة المشار إليه أنه تشجيعا للصناعات الوطنية وتسهيل تصديرها إلى الخارج وحماية للانتاج القومي فقد فوض المشرع وزير المالية والصناعة (حاليا وزير التجارة والصناعة) بناء على توصية لجنة تنمية الصناعة وبعد موافقة مجلس الوزراء اعفاء المنشأة الصناعية من جميع ضرائب الدخل وأية ضريبة أخرى قد تفرض مستقبلا لمدة اقصاها عشر سنوات وعلى هذا المقتضى واتساقا مع هذا الاتجاه فإنه متى صدر قرار باعفاء احدى الشركات الصناعية الكويتية التي يساهم فيها شريك اجنبي من ضريبة الدخل على الوجه المنصوص عليه في المادة (١٤) من قانون الصناعة المشار إليه فإن الاعفاء من هذه الضريبة يتسع ليشمل الشركة وحصص الشركاء بمن فيهم الشريك الأجنبي على أنه لا يجوز أن يتجاوز هذا الاعفاء مدة عشر سنوات اعمالا لنص المادة (١٤) من قانون الصناعة المنوه عنها.

لذلك فقد انتهى رأي الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع الى أنه يجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة بناء على توصية لجنة تنمية الصناعات وبعد موافقة مجلس الوزراء اعفاء الشركة الكويتية المزمع تأسيسها بالاشتراك مع شريك أجنبي لاستغلال مشروع مجمع البتروكيماويات من ضريبة الدخل لمدة أقصاها عشر سنوات على الوجه السالف البيان.

فتوى رقم ٢/٣٧/٩٣-٦٤٥ في ١٣ مارس ١٩٩٣

المبــدأ

❖ضريبة - ضريبة جمركية - عدم خضوع يرقات الأسماك والفسائل والنخيل والأشجار للضريبة الجمركية والرسوم الأخرى المقررة وفقاً لأحكام قانون الجمارك - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب الإدارة العامة للجمارك بشأن إبداء الرأي حول مدى خضوع يرقات الأسماك والنباتات الزراعية المتنوعة للضريبة الجمركية.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن شركة ..... للأسماك (ش. م. ك) قد قدمت طلباً إلى الإدارة العامة للجمارك جاء به أن الشركة بصدد استيراد ٣٦٠٠٠٠ يرقة لأسماك السبيطي الأوروبي من ليماسول بقبرص، وذلك لمشاريع استزراع الأسماك التابعة للشركة بمحطة الدوحة، وأضافت الشركة انها تسهم بذلك في تحقيق الأمن الغذائي للبلاد من خلال اقامة هذه المشاريع، وانتهت الشركة إلى طلب اعفاء هذه الشحنة من الضرائب الجمركية.

وتذكرون أنه ورد كتاب الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية رقم ٩٢/٢١٢٠ بتاريخ ١٩٩٢/١٠/١٢ يفيد بأنه قد أسندت أعمال صيانة وزراعة الحدائق والشوارع بمختلف مناطق الكويت إلى شركات القطاع الخاص، وتقوم هذه الشركات باستيراد نباتات متنوعة من خارج البلاد، وطلبت الهيئة المذكورة اعفاء هذه النباتات من الضريبة الجمركية.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول مدى خضوع يرقات الأسماك وفسائل النخيل والنخيل والأشجار والزهور المكتملة النمو الصالحة للقطف للضريبة الجمركية، نفيد بأنه:

- من حيث أن المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ في شأن الجمارك تنص على أن «تخضع للضريبة الجمركية والرسوم الأخرى المقررة بموجب أحكام هذا القانون جميع البضائع والمواد التي تدخل إقليم دولة الكويت إلا ما أستثنى منها بنص خاص في مرسوم».

ومن حيث أنه بتاريخ ٥ يوليو ١٩٨٠ صدر مرسوم في شأن تحديد المواد والبضائع غير الخاضعة للضريبة الجمركية، والذي ينص في المادة الأولى منه على أن «لا تخضع للضريبة الجمركية وللرسوم الأخرى المقررة بموجب أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه المواد والبضائع التالية:

٢ - جميع أنواع المواد الغذائية طازجة أو محفوظة أو مصنعة معلبة وغير معلبة، وتشمل الأطعمة والأشربة والمواد اللازمة لتحضيرها.

٩- التربة والبذور والأغراس والشتلات الزراعية....)

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم أنه لا تخضع للضريبة الجمركية والرسوم الأخرى المقررة وفقا لأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه جميع أنواع المواد الغذائية الطازجة أو المحفوظة أو المصنعة والمواد اللازمة لتحضيرها وكذلك التربة والبذور والشتلات الزراعية والأغراس، وتدخل فيها الأشجار والنخيل المعدة بطبيعتها للغرس، ومن ثم يخرج من هذا النطاق الزهور المكتملة النمو الصالحة للقطف.

ومن حيث أنه إعمالاً لما تقدم ولما كانت يرقات الأسماك تعتبر من المواد اللازمة لتحضير المواد الغذائية، واذ كانت الفسائل والشتلات الزراعية والنخيل والأشجار معدة بطبيعتها للغرس فإنها لا تخضع للضريبة الجمركية والرسوم الأخرى المقررة وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، أما الزهور المكتملة الغير معدة للغرس والصالحة للقطف فإنها تخضع للضريبة الجمركية والرسوم الأخرى المقررة طبقا لهذا القانون.

لكل ما تقدم نرى أن يرقات الأسماك والفسائل والنخيل والأشجار لا تخضع للضريبة الجمركية والرسوم الأخرى المقررة وفقا لأحكام المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ في شأن الجمارك وذلك على النحو السالف ذكره.

فتوى رقم ٢/١٢٤/٩٣-٢١٩٠ في ١٤ سبتمبر ١٩٩٣

المبـدأ

❖ ضريبة/ رسوم جمركية - الغاء قانون الجمارك رقم ٣١ لسنه ١٩٦٤ بشأن اعفاء بعض السفن والمراكب الكويتية من الرسوم الجمركية «نسخ» بقانون الجمارك رقم ١٣-١٩٨٠م - تنظيم المشرع موضوع جديد يعني الغاء التشريع السابق الذي كان ينظمه - لزوم زوال ما تضمنه التشريع السابق من تعديلات بما لا يمكن القول ببقاء هذه التعديلات مستقلة عن المادة التي اجريت تعديلا لها - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب الإدارة العامة للجمارك في شأن إبداء الرأي حول ما إذا كان قانون الجمارك رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ والمرسوم الأميري الصادر في ٥ يوليو ١٩٨٠ قد نسخا القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٤ في شأن اعفاء بعض السفن والمراكب الكويتية من الرسوم الجمركية.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٤ الصادر في ٧ يوليو ١٩٦٤ في شأن اعفاء بعض السفن والمراكب الكويتية من الرسوم الجمركية قد نص في المادة «الأولى» منه على أن: (يضاف إلى قائمة الأموال المعفية من الرسوم الجمركية المنصوص عليها في المادة «٥» من المرسوم الأميري الصادر في مايو سنة ١٩٥١ بشأن الرسوم الجمركية على البضائع الواردة الى الكويت الأموال التالية: كافة أنواع السفن والزوارق والدوب والعائمات والحفارات والبواخر والمراكب المستوردة من الخارج إذا كانت مملوكة للدولة أو كان القصد من استيرادها استخدامها في الأغراض التجارية وكان أصحابها كويتيون وتحمل العلم الكويتي)، كما نص المرسوم الأميري الصادر في ٥ من يوليو ١٩٨٠ في البند «١» من المادة «الأولى» منه على عدم خضوع السفن والمراكب التي تسجل تحت العلم الكويتي للأغراض التجارية للضريبة الجمركية وللرسوم الاخرى المقررة بموجب أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠، ولما كان القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ في شأن الجمارك قد نسخ الأمر الأميري الصادر بتاريخ ١٩٥١/٥/١٥ في مجال تنظيم الضريبة الجمركية على الواردات، ومن ثم تكون المادة «الخامسة» من هذا الأمر قد سقطت في مجال تطبيق أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه، وذلك طبقاً لما انتهت اليه هذه الإدارة في الكتاب رقم ٥٨٩ المؤرخ ١٩٩٣/٣/٩ .

وتذكرون انه نظراً لان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٤ الصادر في ٧ يوليو ١٩٦٤ قد أضاف إلى قائمة الأموال المعفية من الرسوم الجمركية المنصوص عليها في المادة «الخامسة» من الأمر الأميري الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٥/١٥ سالف الذكر اموالاً لم يشملها المرسوم الأميري الصادر في ٥ من يوليو ١٩٨٠ وذلك على اعتبار أن المرسوم الأميري المذكور لم ينص على اعفاء السفن والزوارق والدوب والعائمات والحفارات والبواخر والمراكب المملوكة للدولة، وقصر الاعفاء «عدم الخضوع» للضريبة على السفن والمراكب التي تسجل تحت العلم الكويتي للأغراض التجارية، وإذ كان البين من مطالعة ديباجة القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه أنه صدر بناء على الأمر الأميري الصادر في ١٩٥١/٥/١٥، لذلك ثار التساؤل حول ما إذا كان قانون الجمارك رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ والمرسوم الأميري الصادر في ٥ من يوليو ١٩٨٠ قد نسخا القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٤ المنوه عنه.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث ان المستقر عليه فقهاً وقضاء أن المشرع إذا ارتأى تنظيم موضوع جديد فإن ذلك يعني انه قصد الغاء التشريع السابق الذي كان ينظم الموضوع ذاته، وعلى هذا الأساس انتهت هذه الإدارة في كتابها رقم ٥٨٩/٩٣/٣١/٢ المؤرخ ١٩٩٣/٣/٩ إلى أن المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ يكون قد نسخ الأمر الأميري الصادر بتاريخ ١٩٥١/٥/١٥ في مجال تنظيم الضريبة الجمركية على الواردات، وتكون المادة «الخامسة» من هذا الأمر قد سقطت في مجال تطبيق أحكام المرسوم بالقانون المشار إليه، وقد سبق للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بهذه الإدارة أن أرست هذا المبدأ في فتواها الصادرة في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢ .

وبتطبيق ذات المبدأ على الحالة المعروضة فإنه لما كان البين من مطالعة أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٤ أنه قد صدر بقصد اعفاء بعض السفن والمراكب الكويتية من الرسوم الجمركية، وذلك بإضافة حكم هذا الاعفاء وشروطه إلى قائمة الأموال المعفاة من الرسوم الجمركية على الوجه المنصوص عليه في المادة «الخامسة» من الأمر الأميري الصادر في مايو ١٩٥١ .

وإذا كانت المادة المذكورة - حسبما سلف البيان - قد سقطت في مجال التطبيق القانوني إعمالاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠، فمن ثم فإن مقتضى ذلك ولازمه زوال ما تضمنته هذه المادة من اعفاءات سواء وردت هذه الاعفاءات في صلب المادة المذكورة عند صدور الأمر الأميري سالف الذكر أو بناء على تعديلات أدخلت عليها بعد صدور هذا الأمر الأميري، وذلك على اعتبار ان هذه التعديلات تكون جزءا من المادة «الخامسة» ذاتها بما لا يجوز معه القول ببقاء هذه التعديلات مستقلة عن المادة التي أجريت تعديلاً لها.

وبالبناء على ما تقدم فإن القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٤ وقد صدر بتعديل المادة «الخامسة» من الأمر الأميري الصادر في مايو ١٩٥١، وإذ كانت هذه المادة، كما سلف البيان، قد سقطت في مجال التطبيق القانوني منذ نفاذ أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠، فمن ثم فان هذا الحكم يلحق كذلك القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٤ .

لذلك نرى أن القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر قد نسخ في شأن الجمارك وذلك على الوجه المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٣٦/٩٤-٧٦٣ في ١٦ ابريل ١٩٩٤

المبــدأ

❖ ضريبة - ضريبة الدخل - مدى خضوع شركة ما لأحكام المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥م في شأن ضريبة الدخل الكويتية - ضريبة الدخل المنصوص عليها في المرسوم المذكور تفرض على الهيئات والمؤسسات التي تتمتع بالشخصية المعنوية، خضوع الشركة المذكورة للقانون طالما انها تعاقدت مع مجلس الوزراء لتقديم خدمات استشارية وتقاضت مبلغ مقابل ذلك - بيان ذلك.

❖❖❖

إشارة إلى كتاب وزارة المالية في شأن إبداء الرأي حول مدى خضوع شركة .... لأحكام المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة الدخل الكويتية.

وتجمل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ٩٤/٧/١٤ تقدمت شركة .... بطلب إلى معالي وزير المالية لإعفائها من ضريبة الدخل الكويتية عن نشاطها في تقديم خدمات استشارية إلى مجلس الوزراء وفق العقد المؤرخ في ١٩٩٣/٥/١٠، باعتبارها هيئة مؤسسة وفقاً للقانون الأمريكي لا تهدف الى تحقيق الربح، وانما تقدم خدمات عامة في مجال البحث العلمي وهي بذلك معفاة من الضرائب الأمريكية.

وتذكرون أن إدارة الضريبة ترى خضوع هذه الشركة لأحكام المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة الدخل تأسيساً على ما انتهى اليه رأي هذه الإدارة في فتواها رقم ٨٧/٣٧٤/٢ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٥، إلا أن الشركة المذكورة تنازع في خضوعها لضريبة الدخل الكويتية.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أنه قد استقر الرأي في هذه الإدارة على أن الأحكام التي أوردتها نصوص المادة الأولى والثانية من المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة الدخل الكويتية يبين منها أن ضريبة الدخل تفرض - بحسب الأصل - على الأشخاص المعنوية - أيا كانت طبيعتها خاصة أو عامة متى كانت تزاول العمل أو التجارة في الكويت بأن تشتري أو تبيع عقارات أو بضائع أو حقوق أو تقوم بتشغيل مشروعات صناعية أو تجارية أو تقدم خدمات أيا كان نوعها في دولة الكويت ووعاؤها الدخل أو الأرباح التي يحققها الشخص المعنوي من مزاولته العمل أو التجارة في الكويت خلال الفترة الخاضعة للضريبة.

ومن حيث أنه لما كانت شركة .... قد تعاقدت مع مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٠ لتقديم خدمات استشارية وتتقاضى مقابل ذلك مبلغاً من المال، فإنها تخضع بالبناء على ما سلف لأحكام المرسوم المشار إليه لكونها هيئة مؤسسة تقدم خدمات في دولة الكويت، ولا يغير من ذلك القول بأنها مؤسسة لا تستهدف الربح وأنها معفاة من الضرائب وفقاً للقانون التابعة له، وذلك لأنها تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة وتزاول خدمات في دولة الكويت فمن ثم تخضع لأحكام المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه ولا حجة في القول بأنها لا تستهدف الربح إذ أن هذا المرسوم قد خلا من نص على اعفاء مثل هذه الهيئات من الخضوع لأحكامه.

لذلك وتأسيساً على ما تقدم فإن ما ذهبت اليه إدارة الضريبة بوزارة المالية من خضوع شركة .... لأحكام المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ يعد تطبيقاً سليماً لأحكام المرسوم ولما انتهت اليه الفتاوى الصادرة من هذه الإدارة.

فتوى رقم ٢/١٨٤/٩٤-٢٠٩٣ في ٤ اكتوبر ١٩٩٤م.

المبـــدأ

◆ شركات - ضريبة دخل - ترحيل مبالغ الخسارة وفقاً لنص المادة ٧ من مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رهن بمزاولة الشركة للأنشطة التجارية، وأن تكون هذه الخسارة ناشئة عن مزاولة هذا النشاط - بيان ذلك.

◆◆◆

إشارة إلى كتاب وزارة المالية في شأن إبداء الرأي حول مدى أحقية شركة .... في خصم مصروفاتها خلال السنوات من ١٩٨٥ وحتى ١٩٩٠ من الفترات التالية الخاضعة للضريبة.

وتجمل وقائع الموضوع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - أنه بتاريخ ١٩٧٨/٧/١١ تعاقدت شركة .... مع وزارة الدفاع لتنفيذ مشروع ......، وبتاريخ ١٩٨٥/١/١٠ تم تسليم المشروع المشار اليه.

وتذكرون أنه قد نشأ خلاف بين الشركة المذكورة ووزارة الدفاع حول مستحقات الشركة عن العقد المشار اليه وقد أحيل النزاع إلى هيئة تحكيم للفصل فيه، وبتاريخ ٨٥/٤/٤ اصدرت إدارة الضريبة بوزارة المالية الربط الضريبي للشركة للسنة المالية المنتهية في ١٩٨٤/١٢/٣١ بخسارة مالية مقدارها .... دينار كويتي، على أن يتم تعديله متى تسلمت الشركة مستحقاتها.

وبتاريخ ١٩٩٢/٣/٥ تم توقيع عقد صلح بين وزارة الدفاع والشركة المذكورة والذي استحقت الشركة بمقتضاه مبلغ .... دينار كويتي، ونتيجة لذلك قامت إدارة الضريبة بوزارة المالية بإصدار كتاب ربط جديد أُرخ في ٩٢/٤/٢٦ عدلت بمقتضاه قيمة خسارة الشركة لتصبح ١,٠٣٧,٢٦٢ دينار كويتي.

وتشيرون أن شركة .... قد عادت إلى ممارسة العمل في الكويت اعتباراً من عام ١٩٩١ وابرمت عقوداً جديدة مع جهات ليست لها علاقة بوزارة الدفاع. وقد طلبت الشركة ترحيل المصروفات التي تكبدتها من عام ١٩٨٥ وحتى ١٩٩٠، والتي لم تكن قد زاولت خلالها أي نشاط تجاري وذلك لانشغالها بالنزاع القضائي مع وزارة الدفاع.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن القاعدة الخاصة بترحيل مبالغ الخسارة وخصمها من أرباح السنوات التالية معترف بها في التشريعات الضريبية، وهي تعد استثناء من مبدأ استقلال السنوات المالية في ضريبة الارباح التجارية والصناعية، ولذلك يقيدها المشرع غالباً بحد أقصى لعدد السنوات التي يسمح فيها بترحيل الخسارة - وتطبيقا لهذه القاعدة فقد نصت المادة الأولى من مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ على أن «تفرض ضريبة دخل عن كل فترة خاضعة للضريبة تنتهي بعد ٣١ ديسمبر ١٩٥٤ على كل هيئة مؤسسة، أينما كان مكان تأسيسها، تزاول العمل أو التجارة في الكويت أثناء مثل تلك الفترة الخاضعة للضريبة ....

ونصت الفقرة «ط» من المادة الثانية من ذات المرسوم على أن «عبارتا» «مزاولة العمل أو التجارة في الكويت» و «المزاولة لعمل أو التجارة في الكويت تشملان».

١- الشراء والبيع في الكويت للاسلاك أو البضائع أو الحقوق بها وحفظ مكتب دائم في الكويت يجري فيه ابرام عقود البيع والشراء.

٢- تشغيل أي مشروع آخر صناعي أو تجاري في الكويت.

٣- تأجير أية املاك واقعة في الكويت.

٤- تقديم خدمات في الكويت، ولكنها لا تشملان مجرد الشراء في الكويت للأملاك أو البضائع أو الحقوق بها.

وتأسيسا على ما تقدم - فإن الشركة المذكورة لا تعتبر من الشركات المزاولة للعمل في الكويت خلال الفترة من ١٩٨٥ الى ١٩٩٠ إذ لايكفي لاعتبار العمل تجارياً أن تحتفظ الشركة بمكتب دائم لها في الكويت وإنما يتعين أن تزاول نشاطاً تجارياً مما أوردته الفقرة (ط) المنوه عنها على وجه الاستمرار والإعتياد.

ومن حيث أن المادة «٧» من ذات المرسوم تنص على أن «حيث تتحمل أية هيئة أو مؤسسة أثناء ممارستها تجارة أو عمل في الكويت خسارة في أثناء فترة خاضعة للضريبة (ويجري حساب هذه الخسارة بصورة مماثلة لحساب الدخل بموجب نصوص هذا المرسوم) وإذا لم تنل تلك الهيئة تخفيفاً كاملاً بصدد هذه الخسارة بموجب هذا المرسوم فإنه يجوز

لتلك الهيئة المؤسسة ان تطالب بوجوب تدوير أي جزء من تلك الخسارة التي لم تنل عنها أي تخفيف وبقدر الامكان بوجوب خصم ذلك من/أو قيده على حساب مقدار الدخل المتعلق بتلك التجارة أو العمل في أثناء الفترات التالية الخاضعة للضريبة.

إن أي تخفيف بموجب هذه المادة يجب اعطاؤه بقدر الإمكان في أول فترة تالية خاضعة للضريبة من الفترات التالية الخاضعة للضريبة المشار إليها وبقدر ما يكون ذلك غير ممكن فإن التخفيف يعطى في الفترة التي تعقب الأولى المذكورة أعلاه وهلم جرا.

ومن حيث أن تدوير الخسائر بمقتضى هذا النص رهن بمزاولة الشركة للأنشطة التجارية على الوجه الذي بينته الفقرة (ط) من المادة الثانية سالفة الذكر وأن تكون هذه الخسارة ناشئة عن مزاولة هذا النشاط وهو ما لا ينطبق على الشركة المذكورة إذ الثابت في الأوراق أنها لم تمارس أية أعمال تجارية خلال الفترة من ١٩٨٥ وحتى ١٩٩٠ .

وعلى ذلك فإن المصروفات التي تكبدتها الشركة المذكورة أثناء نزاعها مع وزارة الدفاع لا تعتبر وفقاً لأحكام مرسوم الضريبة المشار إليه من ضمن الخسائر التي يجوز أن ترحل ذلك لأنها لا تعد خسائر ناتجة عن مزاولة اعمال تجارية.

وتأسيسا على ذلك نرى:

عدم أحقية شركة «.........» في خصم مصروفاتها خلال السنوات من ١٩٨٥ وحتى ١٩٩٠ عن الفقرات التالية الخاضعة للضريبة وفقاً لما سلف بيانه.

فتوى رقم ٢/١٠٣/٩٥-٢٤٤٣ في ٢١ أكتوبر ١٩٩٥

المبـــدأ

❖ ضريبة - ضريبة الدخل - إعفاء المنشأة الصناعية منها - يجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة إعفاء المنشأة الصناعية من ضريبة الدخل لمدة أقصاها عشر سنوات - يتم ذلك بناء على توصية لجنة تنمية الصناعة وبعد موافقة مجلس الوزراء - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتب مجلس الوزراء في شأن إبداء الرأي حول إعفاء شركة...... الأمريكية من الضريبة عن نشاطها في مشروع مجمع ....

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه تم تأسيس شركة .... للبتروكيماويات - ش. م. ك - مقفلة وذلك لتصنيع جميع أنواع المواد الكيماويات البترولية والمواد الأخرى المتفرعة عنها وبيع وشراء وتوزيع وتصدير هذه المواد، وقد ساهم في تأسيس هذه الشركة كل من شركة .... وشركة .... الأمريكية وشركة .... للبتروكيماويات.

وبتاريخ ١٩٩٣/٥/٢ أصدر مجلس الوزراء في اجتماعه رقم ٩٣/١٨ القرار رقم ٣٥٦/ تاسعا بالموافقة من حيث المبدأ على اعفاء الشركة الكويتية المزمع تأسيسها بالاشتراك مع شريك أجنبي لاستغلال مشروع مجمع البتروكيماويات من ضريبة الدخل على أن يتم اتخاذ القرار النهائي في ضوء توصية لجنة تنمية الصناعة بوزارة التجارة والصناعة في هذا الشأن، وقد صدر قرار لجنة تنمية الصناعة بالتوصية من حيث المبدأ باعفاء الشركة والشريك الأجنبي من ضريبة الدخل بشكل مباشر أو غير مباشر ولمدة أقصاها عشر سنوات من بدء الانتاج الفعلي.

وقد قدمت شركة .... الأمريكية طلبا للتمتع بنظام ضريبي خاص هو نظام الاسترجاع الضريبي ومفاده أن تقوم الشركة بالالتزام بأحكام مرسوم ضريبة الدخل رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ على أن تتولى مؤسسة البترول الكويتية أو احدى الشركات التابعة لها أداء تلك الضريبة نيابة عن شركة .... ثم تحصل الأخيرة على شهادة من إدارة الضريبة بأداء الضريبة على أن تعوض وزارة المالية المؤسسة أو الشركة .... بقيمة الضريبة التي أدتها بحيث يصبح التأثير على الخزانة العامة محايداً.

وقد طلب السيد وزير النفط رئيس مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية عرض الأمر على مجلس الوزراء لاستصدار قرار بالموافقة على أداء شركة .... الأمريكية الضريبة

مع الاحتفاظ بحقها في استرداد قيمة الضريبة أو أن تتولى احدى الشركات التابعة لمؤسسة البترول الكويتية أداء الضريبة على أن يتم تعويض الشركة عما أدته من ضرائب وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء الانتاج الفعلي للوحدات المنتجة.

وقد ورد كتاب وزارة المالية .... المؤرخ ١٩٩٦/١/٢٤ يفيد بأن الوزارة لا ترى مانعا من الموافقة على طلب الشركة المذكورة على أن يتضمن قرار مجلس الوزراء قيام وزارة المالية بتعويض مؤسسة البترول الكويتية أو احدى الشركات التابعة لها بالمبلغ الذي تدفعه عن شركة .... الأمريكية ولمدة أقصاها عشر سنوات.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن الأصل المقرر طبقا لنص المادة ١٣٤ من الدستور أنه لا يجوز الإعفاء من الضرائب إلا في الأحوال المبينة في القانون، وقد صدر قانون الصناعة رقم ٦ لسنة ١٩٦٥ المعدل بالقانونين رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٠ ورقم ٩٧ لسنة ١٩٨٠ حيث نصت المادة ١٤ منه على أنه (يجوز لوزير المالية والصناعة بناء على توصية لجنة تنمية الصناعات وبعد موافقة مجلس الوزراء:

«أ» اعفاء المنشآت الصناعية المسجلة أو المرخصة بموجب هذا القانون من جميع الضرائب الحالية بما فيها ضريبة الدخل وأية ضريبة اخرى قد تفرض في المستقبل وذلك لمدة أقصاها عشر سنوات تبدأ من تاريخ الترخيص أو التسجيل أو تاريخ بدء الانتاج.........).

ومن حيث أن المستفاد من هذا النص أنه يجوز بقرار من وزير المالية والصناعة (حاليا وزير التجارة والصناعة) بناء على توصية لجنة تنمية الصناعة وبعد موافقة مجلس الوزراء، إعفاء المنشأة الصناعية من ضريبة الدخل أو أية ضريبة اخرى قد تفرض مستقبلا لمدة أقصاها عشر سنوات، وغني عن البيان أنه متى صدر قرار وزير التجارة والصناعة بإعفاء الشركة الصناعية التي تساهم فيها شركة أجنبية من ضريبة الدخل فإن الإعفاء من هذه الضريبة يشمل الشركة الأجنبية.

ومن حيث أن الإعفاء من الضريبة، حسبما أفصحت عنه المذكرة التفسيرية لقانون الصناعة المشار اليه، قد قرر تشجيعاً للصناعة الوطنية ولتسهيل تصديرها الى الخارج

وحماية للإنتاج القومي، وعلى ذلك فإن الإعفاء يجب أن يكون بقصد تشجيع هذه الأهداف ولتحقيق الصالح العام وليس لتحقيق ربح أو مصلحة تجارية لأي من المساهمين في الشركة .... الكويتية، وعلى ذلك فإنه إذا ما صدر قرار وزير التجارة والصناعة، بناء على توصية لجنة تنمية الصناعات وبعد موافقة مجلس الوزراء، باعفاء شركة .... للبتروكيماويات «ش. م. ك» من ضريبة الدخل لمدة أقصاها عشر سنوات، فإن هذا الإعفاء يتسع ليشمل .... الأمريكية، إلا أنه لا يجوز أن تقوم مؤسسة البترول الكويتية أو إحدى الشركات التابعة لها بدفع الضريبة، رغم وجود الإعفاء، ثم تحصل شركة .... الأمريكية على شهادة من إدارة الضريبة تفيد - على غير الحقيقة - أنها قد أدت الضريبة المفروضة عليها ثم تقوم وزارة المالية بتعويض المؤسسة أو الشركة التابعة لها بقيمة هذه الضريبة.

لكل ما تقدم نرى ما يلي:

١- أنه يجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة، بناء على توصية لجنة تنمية الصناعات وبعد موافقة مجلس الوزراء، اعفاء شركة .... للبتروكيماويات - ش. م. ك - مقفلة، من ضريبة الدخل لمدة أقصاها عشر سنوات.

٢- أنه لا يجوز أن تقوم مؤسسة البترول الكويتية أو إحدى الشركات التابعة لها بدفع الضريبة نيابة عن شركة .... ثم استردادها بعد ذلك من وزارة المالية، ومن ثم لا يجوز منح الشركة المذكورة شهادة تفيد أنها أدت الضريبة وذلك على النحو المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٢٦١/٩٥-٦٣٠ في ١٣ مارس ١٩٩٦ .

المبــدأ

❖ضريبة - ضريبة دخل - مدى خضوع نشاط احدى الشركات الأجنبية لأحكام المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة الدخل الكويتية - مباشرة النشاط في الخارج لا يخضع لضريبة الدخل الكويتية - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتب وزارة المالية بشأن إبداء الرأي حول مدى خضوع نشاط الشركة .... لأحكام المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة الدخل الكويتية.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن لجنة المناقصات المركزية قد قامت بناء على طلب شركة .... بطرح مشروع تصميم وبناء زوارق وقاطرات وأوناش بحرية في خمس مناقصات محدودة، وبتاريخ ١٩٩٣/٣/٨ قررت لجنة المناقصات المركزية بناء على توجيه شركة ..... بترسية المناقصات على شركة .... الهولندية والتي تعتبر الشركة .... وكيلها بالكويت، وقد تم ابرام خمسة عقود مع الشركة المذكورة خلال الفترة من ١٩٩٣/٣/٣٠ إلى ١٩٩٣/٤/٦ .

وتذكرون أنه تم تصميم هذه السفن وبناؤها في هولندا ثم شحنت وسلمت بميناء الأحمدي في الكويت بعد ذلك، وقد تضمنت هذه العقود أن يتم تدريب طواقم كويتية في الكويت خلال فترة ما قبل التسليم وفترة الضمان بواسطة فريق من مهندسي الشركة الهولندية دون أداء مبالغ إضافية.

وتشيرون إلى أن شركة نفط الكويت لم تسدد القسط الأخير للشركة الموردة نظراً لأنها لم تقدم شهادة براءة الذمة الضريبية وفقا لمتطلبات العقود المبرمة مع الشركة المذكورة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول مدى خضوع نشاط الشركة المذكورة لأحكام المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ نفيد بأنه:

من حيث أن الثابت من الوقائع السالف ذكرها ومن استقراء العقود المبرمة مع شركة .... أنها أبرمت في الكويت وتسري عليها القوانين الكويتية وقد التزمت بمقتضاها الشركة بتصميم وصناعة الزوارق والقاطرات والأوناش المتعاقد عليها، وقد نص البند «٥/ ٢/٧» على أن يتم تنفيذ جميع هذه الأعمال في الخارج (ترسانة الشركة في هولندا) ثم

شحنت للكويت بعد ذلك ورافقها عدد من الفنيين الهولنديين لتدريب الطواقم الكويتية عليها وفقا للبند «٤٦» خلال فترة الضمان، ولما كان هذا النشاط المتعلق بإنشاء السفن يعد من الأعمال التجارية وفقا لصريح نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ إلا أنه تم في الخارج ولم تباشر الشركة أي أعمال تجارية داخل الكويت وهو شرط الخضوع لضريبة الدخل الكويتية وفقا للفقرة «ج» من المادة «٢» من المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه، ومن ثم فان الدخل المتحقق لها من تنفيذ هذه العقود لا يخضع لضريبة الدخل الكويتية.

ومن حيث أنه لا يغير من هذا الرأي التزام الشركة بنقل الزوارق وغيرها وتسليمها في الكويت طبقا للبند «٦» أو التزامها بتدريب الأطقم الكويتية خلال فترة الضمان في الكويت لأن هذه الالتزامات ناشئة عن عقود الإنشاء ولم يترتب عليها قيام الشركة بأي نشاط تجاري قائم بذاته داخل الكويت حققت به دخلاً منفصلاً عن مستحقاتها عن إنشاء السفن وغيرها، وبالتالي فانه ليس من شأن قيام الشركة بها خضوعها لضريبة الدخل الكويتية، ومما تجدر الإشارة إليه أن ذلك كله يرجع إلى طبيعة هذه العقود باعتبارها من عقود إنشاء السفن التي تتم لحساب صاحب العمل وبمقتضاها فإن السفن أثناء تصنيعها وكل ما يورد لاستخدامه في هذا التصنيع إلى موقع الإنشاء أو التصنيع يكون مملوكا لصاحب العمل اعتباراً من الدفعة الأولى المستحقة، وهو ما يتضح بجلاء من المادتين ١٤ و ٢٦ من هذه العقود ومن ثم فإن الشركة في هذه الحالات تقوم بالإنشاء أو التصنيع لحساب صاحب العمل، وطالما أن أعمال الإنشاء أو التصنيع قد تمت في الخارج فإن ما تحققه الشركة من دخل منها يكون قد تم عن اعمال تجارية في خارج الكويت ولا يخضع لضريبة الدخل الكويتية.

لذلك نرى أن الدخل الذي حققته شركة .... نتيجة العقود المشار إليها لا تخضع لأحكام المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة الدخل الكويتية على النحو السالف البيان.

فتوى رقم ٢/١٣٩/١٩٩٧-٢٥٩٩ في ٢٣ سبتمبر ١٩٩٧

المبـــدأ

❖ ضريبة - ضريبة الدخل - تفرض على الأشخاص الضريبة متى كانت تزاول العمل أو التجارة في الكويت بأن تشتري أو تبيع العقارات أو بضائع أو حقوق أو تقوم بتشغيل مشروعات صناعية أو تجارية أو تقدم خدمات أيا كان نوعها ووعاؤها الدخل - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتب وزارة الدفاع على الترتيب بشأن إبداء الرأي حول ضريبة الدخل الكويتية عن العقد رقم ....

وتتحصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٩ تعاقدت وزارة الدفاع مع شركة (..........) على توريد وتركيب وصيانة أجهزة إنذار مبكر وتدريب الأفراد على استخدامها وتحرر عن ذلك العقد رقم .... وقامت الشركة بتنفيذ العقد طبقاً لشروطه، وقد نص البند (٥) من هذا العقد على أن تتحمل الوزارة ضريبة الدخل الكويتية وفي حالة ما إذا قامت الشركة بدفعها يكون من حقها استردادها من الوزارة.

وأشارت وزارة المالية في كتابها رقم م /٥٥/١٦ بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٩ إلى أن الشركة المذكورة ملزمة بسداد ضريبة الدخل الكويتية عن ذلك العقد بمبلغ ١,٣٨٠,٤٥٥ د.ك عملاً بالمرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالمرسوم رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٧، وأن المادة ١٣٤ من دستور دولة الكويت تنص على أن «إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو الغاؤها لا يكون إلا بقانون. ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها في غير الأحوال المبينة بالقانون... ...».

وقدمت الشركة المذكورة كتاباً قررت فيه أن وزارة الدفاع هي الملتزمة بدفع الضرائب حسب نصوص العقد، وأنها نفذت العقد على أساس ما ورد به من أحكام، وطلبت صرف الدفعة الأخيرة من قيمة العقد المحجوزة لدى الوزارة وقيمتها ٢٧٦٠٠٠ د.ك.

وتذكرون أو الوزارة ليست بصدد إنشاء أو تعديل أو الغاء نص قانوني أو بصدد ابرام عقد والشروع في وضع شروط باعفاء الطرف الثاني من ضريبة الدخل وإنما بصدد عقد أبرم فعلاً وتم تنفيذه ونص في أحد شروطه على أن تتحمل الوزارة ضريبة الدخل، وهذا الشرط قد لحقه البطلان لمخالفته لمرسوم ضريبة الدخل رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه،

إلا أنه لا أثر له على باقي شروط العقد الصحيحة عملاً بالمادة ١٩٠ من القانون المدني، وأنه لئن كان الشرط الباطل غير نافذ في مواجهة الغير إلا أن المتعاقدين بنيا تقديرهما لقيمة العقد على أساس ما ورد به من شروط وقام الطرف الثاني (الشركة المذكورة) بتنفيذه بحسن نية على أساس تحمل الوزارة ضريبة الدخل.

وتضيفون أن المادة ١٤٩ من القانون المدني تنص على أن «لا يجوز لمن صدر رضاؤه عن غلط أن يتمسك بغلطه على نحو يتعارض مع مقتضيات حسن النية، ويكون للطرف الآخر على الأخص أن يتمسك في مواجهته بأن يتم العقد على نحو يتمشى مع حقيقة ما اعتقده بدون ضرر كبير يناله» وأن المادة ١٩٢ من ذات القانون تنص على أن «إذا بطل العقد أو أبطل بسبب خطأ أحد المتعاقدين كان للمتعاقد الآخر أو للغير أن يطالبه بالتعويض عما يرتبه له البطلان من ضرر».

وقد جرى الفقه على أنه إذا فاجأ المتعاقد الذي وقع في غلط المتعاقد الآخر بدعوى الغلط ولزم أن يبطل العقد أو الشرط الباطل فإن المتعاقد الآخر حسن النية لا ذنب له في ذلك والمخطيء هو المتعاقد الأول الذي أهمل في كشف نيته ولم يجعل المتعاقد الآخر يتبين أو يستطيع أو يتبين ما شاب ارادته من غلط فوجب عليه التعويض وخير تعويض في هذه الحالة هو بقاء العقد صحيحاً لاعتبارات عملية ترجع لوجوب استقرار المعاملات، فإذا تقرر بطلان العقد فإنه يحق له الرجوع بالتعويض على المتعاقد الآخر.

وتطلبون إبداء الرأي فيما يلي:

١- ما إذا كان نشاط الشركة المذكورة بتوريد وتركيب وصيانة أجهزة انذار مبكر وتدريب أفراد على استخدامها طبقاً لنصوص العقد يعتبر نشاطاً تجارياً داخل دولة الكويت وتفرض عليه ضريبة دخل كويتية من عدمه وفي الحالة الأولى بيان الملتزم بدفعها.

٢- هل ضريبة الدخل الكويتية قاصرة على العقود المبرمة مع المؤسسات والهيئات والشركات الأجنبية (قطاع خاص) أم تشمل العقود المبرمة بين حكومة دولة الكويت وحكومات الدول الأجنبية.

واجابة لذلك نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (١) من مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ تنص على

أن «تفرض ضريبة دخل عن كل فترة خاضعة للضريبة تنتهي بعد ٣١ ديسمبر ١٩٥٤، على كل هيئة مؤسسة، أينما كان مكان تأسيسها، تزاول العمل أو التجارة في الكويت أثناء مثل تلك الفترة الخاضعة للضريبة... ...».

كما تنص المادة (٢) منه على أنه «عند الاستعمال في هذا المرسوم:

أ- عبارة «دافع الضريبة» تعني أي هيئة مؤسسة خاضعة لضريبة الدخل المفروضة بموجب هذا المرسوم.

ب- ... ...

و - عبارة «هيئة مؤسسة» أينما كان مكان تأسيسها، تزاول العمل أو التجارة في الكويت سواء بصورة مباشرة أو بواسطة وكيل إذا كان مثل هذا الوكيل هيئة مؤسسة وأيضاً أية هيئة مؤسسة تزاول العمل أو التجارة في الكويت بصفتها وكيلة عن غيرها.

ز- ... ...

ح- عبارة «دخل» تعني الكسب والأرباح لأي هيئة مؤسسة تجنيها من مزاولة العمل أو التجارة في الكويت.

ط- عبارتا «مزاولة العمل أو التجارة في الكويت» و «المزاولة للعمل أو التجارة في الكويت» «تشملان: ١- الشراء والبيع في الكويت للأملاك أو البضائع أو الحقوق بها ٢- ... ... ٣- تقديم خدمات في الكويت.

ومن حيث أن البين من سياق النصوص سالفة الذكر أن ضريبة الدخل تفرض بحسب الأصل - على الأشخاص المعنوية متى كانت تزاول العمل أو التجارة في الكويت بأن تشتري أو تبيع عقارات أو بضائع أو حقوق أو تقوم بتشغيل مشروعات صناعية أو تجارية أو تقدم خدمات أيا كان نوعها في دولة الكويت، ووعاؤها الدخل أي الكسب أو الأرباح التي يحققها الشخص المعنوي من مزاولته العمل أو التجارة في الكويت خلال الفترة الخاضعة للضريبة.

ومن حيث أن الثابت من مطالعة نصوص العقد رقم .... المبرم بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٩ بين وزارة الدفاع وشركة .... أن الشركة المذكورة قد التزمت بمقتضاه بتوريد وتركيب وصيانة أجهزة انذار مبكر وتدريب الأفراد على استخدامها.

ومن حيث أن متى كان الأمر ما تقدم، وكان عقد التوريد يعد عملاً تجارياً وفقاً لصريح الفقرة (٥) من المادة الرابعة من قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠، وقامت الشركة المذكورة بتنفيذ العقد المشار إليه داخل الكويت طبقاً لشروطه، ومن ثم يكون قد توافرت في شأن هذا النشاط الذي قامت به الشركة شروط الخضوع لضريبة الدخل المنصوص عليها في المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه، وبالتالي يكون الكسب أو الأرباح الناتجة عن نشاط شركة ...... العالمية في تنفيذ العقد المبرم بينها وبين وزارة الدفاع بتاريخ ٩٢/١١/٢٩ سالف الذكر خاضعاً لضريبة الدخل المنصوص عليها في المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر.

ومن حيث أنه لئن كان ما تقدم، إلا أن الثابت من مطالعة نص البند رقم ١/٥ من العقد المشار اليه أنه قد نص على أن جميع الضرائب والرسوم المفروضة من قبل السلطات المختصة في دولة الطرف الأول (وزارة الدفاع الكويتية) سوف يدفعها الطرف الأول، وعلى ذلك فإنه إعمالاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين فإن وزارة الدفاع الكويتية تكون هي التي تلتزم قانوناً بأداء ضريبة الدخل عن الكسب أو الأرباح الناتجة عن نشاط شركة .... في تنفيذ العقد المشار اليه - وغني عن البيان أن نص البند رقم ١/٥ من العقد المشار اليه لا يتضمن - والحالة هذه - اعفاء للشركة المذكورة من الضريبة المفروضة عليها وفقاً للقانون وإنما يتضمن فقط مجرد نقل لعبء الضريبة تم بإرادة الطرفين المتعاقدين على الوجه الذي تلاقت عليه.

ومن حيث أنه فيما يتعلق بما إذا كانت ضريبة الدخل الكويتية قاصرة على العقود المبرمة مع المؤسسات والهيئات والشركات الأجنبية (قطاع خاص) أم تشمل العقود المبرمة بين حكومة دولة الكويت وحكومات الدول الأجنبية فإن اختصاص هذه الإدارة يقتصر على إبداء الرأي في المسائل التي تثور لدى الجهات الإدارية المختلفة بسبب تطبيق القانون على وقائع محددة في كل حالة على حده.

ولما كان كل من كتابي الوزارة المشار إليهما لم يتضمن تحديداً لمسألة محددة لإبداء الرأي في شأنها، فمن ثم يرجى موافاتنا بمذكرة مفصلة تتضمن وقائع الحالة أو الحالات المطلوب إبداء الرأي فيها والمشاكل القانونية التي تثيرها تلك الحالة أو الحالات مشفوعة بالمستندات المتعلقة بها.

لكل ما تقدم نرى أن الكسب أو الأرباح الناتجة عن نشاط شركة .... في تنفيذ العقد المبرم مع وزارة الدفاع الكويتية بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٩ بتوريد وتركيب وصيانة أجهزة انذار مبكر وتدريب الأفراد على استخدامها يخضع لضريبة الدخل المنصوص عليها في المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه، وأن وزارة الدفاع الكويتية هي التي تلتزم بأداء ضريبة الدخل المستحقة على هذا النشاط وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/١٦٤/١٩٩٩-١٩٩٢ في ١٦ أغسطس ١٩٩٩

القاعدة (٤١٣)

المبــدأ

❖ضريبة - ضريبة جمركية - استيراد مكائن تحلية المياه ومدى اعفائها من الضرائب الجمركية - يستلزم استصدار مرسوم باستثناء هذه المكائن من الخضوع للضريبة الجمركية أو استصدار قانون باضافتها إلى المواد المعفاة من الضريبة الجمركية عرض الموضوع على مجلس الوزراء للنظر في ذلك وفقاً لما يراه محققا للمصلحة العامة - بيان ذلك.

❖❖❖

إشارة إلى كتاب مجلس الوزراء بشأن إبداء الرأي حول اعفاء ما يستورده المزارعون من مكائن تحلية المياه من الضرائب الجمركية.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن السيد رئيس الاتحاد الكويتي للمزارعين أرسل الكتاب رقم ١ ك م /٢٢/٩٩-١٠٨٦ بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٤ إلى معالي وزير المالية ووزير المواصلات يفيد بأن المزارعين يرغبون في استخدام مكائن لتحلية المياه وذلك لضعف المياه العذبة في المناطق الزراعية مما أثر بشكل مباشر على عمليات الإنتاج الزراعي نتيجة لإحجام العديد من المزارعين عن التوسع في الزراعة أو نتيجة لموت النباتات من جراء نقص المياه للري اللازم، وطلب رئيس الاتحاد الكويتي للمزارعين اتخاذ اللازم نحو استصدار القرار المناسب لإعفاء مكائن تحلية المياه التي يتم استيرادها من الرسوم الجمركية وذلك مساهمة من الدولة في تشجيع القطاع الزراعي وتطويره.

وباستطلاع رأي الإدارة العامة للجمارك أفادت بالكتاب رقم أ ج / ش ق ١/١ - ٤٦٣٨ بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٨ المرسل إلى معالي وزير المالية ووزير المواصلات بأنه لا يوجد نص في قانون الجمارك يعفي المزارعين من الضريبة الجمركية عن هذه المكائن ويمكن عرض الأمر على مجلس الوزراء الموقر تمهيداً لاستصدار مرسوم أميري أو مرسوم بقانون بهذا الخصوص ، وبتاريخ ٩٩/٧/١١ أرسل معالي وزير المالية ووزير المواصلات الكتاب رقم م /٤/١ - ٣٩٣ إلى معالي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء يطلب فيه عرض الأمر على مجلس الوزراء للنظر في استصدار الأداة المناسبة لاعفاء ما يستورده المزارعون من مكائن تحلية المياه من الرسوم الجمركية لأن اقتناء المزارعين لتلك المكائن سوف يساهم في تخفيف الأعباء المالية على الدولة في هذا الشأن ويرفع مستوى تعاملهم مع التقنيات الحديثة وإدارة شئونهم بأنفسهم.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة ١٣٤ من الدستور تنص على أن «إنشاء الضرائب العامة وتعديلها والغاؤها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها في غير الأحوال المبينة بالقانون ... ...».

ومن حيث أن المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ في شأن الجمارك ينص بالمادة (٢) منه على أن «تخضع للضريبة الجمركية والرسوم الأخرى المقررة بموجب أحكام هذا القانون جميع البضائع والمواد التي تدخل اقليم دولة الكويت، إلا ما استثني منها بنص خاص في مرسوم.

كما ينص في المادة (٦) منه على أن «مع عدم الإخلال بالإعفاء الجمركي المقرر بموجب القوانين والأنظمة الأخرى السارية المفعول تعفى من الضريبة الجمركية الواردات التالية: ... ...».

ومن حيث أنه مفاد ما تقدم أن الضريبة الجمركية تستحق على كافة البضائع والمواد التي تدخل اقليم دولة الكويت ولا يعفى أحد من أدائها في غير الأحوال المبينة في القانون أو ما استثني منها بنص خاص في مرسوم.

وتأسيساً على ما تقدم فإنه يجوز استصدار مرسوم باستثناء مكائن تحلية المياه التي يستوردها المزارعون من الخضوع للضريبة الجمركية والرسوم الأخرى المقررة بمقتضى أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه أو عرض الموضوع على مجلس الأمة لاستصدار قانون بإضافة المكائن المذكورة إلى المواد المعفاة من الضريبة الجمركية والمنصوص عليها في المادة (٦) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ آنفة الذكر.

لكل ما تقدم نرى عرض الموضوع على مجلس الوزراء الموقر للنظر في استصدار مرسوم باستثناء مكائن تحلية المياه من الخضوع للضريبة الجمركية أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستصدار قانون بإضافتها إلى المواد المعفاة من الضريبة الجمركية وذلك وفقاً لما يراه المجلس محققاً للمصلحة العامة على النحو المبين بالأسباب.

فتوى رقم ٢/١٧٦/٩٩-٢٠١٨ في ١٧ أغسطس ١٩٩٩

المبــدأ

ضريبـة - ضريبـة جمـركيـة - الأصل العام خضوع جميع البضائع والمواد التي ترد للكويت للضريبة الجمركية إلا ما أستثنى منها بنص خاص في مرسوم - خضوع الاسطوانات الغنائية والموسيقية للضريبة الجمركية - بيان ذلك.

❖❖❖

إشـارة إلى كتـاب الإدارة العـامـة للجـمـارك بشـأن إبداء الرأي حـول مـدى خـضـوع الاسطوانات الغنائية والموسيقية للضريبة الجمركية.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢ وردت إرسالية لشركة ..... الفني بموجب بوليصة الشحن رقم ١٧٦/١٢٦٧٩٦٩٣ عبارة عن عدد (١١) طرد إسطوانات موسيقية مسجل عليها مادة إعلامية مصدرة من الكويت.

وإذ تطلبـون إبداء الرأي حـول مـدى خـضـوع هذه الاسطوانات وما شـابهـها للضـريبـة الجمـركية وما إذا كان الرأي الذي ستنتهي اليه الإدارة في هذا الصدد ينطبق على كافة الاسطوانات بصرف النظر عما إذا كان محتواها كويتي أو أجنبي.

وإجابة على ذلك نفيد بأنه:

من حيث أن المادة الثانيـة من المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ في شـأن الجـمـارك تنص على أن «تخضع للضريبـة الجـمـركيـة والرسـوم الأخـرى المقررة بموجب أحكام هذا القـانون جـمـيع البـضـائع والمواد التي تدخل إقليم دولة الكويت إلا مـا أسـتـثني منهـا بنص خاص في مرسوم».

ومن حيث أن مؤدى هذا النص أن الأصل العام هو خضوع البضائع والمواد التي ترد إلى الكويت للضريبة الجمركية إلا ما أستثني منها بنص خاص في مرسوم.

ومن حيث أنه بتاريخ ١٩٨٠/٧/٥ صـدر مـرسـوم في شـأن تحـديد المواد والبـضـائع غـير الخـاضـعـة للضـريبـة الجـمـركيـة، ونص في المادة الأولى منه على أن (لا تخضع للضـريبـة الجمـركيـة، وللرسوم الأخـرى المقررة بموجب أحكام القـانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه المواد والبضائع التالية:

(١) ...... (٢) ...... (٣) الكتب المطبوعة والمجلات والجرائد وما شابهها مما لا يعتبر قرطاسية).

ومن حيث أن المطبوعات الأخرى غير المكتوبة فإنه يشترط حتى يمكن إعفائها من الرسوم الجمركية كالكتب المطبوعة والمجلات والجرائد أن تحتوي على موضوعات يمكن نقلها في كتاب دون تغيير سواء بالانتقاص أو الإضافة إلى مضمونها والهدف المقصود منها.

ومن حيث أن الاسطوانات الموسيقية والغنائية الواردة لشركة ..... لا تدخل في عداد الكتب المطبوعة والمجلات والجرائد وما شابهها المنصوص عليها في البند الثالث من المادة الأولى من المرسوم الصادر في ١٩٨٠/٧/٥ ومن ثم فلا يسري عليها حكم هذه المادة وبالتالي تخضع للضريبة الجمركية والرسوم الأخرى المقررة وفقا لحكم المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.

ومن حيث أنه بالنسبة للإسطوانات الأخرى التي قد يكون محتواها كويتي أو أجنبي فانه ينبغي موافاتنا بوقائع كل حالة على حدة مع إرفاق الأوراق والمستندات الخاصة بها وذلك حتى يتسنى لنا إبداء الرأي في هذا الخصوص.

لكل ما تقدم نرى أن الإسطوانات الغنائية والموسيقية الواردة لشركة ...... تخضع للضريبة الجمركية والرسوم الأخرى المقررة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه.

فتوى رقم ٢/٢١٥/٩٩- ٢٣٦٧ الصادرة في ٢٦ سبتمبر ١٩٩٩

المبـــدأ

❖ضريبة - ضريبة دخل - تقديرها - تحديد مقدار الضريبة باتباع أسلوب التقدير الجزافي عن طريق حساب صافي الربح التقديري للشركة يعد تحديداً مبدئياً لا يعكس صورة كاملة عن دخل دافع الضريبة الأمر الذي يجوز معه لمدير إدارة الضريبة التفاوض مع الشركة للوصول إلى تسوية نهائية لتقدير الضريبة بصورة حقيقية - بيان ذلك.

❖❖❖

إشارة إلى كتاب وزارة المالية في شأن إبداء الرأي حول مدى جواز اللجوء إلى تسوية نهائية لتقدير الضريبة المستحقة على شركة ...... الأمريكية.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه خلال الفترة من ١٩٨٩/١/١ الى ١٩٩٠/٦/٣٠ تعاقدت وزارة المالية لتصميم وتطوير وتطبيق النظم المحاسبية في الوزارة وذلك مع شركة ...... بالتضامن مع شركة .... الكويتية الجنسية، وقد تم تنفيذ العقد بالكامل حيث بلغت قيمته ٤٣١,٣٠٠ دينار كويتي، وبلغت حصة شركة ...... ٧٥٪ من قيمة العقد الاجمالية وهو ما يعادل ٣٢٣,٤٧٥ د. ك.

وتذكرون أن الوزارة طالبت الشركة المذكورة عدة مرات بتقديم الإقرار الضريبي عن الفترة من ١٩٨٩/١/١ الى ١٩٩٠/٦/٣٠ غير أن الشركة امتنعت عن تقديم الإقرار المذكور طبقاً لأحكام المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن ضريبة الدخل الكويتية ونتيجة لذلك قامت إدارة الضريبة بالوزارة بربط الضريبة عن الفترة المالية المشار إليها باتباع اسلوب التقدير الجزافي على ايرادات الشركة وذلك بحساب صافي ربح تقديري يمثل نسبة مئوية من الايرادات، وهذه النسبة مستقاه من حالات المثل.

وتشيرون الى أنه بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢١ صدر الربط الضريبي على الشركة حيث تم حساب صافي ربح بواقع ١٩٪ من ايرادات الشركة وبلغت الضريبة المقدرة ١٢٢٩٢ د. ك وغرامة تأخير لعدم تقديم الاقرار الضريبي ٨٩٧٣ د. ك ولم تسدد الشركة حتى الآن مبلغ الضريبة والغرامة المشار اليها.

وتضيفون أنه بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٠ قامت الشركة المذكورة بالاتصال بإدارة الضريبة وعرضت التفاوض من أجل تخفيض نسبة الربح المقدرة بالربط المذكور، والوصول الى

تسوية نهائية بين الإدارة والشركة لإنهاء الخلاف الضريبي حول الفترة المالية المذكورة.

وتفيدون أن إدارة الضريبة لا تمانع في التفاوض مع الشركة لتخفيض نسبة الربح المشار اليها وذلك للأسباب التالية:

(١) أن الربط الضريبي الصادر على الشركة والذي أجري في ١٩٩٨/٣/٢١ إنما هو ربط مبدئي قابل للتفاوض بين الإدارة والشركة حسب نص المادة التاسعة من المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٩٥ بشأن ضريبة الدخل الكويتية.

(٢) أن دين الضريبة المقرر على الشركة عن الفترة المالية المنتهية في ١٩٩٠/٦/٣٠ قد سقط بالتقادم ونتيجة لذلك فإن اللجوء للقضاء لن يكون لصالح الوزارة لا سيما إذا ما تمسكت الشركة بالتقادم الزمني في الضرائب، وبافتراض جهل الشركة بهذه المواد فان تحصيل الضريبة سوف يكون بعد سنوات طويلة وهو ما يتعارض مع مصالح الدولة في تعجيل تحصيل الضرائب لزيادة الدخل العام للدولة في ظل عجز الميزانية وارتفاع المصاريف.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن ضريبة الدخل الكويتية تنص على أن:

(تفرض ضريبة دخل عن كل فترة خاضعة للضريبة تنتهي بعد ٣١ ديسمبر ١٩٥٤ على كل هيئة مؤسسة، أينما كان مكان تأسيسها، تزاول العمل أو التجارة في الكويت أثناء مثل تلك الفترة الخاضعة للضريبة...).

وتنص الفقرتان الأولى والثانية من المادة السادسة منه على أن:

يجري حساب الدخل بحسب ما هو منصوص عليه في هذا المرسوم وطبقا لأسلوب المحاسبة التجارية التي يستخدمها دافع الضريبة عادة وبصورة منظمة لحفظ سجلاته وإذا كان مثل الأسلوب المستخدم لا يعكس بصورة عادلة عن دخل دافع الضريبة فإن الحساب يجري طبقاً للأسلوب الذي يعطي صورة عادلة عن الدخل.

إن أسلوب تجميع الاستحقاق (أي الأسلوب الذي بموجبه يؤخذ بعين الاعتبار المبالغ

الداخلة ومبالغ الخصم في أثناء الفترة الخاضعة للضريبة التي تتجمع فيها تلك المبالغ أو بعبارة أخرى التي فيها تنشأ حقوق بالمبالغ أو مسئوليات عنها والتي يصبح من الممكن تعيين مقاديرها بصورة معقولة) يعتبر وسيلة لاعطاء صورة عادلة عن الدخل...).

وتنص المادة الثامنة منه على أن:

(على كل دافع ضريبة أن يسجل لدى المدير في مكتبه بمدينة الكويت بياناً عن ضريبة الدخل في أو قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع التالي لنهاية الفترة الخاضعة للضريبة التي يقدم البيان عنها.... وفي حالة عدم تسجيل البيان أو دفع مقدار ضريبة الدخل المستحق طبقاً لنصوص هذه المادة (بإستثناء الحالات التي يرجع فيها ذلك إلى سبب معقول) فانه يضاف الى المبالغ المستحقة غرامة مقدارها (١) بالمائة عن كل ثلاثين يوماً أو جزء منها يستمر أثناءها مثل هذا العجز).

وتنص المادة التاسعة منه على أن:

(على دافع الضريبة أن يدخل في سجلات حسابه جميع مواد المدخولات والخصم وجميع المواد الأخرى التي تؤثر على مقدار ضريبة دخله للفترة الخاضعة للضريبة .... إذا قدم الشهادة بأن السجلات للفترة الخاضعة للضريبة صحيحة وتعطي صورة عادلة عن دافع الضريبة المحسوب بحسب نصوص هذا المرسوم، وأن البيان يتفق مع مثل تلك السجلات فإن البيان (في حالة عدم اثبات المدير لما يناقض ذلك) يقبل على أنه صحيح كما أن ضريبة الدخل المبينة في مثل هذا البيان تعتبر قد تعين مقدارها بصورة نهائية....

وفي حالة عدم وجود شهادة بحسب نصوص هذه المادة فإنه يجوز للمدير أن يقبل بيان دافع الضريبة باعتباره بياناً صحيحاً، وإذا اقتضت الحقائق المثبوتة يجوز له أن يقرر أن من الضروري تعديل مقدار ضريبة الدخل المبين في البيان، ولا يجوز بأية حالة زيادة المقدار المذكور في البيان إلا إذا كانت الزيادة بنتيجة قرار من المحاكم أو التحكيم بموجب المادة ١٣ أو إذا كان دافع الضريبة قد وافق على ذلك).

ومن حيث أن البين من سياق النصوص السالف ذكرها أن ضريبة الدخل تفرض بحسب الأصل على الأشخاص المعنوية التي تزاول العمل أو التجارة في الكويت، وأنه يتعين على دافع الضريبة أن يقدم بياناً ضريبياً طبقاً لنص المادة الثامنة من المرسوم المذكور لمدير

ضرائب الدخل وذلك بالأسلوب وفي المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة والتي توجب عليه أن يؤدي مبلغ ضريبة الدخل المبين في هذا البيان إلى المدير المذكور فإذا تخلف عن تقديم البيان الضريبي أو عن سداد مقدار الضريبة من واقع هذا البيان فإنه يضاف إلى مبلغ الضريبة غرامة مقدارها واحد بالمائة عن كل ثلاثين يوماً أو جزء منها يستمر أثناءها تخلف دافع الضريبة عن الوفاء بالتزامه في هذا الخصوص وذلك ما لم يثبت أن هذا التخلف كان لأسباب معقولة.

ومن حيث أنه يجوز لمدير إدارة الضرائب طبقاً للمادة التاسعة من المرسوم المذكور إذا قدم دافع الضريبة شهادة بأن السجلات للفترة الخاضعة للضريبة صحيحة وتعطي صورة عادلة عن دافع الضريبة وأن البيان يتفق مع هذه السجلات، فإذا لم يثبت المدير ما يناقض ذلك فان البيان في هذه الحالة يعتبر صحيحا كما أن ضريبة الدخل تعتبر قد تعين مقدارها بصورة نهائية أما في حالة عدم وجود شهادة فإنه يجوز للمدير إذا اقتضت الحقائق الثابتة أن يقرر تعديل مقدار ضريبة الدخل المبين في البيان على أنه لا يجوز بأي حال تعديل التقدير بالزيادة إلا بموافقة دافع الضريبة أو تنفيذاً لحكم من القضاء أو التحكيم.

أما في حالة امتناع أو تخلف دافع الضريبة عن تقديم البيان الضريبي المشار إليه فحينئذ يتم حساب الدخل الذي تدفع عنه الضريبة طبقاً لأحكام المادة السادسة من المرسوم وذلك بالتزام أسلوب المحاسبة التجارية التي يستخدمها دافع الضريبة عادة وبصورة منظمة وإذا كان هذا الأسلوب لا يعكس صورة عادلة عن دخل دافع الضريبة فإن الحساب يجري طبقاً لأسلوب تجميع الاستحقاق الذي يعطي صورة عادلة عن الدخل على نحو ما نصت عليه المادة المشار اليها.

ومن حيث أنه لما كانت شركة .... الأمريكية قد امتنعت عن تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة المالية من ١٩٨٩/١/١ الى ١٩٩٠/٦/٣٠ وأن إدارة الضريبة قامت بتحديد مقدار الضريبة باتباع أسلوب التقدير الجزافي عن طريق حساب صافي ربح تقديري بواقع ١٩٪ من ايرادات الشركة ملتزمة في تحديد هذه النسبة بالحالات المماثلة، ولما كان هذا الأسلوب لا يعكس صورة عادلة عن دخل دافع الضريبة، فإن تحديد مبلغ الضريبة على هذا الأساس هو تحديد مبدئي وليس نهائياً وبالتالي فإنه يجوز لمدير إدارة الضريبة التفاوض مع الشركة

المذكورة من أجل الوصول إلى تسوية نهائية لتقدير الضريبة المستحقة بصورة حقيقية.

لكل ما تقدم نرى أنه:

يجوز للوزارة التفاوض مع شركة .... الأمريكية لتقدير الضريبة المستحقة عليها عن الفترة المالية من ١٩٨٩/١/١ إلى ١٩٩٠/٦/٣٠ بصورة حقيقية الوصول إلى تسوية نهائية في هذا الشأن وذلك على النحو المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٢٨٣/٩٩-٢٢١ في ٣١ يناير ٢٠٠٠

المبـدأ

❖ **ضريبة - ضريبة دخل - رسوم جمركية - زكاة - المنطقة المغمورة - يجوز للمملكة العربية السعودية جباية نصف الزكاة ونصف الضريبة من الشركات على نشاطها في المنطقة المغمورة تطبيقاً لما تم من تبادل رسائل بين الجانبين السعودي والكويتي والذي يعد بمثابة اتفاق حكومي بين الدولتين - الأصل أن الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية هي دخول المعدات أو البضائع أو المواد اقليم الدولة لاستخدامها أولا ستهلاكها أو لعرضها للتبادل الداخلي - بيان ذلك.**

❖❖❖

إشارة إلى كتاب الإدارة العامة للجمارك وإلى الإجتماع الذي عقد بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٦ في مقر الإدارة مع كل من ممثل وزارة النفط ونائب العضو المنتدب لشركة ...... في شأن إبداء الرأي حول مدى قانونية الإجراءات التي اتخذتها السلطات السعودية بالنسبة لمعدات شركة ...... الموجودة بالمنطقة المغمورة بصورة مؤقته وفرض رسوم جمركية وزكاة وضريبة دخل على نشاطها في هذه المنطقة.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن الشركة المذكورة تأسست وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية الكويتي، وتساهم فيها وزارة النفط الكويتية وبعض الكويتيين بنسبة ٥١٪ من رأسمالها وتتملك مجموعة شركات يابانية ٤٩٪ من رأس المال، وتقوم الشركة منذ فبراير سنة ١٩٧٧ بأعمال صيانة المنشآت البحرية المتعلقة بحقول النفط البحرية الواقعة بالمنطقة المغمورة المقابلة لرأس الخفجي والممنوح امتيازها لشركة ....

وتذكرون أن المنطقة المغمورة - والتي تقع خارج ستة أميال من المنطقة المقسومة - لم يتم تقسيمها بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية وقد أخطرت مصلحة الجمارك بالمملكة العربية السعودية شركة ...... بأنه سيتم فرض رسوم جمركية على القطع البحرية المملوكة لها إذا لم يتم سحبها من المنطقة المغمورة لذلك فقد قامت الشركة بعمل ضمان مصرفي لصالح مصلحة الجمارك بالمملكة العربية السعودية ويتم تجديده كل ستة أشهر مقابل عدم فرض رسوم جمركية على المعدات حتى يتم سحبها بعد اتمام تنفيذ العقد المبرم مع ....

وتضيفون أن مصلحة الجمارك بالمملكة العربية السعودية قد رفضت تجديد الادخال المؤقت للبارجة (جوهرة ٢) المملوكة للشركة حتى الإنتهاء من تنفيذ العمل إلا إذا تم دفع الرسوم الجمركية أو اخراجها من المياه المغمورة، هذا فضلاً عن أن السلطات قد فرضت على الشركة بأن تدفع اليها زكاة عن الجانب الكويتي المساهم بالشركة وأن يدفع اليابانيون ضريبة دخل على نشاط الشركة في المنطقة المغمورة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أنه سبق لهذه الإدارة أن رأت في كتابها المرسل إلى الوزارة برقم ٢/٤٩٨/٨٥-٤٧٠ المؤرخ ١٩٨٦/٢/٢٢ أن كلا من اتفاقية العقير المؤرخة في ١٣ ربيع الثاني سنة ١٣٤١ هـ الموافق ٢ من ديسمبر سنة ١٩٢٢م واتفاقية التقسيم الصادر بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٦ لم يتضمنا صراحة تنظيماً لكيفية ممارسة الدولتين (المملكة العربية السعودية ودولة الكويت) لسيادتهما في المنطقة المغمورة، وعلى ذلك فان مرد الحكم في هذه الحالة يكون للقواعد العامة في القانون الدولي العام والتي تقضي بأنه في حالة وجود إقليم أرضي أو مائي تحت سيطرة مشتركة لدولتين أو أكثر فان هذه الدول تباشر معا سيادتهما المشتركة على الإقليم وعلى الأفراد المقيمين عليه حتى تتم التسوية النهائية لهذا الاقليم ولا يجوز لأي من هذه الدول أن تباشر بصورة منفردة حقوق السيادة وعليها أن تتفق على كيفية الإدارة المشتركة للإقليم في ظل السيادة الشائعة أو المشتركة، وقد أشارت إلى ذلك الحكم المادة الثامنة من اتفاقية تقسيم المنطقة المحايدة والموقعة بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية حيث قضت باستمرار الطرفين المتعاقدين في ممارسة حقوقهما المتساوية في المنطقة المغمورة التابعة للمنطقة المقسومة.

ومن حيث أنه قد تم في سنة ١٩٨٩ تبادل رسائل بين معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني بالمملكة العربية السعودية ومعالي وزير المالية بدولة الكويت تفيد بأن تقوم مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية بجباية نصف الزكاة ونصف الضريبة من الشركات عن نشاطها في هذه المنطقة وفقا لأحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦١ في شأن الضريبة على الشركات العاملة في المنطقة المحايدة (المقسومة والمغمورة) وقد اعتبرت هذه الرسائل بمثابة اتفاق بين حكومتي الدولتين.

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم فإنه يحق للمملكة العربية السعودية فرض نصف الزكاة على الجانب الكويتي المساهم بالشركة المذكورة وأن يدفع الأجانب نصف ضريبة الدخل عن نشاط الشركة في المنطقة المغمورة.

ومن حيث أنه فيما يتعلق بفرض الضرائب أو الرسوم الجمركية على معدات الشركة المذكورة فان الأصل أن الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية هي دخول المعدات أو البضائع أو المواد اقليم الدولة وذلك لاستخدامها أو لاستهلاكها أو لعرضها للتبادل الداخلي بمعنى أن الضريبة الجمركية تفرض على السلع والمعدات والمواد عند دخولها اقليم الدولة للأغراض السالف ذكرها ومن ثم فإن مجرد وجود هذه المعدات للاستخدام المؤقت في المنطقة المغمورة، والتي تبعد ستة أميال بحرية عن المنطقة المقسومة، لا ينشئ بذاته الحق للسلطات بالمملكة العربية السعودية في تحصيل الضريبة الجمركية.

لكل ما تقدم نرى ما يلي:

أولاً: أن تدفع شركة ...... للسلطات المختصة بالمملكة العربية السعودية نصف ضريبة الدخل ونصف الزكاة.

ثانياً: أنه لا يجوز فرض رسوم جمركية على المعدات المملوكة للشركة المذكورة والموجودة في المنطقة المغمورة وذلك على النحو السالف بيانه في الأسباب.

فتوى رقم ٢/١٨٩/٩٩-٢٦٣ في ٦ فبراير ٢٠٠٠

❖ ضرائب - ضريبة دخل - نظام العمليات المقابلة (الأوفست) - عدم خضوع العلاقات التي تتم بين الحكومة الكويتية وأية حكومة أخرى لضريبة الدخل الكويتية ولنظام العمليات المقابلة (الأوفست). بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب .... في شأن إبداء الرأي حول مدى خضوع العقد المزمع إبرامه بين حكومة دولة الكويت ممثلة في وزارة....... الكويتية وحكومة ....ممثلة في وزارة ..... المصرية، لضريبة الدخل الكويتية ولبرنامج العمليات المقابلة (الأوفست).

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن وزارة .... بدولة الكويت بصدد التعاقد مع وزارة ...... بجمهورية مصر العربية بشأن تزويد .... وهو العرض الوحيد المقدم من تلك الحكومة، وقد طلبت وزارة ..... المصرية عدم خضوع العقد المذكور لكل من ضريبة الدخل الكويتية وبرنامج العمليات المقابلة (الأوفست)، بإعتبار أن العقد سوف يبرم بين الحكومتين المذكورتين، وبالتالي لا يخضع لشروط التعاقد المقررة للشركات الخاصة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة رقم (١) من مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ١٩٥٥/٣ تنص على أن:

(تفرض ضريبة دخل عن كل فترة خاضعة للضريبة تنتهي بعد ٣١ ديسمبر ١٩٥٤ على كل هيئة مؤسسة أينما كان مكان تأسيسها تزاول العمل أو التجارة في الكويت أثناء مثل تلك الفترة الخاضعة للضريبة...).

وتنص المادة (٢) من ذات المرسوم على أن (عند الاستعمال في هذا المرسوم):

أ- عبارة (دافع الضريبة) تعني أي هيئة مؤسسة خاضعة لضريبة الدخل المفروضة بموجب هذا المرسوم.

ب- ....

جـ- ....

د- ....

هـ- ....

و- عبارة (هيئة مؤسسة) أينما كان مكان تأسيسها تزاول العمل أو التجارة في الكويت تشمل أية هيئة مؤسسة تزاول العمل أو التجارة في الكويت سواء بصورة مباشرة أو بواسطة وكيل إذا كان مثل هذا الوكيل هيئة مؤسسة وأيضاً أية هيئة مؤسسة تزاول العمل أو التجارة في الكويت بصفتها وكيلة عن غيرها.

ز- ....

جـ- عبارة (دخل) تعني الكسب والأرباح لأي هيئة مؤسسة تجنيها من مزاولة العمل أو التجارة في الكويت.

ط- عبارتا (مزاولة العمل أو التجارة في الكويت) و (والمزاولة للعمل أو التجارة في الكويت) تشملان:

١) الشراء والبيع في الكويت للأملاك أو البضائع أو الحقوق بها، وحفظ مكتب دائم في الكويت يجرى فيه إبرام عقود البيع والشراء.

٢) تشغيل أي مشروع آخر صناعي أو تجاري في الكويت.

٣) تأجير أية أملاك واقعة في الكويت.

٤) تقديم خدمات في الكويت.

(ولكنهما لا تشملان مجرد الشراء في الكويت للأملاك أو البضائع أو الحقوق بها...).

ومن حيث أن البين من سياق النصوص المشار إليها أن ضريبة الدخل تفرض - بحسب الأصل - على كل هيئة مؤسسة تتمتع بالشخصية الاعتبارية متى كانت تزاول العمل أو التجارة في الكويت بأن تشتري أو تبيع عقارات أو بضائع أو حقوق أو تقوم بتشغيل مشروعات صناعية أو تجارية أو تقدم خدمات أياً كان نوعها في دولة الكويت ووعاؤها الدخل أو الأرباح التي يحققها الشخص المعنوي من مزاولته العمل أو التجارة في الكويت

خلال الفترة الخاضعة للضريبة، وإذ خلت أحكام المرسوم المشار إليه مما يفيد فرض ضريبة الدخل على الحكومات الأجنبية، الأمر الذي يستفاد معه عدم سريان نصوصه على العلاقات التعاقدية التي تتم بين الحكومة الكويتية وأية حكومة أخرى، وعلى ذلك فإن الدخل الناشئ عن العقد المزمع إبرامه بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية مصر العربية لا يخضع لضريبة الدخل الكويتية.

ومن حيث أنه بمطالعة كل من قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢٦ الصادر في اجتماعه رقم ٩٢/١٨ المنعقد بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٠ والخاص بتفويض وزير المالية في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ برنامج العمليات المقابلة (الأوفست) بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى، وقرار المجلس رقم ٦٩٤ الصادر في اجتماعه رقم ٩٢/٣١ المنعقد بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢٦ بالموافقة على النتائج النهائية التي توصلت إليها اللجنة المكلفة بوضع الخطوات اللازمة لبرنامج الأوفست موضع التنفيذ يبين أن البرنامج المذكور يقضي بالزام الشركات و المؤسسات الأجنبية التي تقوم الدولة من خلالها باستيراد ما تحتاج إليه من سلع وخدمات بتخصيص نسبة ٣٠٪ من قيمة عقودها للمشاركة بها في مشروعات استثمارية كويتية داخل الكويت أو خارجها، تتمثل في مشروعات مجدية اقتصادياً وفنياً وبحيث يتم دعوة المستثمرين الكويتيين من القطاع العام والخاص والجهات التي تعود ملكيتها إلى الحكومة لدراسة هذه الاستثمارات، واختيار ما يناسبها للمشاركة مع الشركات الأجنبية وذلك تحقيقاً للأهداف الوطنية المنشودة.

ولما كان العقد المشار إليه سوف يبرم بين حكومة دولة الكويت، وحكومة........ وأن قيمته تزيد عن خمسة ملايين دينار، وأن الهدف من هذا التعاقد هو تزويد الكويت بـ......، ومن ثم فلا يخضع هذا العقد لنظام العمليات المقابلة (الأوفست).

وتأسيساً على ماتقدم نرى عدم خضوع العقد المزمع إبرامه بين الحكومتين المذكورتين لكل من ضريبة الدخل الكويتية ولنظام العمليات المقابلة (الأوفست) وذلك على الأساس المبين آنفاً.

فتوى رقم ٢/١٠٠/٢٠٠٠-٢٢٢٢ في ٢٥ يوليو ٢٠٠٠

القاعدة (٤١٨)

المبــدأ

❖ ضريبة - ضريبة جمركية - إعفاء - الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية - لا تعتبر الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية من عداد جمعيات النفع العام الخاضعة للقانون رقم ٢٤ لسنة ٦٢ ومن ثم تخضع لكافة القوانين السارية في دولة الكويت - خلو نصوص القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٦ في شأن إنشاء الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية من نص يفيد اعفاء الهيئة من أداء الضريبة الجمركية عن كافة ما تستورده من اغراض في سبيل مباشرة نشاطها - عدم جواز اعفاء الهيئة من أداء الضريبة الجمركية - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب مجلس الوزراء بشأن إبداء الرأي حول طلب الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية إعفاء مستورداتها من الضريبة الجمركية.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن الهيئة المذكورة طلبت من مجلس الوزراء الحصول على إعفاء كامل على جميع ما تستورده من أثاث أو مواد إغاثية أو غذائية أو أي مواد هي في حاجة إليها أسوة بالهيئات الأخرى.

ورأت الإدارة العامة للجمارك في كتابها المرسل إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء أنه لكي يتسنى إعفاء مستوردات الهيئة المذكورة من الضريبة الجمركية لابد من إصدار قانون ينص على الإعفاء مع مراعاة أن المواد الغذائية غير خاضعة للضريبة الجمركية طبقاً للمرسوم الصادر في ٨٠/٧/٥ في شأن المواد والبضائع غير الخاضعة للضريبة الجمركية وذلك على النحو الوارد بالكتاب المشار إليه.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٦٤ لسنة ٨٦ في شأن إنشاء الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية قد نصت على أن «تنشأ في الكويت هيئة خيرية إسلامية تسمى «الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية» تكون لها الشخصية الإعتبارية، ويكون مقرها دولة الكويت ولها أن تنشيء فروعاً لها خارج الكويت وتباشر نشاطها وفقاً لأحكام النظام الأساسي الذي يصدر بمرسوم» ونص في المادة الثانية منه على أن «تخضع الهيئة للقوانين السارية في دولة الكويت ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد الوزارة المختصة التي تتولى الإشراف على هذه الهيئة».

وقد تضمنت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ما يلي «لما كانت هذه الهيئة المزمع إنشاؤها ذات طابع عالمي ونشاط يشمل كثيراً من الدول الإسلامية وغيرها وفقاً لطبيعة نشاطها وتكوينها فإنها تخرج عن إطار جمعيات النفع العام بالكويت وبالتالي عن إطار القانون رقم ٢٤ لسنة ٦٢ في شأن جمعيات النفع العام وتعديلاته...».

والبين من سياق هذين النصين والمذكرة الإيضاحية المذكورة أن الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية لها شخصية إعتبارية مستقلة ولا تعتبر من عداد جمعيات النفع العام الخاضعة للقانون رقم ٢٤ لسنة ٦٢ المشار اليه، وتخضع لكافة القوانين السارية والمعمول فيها في دولة الكويت.

وإذ خلت نصوص القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه من ثمة نص خاص يفيد إعفاء الهيئة المذكورة من أداء الضريبة الجمركية عن كافة ما تستوردة من اغراض في سبيل مباشرة نشاطها، ولما كان المبدأ الدستوري المقرر في المادة ١٣٤ من دستور دولة الكويت يقضي بأن إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون، وأنه لا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها في غير الأحوال المبينة في القانون، ومن ثم فإن الأمر يقتضي لإعفاء الهيئة المذكورة من أداء الضرائب والرسوم الجمركية المعمول بها في دولة الكويت، أن يصدر قانون بذلك من السلطة التشريعية المختصة.

لكل ما تقدم نرى أنه لا يجوز إعفاء الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية من أداء الضريبة الجمركية على كل ما تستورده من أغراض إلا بقانون يصدر من خلال القنوات التشريعية، وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٢٦٠/٢٠٠٠-٢٦٥٥ في ٢٢ أغسطس ٢٠٠٠

المبـدأ

❖ ضريبة - ضريبة جمركية - الأصل أنه لا يجوز انشاء ضريبة أو تعديلها أو إلغائها إلا بقانون - استحقاق الضريبة الجمركية على كافة البضائع والمواد التي تدخل اقليم دولة الكويت إلا ما أستثني بنص خاص في مرسوم - جواز إستصدار مرسوم باستثناء الأدوية والأجهزة الطبية التي تدخل دولة الكويت من الخضوع للضريبة الجمركية - بيان ذلك.

❖❖❖

اشارة إلى كتاب وزارة الصحة في شأن إبداء الرأي حول مدى اعفاء الأدوية والمستلزمات والمعدات والأجهزة الطبية من الضريبة الجمركية.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من الإطلاع على الأوراق - في أنه ورد إلى معالي نائب رئيس مجلس الوزارة ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة كتاب معالي وزير الصحة المؤرخ ٢٠٠٠/١٠/١١ يطلب فيه اتخاذ اللازم نحو عرض موضوع اعفاء واردات الوزراة من الأدوية والمستلزمات والمعدات والأجهزة الخاصة بها من الرسوم الجمركية.

وقد أفادت الإدارة العامة للجمارك في الكتاب المرسل للامانة العامة لمجلس الوزراء رقم ١ ح/ س ق ٣/٩ - ٩٦٥٧ المؤرخ ٢٠٠٠/١١/٢٩ أنه يتعين لعدم اخضاع الأدوية والمستلزمات والمعدات والأجهزة الطبية الواردة للوزارة صدور قانون بذلك.

وتشيرون إلى أن الوزارة ترى اتخاذ اللازم نحو عدم اخضاع الأدوية التي تستوردها الوزارة أو القطاع الأهلي من الضريبة الجمركية وذلك حتى ينخفض سعر الدواء لمصلحة المريض.

واذ تطلبون إبداء الراي نفيد بأنه:

من حيث ان المادة (١٣٤) من الدستور تنص على أن «إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها في غير الأحوال المبينة بالقانون ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون» وقد نصت المادة (٢) من المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ في شأن الجمارك على أن «تخضع للضريبة الجمركية والرسوم الأخرى المقررة بموجب أحكام هذا

القانون جميع البضائع والمواد التي تدخل اقليم الكويت إلا ما استثني منها بنص خاص في مرسوم».

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم أنه لا يجوز إنشاء ضريبة أو تعديلها أو الغاءها إلا بقانون ولا يجوز اعفاء أحد من اداء الضريبة، وتستحق الضريبة الجمركية، وهي بطبيعتها من الضرائب العامة، على كافة البضائع والمواد التي تدخل اقليم دولة الكويت إلا ما استثني بنص خاص في مرسوم.

ومن حيث أن الأدوية والمستلزمات والمعدات والأجهزة الطبية التي تدخل اقليم دولة الكويت تخضع للضريبة الجمركية المقررة بالمرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ ما دام لم يشملها المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٧/٥ في شأن تحديد المواد والبضائع غير الخاضعة للضريبة الجمركية ومن ثم فإنه يتعين لتحقيق الهدف الذي تنشده وزارة الصحة على الوجه المتقدم اتخاذ ما يلزم نحو استصدار مرسوم باستثناء هذه الأدوية والأجهزة والمعدات الطبية من الخضوع للضريبة الجمركية.

لكل ما تقدم نرى أنه يجوز استصدار مرسوم باستثناء الأدوية والأجهزة والمستلزمات والمعدات الطبية التي تدخل دولة الكويت بصفة عامة من الخضوع للضريبة الجمركية وذلك على النحو المبين في الأسباب.

(فتوى رقم ٢/٢١١/٢٠٠١ - ٣١٦٤ في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠١)

القاعدة (٤٢٠)

المبـــدأ

❖ ضمـان - وزارة الماليـة - ضمـان الوزارة للمركبـات الحكوميـة يقتصـر على تغطيـة المسئوليـة المدنيـة الناشئـة عن حوادث تلك المركبات ولا تشمل المخالفات المرورية التي تقع منها - يلتزم المسئول عن المخالفة بسداد قيمة الغرامات المستحقة عليه نتيجة خطئه من ماله الخاص - بيان ذلك.

❖❖❖

إشارة إلى كتاب وزارة المالية في شأن إبداء الرأي حول حدود ضمان وزارة المالية لمركبات الجهات الحكومية طبقاً لأحكام قرار وزير المالية رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٨، وما إذا كان هذا الضمان يمتد ليشمل المبالغ المستحقة بسبب مخالفة أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية، وكذلك في حالة ما إذا انتهى الرأي إلى عدم شمول هذا الضمان المبالغ المستحقة بسبب مخالفة قانون المرور، فهل تلتزم كل جهة حكومية بالمبالغ المذكورة بصفة نهائية، أم يكون لها الحق في الرجوع على تابعيها لتحصيلها منهم بعد قيامها بالسداد.

وتخلص الوقائع - على النحو المبين بالأوراق - في أنه خلال الفترة من ١٩٦٦/١/١ حتى ٢٠٠٠/٧/٣ وقعت سيارات الحكومة في مخالفات مرورية عديدة تم حصر قيمتها بجهاز الحاسب الآلي على النحو المفصل بالأوراق.

وقد طلبت الإدارة العامة للمرور من وكيل وزارة الداخلية الإفادة عما يتبع بشأن تسوية مبالغ تلك المخالفات تمهيداً لإلغائها من جهاز الحاسب الآلي. والذي طلب بدوره من وزارة المالية الإفادة برأيها حيال ما يتبع من إجراءات قانونية بشأن تلك المبالغ باعتبارها من الموارد العامة للدولة، وفي ضوء ما نصت عليه المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن كفالة الحكومة لوسائل النقل الخاصة بها وتذكرون أن الموضوع يتنازعه رأيان:

الأول:

يرى أن ضمان وزارة المالية للمسئوليه المترتبة على تسيير المركبات الحكومية يشمل المبالغ المستحقة على الجهات الحكومية بسبب مخالفة تابعيها لقواعد وأحكام قانون المرور.

الثاني:

يرى إقتصار الضمان المذكور على المسئولية المدنية الناشئة عن الأضرار المادية والجسمانية من حوادث المركبات الحكومية فقط دون أن تشمل المخالفات المرورية لتلك المركبات وذلك وفق ما ساقه كل فريق من أسانيد تأييداً لرأيه.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

أولاً: بالنسبة لحدود ضمان وزارة المالية لمركبات الجهات الحكومية:

من حيث أن المادة السادسة من المرسوم بالقانون رقم ٧٦/٦٧ في شأن المرور تنص على أن:

يشترط لترخيص أية مركبة آلية أو تجديد ترخيصها التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة تأميناً ساري المفعول مدة الترخيص.

ويصدر وزير الداخلية قراراً بقواعد وشروط هذا التأمين.

كما تنص المادة ٦٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية لقانون المرور على أن:

التأمين على المركبات الآلية إجباري لصالح الغير.

ويلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الأضرار المادية الجسمانية من حوادث المركبة إذا وقعت في الكويت بجميع حدودها الإقليمية........».

وتنص المادة ٨١ من ذات اللائحة التنفيذية على أن:

١ - يقوم الديوان الأميري وكل جهة حكومية بكفالة مركباتها بما يتمشى مع أحكام التأمين المقررة في هذه اللائحة.

٢ - إذا كانت الجهات المذكورة في الفقرة السابقة تسمح باستعمال سيارات نقل البضائع في غرض نقل العمال من مكان لآخر تكون مسئولة مسئولية تامة عن كافة التعويضات التي تترتب على وقوع حادث لهم.

٣ - إذا رغب الديوان الأميري أو الجهة الحكومية في عدم تحمل هذه المسئولية بما يتفق مع الفقرتين السابقتين من هذه المادة تحتم التأمين لدى إحدى هيئات التأمين الإجباري المقرر في هذه اللائحة.

ومن حيث أن المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٢٨ لسنة ٩٨ بشأن كفالة الحكومة لوسائل النقل الخاصة بها تنص على أن: «يستغني عن تأمين إجازات سائقي وسائل النقل التابعة للجهات الحكومية».

كما تنص المادة الثانية منه على أن:

«تضمن وزارة المالية المسئولية المترتبة على تسيير وسائل النقل المملوكة للجهات الحكومية وفقاً لأحكام قانون المرور رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية باعتبارها مسئولة عن أعمال تابعيها وطبقاً لقواعد هذه المسئولية».

ويستفاد مما تقدم أن المشرع استلزم لترخيص أي مركبة أو تجديد ترخيصها أن يتم التأمين عليها من المسئولية المدينة الناشئة عما يقع من تلك المركبات من حوادث طول مدة سريان الترخيص وهو ما أكدته اللائحة التنفيذية لقانون المرور في المادة ٦٣ منها.

وحينما خيرت اللائحة التنفيذية المذكورة في المادة ٨١ منها الجهات الحكومية بين القيام بكفالة مركباتها بما يتمشى مع أحكام التأمين السابق بيانها وبين التأمين على تلك المركبات لدى إحدى هيئات التأمين الإجباري، اختار وزير المالية النظام الأول حيث أصدر القرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٨ ونص في مادتيه الأولى والثانية على ضمان وزارة المالية للمسئولية المترتبة على تسيير المركبات الحكومية بدلاً من التأمين الإجباري عليها لدى هيئات وشركات التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث تلك المركبات وفي الحدود المبينة بالمادة الثالثة من القرار المذكور.

ومن حيث أن البين من مطالعة أحكام المادتين السادسة من قانون المرور، ٦٣ من لائحته التنفيذية أن إرادة المشرع قد استهدفت من التأمين على المركبات تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الحوادث دون تغطية المخالفات المرورية التي يرتكبها قادة تلك المركبات، وكان النظام الذي وضعه وزير المالية في قراره رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٨ بكفالة مركبات الحكومة قد صدر تنفيذاً وإعمالاً لأحكام المادة ٨١ من اللائحة المذكورة، فإنه يكون قد صدر لتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث تلك المركبات فقط دون أن تشمل تغطية المخالفات المرورية لقائدي المركبات الحكومية لعدم النص على ذلك صراحة أو ضمناً.

وعلى هذا المقتضى فإن ضمان وزارة المالية للمركبات الحكومية يقتصر فقط على

تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث تلك المركبات ولا تشمل المخالفات المرورية التي تقع من تلك المركبات.

ثانياً: بالنسبة لمدى التزام الجهات الحكومية بسداد قيمة الغرامات المرورية التي تقع من المركبات الحكومية:

من حيث أن المادة ٣٠ من المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور تنص على أن:

«يعتبر كلا من مالك المركبة الآلية أو المرخصة باسمة أو حائزها أو المسئول عنها مسئولاً مسئولية كاملة عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له ما لم يقدم دليلاً مقنعاً على أن الذي كان يقود المركبة وقت وقوع المخالفة شخصاً آخر مع تقديم كافة البيانات للإرشاد عنه».

ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم محكمة المرور تنص على أن:

«تنشأ محكمة تتبع الدائرة الجزائية بالمحكمة الكلية، وتختص بالنظر في جنح ومخالفات المرور المنصوص عليها في المواد ٦٤-٧٢ من القانون رقم ١٩٥٩/١٣ الخاص بالمرور وفي الجنح المنصوص عليها في المادتين ١٥٤، ١٦٤ من قانون الجزاء إذا نشأت هذه الجنح عن مخالفة لأحكام قانون المرور السالف الذكر».

ويستفاد مما تقدم أن ما يقع فيه قادة المركبات أو ملاكها من أخطاء إنما يشكل جريمة في قانوني المرور والجزاء (جنحة أو مخالفة) ويكون لكل من هؤلاء حق الدفاع عن نفسه أمام محكمة المرور عند توجيه الاتهام إليه.

ومن حيث أن مبدأ شخصية العقوبة يستلزم إخطار مرتكب الجريمة بما جنت يداه لاتخاذ شئونه في سداد قيمة الغرامة من ماله الخاص أو الطعن عليها أمام المحكمة والالتزام بقيمتها عند صدور حكم نهائي ضده الأمر الذي يستلزم التنسيق بين كل من إدارة المرور والجهة الحكومية التي تتبعها المركبة لتحديد قائد المركبة وقت تحرير المخالفة لإخطاره بما يخصه من مخالفات ولاتخاذ شئونه فيها وفق ما تقدم وتحديد المسئول عن

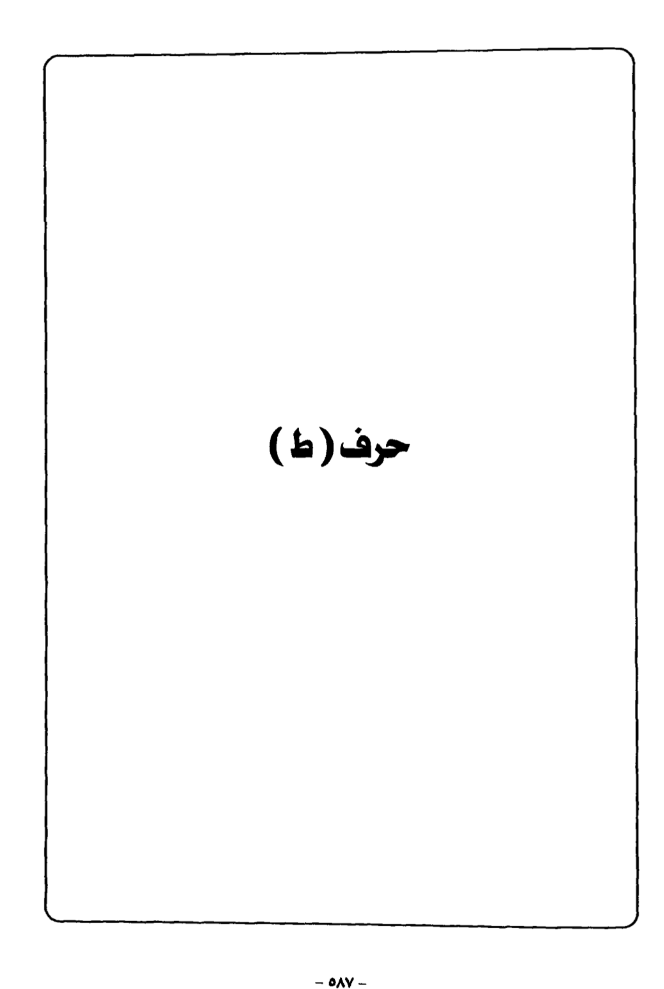
المخالفات الأخرى المتعلقة بشروط صلاحية المركبة للسير والمتانة والتي يلتزم مالك المركبة بتبعتها وسداد مقابلها ما لم يثبت أن سائق المركبة هو المسئول عن مباشرة تلك الإجراءات للمركبة حتى تكون صالحة للسير. وهو ما يقتضي فحص كل مخالفة على حدة لتحديد المسئول عنها هل هو المالك أم الحائز للمركبة وقت الحادث.

وبناء عليه نرى:

أولاً: أن ضمان وزارة المالية للمركبات الحكومية المبين بالقرار الوزاري رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٨ يقتصر فقط على تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث تلك المركبات ولا تشمل المخالفات المرورية التي تقع من تلك المركبات.

ثانياً: التزام المسئول عن المخالفة بسداد قيمة الغرامات المستحقة عليه نتيجة خطئه من ماله الخاص وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٣٠٠/٢٠٠٠ - ٢٣٧٣ في ٧ اكتوبر ٢٠٠٠ .



حرف (ط)

❖ طب - صيدلة - إمكانية توكيل الطبيب في إدارة صيدليتين أهليتين - الفرق بين الترخيص والإدارة للصيدلية من قبل الطبيب - إدارة صيدليتين ليس بمثابة عقد عمل كما لا يعتبر عمل لدى الغير ولا يتطلب موافقة وزارة الصحة - يعتبر عقد وكالة ينوب فيها الطبيب عن الموكل للقيام بأعمال الإدارة سواء كانت الوكالة تبرعية أو مقابل أجر ولا تقوم أية علاقة تبعية بين الوكيل والموكل - للموكل أن يعزل الوكيل في أي وقت ويعين بدلاً منه - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة الصحة في شأن إبداء الرأي حول ما إذا كان يجوز توكيل الطبيب/ .... في إدارة صيدليتين أهليتين.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن السيد/ .... صاحب ترخيص صيدلية .... بالقطاع الأهلي والكائنة بـ.......... قد أصدر توكيلا رسميا عاما بتاريخ ١٩٩٢/٧/٨ إلى إبنه الطبيب/ .... لإدارة الصيدلية المذكورة.

كما أصدر وكيل صاحب ترخيص صيدلية .... بالقطاع الأهلي والكائنة بمنطقة........ وذلك بصفته هذه توكيلا خاصا بتاريخ ١٩٩٤/١/٣١ للطبيب المذكور لإدارة الصيدلية المذكورة.

وتذكرون في الكتاب المشار إليه أن الطبيب المذكور لا يزاول مهنة الصيدلة بأي من الصيدليتين المنوه عنهما وإنما يتولى الإدارة فقط، وأن الصيدلي المسئول عن صيدلية .... هو الصيدلي/ ....، والصيدلي المسئول عن صيدلية ...... هو الصيدلي/ .... وقد أخطرت وزارة الصحة بمكان عملهما، وأن الطبيب المتقدم حاصل على ترخيص فتح عيادة خاصة بـ........ .

وإذ تطلبون الرأي حول هذا الموضوع نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (١٣) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ بمزاولة مهنة الصيدلة في الكويت وتنظيم الصيدليات ومخازن الأدوية والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية تنص على أن (لا يجوز الترخيص لشخص بفتح أكثر من صيدلية واحدة في الكويت، كما لا يجوز لصيدلي أن يعمل في أكثر من صيدلية واحدة.....).

وتنص المادة (١١) من المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما على أن (لا يجوز للطبيب الذي يمارس المهنة أن يروج لمنتجات أو مؤسسات طبية معينة...).

كما تنص المادة (٢١) من ذات القانون على أن (لا يجوز للمرخص له في ممارسة إحدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون العمل لدى الغير إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الصحة العامة....).

ومن حيث أن مفاد النصوص سالفة الذكر أنه لا يجوز الترخيص للشخص بفتح أكثر من صيدلية واحدة ويحظر على الصيدلي أن يعمل في أكثر من صيدلية واحدة. وأن الطبيب المرخص له في ممارسة مهنة الطب في الكويت لا يجوز له الترويج لمنتجات أو مؤسسات طبية معينة كما لا يجوز له كذلك العمل لدى الغير إلا بموافقة وزارة الصحة.

ومن حيث أنه يبين من إستقراء الأوراق ان الطبيب المذكور يمارس مهنة الطب من خلال العيادة الخاصة المرخص له في فتحها بمنطقة........ وهذا الترخيص مجدد وساري.

ومن حيث أنه يبين من مطالعة التوكيلين الصادرين للطبيب المذكور لإدارة الصيدليتين المشار إليهما أنه يقوم نيابة عن الموكلين بإدارة الصيدليتين، وتعيين الموظفين والعمال، وتحديد مرتباتهم وأجورهم، وعمل اقامات لهم وتمثيل الصيدليتين لدى كافة الجهات الحكومية والأهلية وتجديد الترخيص، وتقديم واستلام الأوراق والمستندات الثبوتية اللازمة، وإيداع المبالغ لدى البنوك الكويتية، وتمثيل الصيدليتين لدى المحاكم، وحضور الجلسات، وتوكيل المحامين وعزلهم، واتخاذ الاجراءات الرسمية والقانونية اللازمة لمراجعة كافة المعاملات لدى الوزارات ومؤسسات الدولة الحكومية والأهلية.

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة فإن الطبيب المذكور ليس مالكا للصيدليتين المشار إليهما، كما أنه ليس صيدليا فمن ثم فلا يسري عليه الحظر المنصوص عليه في المادة (١٣) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ بمزاولة مهنة الصيدلة المشار اليه.

ومن حيث أن قيام الطبيب المذكور بإدارة الصيدليتين المشار إليهما يتم من خلال إشرافه على العاملين بهما والقيام بالأعمال الإدارية والمالية اللازمة لإدارتهما دون تدخل

منه في اختصاص الصيدلي المسئول عن كل صيدلية بالنسبة لمهنة الصيدلة والأدوية، أي أنه لا يروج لمنتجات أو مؤسسات طبية معينة، وهو الأمر المحظور عليه القيام به وفقا لحكم المادة (١١) من المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٨١ بمزاولة مهنة الطب المشار اليه.

ومن حيث أن العمل لدى الغير الذي يحظر على الطبيب المذكور القيام به إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الصحة وفقا لحكم المادة (٢١) من المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ المشار إليه إنما يقصد به العمل في مهنته كطبيب لدى مستشفى خاص أو لدى طبيب آخر في عيادته الخاصة إذ تنشأ في هذه الحالة علاقة عمل بينه وبين رب العمل، ومن ثم يخضع لإشراف وتوجيه ورقابة رب العمل، ويرتبطان بعلاقة تبعية يكون فيها هذا الطبيب تابعا ورب العمل متبوعا، وتخضع هذه العلاقة لقانون العمل في القطاع الأهلي، في حين أن إدارته للصيدليتين المشار إليهما ليست بمثابة عقد عمل، وانما هي عقد وكالة ينوب فيها الطبيب المذكور عن الموكل للقيام بأعمال الإدارة، وقد تكون هذه الوكالة تبرعية، أي بدون أجر، وقد تكون مقابل أجر ولا تقوم أية علاقة تبعية بين الوكيل والموكل، إذ يستطيع الموكل أن يعزله في أي وقت، أو يقيد وكالته، ولو وجد إتفاق يخالف ذلك، كما أن للوكيل في أي وقت أن يتنحى عن وكالته، ولو وجد إتفاق يخالف ذلك، بعد اعلان الموكل بهذا التنحي وفقا لأحكام القانون المدني.

ومن حيث أنه ترتيبا على ما سبق فإن إدارة الطبيب المذكور للصيدليتين المشار اليهما لا يعتبر عملا لدى الغير يتطلب موافقة وزارة الصحة لقيامه به، إذ أن التكييف القانوني الصحيح لها أنها عقد وكالة عن الغير لإدارة هاتين الصيدليتين.

وبناء على ما تقدم نرى:

أنه يجوز توكيل الطبيب/ .... للقيام بإدارة الصيدليتين المشار إليهما وذلك على التفصيل المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٩٨/٩٤-١٧٩٠ في ٢٧ أغسطس ١٩٩٤م

المبـدأ

❖ طب بشري - طبيب - مزاولة مهنة الطب - رفض اللجنة حضور محام للمخالف في حالة محاكمته في المجالس التأديبية - يجوز للمخالف أن يصطحب معه محاميه للدفاع عن نفسه أمام السلطة التأديبية في المخالفة المنسوبة إليه ما دام المشرع لم يحظر ذلك - يتعين على اللجان أو المجالس التأديبية اجابة المخالف لطلبه الإستعانة بمحام أمام اللجنة - رفض اللجنة ذلك الطلب يشكل عيبا في قرارها وتقدير مدى أثر هذا العيب على قرار اللجنة أمر متروك للقضاء حال الطعن فيه - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة الصحة في شأن إبداء الرأي حول ما يلي:

١- هل للجنة التراخيص الطبية الحق في عدم السماح بحضور محام أمامها إذا طلب المخالف ذلك؟

٢- هل يعتبر رفض لجنة التراخيص الطبية حضور محام مع المخالف أمامها عيبا يشوب قرارها التأديبي يؤدي إلى الغائه قضائياً؟

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن وكيل وزارة الصحة قد أصدر قرارا بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٧ برفع الدعوى التأديبية إلى لجنة التراخيص الطبية ضد طبيب الأسنان/ .... وذلك للفصل فيما هو منسوب اليه من مخالفات كشف عنها التحقيق الفني المبدئى رقم (٤) لسنة ١٩٩٤، بأن أخطأ في عرض واختيار وتنفيذ خطة علاج أسنان المريضة/ ....، مما ترتب عليه حدوث ألم بدني ونفسي شديد للمريضة، وأن إعادة ترميم أسنان المريضة المذكورة سوف يتطلب القيام بعمل خطوات علاج مكثفة مما يزيد من معاناتها.

وتستطلعون الرأي على الوجه السالف بيانه.

ورداً على ذلك نفيد بأن:

من حيث أن المادة (٣٩) من المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما تنص على أن: «مع عدم الاخلال بالمسئولية الجزائية أو المدنية، تختص لجنة التراخيص الطبية بالمحاكمة التأديبية

للمرخص لهم في ممارسة احدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون، أو المرخص لهم في فتح عيادة أو محل لممارستها، وذلك فيما يرتكبونه من مخالفات لأحكام هذا القانون أو لأصول ومقتضيات وآداب المهنة.»

وتنص المادة (٤٠) من ذات القانون على أن:

«ترفع الدعوى التأديبية بقرار من وكيل وزارة الصحة العامة، وتفصل اللجنة في الدعوى بعد اعلان المخالف بالحضور أمامها قبل الموعد المحدد لانعقاد الجلسة بأسبوع على الأقل، وذلك بكتاب موصى عليه مبينا فيه ملخص التهم المنسوبة إليه وتاريخ انعقاد اللجنة ومكانها.

وعلى اللجنة أن تحقق التهم المنسوبة إلى المخالف، أو أن تندب لذلك أحد أعضائها ويكون للجنة أو لمن تندبه للتحقيق من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المخالف أن تكلف الشهود بالحضور لسماع أقوالهم، ويجوز للمخالف أن يبدي دفاعه شفويا أو كتابة.

وإذا لم يحضر المتهم أمام اللجنة رغم اعلانه، جاز توقيع العقوبة عليه في غيبته».

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع قد اتاح لمن يحال إلى المحاكمة التأديبية لمخالفة أحكام المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ المشار إليه على الوجه المتقدم أن يبدي دفاعه في مذكرة مكتوبة أو شفاهة أمام لجنة التأديب المختصة عند تحقيقها للمخالفة المنسوبة اليه، ومن ثم يكون المشرع قد كفل له حق الدفاع عن نفسه بسماع أقواله وتحقيق دفاعه عند مساءلته تأديبيا فيما هو منسوب اليه ومن حق المخالف أيضا تحقيقا لدفاعه أن يطلب من اللجنة تكليف شهود بالحضور لسماع أقوالهم، كما يجوز للجنة كذلك استدعاء الشهود من تلقاء نفسها.

ومن حيث أنه لما كانت اللجان والمجالس التأديبية - بحسب طبيعة الموضوعات التي تختص بها - تفصل في منازعات تأديبية، فأنه يتعين عليها مراعاة الإجراءات والضمانات التي تتبع في المحاكمات بما يوفر متطلبات العدالة ويحقق دفاع المخالفين، وهذه الإجراءات والضمانات واجبة الاتباع كنظام عام للعقاب والجزاء أيا كان نوعه، وليس من شك في أن من ضمانات تحقيق الدفاع أمام لجنة التأديب حق المخالف في أن يصطحب معه محاميا للدفاع عنه أمام السلطة التأديبية في المخالفة المنسوبه اليه، مادام المشرع لم يحظر عليه

ذلك صراحة، ومن ثم فإذا ما طلب المخالف الاستعانة في دفاعه بمحام أمام اللجنة المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ فإنه يتعين على هذه اللجنة أن تجيبه إلى طلبه، وتمكنه من هذا الأمر طالما خلا المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ المشار إليه من نص يحظر على المخالف الاستعانة بمحام عند مساءلته أمام لجنة التأديب المختصة - وترتيبا على ذلك فان رفض لجنة التراخيص الطبية لطلب المخالف الاستعانة بمحام في دفاعه يشكل عيبا في قرارها، وتقدير مدى أثر هذا العيب على قرار اللجنة أمر متروك للقضاء حال الطعن فيه.

فتوى رقم ٢/١٠٨/٩٤-١٨٣١ في ٣١ أغسطس ١٩٩٤م.

المبـــدأ

❖ طيران - شركة - اخلال الشركة بالتزاماتها بالحجز - قبول المسافر للتعويض المقدم من شركة الطيران لا يمنع من توقيع الغرامة المنصوص عليها في المادة ١٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٧ على الشركة عند عدم تنفيذها لوثائق النقل الجوي الصادرة منها في الموعد والتاريخ المثبت عليها - بيان ذلك.

❖❖❖

إشارة إلى كتاب الإدارة العامة للطيران المدني في شأن إبداء الرأي حول الموضوع الذي تتحصل وقائعه في أن احدى شركات الطيران قد منحت أحد الأشخاص حجزاً مؤكدا للسفر على رحلة من رحلاتها إلا أنه عند وصوله إلى المطار في موعد مناسب قبل الاقلاع لم تقبل الشركة المذكورة صعوده إلى الطائرة بحجة عدم وجود أماكن شاغرة على الطائرة، وقد قدم الراكب المذكور شكوى ضد الشركة للإدارة العامة للطيران المدني، وعند التحقيق مع الشركة حول هذا الموضوع أفاد مديرها الاقليمي الذي يمثلها في الكويت بأن ما حدث كان نتيجة لاجرائها الحجز لعدد من الركاب يفوق عدد المقاعد المتوفرة على الطائرة تفاديا لاحتمال تخلف أحد الركاب المحجوز لهم عن السفر وضمانا لامتلاء جميع مقاعد الطائرة بالركاب، الا أنه في الموعد المحدد للرحلة المذكورة حضر الى المطار عدد من الركاب الحاصلين على حجوزات مؤكدة يزيد عن عدد المقاعد المتوفرة على الطائرة، الأمر الذي أدى الى امتلاء الطائرة وبالتالي عدم قبول الشخص المذكور بالرغم من تأكيد حجزه، كما أفادت الشركة المذكورة بأنها قد قامت بتعويض الشخص المتضرر ماديا بأن دفعت له (١٠٨) دينار لتسوية الموضوع، وقد قبل المتضرر التعويض.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول ما إذا كان قبول الراكب للتعويض المقدم من شركة الطيران المشار إليها يعد سببا موجبا لسقوط الحق في توقيع الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (١٣) من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٧ في شأن تنظيم سوق النقل الجوي في الكويت.

واجابة لذلك نفيد بأنه:

من حيث أنه يبين من استقراء أحكام المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه أن الفقرة الثانية من المادة (١٣) منه قد نصت على أن «في حالة وصول المسافر إلى المطار

في الموعد المناسب تلتزم شركات الطيران بقبوله فإذا لم تنفذ وثيقة النقل الجوي في الموعد والتاريخ المثبت عليها والمؤكد وجب عليها ترحيله إلى مقصده على أول رحلة مغادرة للكويت في هذا التاريخ سواء على رحلاتها أو رحلات شركات طيران أخرى مع تغريمها مبلغ خمسمائة دينار كويتي عن كل مخالفة مالم تكن هناك ظروف طارئة خارج ارادتها أدت إلى عدم اتمام تشغيل الرحلة».

كما نصت المادة (١٧) من القانون المذكور على أن «يكون توقيع الغرامات المنصوص عليها في المواد (١٣،١٤،١٥،١٦) من هذا القانون بقرار من الوزير بناء على عرض مدير عام الإدارة العامة للطيران المدني ويجب اعلان المخالفين بالقرارات الصادرة بتوقيع هذه الغرامات بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

ويجوز لذوي الشأن الطعن في هذه القرارات أمام المحكمة الكلية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانهم بها، ويكون حكم المحكمة في الطعن نهائيا.

ولا يخل توقيع هذه الغرامات بتوقيع العقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر».

والمستفاد مما تقدم أن المناط في توقيع الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٣) السالفة البيان هو مخالفة شركات الطيران لهذه المادة بعدم تنفيذ وثائق النقل الجوي الصادرة منها في الموعد والتاريخ المثبت عليها والمؤكد بهذه الوثائق - ولا يعفى من هذه الغرامة إلا إذا قدمت الدليل على أن ظروفا طارئة خارج ارادتها قد أدت إلى عدم اتمام تشغيل الرحلة.

ومن حيث أنه متى كان الثابت مما تقدم سرده من وقائع أن الشركة المذكورة قد خالفت حكم المادة ١٣ من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه فمن ثم فإنه ليس ثمة ما يمنع من توقيع الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة على الشركة المذكورة متى قام موجبها على الوجه المتقدم ولا ينال من ذلك قبول المسافر للتعويض المقدم من الشركة إذ أن هذا التعويض كان جبرا لما حاق بالمسافر من ضرر نتيجة عدم سفره في الموعد المحدد، أما الغرامة المنصوص عليها في المادة ١٣ السالف ذكرها فإنها توقع على الشركة كعقوبة تأديبية جزاء تقصيرها أو اخلالها بواجبات المهنة المنصوص عليها في هذه المادة.

لكل ما تقدم نرى أن قبول الراكب للتعويض المقدم من شركة الطيران في الخصوصية الماثلة لا يخل بحق الوزارة في توقيع الغرامة المنصوص عليها في المادة ١٣ من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه متى قام موجبها على الوجه سالف البيان.

فتوى رقم ٢/٢٦٠/٩٢-١٠٩ في ١١ يناير ١٩٩٣

المبـــدأ

❖ طيران مدني - حجز تنفيذي - خلو القانون المنظم للملاحة الجوية في الكويت او المعاهدات الدولية التي انضمت لها الكويت من أي نص قد يحول دون تنفيذ الأحكام الخاصة بتوقيع حجز تنفيذى على الطائرات الموجودة بمطار الكويت الدولي والصادرة لمصلحة الدائن - بيان ذلك.

❖❖❖

إشارة إلى كتاب إدارة التنفيذ في شأن مدى جواز قيام إدارة التنفيذ بتوقيع الحجز التنفيذي على احدى طائرات الخطوط الجوية ..... تنفيذاً للحكم الصادر لصالح السيد/ .... وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ٣٠ من يناير سنة ١٩٩٣ اصدرت المحكمة الكلية الدائرة تجاري كلى/ ٤ حكماً في الدعوى رقم ..../ ٩٢ المرفوعة من .... ضد الممثل القانوني لوكالة .... للسفريات عن نفسها وبصفتها وكيلاً عن الخطوط الجوية .... (شركة مساهمة) حيث قضى في مادة تجارية بالزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدي للمدعى مبلغ تسعين الف دولار امريكي أو ما يعادله بالدينار الكويتي ومبلغ ١٣٧٥ دينار كويتي والزمته بالمصاريف وعشرة دنانير مقابل اتعاب المحاماة وأمرت بشمول الحكم بالنفاذ المعجل بشرط تقديم الكفالة وذلك تأسيساً على أن المدعى عليه بصفته كان قد التزم بنقل سيارة المدعي المرسيدس المثبتة في الأوراق، وأنه تقاضى أجور الشحن - وإذ فقدت هذه السيارة فإن المدعى عليه بصفته يتحمل قيمتها وأجور الشحن التي دفعها المدعى، وقد جاءت صورة الحكم المرافقة للأوراق مذيلة بالصيغة التنفيذية - وتأيد هذا الحكم استئنافياً بجلسة ١٩٩٣/١١/٩ في الاستئناف رقم ..../ ٩٣ تجاري/ ٤ .

وتطلبون إبداء الرأي حول مدى جواز توقيع الحجز التنفيذي بناء على طلب المحكوم له سالف الذكر على إحدى الطائرات التي تتبع شركة الخطوط الجوية .... (شركة مساهمة ....) عند قدومها الى مطار الكويت الدولي.

ورداً على ذلك نفيد بأنه:

من حيث أن القانون الذي ينظم الملاحة الجوية في الكويت هو القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٠ بإصدار أنظمة الملاحة الجوية المدنية فضلاً عن المعاهدات والاتفاقات الدولية التي انضمت اليها الكويت.

ومن حيث أنه باستقراء أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٠ بإصدار أنظمة الملاحة الجوية المدنية بحسبانه القانون الواجب التطبيق في الخصوصية الماثلة، تبين أنه قد خلا من نص ينظم توقيع الحجز التنفيذي على الطائرات تنفيذاً للحكم الصادر لصالح احد الدائنين.

ومن حيث أنه بمطالعة أحكام الاتفاقية الدولية المتعلقة بشأن الاعتراف الدولي بالحقوق على الطائرات المعقودة في جنيف ١٩٤٨، والتي انضمت لها دولة الكويت بالمرسوم بالقانون رقم ١٩٧٩/٦٣ وبوجه خاص المادة الأولى - بند ٢- منها يبين أنها تعترف بالحقوق التي تترتب على الطائرة بالتطبيق للقانون الوطني للدولة المتعاقدة، كما تضمنت المادة (السابعة) اجراءات البيع الجبري للطائرة، وهو ما يستفاد منه جواز توقيع الحجز التنفيذي على الطائرات طبقاً للقانون الوطني للدولة المتعاقدة.

وعلى ذلك فإنه لا يوجد سواء في القانون الذي ينظم الملاحة الجوية في الكويت أو في المعاهدات الدولية التي انضمت لها الكويت ما يحول دون قيام إدارة التنفيذ باتخاذ اجراءات تنفيذ الحكم المشار إليه بتوقيع الحجز التنفيذي بموجبه على إحدى الطائرات التي تتبع الخطوط الجوية .... (شركة مساهمة ....) وذلك وفقاً للقواعد والأحكام المنظمة للحجز التنفيذي في القانون الكويتي.

فتوى رقم ٢/٢٩٢/٩٣-٢٩٠٩ في ١٨ ديسمبر ١٩٩٣

المبـــدأ

❖ طيـران - حـمـايـة الطائرات الكويتـيـة - حـمل أفـراد حـمـايـة الطائرة للأسلحـة اليـدويـة على الطائرات المتـجـهـة لإحـدى المطارات أو الأجـواء الأجنبـيـة - ضـرورة الحـصـول على إذن من السلطات المختصة بها - بيان ذلك.

❖❖❖

إشـارة إلى كتـاب وزارة الداخليـة في شـأن إبداء الرأي حـول مـدى الالتـزام بتعليـمـات السلطات البريطانيـة بضرورة الحصول على موافقة وزارة الداخلية البريطانيـة لحمل أفراد حماية الطائرات الكويتية للأسلحة اليدوية على الطائرات.

وتخلص الوقـائع - حسـبـمـا يتـبـين من مطالعة الأوراق - في أنه بتـاريخ ١٩٩٨/٢/٤ بعث البوليس البـريطاني كتابا إلى مـدير مـحطة مؤسـسـة الخطوط الجوية الكويتـيـة في مطار هيثرو في لندن، متضمنا أنه ابتداء من ١٩٩٨/٢/١ سيحظر على جميع العاملين على متن الطائـرة وأفـراد حـمـاية الطـائرات من حـمل الأسلحـة اليـدوية - سـواء كـانت هـذه الطـائرة متجهة إلى أحد المطارات البريطانية أو المارة بالأجواء البريطانية - إلا بموافقة مسبقة من السلطات المحليـة (وزارة الداخلية البـريطانيـة) وذلك لتطبيق التـعديل رقم (٢) على قـانون الأسلحة النارية البريطانية الذي صدر عام ١٩٩٧ .

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (١) (السيادة) من معاهدة الطيران المدني الدولي (الموقعة في شيكاغو في ١٩٤٤/١٢/٧ والتي أودعت دولة الكويت وثيقـة التصديق عليهـا في ١٩٦٠/٥/١٨ وسـرى العمل بها اعتباراً من ١٩٦٠/٦/١٧) تنص على أن «تعترف الدول المتعاقدة أن لكل دولة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها سيادة كاملة ومطلقة».

وتنص المادة (٦) (الخطوط الجـوية المنتظمـة) من ذات المعـاهدة على أنـه «لا يجـوز لأي خط جوي دولي منتظم أن يطيـر فوق إقليم دولة مـتـعـاقدة أو فـي داخله، إلا إذا كـان يحـمل إذنا خـاصـا أو تـرخـيـصـا من قـبـل تلك الـدولة، وبشـرط مـراعـاة أحكام ذلك الاذن أو الترخيص».

وتنص المادة ١١ (تطبيق لوائح الطيران) على أنه «مع عدم الاخلال بأحكام هـذه المعاهدة تطبق قوانين ولوائح الدولة المتعاقدة بشأن دخول الطائرات المستعملة في الملاحة الجوية الدولية إقليمـهـا أو خـروجهـا منه أو أثناء وجودهـا به أو بشـأن اسـتغـلال هذه الطـائرات أو

ملاحتها على طائرات جميع الدول المتعاقدة بدون تمييز بسبب الجنسية وعلى هذه الطائرات اتباعها عند دخولها اقليم الدولة أو خروجها منه أو أثناء وجودها به».

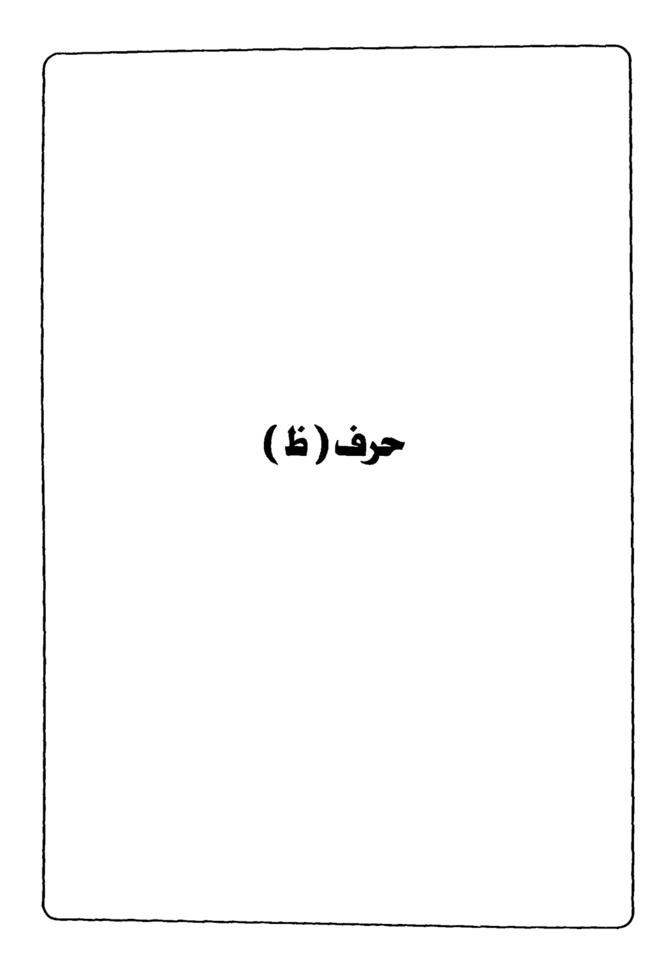
ومن حيث أن يستفاد من نصوص المعاهدة سالفة البيان أن كل دولة لها حق السيادة على الفضاء الجوي الذي يعلو اقليمها، وأنه لا يجوز لأي طائرة لها خط دولي منتظم الطيران فوق اقليم الدولة المتعاقدة أو في داخله إلا إذا كانت تحمل إذنا خاصا أو ترخيصا من تلك الدولة، وأنه على جميع الطائرات دون تمييز بسبب الجنسية تطبيق القوانين واللوائح الصادرة من الدولة المتعاقدة بشأن دخول الطائرات اقليم الدولة أو خروجها منه أو أثناء وجودها به أو بشأن استغلال هذه الطائرات أو ملاحتها، ومن ثم فان من حق أي دولة متعاقدة بما لها من سيادة كاملة على أراضيها وفضائها أن تضع النظم واللوائح المنظمة للطيران على أجوائها أو في أراضيها ويتعين على جميع الطائرات الالتزام بتطبيق هذه القواعد والنظم بما لا يخل بأحكام اتفاقية شيكاغو المشار إليها.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن محطة مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في مطار هيثرو قد تلقت اخطارا من وزارة الداخلية البريطانية أنه ابتداء من ١٩٩٨/٢/١ فانه سيحظر على العاملين على متن الطائرات أو أفراد حماية الطائرات حمل أي أسلحة يدوية تطبيقا للتعديل رقم (٢) للقانون الخاص بالأسلحة النارية الذي صدر عام ١٩٩٧ .

ومن حيث أنه متى كانت مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية تتمتع بخط جوي دولي منتظم وتمر طائراتها تبعا لذلك بالأجواء البريطانية وتهبط في مطاراتها فمن ثم يتعين عليها الالتزام بما تفرضه القوانين واللوائح الصادرة من بريطانيا والحصول على الموافقة المسبقة من وزارة الداخلية البريطانية على حمل العاملين على متن الطائرة أو أفراد حماية الطائرة للأسلحة اليدوية عند المرور باجوائها أو الهبوط في مطاراتها.

لذلك وتأسيسا على ما تقدم نرى أنه لا يوجد ما يمنع قانونا من الحصول على اذن مسبق من وزارة الداخلية البريطانية لحمل العاملين على الطائرات الكويتية وأفراد حماية هذه الطائرات للأسلحة اليدوية متى كانت الطائرة متجهة الى أحد المطارات البريطانية أو مارة بالأجواء البريطانية.

فتوى رقم ١٩٩٨/١٥٥/٢-١٨٩٧ في ١١ يوليو ١٩٩٨



حرف (ظ)

المبـــدأ

❖ ظروف طارئة - عقد - إيجار سيارات - زيادة أسعار المحروقات - تعديل العقد - شروط تطبيقه - لا مجال لإعمال نظرية الظروف الطارئة في هذه الحالة لأن تلك الزيادة ليس من شأنها قلب اقتصاديات العقد - بيان ذلك

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة المالية في شأن طلب إبداء الرأي حول مدى جواز زيادة أسعار التأجير اليومية للسيارات بعد تطبيق قرار زيادة أسعار المحروقات بناء على طلب شركة ....

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن وزارة المالية أجرت الممارسة رقم .... ونفاذاً لهذه الممارسة فقد أبرمت العقد رقم .... مع شركة .... والذي يتضمن التزام الاخيرة بتزويد الوزارة بعدد من السيارات بدون سائق لوري شاملة الوقود والسائق وذلك حسب الأجرة المتفق عليها في هذا العقد لمدة ثلاث سنوات، وبعد مضي سنتين تقريباً على تنفيذ العقد صدر قرار يقضي بزيادة أسعار المحروقات في البلاد اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٩٩/٨/٥ مما حمل شركة .... إلى طلب زيادة أسعار التأجير اليومية للسيارات التي مع السائق والوقود اعتباراً من ٩٩/٨/٧ وذلك على النحو الوارد في كتابها المؤرخ ٩٩/٨/٢١ استناداً الى أن رفع اسعار المحروقات أدى الى زيادة التكاليف الاضافية التي تقود الى خسائر مالية.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أنه من الأصول المقررة أن العقود مدنية كانت أو إدارية يجب أن يتم تنفيذها وفقاً لما اتفق عليه أطرافها وبطريقة تتفق مع حسن النية، ومن حيث أن تطبيق نظرية الظروف الطارئة في الفقه والقضاء الإداري رهين بأن تظهر خلال تنفيذ العقد الإداري حوادث أو ظروف استثنائية عامة طبيعية كانت أو اقتصادية أو إدارية لم يكن في وسع المتعاقد توقعها عند ابرام العقد، ولا يملك عند التنفيذ دفعها ويكون من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تجاوز الخسارة العادية المألوفة في التعامل والتي يمكن احتمالها على نحو تختل معه اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً.

وفي تقدير مدى الاختلال الحادث في العقد وانقلاب اقتصادياته واعتبارها قائمة بسبب الظرف الطارئ الاستثنائي، يتعين الأخذ في الاعتبار بجميع عناصره المؤثرة في اقتصادياته ومنها كامل العقد ومدته فيفحص في مجموعه كوحدة واحدة دون الوقوف على أحد عناصره فقط، فقد يكون في العناصر الأخرى ما يجزيء ويعوض عن العنصر أو العناصر الأخرى التي أدت الى الخسارة، والتعويض الذي تلتزم به جهة الإدارة بالتطبيق لهذه النظرية لا يستهدف تغطية الربح الضائع أيا كان مقداره أو الخسارة العادية المألوفة في التعامل، وإنما أساسه تحمل الجهة الإدارية المتعاقدة لجزء من خسارة محققة وفادحة تندرج في معنى الخسارة الجسيمة الاستثنائية الواضحة والمتميزة بغرض إعادة التوازن المالي للعقد بين طرفيه في سبيل المصلحة العامة.

والبين مما تقدم أنه يشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة (الحوادث الاستثنائية):

أولاً: أن تظهر خلال تنفيذ العقد حوادث أو ظروف استثنائية عامة غير متوقعة طبيعية كانت أو اقتصادية أو إدارية لم تكن في حسبان المتعاقد عند ابرام العقد، ولا يملك لها دفعاً.

ثانياً: أن يكون من شأن هذه الظروف أو الحوادث أن تنزل بالمتعاقد خسائر فادحة تجاوز الخسارة العادية التي يمكن احتمالها على نحو تختل معه اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً.

فإذا ما توافرت هذه الشروط مجتمعة التزمت جهة الإدارة المتعاقدة بمشاركة المتعاقد معها في تحمل نصيب من خسائره ضماناً لتنفيذ العقد على الوجه الذي يكفل سير المرافق العامة بانتظام واضطراد، وغني عن البيان أن هذه النظرية لا تطبق إذا كان خطأ المتعاقد قد وقع في أمور متوقعة قبل تنفيذ العقد وفقاً للسير الطبيعي للأمور وللنظام المعتاد للعمل في الإدارة العاملة.

ومن حيث أنه بتطبيق نظرية الظروف الطارئة في خصوص الحالة الماثلة فإن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٩٧/٨/١٠ أبرمت وزارة المالية مع شركة .... عقد استئجار سيارات وانيت وصالون وجيب لأغراض الخدمات بالوزارة لمدة ثلاث سنوات تلتزم بمقتضاه الشركة بتزويد الوزارة بالسيارات المطلوبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التوقيع على العقد

وهي عدد (٢) سيارة وانيت حجم كبير، (٣) سيارة لوري حمولة ١٢-١٥ طن، (١٢) سيارة صالون ٨ سلندر، (٢٧) سيارة صالون ٦ سلندر ٤ باب، وذلك للعمل (٨) ساعات يومياً مع سائق ووقود، عدد (١٤) سيارة جيب ٦ سلندر ٤ باب للعمل (٢٤) ساعة يومياً بدون سائق ووقود وذلك وفقاً للأسعار المبينة بالجدول المرافق للعقد وعلى أساس أن أيام العمل الفعلية للسيارات هي (٣٠ يوما) للسيارات التي تعمل (٢٤) ساعة بدون سائق ووقود، (٢٢ يوماً) للسيارات التي تعمل أقل من ذلك وهي التي بسائق ووقود.

ومن حيث أنه قد صدر القرار برفع أسعار المحروقات في البلاد وعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٥ من أغسطس سنة ١٩٩٩ متضمناً رفع الأسعار بنسبة لا تجاوز ٣٠٪ من الأسعار السابقة على ذلك التاريخ، وكانت مدة تنفيذ العقد المشار إليه هي ثلاث سنوات بدأت من ٩٧/٨/١٠، ولم يبق منها سوى مدة سنة واحدة تقريباً عند تطبيق قرار رفع الأسعار حيث طلبت الشركة المذكورة زيادة الأسعار المتفق عليها في العقد اعتباراً من يوم السبت الموافق ٧ من أغسطس سنة ١٩٩٩ .

ومن حيث أن رفع أسعار المحروقات على النحو المشار إليه هي من الأمور المألوفة في التعامل وفقاً للسير الطبيعي للأمور وللنظام المعتاد للعمل في الإدارة العاملة وتعد بهذه المثابة من الأمور التي يمكن توقعها في مثل هذه العقود وقت ابرامها، وهذا الإرتفاع في الأسعار الذي حدث في عنصر وقود السيارات وهو أحد عناصر العقد المشار اليه - هذا الارتفاع لا يصلح ولا ينهض بذاته - في ضوء ما تقدم من وقائع - لجعل التزام الشركة المذكورة مرهقاً ومؤدياً إلى الاخلال الجسيم باقتصاديات العقد، إذ ليس في ارتفاع أسعار المحروقات على النحو المشار إليه ما يوفر في حق الشركة المذكورة قيام حالة الظرف الطارئ أو الحادث الاستثنائي غير المتوقع الذي من شأنه أن يقلب اقتصاديات العقد، بحسبان أن زيادة أسعار المحروقات ليست زيادة باهظة وفادحة، ومن ثم فلا مجال لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في الخصوصية الماثلة لعدم توافر كامل شروطها وترتيباً على ذلك يكون طلب شركة .... زيادة أسعار التأجير اليومية للسيارات الماثل قائماً على غير أساس سليم من القانون.

لكل ما تقدم نرى عدم أحقية شركة .... في المطالبة بزيادة أسعار التأجير

اليومية للسيارات الشاملة الوقود والسائق المتفق عليها في العقد المشار اليه، وذلك على النحو المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٢٥٩/٩٩-٢٧٨٠ في ١٤ نوفمبر ١٩٩٩ .

- وفي ذات الموضوع الفتاوى رقم ٢/٣٠٤/٩٩-٣٠٥٨ في ١٣ ديسمبر ١٩٩٩

و٢/١٦١/ ٢٠٠٠ -٢١١٤ في ١٦ يوليو ٢٠٠٠


Bibliotheca Alexandrina
0750825